

شَرِحُ مِسْكَلِ الْبَشَّارِ

تألِيفُ الْإِمَامِ الْمَحَدُّثِ الْفَقِيْهِ الْمَفْسِرِ
أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةِ الطَّحاوِيِّ
(٥٢٣٩ - ٥٣٤١)

مَقْتَهُ دَفْطِرُ نَفْسِهِ ، وَرَفِيعُ أَهْمَارِيهِ ، وَعَلَى عَلِيهِ
شَعِيبُ الْفَرْزُوقُ

لِبْرُو لِلَّذِي أَعْنَى

مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

كتاب العترة الطيرانية
كتاب العترة الطيرانية

شرح مشكل الأئمة

١٢

[Click For More Books](#)

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَوظَةٌ
لِمُؤسَّسَةِ الرِّسَالَةِ

وَلَا يَحُوّلُ أَيْةً جَهَةً أَنْ تُطْبَعَ أَوْ تُعَطَّلَ حَقُّ
الطبع لِأَحَدٍ سَوَاءٌ كَانَ مُؤسَّسَةً رِسمِيَّةً أَوْ فُرَادَىً

الطبعة الأولى

١٤١٥ - م ١٩٩٤

مُؤسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتُ - شَارِعُ سُورِيَا - بَنَاءُ صَمَدِيِّ وَصَالِحَةُ
الطباعة والنشر والتوزيع هَاتِف: ٦٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - صَ.ب: ٧٤٦٠، بَرِيقاً، بِيُوشَرَانَ



Click For More Books

<https://archive.org/details/@zohaibhasanattari>

٧٢٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي إِخْوَانِهِ هَلْ هُمْ أَصْحَابُهُ
أَوْ هَلْ هُمْ سِوَاهُمْ؟

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَى أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَصْحَّبُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قُلْنَا: مَا هُوَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ، إِذَا نَحْنُ بَقُوبَرٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ قَبُورُ إِخْوَانِنَا؛ قَالَ: «هَذِهِ قَبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جَاءَ قَبُورَ الشُّهَدَاءِ، قَالَ: «هَذِهِ قَبُورُ إِخْوَانِنَا»^(١).

(١) إسناده حسن كما قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٤٧/٢٠، رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود بن خالد، فقد روی له أبو داود، وهو صدوق. ورواه أحمد ١٦١/١، وأبو داود (٢٠٤٣)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٦١، والبزار (٩٥٥) من طرق عن محمد بن معن، بهذا الإسناد. حرّة واقم: هي إحدى حرّتي المدينة، وهي الشرقية، وأما الحرّة الثانية، فهي حرّة وبّرة، وهي الغربية.

٤٥٩٩ - وحدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أَنَّ مالكًا حَدَّثَهُ عن العلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا بِإِخْوَانِكَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطْتُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا الأخوة هي المصفاة التي لا غش فيها، ولا باطن لها يُخالف ظاهرها، ومنها قولُ الله عز وجل: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠]، أي: لأنَّ ما بَيْنَهُمْ، وما بعضهم عليه لبعض، فظاهره غير مخالف لباطنه، ومنه قوله عز وجل: «أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ» [الحشر: ١٠]، ثم منه قولُ رسول

= قوله: «بِمَحْنَيَّةِ»، هو حيث ينutfف الوادي، وهو منحناه أيضاً، ومحاني الوادي معاطفه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «الموطأ» ١/٢٨-٢٨، ٣٠-٣٠، ومن طريق مالك رواه أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم ٢٤٩)، والنسائي ١/٩٣-٩٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٨٢-٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٥١). ورواية أحمد مختصرة جداً.

ورواه أحمد ٢/٣٠٠، ٤٠٨، ومسلم (٢٤٩)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. قوله: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ»، قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٣/٢٠: في معناه قوله:

الله ﷺ مما أمر به أمه، فقال: «لا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَذَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١)، وكانت الصحبة قد تكون بظاهر يُخالفه الباطن الذي مع أصحابها، والأخوة بخلاف ذلك، وهي الخالية من هذا الذي لا يُخالف ظاهرها باطنها، وباطنها ظاهرها. وبالله التوفيق والعصمة.

= أحدهما: أن الاستثناء مردود على معنى قوله: «دار قوم مؤمنين»، أي: وإننا بكم لاحقون مؤمنين إن شاء الله، يريد في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها مؤمن، إلا ترى إلى قول إبراهيم عليه السلام: «وَاجْبَنِي وَبَنِي أَنْ نَعْدَ الْأَصْنَامَ»، وقول يوسف عليه السلام: «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ».

والوجه الثاني: أنه قد يكون الاستثناء في الواجبات التي لا بد من وقوعها كالموت والكون في القبر ولا بد منه ليس على سبيل الشك، ولكنها لغة العرب، إلا ترى إلى قوله تعالى: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ» والشك لا سبيل إلى إضافته إلى الله عز وجل، تعالى عن ذلك علام الغيوب.

وقوله ﷺ: «بِلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي»، قال الباجي في «المتنقى» ١/٦٩-٧٠: يريد أن لهم مزية على إخوانه واحتياجاً بصحبته، ولم ينف بذلك أن يكونوا إخوانه، وإنما منع أن يسموا بذلك، لأن التسمية بذلك إنما هي على سبيل الثناء على المسمى والترفيع من حاله، فيجب أن يسمى بأرفع حالاته، ويوصف بأفضل صفاته، وللصحابة بصحبة النبي ﷺ درجة لا يلحقهم فيها أحد، فيجب أن يوصفو بها، والذين لم يكونوا أتوا بعد من أنه ليست لهم درجة الصحابة، فلذلك وصفهم بأنهم إخوانه، جعلنا الله منهم برحمته.

(١) رواه من حديث أنس بن مالك البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)،

وانظر تمام تخریجه في «صحیح ابن حبان» (٥٦٦٠).

٧٢٤ - بَابُ بَيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ فِي الْمَرَادِ بِقُولِ

الله عَزَّ وَجَلَّ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ : «وَلَا

تَبَرُّجَنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»

حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ. وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَبَرُّجَنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣] هَلْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَا سَمِعْتُ أُولَى إِلَّا وَلِهَا آخِرَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: هَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ يَقُولُ: «وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهِ»^(١) كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوْلَى مَرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَمْرَنَا اللَّهَ أَنْ نُجَاهِدَهُ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: مَخْزُومٌ وَعَبْدُ شَمْسٍ^(٢).

(١) الآية ٧٨ مِنْ سُورَةِ الْحُجَّةِ.

(٢) نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ مُتَابِعٌ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، رَوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الدَّرَاوِرِيُّ - رَوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مُقْرُونًا وَتَعْلِيقًا، وَهُوَ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ فِي خَطْبَيْهِ، وَبِاقِي رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيْخِيْنَ. ثُورٌ = هُوَ أَبْنَ زَيْدَ الدَّيْلِيِّ.

فتتأملنا هذا الحديث وقول ابن عباس فيه لعمر: ما سمعت بأولى إلا ولها آخرة، وتلاوة ابن عباس عليه بعْد ذلك ما ذَكَرَ له أَنَّه مِنْ كتابِ الله مما لم يُنْكِرْ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وإنْ كَانَ لَا نَجْدُهُ فِي كِتَابِ الله. فوجدنا قد روِيَ فِيهِ أَنَّه قَدْ كَانَ مِنْ كِتَابِ الله، ثُمَّ أُسْقِطَ مِنْهُ فِيمَا أُسْقِطَ مِنْهُ.

كما حدثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ - يعني ابن عمر - قال: حدثني أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ

قال: قال عَمَرُ بْنُ الخطاب لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَلَمْ نَجِدْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنَّ: جَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوْلَ مَرَّةً؟ فَإِنَّا لَا نَجِدُهَا، فقال: أُسْقِطْتُ فِيمَا أُسْقِطَ مِنَ الْقُرْآنِ، فقال عُمَرُ: أَتَخَشِّي أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ كُفَّارًا؟ فقال: مَا شَاءَ اللَّهُ، قال: إِنْ يَرْجِعَ النَّاسُ كُفَّارًا، لَتَكُونَنَّ أَمْرَأَوْهُمْ بْنَيْ فَلَانَ، وَوَزْرَاؤُهُمْ بْنَيْ فَلَانَ^(١).

= ورواه الطبرى مختصرًا ١٧ / ٢٠٥ ، ومطولاً ٥ / ٢٢ من طريق سليمان بن بلاى، عن ثور، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المتشور» ٦٠١ / ٦ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين. ابن أبي مريم: هو سعيد، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. وقد تقدم عند المؤلف في الجزء الخامس ص ٢٧٣ .

قال الإمام أبو بكر الباقلاني في كتابه النفيسي «الانتصار» ص ٢٨٣ النسخة المصورة عن الأصل الخطي المحفوظ في مكتبة بايزيد في استانبول تحت باب ما روِيَ مِنَ الْأَيِّ الْمَنسُوْخَةَ وَوَجْهَ القَوْلِ فِيهَا، وقد ذُكِرَ جَمِيلَةُ الْأَثَارِ تَضَمَّنَ مَا

وكما حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي عَبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافعٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(١).

وكما حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ مَرْضِيٌّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بْنُ أُمِّيَّةَ، وَبِنُو مَخْرُومٍ مِّنْ الْأَمْرِ بِسَبِيلٍ^(٢).

وكما حَدَّثَنَا يُوسُفُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَ حَدِيثِه عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافعٍ،

= نسخ تلاوته من الآي، ومنها حديث عمر هذا: وجملة القول في ذلك أن جميع هذه الروايات أخبارً آحاد لا سبيل إلى صحتها والعلم بش甕تها، ولا يحلُّ لنا أن ننسب إلى أحد من الصحابة فمَنْ دونهم إثباتٍ قرآن زائد على ما في أيدينا، أو نقصاناً منه بمثلها، ولا نضيف إليهم من ذلك أمراً غير معلوم ولا متيقن، مع أن نظم ما يروى من قوله: لو أن لابن آدم، نظم خفيفٍ يبيان وزن القرآن ويفارقه، وإذا كان ذلك كذلك سقط التعلق بهذه الأخبار.

(١) يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال أبو حاتم: محله الصدق، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقة» ٢٨٥/٩، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.

(٢) فيه إبهام الرجل من قريش، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین.

عن ابن أبي مُلِيْكَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيَكُونَنَّ امْرَأُهُمْ بْنِي أُمَيَّةَ، وَوَزْرَأُهُمْ بْنِي الْمُغَيْرَةِ^(١).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تُلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَمَا قَدْ تُلَيَّ فِيهِ، غَيْرُ أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسَ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهَا أَسْقَطَ مِنْهُ حَتَّى أَعْلَمُهُمَا ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ سُقُوطُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ النَّهَايَةُ فِي الْحُجَّةِ فِي الْلُّغَةِ.

وَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَوَّلُ لِمَا لَا يَكُونُ لَهُ آخِرٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِهِ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ أَمْ لِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلْكُ عَبْدًا: أَنَّهُ عَتَّقٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَهُ غَيْرَهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَخَلَافُهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْآخَرِ حِيثُ لَمْ يَجْعَلُوهُ آخَرًا إِلَّا لِمَا قَدْ كَانَ لَهُ أَوَّلًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ قَالُوهُ فِي رَجُلٍ قَالَ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْ لِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلْكُ عَبْدًا، ثُمَّ لَمْ يَمْلِكْ عَبْدًا سِوَا حَتَّى مَاتَ، أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ آخَرًا إِذَا كَانَ قَدْ كَانَ أَوَّلًا، فَهَذَا أَحْسَنُ مَا حَضَرْنَا فِي تَأْوِيلِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقْدِمِينَ مِنِ الصَّحَّابَةِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرُ هَذَا التَّأْوِيلِ.

(١) يعقوب محله الصدق، لا بأس به كما سلف، ومن فوقه ثقفات من رجال الشیخین. وقد سلف عند المصنف في الجزء الخامس ص ٢٧٤.

كما قد حدثنا روح بن الفرج، حدثنا عمرو بن خالد، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وَلَا تَرْجِنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣]، قال: كُنَّا نَقُولُ: تَكُونُ جَاهِلِيَّةٌ أُخْرَى^(١).

وكما حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «وَلَا تَرْجِنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»، قال: هي الجاهليّة التي كانت بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما^(٢).

وأمام أهل اللغة، منهم الفراء، فوجدناه قد قال في كتابه في «معاني القرآن ومشكل إعرابه»^(٣): «وَلَا تَرْجِنَ تَرْجُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»، قال:

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر، روى له البخاري، وعكرمة - وهو مولى ابن عباس - من رجال البخاري، وبباقي رجاله رجال الشيixin.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيixin. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وورقاء: هو ابن عمر بن كلبي الشكري، وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن أبي نجيح. ورواه ابن جرير ٥/٢٢ عن عامر الشعبي.

وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٦٠٢/٦ عن ابن عباس ونسبة إلى ابن مردويه.

(٣) ٣٤٢-٣٤٣/٢. قوله: «وَكَانَتْ تَلْبِسُ الْثِيَابَ مِنَ الْمَالِ» كذا جاء في الأصل، ونص «معاني القرآن»: وكانت تلبس الثياب تبلغ المال، وعلق عليه محققته، فقال: كذا، وكان المراد أنها تبلغ المال الكثير شترى، وقد يكون الأصل: تبلغ الماكم، والمماكم: جمع الماكمة، وهي العجيبة، أو تبلغ المئات، =

كان ذلك في الزمن الذي ولد فيه إبراهيم صلوات الله عليه، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط من الجانبين، وكانت تلبس الثياب من المال لا يواري جسدها، فأمرن أن لا يفعلن ذلك. فهذه تأويلاً قد رويت لهذا المعنى، وهي محتملة لما قيل فيها. والله أعلم بمراده فيها.

وقد احتاج محتاج من واقتنا على أنه قد يكون أولى، وإن لم يكن له آخرة، كما قال: من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ولَقَدْ عَلِمْتُ النَّشَاءَ الْأَوَّلَى﴾ [الواقعة: ٦٢]، فهذا يدل على أن النشأة قد كانت أولى وإن لم يكن بعدها نشأة أخرى.

فكان جوابنا له في ذلك: أن ذلك أيضا إنما أنزل بعد أن كانت نشأت، ومنه قول الله: ﴿كَمَا أَنْشَأْكُمْ مِنْ ذُرَيْةٍ قَوْمٌ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٣٣]، وكان ذلك مما قد تقدم نزول الآية التي ذكر أنها تدل على ما قال. والله الموفق.

= أي: من الدنانير أو الدراهم.
قلت: والنص في «تفسير القرطبي» ١٤ / ١٨٠: قيل: إن المرأة كانت تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرفاق ولا تواري بدنها.

٧٢٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ الْوَاجِبِ فِيمَا اخْتَلَفَ
فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ
فَيُفْلِسُ أَوْ يَمُوتُ، وَعَلَيْهِ دِيْوَنٌ،
هَلْ يَكُونُ بِائْتَهَا أَحَقُّ بِهَا
مِنْ غُرْمَاهُ أَمْ لَا؟

٤٦٠٠ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي أَبِنَ عَمْرُوبْنِ حَزْمٍ - أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ يُحَدِّثُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَفْلَسَ
بِمَا لِقَاءَ قَوْمٍ، فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى بن سعيد: هو الأنباري.
ورواه أحمد ٢٥٨/٢، والبيهقي ٤٥/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

ورواه الشافعي في «المسندة» ١٦٢/٢ - ١٦٣، وعبد الرزاق (١٥١٦١)،
والحميدي (١٠٣٦)، وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، وابن أبي شيبة
٦٣٦-٣٥٥ و٤١٤/٢٧٥ - ٢٧٦، والبخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٢)، وأبو
داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذى (١٢٦٢)، والنمساني ٣١١/٧ =

٤٦٠١ - وحدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أن مالكًا أخبره، عن يحيى بن سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم، عن عمرَينِ عبدِ العزيزِ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام عن أبي هريرة أن رسولَ اللهَ ﷺ قال: «إِيمَا رَجُلٌ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَا لَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(١).

= والباغندي في «مستند عمر بن عبد العزيز» (٣٥) و(٣٩) و(٤٠) و(٤٤)، وابن حبان (٥٠٣٧)، والدارقطني ٢٩/٣ و٣٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٤-٤٥، وفي «معرفة السنن والأثار» (٣٦٢٩) و(٣٦٣١) و(٣٦٣٢) و(٣٦٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنباري، به.

ورواه الباغندي (٤٥) و(٤٦) و(٤٧) من طريق يزيد بن الهداد، عن أبي بكر بن محمد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٦١) و(١٥١٦٢) و(١٥١٦٣) و(١٥١٦٤)، والحميدى (١٥٣٥)، وأحمد ٢٤٩/٢، والباغندي (٣٣) و(٣٤)، وابن حبان (٥٠٣٨)، والدارقطني ٣٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٥) من طريق هشام بن يحيى، وأحمد ٥٢٥/٢ من طريق الحسن البصري، ومسلم (١٥٥٩) و(٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٦، وفي «المعرفة» (٣٦٣٤) من طريق عراك، ثلاثة عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهو في «شرح معاني الأثار» ٤/١٦٤.

ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٦٧٨/٢، ومن طريقه رواه الشافعي في «الأم» ١٩٩/٣، وفي «المستند» ١٦٢/٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩)، والباغندي (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، وابن حبان (٥٠٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/٤٤، وفي «المعرفة» (٣٨٢٨)، والبغوي (٢١٣٣). ولم يذكر عمر بن عبد العزيز في رواية الباغندي التي برقم (٣٧).

٤٦٠٢ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير وبشرين عمر، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيل.

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال في الرجل إذا أفلس: «فوجد رجلاً متاعه بعئته، فهو أحق به». وفي حديث بشير: «من الغرماء»^(١).

٤٦٠٣ - وحدثنا إبراهيم، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن الحارث، - قال أبو جعفر: هكذا قال - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بذلك^(٢).

٤٦٠٤ - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان، وإبراهيم بن الحسن المقسمي - واللفظ له -، قال: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرنا ابن أبي حسين أن أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه أحمد ٤١٠ / ٢ و٤٦٨٧، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦٤ / ٤، والبيهقي ٤٦ / ٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٥١٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٥ / ٦، وأحمد ٣٤٧ / ٢ و٣٨٥ / ٢ و٤١٣ و٤٦٨٧ و٤٨٧ و٥٠٨، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) من طرق عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. قوله: عن عبد الرحمن بن الحارث خطأ صوابه: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

ورواه الطيالسي (٢٥٠٧) عن شعبة، بهذا الإسناد. وذكره فيه على الصواب.

عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الرجل يَعْدُمْ إِذَا وُجِدَّ عَنْهُ
الْمَتَاعُ بَعْيْنَهُ وَعَرَفَهُ، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي باعَهُ^(١).

قال أبو جعفر: وقد كنا نقول في هذا الحديث: إن قول رسول الله ﷺ فيه «فوجد رجُل ماله بعینه» أن ذلك قد يحتمل أن يكون أريد به الودائع والعواري وأشباههما، التي ملك وجدها قائم فيها، ليست الأشياء المبيعات التي ليست لواجدها حيئذ، وإنما هي أشياء قد كانت له، فزال ملكه عنها، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه في ذلك، وقد كان بعض الناس ممن يذهب في ذلك مذهب مالك ومن تابعه على قوله في ذلك يحتاج علينا في ذلك.

٤٦٠٥ - كما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره،

عن ابن شهاب

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
أن رسول الله ﷺ قال: «إِيمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن خالد القطان وإبراهيم بن الحسن المقسي روى له أبو داود والنسائي، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. ابن محمد: هو حجاج بن محمد المصيبي، وابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين القرشي التوفلي المكي.

والحديث عند النسائي في «المجتبى» ١١١/٧.

ورواه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٥/٦، وفي «المعرفة»

(٣٦٣٣) من طريق هشام بن سليمان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

ابنَائِهِ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثُمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بَعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ
بِهِ، وَإِنْ ماتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ^(١).

وَكُنَّا لَا نرَى ذَلِكَ حَجَّةً لَهُ عَلَيْنَا فِي خَلْفَنَا إِلَيْاهُ الَّذِي ذَكَرْنَا،
لَا نَقْطَاعُ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى

٤٦٦ - حَدَثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِبِنِ الْحَكْمِ
النِّيسَابُورِيِّ - قَالَ: وَكَانَ هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ نِيسَابُورٍ وَثُقَّاتِهِمْ - قَالَ: حَدَثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). فَقَوَىَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين، إلا أنه مرسل. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٦.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٧٨، ومن طريقه رواه عبد الرزاق (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٧/٤٦.

ورواه أبو داود (٣٥٢١) عن سليمان بن داود، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٥ عن يونس، كلامهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

(٢) رجاله ثقات من فوق محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثقات من رجال الشيوخين.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٤٠٦ من طريق عبد الله بن بركة الصنعاني، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وذكر الدارقطني - كما نقله عنه ابن عبد البر - أنه =

في قلوبنا لما اتصلَ لنا إسنادُه عن رسولِ الله ﷺ كما قد ذكرنا.

وقد كان بعضُ الناسِ قبلَ ذلك احتجَ علينا في هذا البابِ بما

٤٦٠٧ - حدثنا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن الفريابي، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبارِ الخبرائي، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش، عن موسى بنِ عقبة، عن الزُّهري، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إِيمَّا رَجُلٌ يَأْتِي سِلْعَةً، فَأَدْرِكَ سِلْعَتَهُ بَعْنَاهَا عَنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثُمَنَهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثُمَنَهَا شَيْئًا، فَمَا بَقَى، فَهُوَ أَسْوَهُ الْغَرَماء»^(١).

فَكُنَّا لا نرِى ذَلِكَ حُجَّةً لِهِ عَلَيْنَا لِفَسَادِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّامِيِّينَ الَّذِينَ لَا يَتَكَلَّمُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُمْ

٤٦٠٨ - كما حدثنا جعفرُ بنُ محمد بنِ الحسن، حدثنا عبدُ الله بنُ

= قد تابع عبدَ الرزاق على إسناده عن مالكَ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى وَأَحْمَدَ بْنَ أَبِي ظَبِّيةَ، وإنما هو في «الموطأ» مرسل.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف. إسماعيل بن عياش ضعيف في روایته عن غير الشاميین، لكن سيورده أبو جعفر من روایته عن أهل بلده في الروایة التي بعد هذه. ورواه ابن الجارود (٦٣١) عن محمد بن عوف الحمصي، عن عبد الله بن عبد الجبار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٦٣٣)، والدارقطني ٣٠-٢٩/٣ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به.

عبد الجبار، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: «وَأَيُّمَا امْرُؤٌ هَلَّكَ وَعَنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِعِينِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»^(١).

فِلَمْ يَسْعَ عَنْدَنَا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ بَلَّغَهُ، وَوَقَّتَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُقْبُولَةِ خِلَافَهُ، وَرَجَعْنَا فِي هَذِهِ الْمَعْانِي الْمَرْوُيَّةِ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِيهَا، وَعَذَرْنَا مَنْ خَالَفَهَا فِي خِلَافِهِ إِيَّاهَا، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَأَنَّهَا لَمْ تَتَّصِلْ بِهِ هَذَا الاتِّصَالُ، وَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ هَذَا الاتِّصَالُ، وَقَامَتْ عَنْهُ كَمْثُلٍ مَا قَامَتْ عَنْنَا، لَمَّا خَالَفَهَا، وَلَرَجَعَ إِلَيْهَا، وَقَالَ بِهَا، كَمَا قَدْ رَأَيْنَاهُ فَعْلُ فِي أَمْثَالِهَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَقَدْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَفْلَسَ بَعْدَمَا قَضَى الْبَائِعُ بَعْضَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ تِلْكَ السُّلْعَةَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي حِصْنِهِ مَا قَضَاهُ أَسْوَةُ

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنُ، الزَّبِيدِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَامِرِ الزَّبِيدِيِّ، أَبُو الْهَذِيلِ الْحَمْصِيُّ، ثَقَةُ ثَبَتَ مِنْ كُبَارِ أَصْحَابِ الزَّهْرَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَوِيٌّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلْدَهُ، وَهُذَا مِنْهَا.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٢)، وَابْنُ الْجَارِودَ (٦٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧/٦ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ (٢٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٨/٦، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ٤٠٩/٨ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَانِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ، عَنِ الزَّهْرَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُظاً مِنْ رَوَايَةِ أَبِي سَلْمَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِأَبِي بَكْرِبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

الغرماء، ويكون أحق بالباقي منها منهم، والذي في حديث رسول الله ﷺ، يدفع ذلك ويُخالفه، ورسول الله ﷺ فهو حجة الله على جميع خلقه، وكان أيضاً - مع ذلك - يُسوّي بين حكم إفلاسه وبين حكم موته، فيجعل صاحب السّلعة فيما أحق بها من سائر الغرماء، وقد فرق رسول الله ﷺ بينهما، وجعل الحكم فيهما مختلفاً على ما قد ذكرناه في حديث الزبيدي عن الزهري، وفي حديث عبد الرزاق، عن مالك، عن الزهري.

وكان الشافعي يحتج فيما ذهب إليه من التسوية في ذلك بين الإفلاس والموت بما قد

٤٦٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضياً -، أنه قال:

جئنا إلى أبي هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ ماتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. أبو المعتمر بن عمرو بن نافع مجهول الحال، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وابن خلدة - وهو عمر بن خلدة الزرقى الأنصارى - روى عنه اثنان، ووثقه ابن سعد، وقال ابن حجر: وثقة النسائي، وعمرو بن علي، وذكره ابن حبان في «الثقافت»، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. ورواه ابن الجارود في «المتنقى» (٦٣٤)، والدارقطنى ٢٩/٣، والحاكم

٤٦١٠ - وبما قد حدثنا يونس، حدثني محمد بن إدريس حين ذكرته مسألة الذي يبيع السلعة، ثم يموت، أو يُفلس، فيجد الرجل سلعته بعينها، فقال لي: هُوَ أَحَقُّ بها فِي الْمَوْتِ وَالْتَّفَلِيسِ، ثم قال: حدثني ابن أبي فديك، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، ثم ذكر مثل حديث محمد، عن ابن أبي فديك^(١).

قال أبو جعفر: وهذا الحديث إنما رجع إلى أبي المعتمر الذي لا يُعرف ولا يُدرى مَنْ هو، ولا سَمِعْنا له ذكراً إِلا في هذا الحديث، وَمَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ، فليس ممن يجوز أن يُحتجَّ به فِي هَذَا الْمَعْنَى، مع أنه لو كان ثابتاً، لكان حديث الزهري، عن أبي بكر، عن أبي هريرة أولى منه، لأنَّه قد روتَه الأئمَّةُ الَّذِينَ تَقْوَمُ الْحُجَّةُ بِرَوَايَاتِهِمْ، وَالَّذِينَ لَا يَجُبُّ أَنْ يُعَارِضَ مَا رووا بمثَلِّ ما روى أبو المعتمر الذي لا يُعرف

= ٥١-٥٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد. وسقط من الإسناد ابن أبي ذئب من المطبوع من «المستدرك»، فقد أورد ابن حجر الحديث في «التلخيص الحبير» ٣٨/٣ ونسبه إلى أبي داود والشافعي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب، به.

ورواه الشافعي في «الأم» ١٩٩/٣، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٣٦٣٦)، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي فديك، به.

ورواه أبو داود (٣٥٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٦/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/٢١ من طريق أبي داود الطيالسي، والدارقطني ٢٩/٢ من طريق شابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ولا يُدرى مَنْ هُوَ، وَلَوْ تَدْبِرْ حَدِيثَ أَبِي الْمَعْتَمِرِ، لَوَقْتٌ عَلَى أَنْ لَا
حَجَّةٌ فِيهِ، لَأَنَّ فِيهِ: «إِيمَا رَجُلٌ أَفْلَسْ أَوْ مَاتْ» فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ عَلَى الشَّكِّ، فَيَعُودُ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ لَا يُدرى مَا فِيهِ مَا ذُكِرَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ هَلْ هُوَ فِي التَّفْلِيسِ أَوْ فِي الْمَوْتِ. وَمَا وَجَدْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَخْذَ بِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، فَأَمَّا مَنْ سَوَاهُ
فَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ^(۱)، وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.

(۱) وَانْظُرْ «شَرْحَ السَّنَةِ» ۸/۱۸۷-۱۸۹ بِتَحْقِيقِنَا.

٧٢٦ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 في طلاقه حفصةً وفي مراجعته إِيَّاهَا
 بعد ذَلِك

٤٦١١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخليل الكوفي. وحدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ صالح الأزدي، حدثنا يحيى بنُ زكرياء بن أبي زائدة، قال ابنُ أبي داود: أخبرني صالحُ بنُ صالح، وقال أحمد في حديثه: عن صالح بن صالح، عن سلمة بنِ كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، أن النبيَ ﷺ طلقَ حفصةَ ثم راجعها^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن صالح الأزدي، متابع إسماعيل بن الخليل، فقد روی له النسائي في «خصائص علي»، وهو صدوق.

ورواه أبو يعلى (١٧٤) عن عبد الرحمن بن صالح، بهذا الإسناد. ورواه الدارمي (٢٢٦٤)، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنمساني ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والطبراني ٢٣/٣٠٤)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم ١٩٧/٢، والبيهقي ٣٢١-٣٢٢/٧ من طرق عن يحيى بن زكرياء، به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

٤٦١٢ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا يحيى بن زكريا، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٦١٣ - وحدثنا أبو أمية، حدثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز، حدثنا يونس بن بكيٰر، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن ابن عمر، قال: دخلَ عُمرُ على حفصة أختي وهي تبكي، فقال: ما لك؟ لعلَ رسول الله ﷺ طلقك، أما إنَّه قد كان طلقك مرةً، ثم راجعك من أجلي^(٢).

قال أبو جعفر: صالح بن صالح^(٣) هذا، هو ابن صالح بن حي الذي يروي عن الشعبي، أبو علي والحسن بن صالح، فدل هذا على أنه قد كان له بنون ثلاثة أخذ عنهم العلم، وهم: علي والحسن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن الصلت - وهو البصري التوزي - من رجال البخاري، ووثقه الدارقطني، ومن فوقه من رجال الشيفين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيفين غير يونس بن بكيٰر، فقد استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث. ورواه البزار (١٥٠٢)، وأبو يعلى (١٧٢) من طريق أبي كريب، وابن حبان (٤٢٧٦)، والطبراني (٣٠٥ / ٢٣) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، كلهم عن يونس بن بكيٰر، بهذا الإسناد.

ورواه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، عن الأعمش، به.

(٣) في «تهذيب الكمال» ١٣ / ٥٤-٥٥: صالح بن صالح بن حي واسمه حيان، وقيل: صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الثوري الهمданى الكوفى، والد علي بن صالح بن حي والحسن بن صالح بن حي، وقد ينسب إلى جده.

وصالحُ، فَأَمَا عَلَيِ الْحَسْنَ، فَوَلَدًا فِي بَطْنِ وَاحِدٍ كَمَا

حدثني عبد الرحمن بن القاسم الكوفي أبو محمد، قال: حدثني جعفر بن محمد، رجل من الكوفة، قال: حدثني جدي، قال: قال صالح بن حيي: قلت للشعبي: إِنَّهُ وُلْدٌ لِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ابْنَانٌ، فَقَالَ: وَمَا سَمِيَّتَهُمَا؟ قَلْتُ: سَمِيَّتُ أَحَدَهُمَا عَلَيًّا وَالْآخَرُ حَسَنًا، فَقَالَ لِي: قَدْ أَحْسَنْتَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِمَا، وَأَعْلَى عَلَيًّا، وَحَسَنَ حَسَنًا.

ومما يُقوِيُّ هَذَا أَنَّ الْبَخَارِيَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ^(۱)، فَقَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحَ بْنَ حَيِّ الْهَمْدَانِيِّ، سَمِعَ مِنْ عَبْرَبِنِ الْقَاسِمِ، سَمِعَ مِنْهُ عُمَرُو النَّاقِدُ.

قال أبو جعفر: فَأَمَا عَلَيِّ وَحْسَنُ، فَلَا عَقِبَ لَهُمَا، وَوَفَاتُهُمَا مُتَقَدِّمَةٌ كَمَا سَمِعْتُ أَبَا زَرْعَةَ الدَّمْشَقِيَ يَقُولُ: تَوْفِيَ عَلَيُّ بْنُ صَالِحَ وَمِسْعَرُبْنُ كِدَامٍ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، وَتَوْفِيَ الْحَسْنُ بْنُ صَالِحٍ سَنَةَ سِبْعٍ وَسِتِينَ وَمِئَةً^(۲).

٤٦١٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ،

(۱) «التاريخ الكبير» ١٢١/٥.

(۲) انظر «تاريخ دمشق» لأبي زرعة الدمشقي ١/٢٩٨ (٥٢٥) و٣٠٠ (٥٣٣)، و٣٠٣ (٥٣٦).

فقال: راجعها فإنها صوامة قوامة^(١).

قال أبو جعفر: عمرو بن صالح هذا رجل من أهل مصر ممن كان يسكن الحمراء، تعرف ببطن الدّير.

٤٦١٥ - وحدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا مُسلِّم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت عن أنس، أنَّ النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فاتاه جبريل، فقال: «يا محمد: طلقت حفصة تطليقة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الدنيا وفي الجنة»^(٢).

(١) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن صالح، فقد قال المؤلف: إنه من أهل مصر ممن كان يسكن الحمراء، تعرف ببطن الدّير.

ورواه بنحوه الطبراني ١٧ / (٤٨٠) و ٢٣ / (٣٠٧) عن أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وذكره الإمام الذهبي في «سیر أعلام النبلاء» ٢ / ٢٢٩، وقال: إسناده صالح وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٣٣٤، وقال: وفيه عمر بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وبباقي رجاله ثقات. وانظر حديث أنس الآتي.

(٢) حسن. وهذا سند ضعيف. الحسن بن أبي جعفر ضعيف، وبباقي رجاله ثقات، وما قبله يشهد له.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤ / ١٥ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٨ / ٨٤ عن عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا هشيم، =

فقال قائلٌ: وكيفَ تقبلونَ مثلَ هـذا عن رسول الله ﷺ أـنه يُطـلقُ زوجةً مـن أـزواجهـ هي زوجتهـ في الدـنيا وـفي الـجـنة، وقد كان الله عـز وـجل خـير أـزواج نـبـيـ وهي مـنـهـ بـيـن الدـنـيـا وـالـآخـرـة، فـاخـترـنـ اللهـ وـرسـولـهـ عـلـى الدـنـيـا، فـشـكـرـ اللهـ ذـلـكـ لـهـنـ، وـاحـتـبـسـهـ عـلـيـهـنـ وـاحـتـبـسـهـنـ عـلـيـهـ، حتى جـعـلـ لـهـنـ أـنـ يـكـنـ بـعـدـ موـتـهـ كـمـاـ كـنـ في حـيـاتـهـ، لأنـهـنـ مـحـبـسـاتـ عـلـيـهـ، وـمـحـرـمـاتـ عـلـى مـنـ سـوـاهـ مـنـ النـاسـ.

= أـخـبـرـنا حـمـيدـ، عن أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ النـبـيـ ﷺ طـلقـ حـفـصـةـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ. وـهـذـا سـنـدـ صـحـيـحـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ، وـصـحـحـهـ الـحاـكـمـ ١٩٦-١٩٧ـ مـنـ طـرـيقـ عـمـروـ بـنـ عـوـنـ، عـنـ هـشـيمـ، بـهـذـا الإـسـنـادـ، وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

ورـواـهـ الدـارـامـيـ (٢٢٦٥ـ) عـنـ سـعـيدـ بـنـ سـلـيـمانـ، عـنـ هـشـيمـ، بـهـ. وـقـالـ: كـانـ عـلـيـ اـبـنـ المـدـيـنـيـ أـنـكـرـ هـذـا الـحـدـيـثـ، وـقـالـ: لـيـسـ عـنـدـنـاـ هـذـا الـحـدـيـثـ بـالـبـصـرـةـ عـنـ حـمـيدـ.

ورـواـهـ الـبـزارـ (١٥٠١ـ) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ ثـوابـ الـهـبـارـيـ، عـنـ أـسـبـاطـ بـنـ مـحـمـدـ، عـنـ سـعـيدـ، عـنـ قـتـادـةـ، عـنـ أـنـسـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ طـلقـ حـفـصـةـ ثـمـ رـاجـعـهـاـ. قـالـ الـبـزارـ: يـرـوـيـ عـنـ أـسـبـاطـ، عـنـ سـعـيدـ، عـنـ قـتـادـةـ مـرـسـلـاـ، وـلـمـ نـسـمـعـهـ إـلـاـ مـنـ مـحـمـدـ بـنـ ثـوابـ، عـنـ أـسـبـاطـ.

وـفـيـ الـبـابـ عـنـ عـمـرـ عـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ (٢٢٨٣ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٠١٦ـ)، وـابـنـ سـعـدـ ٨٤/٨ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـدـ النـسـائـيـ ٢١٣/٦ـ، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ. وـعـنـ قـيـسـ بـنـ زـيـدـ (وـهـوـ تـابـيـ لـاـ يـعـرـفـ) عـنـدـ اـبـنـ سـعـدـ ٨٤/٨ـ، وـالـطـبـرـانـيـ ١٨/٩٣٤ـ، وـالـحاـكـمـ ١٥/٤ـ.

وـعـنـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ عـنـدـ الـبـزارـ (٢٦٦٨ـ)، وـالـطـبـرـانـيـ ٢٣/٣٠٦ـ.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه وإن كان يُبَرِّئُهُ قد طلقها، فلم يُخرجها بذلك من أزواجه المستحقات في الدنيا والآخرة ما استحقته من لم يطلقها من أزواجه، وإنما كان طلاقه لها طلاقاً لم يقطع السبب الذي بينه وبينها، لأنه كان طلاقاً رجعياً، ثم كان بحمد الله ونعمته منه فيها ما كان من مراجعته إِيَّاهَا إلى ما كانت عليه قبل طلاقه إِيَّاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قال هذا القائل: فلو انقضت عيدها ولم يراجعها، وكانت بذلك تخرج من جملة أمهات المؤمنين، حتى لا تكون أمّا لهم كما كانت قبل ذلك.

كان جوابنا له في ذلك: أن ذلك لو كان، لما خرجت من جملة أمهات المؤمنين، ولكنـت بعده أمّا لهم، وأن حُرمتها عليهم كحُرمتها عليهم قبل ذلك، وأنها زوجة لـرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة كما لا يخرجها الموت من ذلك، لو كان مات عنها، وهي بعد موته تستحق النفقـة عليها مما كان يُنْفِقُ عليها منه في حياته، لأنـها محبوسة عليه بعد موته، كما كانت محبوسة عليه في حياته، وفيما ذكرنا بياناً لما قد توهمـه هذا القائل، وبـالله التوفيق.

٧٢٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي السَّبْبِ الَّذِي فِيهِ نَزَّلَتْ: «إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ
لَا يَعْلَمُهُ أَوْلَيُ الْأَلْبَابِ» [آل
عمران: ١٩٠]

٤٦١٦ - حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْحِمَانِيُّ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغْيِرَةِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتْ قُرِيشُ الْيَهُودَ، قَالُوا: مَا جَاءَكُمْ بِهِ
مُوسَى مِنِ الْآيَاتِ؟ قَالُوا: عَصَاهُ وَيُدْهُ بِيَضَاءِ الْلَّنَاطِرِينَ، وَأَتَوْا النَّصَارَى،
فَقَالُوا: كَيْفَ كَانَ عِيسَى فِيهِمْ؟ قَالُوا: كَانَ يُبَرِّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ،
وَيُحَيِّي الْمَوْتَى، وَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يَجْعَلُ لَنَا الصَّفَا^١
ذَهَبًا، فَدَعَا بِهِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
الْآيَةَ، فَلَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا».

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى الحمانى، وقد خالفه الحسن بن موسى،
فرواه عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد مرسلًا وهو أشبه. انظر «فتح الباري»

ففي هذا الحديث أن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية ما كان من سؤال قريشٍ رسول الله ﷺ أن يدعوا الله عز وجلًّ، أن يجعل لهم الصفا ذهباً، ودعاؤه بذلك، وأن الله تبارك وتعالى أنزل عليه في ذلك هذه الآية.

وقد روي عن ابن عباس من وجه آخر في ذلك
٤٦١٧ - ما قد حدثنا الحسين بن نصر، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا سفيانٌ، عن سلمة بن كهيل، عن عمرانَ السُّلْمِيِّ

عن ابن عباسٍ، قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً، فإن أصبح ذهباً أتبعناك، فدعا ربَّه، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن ربك يقرئك السلام، ويقول: إن شئت أصبح لهم ذهباً، ومن كفر بعده منهم عذبته عذاباً أليماً لم أغذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة، قال: «بل يا رب التوبة والرحمة»^(١).

= ورواه الطبراني (١٢٣٢) عن الحسين بن موسى التستري، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٢ من طريق أحمد بن نجدة، كلاهما عن يحيى الحماناني، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن الطبراني، وقال: وهذا مشكل، فإن هذه الآية مدنية، وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، والله أعلم.

وأورده السيوطي في « الدر المثوض » ٤٠٧ / ٢، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عمران السلمي - وهو عمران بن الحارث السلمي - فمن رجال مسلم. أبو نعيم: هو

ففي هذا الحديث تخييرُ جبريلَ عن اللهِ سبحانه وتعالى نبيه
ﷺ بينَ الشَّيْئَيْنِ المذكورَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتِيَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ
مِنْهُمَا مَا ذُكِرَ فِي اخْتِيَارِهِ مِنْهُمَا.

فعقلنا بذلك أنَّ الذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا اخْتَارَهُ مِنْ هَذِينِ
الشَّيْئَيْنِ الَّذِيْنَ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا، هُوَ كَراهِيَّةُ أَنْ يَخْتَارَ السَّبَبَ الْآخَرَ مِنْهُمَا،
فَتَكْفُرُ قَرِيشٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيُصِيبُهُمُ الْعَذَابُ الَّذِي أَوْعَدَهُمُ اللهُ بِهِ، إِنْ
فَعَلَ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ كَفَرُوا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَهُمْ بِمَنْ تَقَدَّمُهُمْ
مِنَ الْأَمْمِ، بَعْدَ أَنْ أَرَاهُمُ الْآيَاتِ الَّتِي كَانُوا سَأَلُوهَا مِنْهُ، وَإِنَّ اخْتِيَارَهُ
لَهُمُ الْمَعْنَى الْآخَرَ مِنَ الْمَعْنَىيْنِ الَّذِيْنَ خَيْرُهُ اللهُ بَيْنَهُمَا، نَظَرًا لَهُمْ وَرَأْفَةً

= الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.
ورواه عبد بن حميد (٧٠٠)، والطبراني (١٢٧٣٦) من طريق أبي نعيم، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد (٢١٦٦) و(٣٢٢٣) بتحقيقنا، والبزار (٢٢٤)، والبيهقي في
«السنن» ٨/٩، وفي «الدلائل» ٢٧٢/٢ من طرق عن سفيان الثوري، به.
ورواه بنحوه أحمد (٢٣٣٣) بتحقيقنا، والبزار (٢٢٥)، والنمسائي في «التفسير»
(٣١٠)، والطبراني ١٥/١٠٨، والحاكم ٣٦٢/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧١/٢
من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن
جيبر، عن ابن عباس.

ورواه بنحوه البيهقي في «الدلائل» ٢٧٢/٢ من طريق المؤمل بن إسماعيل، عن
حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جيبر، عن ابن عباس.
ورواه كذلك البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل،
عن رجل من بني سليم، عن ابن عباس.

بهم، واختياراً لهم، خير لهم مما اختاروه لأنفسِهم، ثم أنزل الله تعالى على نبيه بَعْدَ ذلك، احتجاجاً عليهم، وتنبيهاً لهم، وإعلاماً منه إِيَّاهُم أنَّ معهم مِن آياتِه عز وجل ما هو أَكْبَرُ مَا سَأَلُوهُ مِن ذَلِكَ، وأَدْلُّ عَلَيْهِ، وأوجب عليهم معه الإِيمان به والتصديق لرسوله بما جاءهم به مِنْ عِنْدِهِ، مِنْ خلقِه السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمِنْ اختلافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، الَّذِي يَرَوْنَهُ مِنْذِ خَلْقِهِمْ، وَيَرَاهُ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ عَلَى مَا يَرَوْنَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى مَا قَامَتِ الْحَجَةُ لَهُ عز وجل، لِعِجْزِ الْخَلْقِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ مَعْهُمْ مِنْ آياتِهِ مَا ذَكَرْنَا غَنِّوْبَا بِهِ عَمَّا سِواهُ، مِمَّا هُوَ دُونَهُ، لَا سِيمَا مَا لَوْ جَاءَهُمْ، فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِعَقْبَهِ تَلَاهُ هَلَاكُهُمْ، كَمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ عَزْ وَجَلْ فِي أَمْثَالِهِمْ لَمَّا سَأَلُوا أَنَّ يَرَوْا مَا أَرُوا، فَلَمْ يَرَوْهُوْا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا، فَأَصَابَهُمْ مِنْ عَذَابِهِ مَا أَصَابَهُمْ بِهِ، وَعَاجَلَهُمْ مِنْ عَقْوِتِهِ بِمَا عَاجَلَهُمْ بِهِ، حَتَّى لَا يَرِي لَهُمْ بَاقِيَةً.

٤٦١٨ - وقد حَدَّثَنَا أَبُو أمِيَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ الْأَسْدِيُّ، عَنْ أَبِي جَنَّابٍ الْكَلَبِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ:

دَخَلَتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: مَنْ هُؤُلَاءِ، قَلَّا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيرَ، فَقَالَتْ: يَا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيرَ، أَنْتَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ غِبَّاً تَرَدَّدْ حُبَّاً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَوْنَا مِنْ بَاطِلِكُمْ هَذَا، حَدَّثَنَا بِأَعْجَبِ مَا رَأَيْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَبَكَّتْ بُكَاءً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّ أَمْرِهِ كَانَ عَجَباً، أَتَانِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ دَخَلْتُ فَرَاشِي، فَدَخَلَ مَعِي حَتَّى لَصِقَ جَلْدِهِ بِجَلْدِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ائذْنِي لِي أَتَعَبَّدُ لِرَبِّي عَزْ وَجَلْ»، قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ هَوَاكَ،

قالت: فقام إلى قربة في البيت، فتوضاً منها، ثم قرأ القرآن، ثم بكى حتى ظنت أن دموعه بلغت حْبُوته، ثم جلس، فدعا وبكى حتى ظنت أن دموعه بلغت حْجَزَتَه، ثم اضطجع على يمينه، وجعل يَدَهُ اليمنى تحت خدّه اليمنى، ثم بكى حتى ظنت أن دموعه قد بلغت الأرض، ثم جاءه بلالاً بعدهما أذنَ، فَسَلَمَ، فلما رأه يبكي، قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر، قال: «وما لي لا أبكي وقد أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللِّيلَةُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلْفَابِ اللَّيْلَ وَالنَّهَار﴾ الآية، وَيُلْ لَمَنْ قَرَأَهَا، ثُمَّ لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا، وَيَحْكَ يَا بلالاً أَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

(١) حديث حسن، وهذا سند ضعيف، أبو جناب الكلبي - واسمه يحيى بن أبي حية - ضعفوه لكثره تدليسه، لكن صرح بالتحديث عند أبي الشيخ، فرواه في «أخلاق النبي» ص ١٧٧-١٧٨ من طريق أبي بكر الفريابي، أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أبو جناب الكلبي ، أخبرنا عطاء... .
ورواه ابن حبان (٦٢٠)، وأبو الشيخ ص ١٨٦ من طريقين عن يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن سويد النخعي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة ، فقالت لعبيد بن عمير : قد آن لك أن تزورنا ، فقال : أقول يا أمّة كما قال الأول : زُرْ غَبَّاً تزدَدْ حَبَّاً . قال : فقالت : دعونا من رطانتكم هذه . قال ابن عمير : أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، قال : فسكتت ثم قالت : لما كان ليلة من الليالي قال : «يا عائشة ، ذريني أعبد الليلة لربي». قلت : والله إني لأحب قربك ، وأحب ما سرّك . قالت : فقام فتطهر ، ثم قام يُصلِّي ، قالت : فلم يزل يبكي حتى بلّ حجره ، قالت : ثم بكى ، فلم يزل يبكي حتى بلّ لحيته ، قالت : ثم بكى ، فلم يزل يبكي حتى بلّ الأرض ، فجاء بلال يؤذنه بالصلاه ، فلما رأه يبكي ، قال : يا رسول الله ، لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم =

وكان في هذا الحديث إنزال الله عليه هذه الآية في الليلة التي كان فيها عند عائشة، وكان منه فيما بيته وبين ربّه عز وجل ما كان، وإخباره عائشة بما أنزل الله عليه في ليلته تلك من هذه الآية، وإعلامه إياها أنه من لم يتفكر فيها فَوْيِلُ له.

فقال قائل: فهذا بخلاف حديث ابن عباس الذي روته في هذا الباب، لأن في حديث ابن عباس أن إنزال الله تعالى كان لهذه الآية على رسوله للسبب الذي ذكره ابن عباس في حديثه، وفي حديث عائشة رضي الله عنها هذا إنزاله إياها على رسول الله ﷺ عند الذي كان منه من صلاته ورقة قلبه عندها.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا اختلاف في هذين الحديثين ولا تَضاد، لأن الذي في حديث ابن عباس هو ذكر سؤال قريش رسول الله ﷺ، ما ذكر من سؤالها إياه فيه، وتخبره الله عز وجل إياه ﷺ بين الشيئين المذكورين في ذلك الحديث، واختياره ﷺ لسؤاله ما هو في العاقبة أَحَمْدُ، وَمَا لَهُمْ فِيهِ سَبَبٌ الَّذِي يَكُونُ إِصَالًا لَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ،

= وما تأخر؟ قال: «أَفَلَا أَكُونْ عَبْدًا شَكُورًا! لَقَدْ نَزَلتْ عَلَيَّ الْلَّيْلَةِ آيَةٌ، وَيَلِ لَمْنَ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآيَةُ كُلُّهَا. واللفظ لابن حبان. وهذا سند قوي. يحيى بن زكريا بن إبراهيم، قال أبو حاتم: ليس به بأس، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثلاث» ٦١١/٧، وقال: يروي عن جماعة من التابعين، وباتقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأورده السيوطي في « الدر المثور » ٤٠٩/٢ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في « التفكير »، وابن المنذر، وابن مردوه، والأصفهاني في « الترغيب »، وابن عساكر.

وفوزاً لهم من عذابه، وكان إِنْزَالُ الله عز وجل الآية التي أقام بها الحجة عليهم في الليلة التي أنزلها فيها عليه، وهو في بيت عائشة، وكان ابن عباس قد تقدّمَ علّمه بالسبب الذي كان من أجله نزولها، ولم يكن ذلك تقدّمَ عند عائشة، فعاد بحمد الله ونعمته جميع الآثار التي روينها في هذا الباب إلى انتفاء التضاد لها، والاختلاف عنها، والله الموفق.

٧٢٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّلِيلِ عَلَى الْوَاجِبِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْحَكَمِ الَّذِي يُحْكِمُ الرِّجْلَانِ بَيْنَهُمَا هَلْ يَكُونُ جَائِزًا عَلَيْهِمَا كَمَا يَكُونُ حُكْمُ الْحَاكِمِ عَلَيْهِمَا بِهِ، وَهَذِهِ لَا يَكُونُ لِلْحَاكِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ نَفْصُهُ إِذَا كَانَ مَا يَرَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ هُوَ يَرَى خَلَافَهُ

٤٦١٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، حَدَثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ - يَعْنِي الْمَزْنِيَّ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ثَلَاثَةُ، فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ، فَذَلِكَ أَمِيرٌ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

(١) سند هذه حسن، عمار بن خالد الواسطي: ثقة روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشیخین، إلا أن القاسم بن مالك المزني وثقة ابن معين وأبو داود وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح، =

٤٦٢٠ - وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاوِدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرَ بْنُ بَرِيٍّ، وَأَبُو مُسْلِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتَّمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافعٍ مُولَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمِرُوا أَحَدَهُمْ»، قَالَ نَافعٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي سَلْمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَفِي هَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَ الْأَمِيرَ الَّذِي يُؤْمِرُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ حِيثَ يَبْعُدُونَ مِنْ أَمْرَاهُمْ، كَأُمَّرَاهُمْ

= وليس بالمتين ، وقال الساجي : ضعيف.

ورواه البزار (١٦٧٢) عن عمار بن خالد الواسطي ، بهذا الإسناد .

ورواه الحاكم ١/٤٤٣-٤٤٤ من طريق القاسم بن مالك ، به ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

قلت: وقد خالف القاسم بن مالك المزنوي غير واحد، فرووه عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر قوله. قال الدارقطني في «العلل» ١٥١/٢: وهو الصواب.

(١) إسناده قوي. علي بن بحر بن بري القطان، ثقة، روى له أبو داود والترمذى. ومحمد بن عجلان ثقة، روى له مسلم متابعة، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبد الرحمن بن يونس فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥، والبغوي (٢٦٧٦) من طريق علي بن بحر، بهذا الإسناد، وقرن البغوي بأبي سعيد الخدري أبا هريرة. وأفرده بنفس الإسناد أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي ٢٥٧/٥ عن أبي هريرة.

ورواه البزار (١٦٧٣) عن إبراهيم بن المستمر، حدثنا عيسى بن مرحوم، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

عليهم في وجوب السمع منهم، والطاعة له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضورتهم، وإذا كان ذلك كذلك في الإمارة، كان مثله في القضاء، إذا حكم الرجال المتنازعان في الشيء، حكماً بينهما فيما يتنازعان فيه، فأمر ذلك الحكم فيما حكماه فيه، كالحكم عليهم فيما يحکم به عليهم الحکم الذي جعله إمامهما الذي إليه تولية الحکام عليهم فيما يلزمهما من الحكم لهم وعليهم.

وهذه مسألة قد تنازع أهل العلم فيها:

فقال طائفة منهم: ما حکم به ذلك الحكم بين اللذين حکماه، ثم رفع إلى الحاكم الذي جعله الإمام للناس حاكماً، تأمل ذلك، فإن وافق ما يراه فيه، أمضاه، وإن خالف ما يراه فيه - وإن كان غيره من العلماء يراه - ردّه.

وممن كان يذهب إلى ذلك من أهل العلم أبو حنيفة وأصحابه.

ومنهم من قال: ليس للحاكم المرووع ذلك الحكم إليه ردّه ولا إبطاله إلا أن يكون خارجاً من أقوال أهل العلم جميعاً، فيردّه ويُبطله، وأما إذا لم يكن كذلك، فليس له ردّه ولا إبطاله، وكان عليه أن يمضي كما يُمضي حکم حاكمٍ كان قبله من الحكام.

وممن كان يقول ذلك من أهل العلم ابن أبي ليلى، وفقهاء المدينة، وقد كان الشافعى قال القولين جميعاً.

= «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم».

وكان أولى القولين عندنا في ذلك وأشباههما بالحق ما قاله ابن أبي ليلى وأهل المدينة فيه لِإجماعهم، ومن خالفهم على ما يُوجب ذلك، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون أن ذينك الرجلين لو أرادا بعد ما كان من ذلك الحكم ما كان من الحكم بينهما رد ذلك الحكم عنهما، أو أراده أحدهما قبل أن يصير إلى الحاكم أن ذلك ليس لهما ولا لواحد منهما، إذ كان قد لزمهما بحكم الحكم فيه بينهما بما حكم بينهما فيه، ولما كان ذلك كذلك في لزومه إياهما قبل أن يصير إلى الحاكم، ثم صار إلى الحاكم، وهو لازم لهما، وكان سبيلاً للحاكم فيما يتناهى إليهم مما قد لزم قبل ذلك شدّه لا إبطاله، وجب عليه بذلك شدّ ما كان من ذلك الحكم بين ذينك الرجلين، وإمضاؤه بينهما كما يمضي حُكم حاكم حَكْم بينهما من حكام الأئمة الذين يُولونهم الأحكام بين الناس ، والله الموفق .

٧٢٩ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَجَاوزُ
عَدْدُ رُكُعَاتِهَا رُكُعَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعٍ أَوْ إِلَى
ثَلَاثٍ هَلْ تُطَالِّ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ
يُسُوَى بَيْنَهُمَا فِيهَا

٤٦٢١ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتْبَيَةَ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٌ، حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ
بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الْأَوْلَى، يُطِيلُ فِي الْأَوْلَى وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. أبو عاصم: هو الفصحاكي بن مخلد.
وهو في «شرح معاني الأئمّة» ٢٠٦ / ١ .
ورواه الدارمي (١٢٩٢)، وأبو عوانة ١٥٢ / ٢ من طريق أبي عاصم، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٥ / ٥، والدارمي (١٢٩١)، والبخاري (٧٧٨)، والنسائي
١٦٤ / ٢ ، وابن خزيمة (٥٠٧)، وأبو عوانة ١٥٢-١٥١ / ٢ ، والمصنف في
«شرح معاني الأئمّة» ٢٠٦ / ١ ، وابن حبان (١٨٣١)، والبيهقي ٢٤٨ / ٢ من طرق =

٤٦٢٢ - وحدثنا بكار، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه . . ثم ذكر مثله، وزاد: وكان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، وكان يُطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداة^(١).

٤٦٢٣ - وحدثنا بكار، حدثنا أبو داود صاحب الطيالسة، حدثنا

= عن الأوزاعي، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٧٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٦ / ١، والبخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) (١٥٤)، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي ١٦٤ / ٢ و١٦٦، وابن خزيمة (٥٠٤) (١٥٨٠)، وابن حبان (١٨٥٥)، والبيهقي ٥٩ / ٢ و٦٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. بالفاظ متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢ / ١، ومن طريقه مسلم (٤٥١) (١٥٥)، ورواه أبو داود (٧٩٩)، وأبو عوانة ١٥١ / ٢، وابن خزيمة (٥٠٣)، وابن حبان (١٨٢٩)، والبيهقي ٦٣ / ٢، والبغوي (٥٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى وأبان، بهذا الإسناد. وليس عندهم قوله: «وكان يطيل أول ركعة من الظهر، وأول ركعة من الغداة»، إلا أبو داود فعنده: وزاد عن همام، قال: وكان يطول في الركعة الأولى . . . فذكر نحوه، والبيهقي: . . . ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، يعني الظهر والعصر.

ورواه أحمد ٣٠٥ / ٥ من طريق سعيد بن عمرو الكلبي، والنسائي ١٦٥ / ٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن أبان، به. وعند النسائي: «وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر»، ولم يذكر الغداة.

هشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
قَاتِدَةَ

عَنْ أَبِي قَاتِدَةَ . . . ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَقْرَأُ بَنَا فِي الرُّكُعَتَيْنِ
الْأُولَئِيْنِ مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ^(۱).

٤٦٢٤ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٍ، حَدَّثَنَا هشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ^(۲).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطْبَلِي
الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ مِنْهَا، وَهَذَا
الْمَعْنَى مَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ فِيهِ إِلَى مَا فِي
هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوافِقُهُ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى

(۱) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَبُو دَاوُدَ: صَاحِبُ الطِّيَالِسَةِ - وَاسْمُهُ
سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ - مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَمِنْ فُوقِهِ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ. هشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ: هُوَ الْبَصْرِيُّ الدُّسْتُوَائِيُّ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمَصْنُوفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٢٠٦/١ .
وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ١٥١/٢ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدِ الطِّيَالِسِيِّ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٥٦/١، وَأَحْمَدَ ٣٠١/٥، وَالْبَخَارِيُّ (٧٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٧٩٨)، وَابْنُ ماجَهَ (٨٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٥/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٨٨)، وَابْنُ حَبَانَ
(١٨٥٧) مِنْ طَرِيقِ هشامِ الدُّسْتُوَائِيِّ، بِهِ.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. أَبُو نُعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ .
وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٥١/٢، وَالْبَهْقِيُّ ٦٥/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
نُعِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليين من هذه الصلوات، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ولم يختلفوا جميعاً في القراءة في الركعة الأولى من صلاة الصبح، أنها تُطالع في القراءة على الركعة الثانية منها.

فنظرنا فيما اختلفوا فيه من ذلك هل نجد شيئاً من الآثار يدل على ما يخالف ما في حديث أبي قتادة من ذلك أم لا؟

٤٦٢٥ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين، في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية، وفي الآخرين نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين، قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك^(١).

٤٦٢٦ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر الولید أبي بشر - وهو ابن مسلم العبری -، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الیشكري، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس البصري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (٤٥٢)، والبغوي (٥٩٣)، والدارمي (١٢٨٨)، وأبو عوانة
١٥٣-١٥٢، وابن حبان (١٨٢٥) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

حجاج بن مهال، حدثنا أبو عوانة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٦٢٧ - ووجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَّيْمُ، أَخْبَرَنَا مُنْصُورُ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهُرِ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، قَدْرُ سُورَةِ السُّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَفِي الْآخِرَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَيْنِ مِنْ الظُّهُرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٢).

٤٦٢٨ - وحدثنا بكارٌ، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا المسعوديُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الوليد بن مسلم، وهو العنيري، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧ / ١ بإسناده ومتنه.

ورواه النسائي ٢٣٧ / ١ بهذا الإسناد.

ورواه ابن خزيمة (٥٠٩)، والدارقطني ٣٣٧ / ١ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي شيبة ١ / ٣٥٥-٣٥٦، وأحمد ٢ / ٣، ومسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنمسائي ٢٣٧ / ١، والدارمي (١٢٨٩)، وأبو عوانة ٢ / ١٥٢، وابن خزيمة (٥٠٩)، وابن حبان (١٨٢٨)، والبيهقي ٢ / ٣٩٠-٣٩١ من طرق عن هشيم، به.

عن زيد العمى، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم، فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ، فيما لا يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليَّن من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعتين الآخرَيْن على النصف من ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليَّن على قدر النصف من الركعتين الأوليَّن من الظهر، وفي الركعتين الآخرَيْن على قدر النصف من الركعتين الآخرَيْن من الظهر^(١).

فكان في هذا الحديث التسوية بين القراءة في الركعتين الأوليَّن من صلاة الظهر والعصر، وكان ما في هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الفصل من هذا الباب، أولى عندنا مما في الآثار الأوليَّة التي قد ذكرناها في الفصل الذي قبله منه، لأن هاتين الصلاتين، وما كان من الصلوات مثلهما، ينقسمُ قسمين، فيكون القسم الأخيرُ منهما يستوي فيه ما يقرأ في الركعتين الأوليَّن منه، وكان مثل ذلك في النظر في القسم الأول منهما يستوي القراءة في الركعتين الأوليَّن منه.

وقد شدَّ ذلك ما كان من سعد بن أبي وقاص فيما خاطب عمرَ

(١) إسناده ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله - قد اخالط، وزيد العمى - وهو زيد بن الحواري العمى -، ضعيف.
والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/١ بإسناده ومنته.
ورواه ابن ماجه (٨٢٨) عن يحيى بن حكيم، عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

فيه، دفعاً لقولِ أهلِ الكوفة: إنه لا يُحسنُ يُصلِّي، مما حَمِدَهُ عَمْرٌ عليه.

٤٦٢٩ - كما حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتْبَيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقَ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لِبَكَارٍ - عَنْ شَعْبَةَ، أَنْبَانِي أَبُو عَوْنَى الثَّقْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، قَالَ:

قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَا أَنَا فَأَمَدُ فِي الْأُولَئِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخَرَيْنَ، وَمَا أَلَوْ فِيمَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرٌ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَا الظَّنُّ بِكَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم .
أبو عون الثقفي : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الكوفي .
ورواه الطيالسي (٢١٦)، ومن طريقه رواه الدورقي (٥)، وأبو عوانة ٢ / ١٥٠ ،
بهذا الإسناد .

ورواه أحمد (١٥١٠) بتحقيقنا، والدورقي (٣) و(٤)، والبخاري (٧٧٠)،
ومسلم (٤٥٣) (١٥٩)، وأبو داود (٨٠٣)، والنمساني ٢ / ١٧٤ ، والبزار (١٠٦٣)،
وأبو يعلى (٦٩٢) و(٧٤١) و(٧٤٢)، وأبو عوانة ٢ / ١٥٠ ، والبغوي في «الجعديات»
(٦١٢)، والشاشي (٦٠) و(٦١)، والبيهقي ٦٥ / ٢ من طريق عن شعبة، به . وقرن
البزار بأبي عون عبد الملك بن عمير .
ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة ٢ / ١٥٠ من طريق مسعر، عن أبي
عون، به .

٤٦٣٠ - وكما حديث يزيد بن سinan، حدثنا أبو داود و وهب بن جرير، ومحمد بن كثير، ويعقوب بن إسحاق، قالوا: حدثنا شعبة... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٦٣١ - وكما قد حديث عَفْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَابِيِّ، حدثنا منجَابُ بْنُ الْحَارِثَ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مَسْهُورٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، ثُمَّ ذُكِرَ مِثْلُهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. محمد بن كثير: هو العبد البصري. ورواه ابن حبان (١٩٣٧) و(٢١٤٠) عن أبي خليفة، عن محمد بن كثير وحده، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، منجَابُ بْنُ الْحَارِثَ من رجال مسلم، ومن فوقة من رجال الشيختين.

ورواه مسلم (٤٥٣) (١٦٠)، وأبو عوانة /٢ ١٥٠ من طريق محمد بن بشر، عن مسمر، بهذا الإسناد. إلا أنهما قالا: عن أبي عون و عبد الملك بن عمير. ورواه البزار (١٠٦٤) من طريق محمد بن بشر، عن مسمر، عن عبد الملك بن عمير، به. ولم يذكر في إسناده أبا عون.

ورواه الطيالسي (٢١٧)، وعبد الرزاق (٣٧٠٦)، والحميدي (٧٢) و(٧٣)، وابن أبي شيبة ٢/٤٠٢، وأحمد (١٥٤٨) و(١٥٥٧) بتحقيقنا، والدورقي في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١) و(٢)، والبخاري (٧٥٥) و(٧٥٨)، ومسلم (٤٥٣) (١٥٨)، والبزار (١٠٦٢)، والنسائي ٢/١٧٤، وأبو يعلى (٦٩٣) و(٧٤٣)، والدولابي في «الكتني» ١١/١، وابن خزيمة (٥٠٨)، وأبو عوانة ٢/١٤٩، وابن حبان (١٨٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦٢-٣٦١، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٥ وفي «الدلائل» ٦/١٨٩-١٩٠، والخطيب في «تاریخه» ١/١٤٥ من طرق عبد الملك بن عمير، به. وذكر بعضهم فيه قصة.

٤٦٣٢ - وكما قد حديثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثله^(١).

٤٦٣٣ - وكما حديثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس البغداديُّ، حدثنا عبدُ الله بن عمر - يعني ابنَ أبِيَّا -، حدثنا الحسينُ الجعفِيُّ، عن زائدة، عن عبدِ الملك بن عمير، عن جابر - يعني ابنَ سمرة - ثم ذكر مثله^(٢).

٤٦٣٤ - وكما حديثنا إسحاقُ، حدثنا هارونُ بن عبدِ الله - يعني الحمالَ -، حدثنا الحسنُ بنُ موسى، عن شيبانَ، عن عبدِ الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، ثم ذكر مثله^(٣).

وكان في هذا الحديثِ إخبارٌ سعيدٌ عَمِرَ أَنَّهُ كان يُطيلُ في الأوليَّينِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. الفريابي : هو محمد بن يوسف. ورواه عبد الرزاق (٣٧٠٧)، ومن طريقه أحمد (١٥١٨) بتحقيقنا، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٧٥٤/٢ عن عبيد الله بن موسى، كلاهما (عبد الرزاق وعبيد الله) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الله بن عمر بن أبِيَّا، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو عوانة ١٤٩-١٥٠ عن محمد بن عبد الرحمن بن الحسن الجعفِيِّ، عن عمِّ أبيه الحسين بن علي بن الوليد الجعفِيِّ، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير هارون بن عبد الله الحمال، فمن رجال مسلم.

ويحذفُ في الآخرينِ، اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ في ذلك، وَحَمْدُ عَمَرٍ إِيَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

ففي ذلك ما قد وَكَدَ ما ذكرنا، وأن حَكْمَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الصلواتِ، الْمَدُّ فِي القراءةِ، وَحُكْمَ الْقَسْمِ الْآخِرِ مِنْهَا الحَذْفُ، ومعقولٌ أنَّ الْقَسْمَ الْآخِرَ إِذَا أَسْتَوَتْ رَكْعَتَاهُ فِي الْحَذْفِ، أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ الْأَوَّلُ تَسْتَوِي رَكْعَتَاهُ فِي الْمَدِّ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

٧٣٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى
رُكُعَتَيْنِ، هَلُ الْقِرَاءَةُ فِي تُوكِيدِهِمَا فِيهِمَا كَمْ
فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَوْ بِخَلْفِ ذَلِكِ؟
وَهُلْ لِمَصْلِيهِمَا تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا
بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي ذَلِكِ؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ :

قَدْ رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رُكُعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَذَكُورَةِ فِي تَلْكَ الْأَثَارِ أَنَّهُ قَدْرَ نَصْفِ
الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَأَنَّهُ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلَةِ
الظَّهَرِ قَدْرُ خَمْسِ عَشَرَةِ آيَةٍ، وَهُوَ سَبْعُ آيَاتٍ وَنَصْفٌ آيَةٍ، وَفِي الرُّكُعَتَيْنِ
الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ نَصْفٌ مَا كَانَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
مِنْهَا، وَهِيَ خَمْسَ عَشَرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهَا نَصْفٌ ذَلِكُ، وَهِيَ
سَبْعُ آيَاتٍ وَنَصْفٌ آيَةٍ، فَفِي ذَلِكِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الرُّكُعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظَّهَرِ، وَفِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ زِيَادَةً
عَلَى فَاتِحةِ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ لَا غَيْرَ.

وقد وجدنا أهل العلم مختلفين في الركعتين الأخريتين من هاتين الصَّلَاتَيْنِ، فبعضهم يقول: إن شاء المصلي قرأ في كُلَّ واحِدَةٍ منها فاتحة الكتاب وزاد عليها ما سوى ذلك من القرآن مما معناه معنى الدعاء، وإن شاء سبع فيهما ولم يقرأ فيهما بشيء من القرآن، وممن كان يقول ذلك منهم: أبوحنيفة^(١) والثوري وأصحابهما، وقائلون منهم يقولون: لا بد من قراءة فاتحة الكتاب فيهما، ولا يزيد عليها شيء، وهذا قول فقهاء الحجاز، وقد روي عن علي بن أبي طالب، وعن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قد

حدثنا محمد بن خزيمة أبو معمر، قال: أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا معمر، عن الزهرى، قال:

حدثنى عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةً، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِشَيْءٍ، قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِأَمْ القُرْآنِ، قَالَ الزَّهْرِيُّ، وَالْقَوْمُ يَقْتَدُونَ بِإِيمَانِهِمْ^(٢).

(١) قلت: وله رواية أخرى بوجوب قراءة الفاتحة فيهما رواها عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي ذكرها في «المبسوط» وشرح الكرخي، ونقلها عنهما الحلبى في «غنية المتملى» ص ٢٧٨ ، ورجحها الكمال ابن الهمام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشييخين.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٦٥٦) بإسناده ومتنه.

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ،
عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكْوَانَ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
وَتَقُولُ: إِنَّمَا هَمَا دُعَاءً^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَارْدَنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ مِنْ عَاصِمٍ هَذَا،
هُلْ هُوَ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلَا نَجْعَلُ حَدِيثَهُ حَجَّةً لِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُ
الْأَسَانِيدِ فِيهِ، أَوْ هُلْ هُوَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجْوَدِ فَنَجْعَلُهُ حَجَّةً؟
فَوَجَدْنَا ابْنَ أَبِي مَرِيمٍ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ:
حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجْوَدِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

= وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٦٥٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٧٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ كَانَ يَقْرَأُ
فِي الْأَوْلَيْنِ، وَسَبَحَ فِي الْأَخْرَيْنِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٧٢ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ
السَّبِيعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنْهَمَا قَالَا: أَقْرَأُ فِي الْأَوْلَيْنِ، وَسَبَحَ فِي الْأَخْرَيْنِ.
(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. ذَكْوَانٌ: هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، وَعَاصِمٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي

النَّجْوَدِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢٦٦٣) عَنْ سَفِيَانِ الثُّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ
ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي
حَدِيثِهِ: وَتَقُولُ: إِنَّمَا هَمَا دُعَاءً.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٣٧٢ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقْفِيِّ، عَنْ خَالِدِ
الْحَذَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ الْأُوَلَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ:
وَتَقُولُ: إِنَّمَا هَمَا دُعَاءً.

الله عنها، قال: كانت تقرأ أو تأمر بفاتحة الكتاب في الآخرين^(١). فعقلنا بذلك أنّ عاصماً هذا هو ابن أبي التّجود لا ابن عبّيد الله، وعقلنا أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقرؤها دُعاءً، لا كما تقرأ ما سواها من القرآن في الصلاة في سوى تبنك الركعتين.

ثم نظرنا: هل رُويَ في ذلك شيءٌ عن غير عائشة، وعلى من أصحاب رسول الله ﷺ؟

فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: أخبرنا ابن وهب أنّ مالكاً حدثه، عن أبي عبّيد مولى سليمان بن عبد الملك أنّ عبادة بن نسي أخبره: أنه سمع قيس بن العارث يقول:

أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وصلّى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأولىين بأم القرآن وسورة سوره من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى كاد أن تمس ثيابي ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾^(٢) [آل عمران: ٨].

(١) إسناده حسن. الفريابي: هو محمد بن يوسف.

(٢) إسناده صحيح. أبو عبد الله الصنابحي: هو عبد الرحمن بن عيسىة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك بن مروان.

وهو في «الموطأ» ٧٩ / ١ بإسناده ومتنه، ومن طريق مالك رواه الشافعي (٢٣٣)، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأشناوي كما في «تحفة الأشراف» ٥ / ٢٩٨، والبيهقي =

ووجدنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي ومالك، قالا: حدثنا أبو عبيدة، حدثني عبادة بن نسي، عن قيس بن الحارث، ثم ذكر مثله. قال عبادة: فحضرت عمر بن عبد العزيز وهو يقول لقيس، وسأل عن هذا الحديث، فحدث به، قال عمر: ما تركتها منذ سمعتك تحدث به، وإن كنت قبل ذلك لعلى غيره، قلت: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾^(١).

ووجدنا علي بن شيبة، قد حدثنا، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حية، عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي، قال: صليت خلف أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - المغرب، فدنت منه حتى مسَتْ ثيابي ثيابه أو كادت، فقرأ في الركعتين الأوليَّين بفاتحة الكتاب وسورة، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب،

= ٦٤ و ٣٩١. وزاد البيهقي في موضع: قال الشافعي: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق، قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا، فأخذت به.

(١) إسناده صحيح.

ورواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٧٨) عن محمد بن وزير الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٨) عن مالك وحده، به.

ورواه الباغندي (٧٧) عن محمد بن وزير الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، أن يحيى بن يحيى الغساني حدثه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، حدثه عن الصنابحي، أنه صلى خلف أبي بكر الصديق... فذكره.

وقال: «رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا»، إلى قوله: «الوهاب» [آل عمران: ٨]، ثم كَبَرَ ورَكَعَ. قال يزيد: وأخبرني محمد بن راشدٍ، عن مكحولٍ، قال: والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دُعاءً^(١).

ووجדنا عبد الرحمن بن عمرو قد حدثنا، قال: حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا عاصمٌ بن رجاء بن حبيبة الكنديٌّ، عن عبادة بن نسيٍّ، عن الصتابحيٍّ، ولم يذكر بينهما أحداً، ثم ذكر مثل حديثه الذي ذكرناه عنه في هذا الباب^(٢).

ووجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا خطابٌ بن عثمان، قال: حدثنا إسماعيلٌ بن عياش، عن عبادة بن نسيٍّ، عن أبي عبد الرحمن، ولم يذكر بينهما أحداً، وقال: عن أبي عبد الرحمن، ولم يقل: عن أبي عبد الله، ثم ذكر مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٢٦٩٩) عن أبي الوليد إسماعيل بن عبد الله، وابن أبي شيبة (٣٧١) عن عبد الله بن المبارك ووكيع، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

(٢) عاصم بن رجاء بن حبيبة، قال ابن معين: صوابٍ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال ابن عبد البر: ثقة مشهور، وقال الدارقطني: ضعيف، وباقٍ رجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات، وإسماعيل بن عياش قوي في روايته عن أهل الشام، وهذا منها، فإن عبادة بن نسي شامي، وقوله: عن أبي عبد الرحمن، صوابه: عن أبي عبد الله كما سلف، واسمه عبد الرحمن بن عيسيلة.

وكان في هذا الحديث ما قد شدَّ ما ذهب إليه الذين قالوا: إن القراءة في الركعتين الآخرَيْن إنما هُوَ دعاءٌ وتسبيحٌ، لا كالقراءة في الركعتين الأوَّلَيْن من الصَّلواتِ، وهذا مما لم يُقلَّه مَنْ قاله رأيًّا، ولا استنباطًا، ولا استخراجًا إذ كان مثله لا يُقال بالرأي ولا بالاستنباط والاستخراج، وإنما يُقال بالتوقيف، وما كانت هذه سبيله، لم يَصلُح خلافه، ولا القولُ بغيره، وقد كان إبراهيم النخعي يذهب إلى هذا القول أيضًا.

كما حديثنا علىٰ بنُ شيبة، قال: حديثنا قبيصهُ، حدثنا سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: التسبيحُ أحبُّ إلىٰ في الركعتين الآخرَيْن^(١).

وكذلك كان الثوري يقولُ في ذلك.

(١) رجاله ثقات رجال الشَّيخين. قبيصهُ: هو ابن عقبة السوائيُّ، وسفيان: هو التَّوْرِي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعي. ورواه عبد الرزاق (٢٦٦٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولفظه: أقرَا في الأوَّلَيْن بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرَيْن سبع. ورواه عبد الرزاق أيضًا (٢٦٦٠م) عن سفيان الثوري، به. غير أنه لم يذكر في إسناده: منصور بن المعتمر، ولفظه: كان لا يقرأ في الآخرَيْن. ورواه ابن أبي شيبة ١/٣٧٢ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الآخرَيْن من صلاة؟ قال: أسبح وأحمد الله وأكبر. ورواه ابن أبي شيبة أيضًا ١/٣٧٢ عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النَّخعي، قال: سبع في الآخرَيْن وكبير.

كما حَدَّثَنَا أبو غسان، قال: حَدَّثَنَا أبو النضر، [عن]^(١) الأشجعِيُّ،
عَنْ سَفِيَانَ^(٢).

فَأَمَّا أبو حنيفة، وأصحابُه، فَكَانُوا يَذْهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا
أَحَبُّ إِلَيْهِم مِن التَّسْبِيحِ فِيهِمَا^(٣)، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

(١) لفظة: «عن» سقطت من الأصل.

(٢) رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو غسان شیخ الطحاوی: هو مالک بن یحییی
الهمدانی، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثی، والأشجعی: هو عبید الله بن
عبید الرحمن.

(٣) قال المحدث البدر العینی في «البنایة» ٢/٢٣٩ تعلیقاً على قول صاحب
«الهدایة»: «ويقرأ في الرکعتین الآخرین بفاتحة الكتاب وحدها»، قال: ولا يضم
السورة معها فيهما، وبه قال الشافعی على الأظہر، وهو قول احمد، لكن قراءة
الفاتحة عندهما واجبة. وعند مالک تجب في كل رکعة على الأظہر، وهو قول احمد
في الروایة المشهورۃ، وفي الأکثر في روایة، وبه قال إسحاق.
وقال في «المغنی» ٢/١٥٦: وتجب قراءة الفاتحة في كل رکعة في الصحيح
من المذهب، وهو مذهب مالک والأوزاعی والشافعی، وعن احمد: أنها لا تجب إلا
في رکعتین من الصلاة، ونحوه عن النخعی والثوری وأبی حنیفة.

٧٣١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ
من قَوْلِهِ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ الرَّسُولِ،
لِيَقْضِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ،
فَلَمْ يَجِدْهُ، فَلَا حَقٌّ لَهُ»

٤٦٣٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَبِيبٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ،
عَنْ خَبِيبٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَاصَمَ الرَّجُلُ الْآخَرَ، فَدْعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَى أَنْ يَجِدْهُ، فَلَا حَقٌّ لَهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم بن خبيب، قال ابن حبان في «الثقة» ٥٨٩: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد، وجعفر بن سعد ليس بالقوي، وخبيب بن سليمان مجهول. ورواه الطبراني (٧٠٧٨) عن موسى بن هارون، عن مروان بن جعفر، بهذا الإسناد.

فتأملنا هذا الحديث، وكان أحسن ما حضرنا فيه ما كان بكار بن قتيبة يحكيه لنا عن هلال بن يحيى أن معناه: أن من حق الرجل إذا أدعى عليه الرجل عند الحاكم دعوى بغير محضر من أدعاها عليه أن يبعث إلى المدعى عليه حتى يسمع دعوى المدعى عليه، وحتى يسمع الحاكم منه ما كان يكون منه من إقرار بها، أو من جحود لها، ثم يفعل الحاكم في ذلك ما ي فعله فيه، فإن دعي لذلك، فلم يجب، ذهب ذلك الحق منه، ووجب للحاكم أن يقيمه له وكيلًا، فيكون ذلك الوكيل، فهو لو أقامه ذلك المقام، ثم يسمع من بينة للمدعى إن أقامها عنده بما ادعى، ويقضي بها إن ثبت عدتها عنده كما يقضي بها عليه لو كان حاضرًا، غير أنه يجعله على حجته إن كانت عنده في ذلك، أو على مخرج وإن كان عنده فيه.

وهذه مسألة من الفقه مما قد اختلف أهل العلم فيها، فمنهم: من ذهب فيها هذا المذهب، وهم أبو يوسف، وكثير من البصريين، ومنهم من لا يسمع من بينة عليه في ذلك، ولا يقيمه له فيه وكيلًا حتى يحضر المدعى عليه فيكون منه في ذلك ما يكون من إقرار به، أو من جحود له، ومن قال بذلك منهم: أبو حنيفة ومحمد.

ومنهم من يسمع من البينة عليه في كل شيء سوى العقار، ولا يسمعها عليه في العقار حتى يحضر، ومن قال ذلك منهم: مالك بن أنس.

ومنهم من يسمع البينة عليه في ذلك كله، ويقضي بها عليه، و يجعله على حجة إن كانت في ذلك، منهم: الشافعي، ولما اختلفوا

في ذلك، تأملنا ما اختلفوا فيه منه، فوجدناهم لا يختلفون أنه لو كان حاضراً مع خصميه عند الحاكم، فامتنع من الجواب عن الدعوى التي أدعاهما عليه خصميه عند الحاكم، أن الحاكم لا يخلِي بينه وبين ذلك، ويأخذه بالجوابِ بما أدعى عليه خصميه، وأنه لا يسمعُ من بينة عليه، وإن أحضرها خصميه تشهد له على دعواه عليه حتى يكونَ منه الجوابُ الذي يحتاجُ مَنْ بعده إلى بينةٍ على ما أدعى عليه، وإذا كان ذلك كذلك في حضوره، وجب أن يكونَ كذلك في مغيبته، والله الموفق.

٧٣٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 «أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ»
 فِي إِسْنَادِهِ وَمِنْتَهِ

٤٦٣٦ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيبَةَ،
 حَدَثَنَا غُنَّدْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَّاكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
 هُنَيِّ بْنِ نُوبِرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ»^(١).

(١) حسن. شبات - وهو الضبي الكوفي -: ثقة أحمد ويعنى والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وهني بن نويرة روى عنه إبراهيم - وهو النخعي -، وأبو جبيرة - ويقال: أبو جبر- ثقة العجلاني وابن حبان، وقال أبو داود: كان من العباد، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين، ويشهد له حديث شداد بن أوس الآتي (٤٦٤٣).

غندر: لقب محمد بن جعفر، والمغيرة: هو ابن مقس الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.
 والحديث عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣، وقرن ابن أبي عمران
 بإبراهيم بن أبي داود.

= ورواه ابن ماجه (٢٦٨٢) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
 ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٢٠/٩ عن غندر، به.

٤٦٣٧ - وحدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة قال: جلست إلى علقة، فقال علقة: سمعت ابن مسعود، يقول: إن رسول الله ﷺ، قال: «إن أَعْفَ النَّاسَ مُثْلَهٖ (١) أَهْلُ الإِيمَانِ» (٢).

قال أبو جعفر: فاختلف شعبة وأبو عوانة على مغيرة في إسناد هذا الحديث، فأدخل شعبة في إسناده شباكاً بين مغيرة وبين إبراهيم، ولم يدخل أبو عوانة بينهما فيه أحداً، وقد اختلف على هشيم في إسناد هذا الحديث، عن مغيرة

= قوله: «أَعْفَ النَّاسَ قُتْلَهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ»، أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريماً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً لخالقهم، وامتنالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقُتْلَةَ...» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق من لم تدق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم، والقتلة - بالكسر - هيئته القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق. «فيض القدير» للمناوي ٧/٢.

(١) كذا الأصل، والمثلة هي: العقوبة والاقتصاص، وفي عامة المصادر:

«قتلة».

(٢) هو مكرر ما قبله إلا أنه أسقط من هذا السند شباكاً.
ورواه البيهقي ٦١/٨ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٩٣/١ من طريق شعبة، وابن حبان (٥٩٩٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلها عن المغيرة، به.

٤٦٣٨ - فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ آدَمَ،
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شَبَّاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيْيَ بْنِ
نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَعْفَ
النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلَ الْإِيمَانِ»^(١).

وكان في حديث هشيم هذا من حديث بشر بن آدم موافقة شعبة
في إسناد هذا الحديث عن مغيرة، وقد خالفه فيه غير واحدٍ من
أصحاب هشيم، فرووه عنه على موافقة أبي عوانة في إسناده، فمنهم
سعيد بن منصور

٤٦٣٩ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
هُنَيْيَ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَعْفَ

(١) هو مكرر (٤٦٣٦).

ورواه أبو داود (٢٦٦٦)، ومن طريقه البهقي ٧١/٩ عن محمد بن عيسى
وزياد بن أيوب، وأبو يعلى (٤٩٧٣) عن زهير، ثلاثتهم عن هشيم، بهذا الإسناد.
ورواه ابن الجارود في «المتنقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حَدَّثَنَا
هشيم، قال: حَدَّثَنَا المغيرة، لعله قال: عن ابن شباك، عن إبراهيم، به.
ورواه أحمد ٣٩٣/١ من طريق سريج بن النعمان، وابن ماجه (٢٦٨١) عن
يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلّهما عن هشيم، به. إلا أنهما لم يذكرا هنيئاً.

النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»^(١).

ومنهم: موسى بن داود

٤٦٤٠ - كما حديثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، ذكر مثله^(٢).

ومنهم: محمد بن الصباح الدلابي

٤٦٤١ - كما حديثنا محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدلابي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن هني، عن علقة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(٣).

ومنهم: عمرو بن عون الواسطي

٤٦٤٢ - كما قد حديثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قال: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(٤).

(١) مكرر ما قبله.

(٢) مكرر ما قبله.

(٣) مكرر ما قبله.

(٤) مكرر ما قبله. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٣. وتحرف في إسناده: «ولم يذكر شيئاً»، إلى: «ولم يذكر شيئاً».

قال أبو جعفر: فسمعتُ ابنَ أبي داود، يقول: قلت لعمرو بن عون: أسمع هشيمَ هذا الحديث من مغيرة؟ فقال: نعم، قد حدثنا به، وقال فيه: أخبرنا مغيرة، وما سمعتُ ذكر فيه شباكاً قطُّ، وسمعتُ ابنَ أبي داود، يقول: كان هشيم ر بما ذكر فيه شباكاً، إلا أنه كان إذا قال فيه: أخبرنا مغيرة، لم يذكر فيه شباكاً، وإذا لم يقل: أخبرنا فيه مغيرة، ذكر فيه شباكاً. قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون قد سمعه من مغيرة، وكان مرةً يذكر فيه شباكاً، ومرة لا يذكر فيه حتى لا تتضاد الرواياتُ عنه فيه.

ثم نظرنا هل رواه عن إبراهيم، غير مغيرة.
فوجدنا محمدَ بنَ عليٍّ بنَ زيدَ المكيِّ قد حدثنا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشافعي، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقة

عن عبد الله، قال: يقال: أَعْفُ النَّاسَ مِثْلَةَ أَهْلِ الإِيمَانِ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ^(١).

ووجدنا فهداً قد حدثنا، قال: حدثنا عليٌّ بنُ معبدٍ، حدثنا جريراً بن عبد الحميد، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: كُنَّا مع علقة في

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين غير إبراهيم بن محمد الشافعي، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق.

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧)، عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة ٤٢١-٤٢٢/٩ عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن إبراهيم، به.

المسجدِ، فرأى الناسَ يَعْدُونَ نحو بَابِ القصرِ، فقال: مَا لَهُمْ؟ فَقَلَّتُ، أو قال إنسان: إِنَّ زِياداً أو ابن زِياد يَمْثُلُ بَابَ الْمَكْبُرِ، قال: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسَ قِتْلَةً الْمُسْلِمِ، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا روَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، غَيْرَ مُغَيْرَةً وَمُنْصُورَ^(١).

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَجَدْنَا بَعْضَ النَّاسِ قَدْ طَالَبُوا فِيهِ بِمَعْنَى، فَقَالُوا: قَدْ روَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَصْةِ الْعَرَنَيْنِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْهُمْ فِي لِقَاحِهِ مَا كَانُوا مِنْ قَتْلَهُمُ الرَّاعِي الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَاسْتِيَاقُهُمْ إِيَاهُ، وَبِعَثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَلْبِهِمْ حَتَّى أُدْرِكُوهُ، فَقُطِعُوا أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِلَ أَعْيُنُهُمْ وَتَرَكُوهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوهُ، فَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْفَعُ مَا قَدْ روَيْتُمُوهُ عَنْهُ فِيهِ فِيمَا فَعَلَ فِي الْعَرَنَيْنِ، وَيُخَالِفُ أَيْضًا لِمَا قَدْ روَيْتُمُوهُ

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير علي بن عبد، فقد روى له الترمذى والنمسائى ، وهو ثقة فقيه .

ورواه عبد الرزاق (١٨٢٣١) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، قال: أخذ زياد دهقاناً يُقال له ابن المسكين فمثل به، قال: فقال علقة: كان يقال: ليس أحد أحسن قتلة من المسلم، كنا ننهى عن هوشات السوق وهوشات الليل، يعني: هوشات إذا كان قتال، أو جماعات في قتال.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٢٠-٤٢١ عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه مر على ابن مكابر وقد قطع زياد بيده ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

وقوله: «دهقاناً»: الدهقان، بكسر الدال وضمها: التاجر، وزعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم معرب.

عنه سوى ذلك.

٤٦٤٣ - فذكر ما قد حدثنا المزنِيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفيِّ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث

عن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح. الشافعي: إمام ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران البصري، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. والحديث في «السنن المأثورة» (٦٠٧) للشافعي برواية المؤلف عن خالد المزنِي، عن الشافعي.

ورواه ابن ماجه (١٣٧٠) عن محمد بن المثنى، والبيهقي ٢٨٠/٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١١٩)، عبد الرزاق (٨٦٠٤)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٣٠١)، وابن أبي شيبة ٤٢١/٩، وأحمد ١٢٣/٤ و١٢٤ و١٢٥، والدارمي (١٩٧٠)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذني (١٤٠٩)، والنسيائي ٢٢٧/٧، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٣)، والسطبراني (٧١٤) - (٧١٢٠)، والبيهقي ٨/٦٠-٦١ و٩/٢٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٣) من طرق عن خالد الحذاء، به.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ١٢٣/٤، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وإذا كان ذلك هو الذي يجب أن يُمثَّل في غير بني آدم كان امثاله فيما حَلَ قتله من بني آدم أولى .

فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي كان من رسول الله ﷺ في العُرَنِين كان قَبْلَ نزول آية المحاربة ، وكان ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك هو حكم الله عز وجل ، وكان في ذلك الفعل في ذلك الوقت ، كما أن من حكمه عز وجل رجم الزناة المُحْصَنِين حتى يُقتلوا بذلك ، وإن هربُوا اتَّبعُوا حتى يُؤْتَى على أنفسهم ، وفي ذلك ما قد يجوز أن تتسع فيه المدة ، وإذا كان ذلك كذلك في الزناة المُحْصَنِين ، لم يكن منكراً أن يكون قد كانت العقوبة فيما كان من العُرَنِين ما كان منهم ، وإن طالت فيها المدة حتى يموتوا ، ثم رَدَ اللَّهُ عز وجل الحكم في أمثالهم إلى ما أنزله في آية المحاربة ، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على أنه لا يتتجاوز ما فيها إلى ما سواه ، ونهى ﷺ عن المُثْلَة ، وأمر بما في حديث شدادٍ أنه لا يخرج عن عقوبات الله عز وجل إلى ما سواها بما هو أكثُر منها ، فبانَ بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيءٍ من هذه الآثار ، والله نسألُه التوفيق .

٧٣٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي أَثْمَانِ الْكَلَابِ، فِي حِلْهَا،
 وَفِي النَّهِيِّ عَنْهَا

٤٦٤٤ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيِّ، وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقَ
 جَمِيعاً، قَالَا: حَدَثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
 عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
 عَنْ أَبْنَ جَرِيجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلَبِ^(١).

٤٦٤٥ - وَحَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
 مَالِكٍ، عَنْ قَيسِ بْنِ حَبْتَرٍ
 عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلَبِ حَرَامٌ^(٢).

(١) أَبْنَ جَرِيجٍ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ مَذْكُورٌ، وَقَدْ عَنَّنَا.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٤/٥٢، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ. عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ: هُوَ الرَّقِيقُ، رَوَى لَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ،
 وَمِنْ فَوْقَ ثَقَاتِهِ رَجُالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ قَيسِ بْنِ حَبْتَرٍ، فَمِنْ رَجُالِ أَبِي دَاؤِدَّ، وَهُوَ
 ثَقِيفٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٥١٢) وَ(٢٦٢٦) وَ(٣٢٧٣) بِتَحْقِيقِنَا، وَأَبُو دَاؤِدَّ (٣٤٨٢)، وَأَبُو =

٤٦٤٦ - حدثنا فهدُ بْنُ سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا زهيرُ بْنُ معاوية، حدثنا عبدُ الکريم الجزريُّ، عن قيس بن حبْتَرٍ عن ابن عباس، عن النبِيِّ ﷺ، قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ»^(١).

٤٦٤٧ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بْنُ عُيینةَ، عن الزهرىِّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعودٍ: أَنَّ النبِيِّ ﷺ نَهَا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ^(٢).

= يعلى (٢٦٠٠)، من طرق عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٦ من طريق إسرائيل، والطبراني (١٢٦٠١) من طريق عبيد الله بن مقلع، كلّاهما عن عبد الکريم الجزري، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير قيس بن حبتر، فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النھدی الكوفی.
وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٤/٥٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشیخین.
وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٤/٥١.

ورواه الحمیدي (٤٥٠)، وأبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٣/٦، والدارمي ٢/٢٥٥، والبخاري (٥٣٤٦) و(٥٧٦١)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذی (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩)، والطبراني (٧٢٨) من طرق، عن سفيان بن عینة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١١٨-١١٩ و ١٢٠ و ١١٩، ومسلم (١٥٦٧)، والترمذی (١١٣٣) و(١٢٧٦) و(٢٠٧١)، والنسائي ٧/٣٠٩، والدولابي في «الكتنی» ١/٥٥-٥٤، وابن حبان (٥١٥٧)، والطبراني ١٧/٧٢٦ (٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢) من =

٤٦٤٨ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهبٍ: أن مالكَ ابنَ أنسٍ أخبره، عن الزُّهريِّ، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٦٤٩ - وحدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعودٍ: أن النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ هُنَّ سُخْتٌ: ثُمُّ الكلبُ، ومهرُ البَغِيِّ، وحلوانُ الكاهنِ»^(٢).

= طرق عن الزهريِّ، به.

وقوله: «حلوانُ الكاهنِ» ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التجيم والضرب بالحصى، وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

والحلوان: مصدر حلولته حلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلولته: إذا أطعمته الحل، والحلوان أيضاً: الرشوة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

وهو في «موطأ» مالك٢/٦٥٦، ومن طريقه رواه الشافعي٢/١٣٩، والبخاري٢/٢٢٣٧، ورواه٢/٢٢٨٢، ومسلم١٥٦٧، والدولابي في «الكتني» ١/٥٥-٥٤، والطبراني١/٧٣١، والبيهقي١/٢٥١، ورواه٦/٦٥، والبغوي١/٢٠٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥١.

ورواه الدولابي في «الكتني» ١/٥٥-٥٤ من طريق سليمان بن داود، والطبراني١/٧٣١ من طريق أحمد بن صالح، كلامهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

٤٦٥٠ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا هارون بن إسماعيل الخزار، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن السائب بن يزيد، حديثه: أن رافع بن خديج، حدثه: أن رسول الله ﷺ، قال: «ثمن الكلب حبيث»^(١).

٤٦٥١ - وحدثنا فهد، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، حدثني أبو سفيان عن جابر، أتبته مرة، ومرة شك في أبي سفيان، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ و٢٧٠، وأحمد ٣/٤٦٤ و٤٦٥ و٤/١٤١، والدارمي ٢/٢٧٢، ومسلم ١٥٦٨ (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذى (١٢٧٥)، وابن حبان (٥١٥٣) و(٥١٥٢)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والبيهقي ٩/٣٣٦-٣٣٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وأحمد ٤/١٤٠، ومسلم ١٥٦٨ (٤٠)، والنسائي ٧/١٩٠، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع الواسطي - فمن رجال مسلم، وروى عنه الأعمش =

٤٦٥٢ - وحدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، فذكر مثله، ولم يشك^(١).

٤٦٥٣ - حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني معروف بنُ سعيد الجذاميُّ : أنَّ علَيَّ بنَ رباحٍ حدثهم : أنه سَمِعَ أبا هريرة، يقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَحْلُّ ثَمَنٌ الْكَلْبُ^(٢).

= أحاديث مستقيمة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢ .
وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢ .
ورواه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، والدارقطنى ٣/٧٢، والبيهقي ٦/١١ من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٦/١١ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

ورواه أحمد ٣٣٩/٣ من طريق خير بن نعيم، عن عطاء، عن جابر.

ورواه أحمد أيضاً ٣٥٣/٣ من طريق أبي أويس، عن شرحبيل، عن جابر.

(٢) حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير معروف بن سعيد الجذامي ، فقد روی له أبو داود النسائي ، وقد روی عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، ووثقه الإمام الذهبي في «الكافش» .

وال الحديث رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢ .

ورواه النسائي ١٨٩/٧ عن يonus بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣٤٨٤) عن أحمد بن صالح، والبيهقي ٦/٦ من طريق =

٤٦٥٤ - وحدثنا ابن أبي داود، حدثنا المقدمي، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمير، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي^(١).

٤٦٥٥ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء

عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب من السُّخت»^(٢).

= محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، به.
ورواه أحمد ٢٩٩/٢، والنسائي ٣١٠/٧ من طريق ابن أبي نعيم، وأحمد ٣٣٢/٢ و٤١٥ من طريق معاوية المهري، والبيهقي ١٢٦/٦، والبغوي (٢٠٣٧) من طريق محمد بن سيرين، ثلاثة عن أبي هريرة، به.

(١) رجاله رجال الشيختين غير حميد بن الأسود فمن رجال البخاري.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رباح بن أبي معروف من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين.

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٤٣/٦ من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وعسب الفحل وكسب الحجامة، وثمن الكلب. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى.

٤٦٥٦ - حدثنا فهدٌ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، حدثنا
محمدُ بنُ الْفَضِيلِ، عنِ الأَعْمَشِ، عنِ أَبِي حازِمٍ
عنِ أَبِي هُرِيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(١).

= ورواه أحمد ٢/٥٠٠ من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسْب الفحل. وإسناده ضعيف لضعف الحجاج.

ورواه الدارقطني ٣/٧٣ من طريق المثنى بن الصباح، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجامة سحت، ومهر الزانية سحت، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً سحت». قال الدارقطني: المثنى ضعيف.

ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي هريرة: «نهى عن مهر البغي، وعسْب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد». قال البيهقي: فهكذا رواه قيس بن سعد من هذا الوجه عنه، ورواية حماد عن قيس فيها نظر.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢٤٣ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني، فمن رجال البخاري.
أبو حازم: هو سليمان الأشعجي الكوفي.

وروأه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بِإسناده ومتنه.

ورواه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٣١١، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٨٤ من طرق ابن فضيل، بهذا الإسناد.

فكانت هذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في هذا الباب تنهى عن أثمان الكلاب بـاللفاظ مختلفة، فمنها ما ينهى عنها بلا سبب مذكور فيه، فكان ذلك محتملاً أن يكون ذلك، لأنها حرام كالأشياء المحرمة بالشريعة، واحتمال أن يكون فيه ذلك، لما فيه من الدناءة، وإن لم يكن حراماً، كما نهى عن كسب الحجّام ، لما فيه من الدناءة، وإن لم يكن حراماً كما سواه من الأشياء التي حرمتها الشريعة، فإنه رُويَ عن رسول الله ﷺ في كسبِ الحجّامِ نهيُ عنه

٤٦٥٧ - كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا عمر بن يونس اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا طارق بن عبد الرحمن: أن رفاعة بن رافع ، أو رافع بن رفاعة - الشك منهم - جاء إلى مجلس الأنصار، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كسبِ الحجّام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا^(١).

٤٦٥٨ - وكما حدثنا المزنبي ، حدثنا الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محيصه: أن محيصه سأله رسول الله ﷺ عن كسبِ الحجّام ، فنهاه أن يأكل

= ورواه النسائي في «الكبرى» أيضاً كما في «التحفة» ٨٤/١٠ من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن الأعمش، به.

(١) إسناده ضعيف. طارق بن عبد الرحمن - وهو ابن القاسم القرشي - لم يرو عنه غير عكرمة بن عمّار، ولم يوثقه غير ابن جبان والعلجي ، وقال الذهبي : لا يكاد يعرف ، ورافق بن رفاعة: قال المزي في «تهذيب الكمال»: غير معروف. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣١ بإسناده ومتنه.

كَسْبَهُ، فِلْمَ يَزَلْ يُرَاجِعُهُ، حَتَّىٰ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ»^(١).

(١) رجاله ثقات.

وهو في «السنن والآثار» (٢٧٣) للشافعي برواية المصنف عن خاله المزنی ، لكن وقع في المطبوع زيادة: «عن أبيه» بين حرام بن سعد وبين محیصہ ، وهو خطأ إما من الناشر أو الناشر.

وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٤/١٣١ بإسناده ومتنه .

ورواه أَحْمَد ٤/٤٣٦ ، وَالْبَيْهَقِي ٩/٣٣٧ عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن حبان (٥١٥) من طريق الليث ، والمصنف ٤/١٣١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن ابن شهاب ، عن ابن محیصہ أن أباه استاذن . . .

ورواه أَحْمَد ٥/٤٣٥ ، وَالْدَوْلَابِي في «الكتنی» ١/٧٦ ، والمصنف في «شرح معانی الآثار» ٤/١٣١ ، وَالطَّبَرَانِي ٢٠/٧٤٢ ، وَالْبَيْهَقِي ٩/٣٣٧ من طريق محمد بن سهل بن أبي حثمة ، عن محیصہ بن مسعود الأنصاری أنه كان له غلام حجام . . . وسنه حسن في المتابعات .

ورواه أَحْمَد ٥/٤٣٦ ، قال: حدثنا عبد الصمد ، حدثنا هشام بن يحيى ، عن محمد بن أيوب أن رجلاً من الأنصار حدثه يقال له محیصہ ، كان له غلام حجام ، فزجره رسول الله عَزَّ وَجَلَّ عن كسبه ، فقال: أَفَلَا أَطْعَمُهُ يَتَامَى لِي؟ قال: «لَا» ، قال: أَفَلَا أَتَصْدِقُ بِهِ؟ قال: «لَا» ، فرخص له أن يعلمه ناضحة .

ورواه الدوابی في «الكتنی» ١/٧٦ ، قال: حدثنا إبراهیم بن مرزوق ، قال: حدثنا بهلول ، قال: حدثني موسی بن عبیدة ، قال: أخیرني محمد بن المنکدر ، عن أبي طيبة الحجام ، وكان غلاماً لبني حارثة أن سیده ذکر لرسول الله خراجہ أن يأكله ، فأمره أن يعلمه ناضحة .

٤٦٥٩ - وكما حديثنا سليمان بن شعيب، حدثنا أسد بن موسى،
حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصه
الحارثي، عن أبيه:

أنه سأله رسول الله ﷺ عن كسب الحجّام، ثم ذكر مثله^(١).

٤٦٦٠ - وكما حديثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكاً أخبره،
عن ابن شهاب، عن ابن محيصه - أحدبني حارثة -، عن أبيه، ثم
ذكر مثله^(٢).

(١) رجاله ثقات غير سعد بن محيصه فإنه لا يعرف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٢ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٤٣٦/٥، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطبراني (٥٤٧١) من طرق عن
ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣٦/٥، والطبراني ٢٠/٧٤٣ من طريق محمد بن
إسحاق، وربيعة بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة (هو ابن سعد) بن
محيصه بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

(٢) هو مرسل كما قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٧٨.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٢ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ٤٣٥/٥، والشافعي ٢/١٦٦، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذى
(١٢٧٧)، والطبراني (٥٤٧٠)، والبيهقي ٩/٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٤) من طرق
مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٤ برواية يحيى الليثي، عن ابن شهاب، عن ابن
محيصه الانصاري، أحدبني حارثة، أنه استأذن رسول الله ﷺ
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١/٧٧-٧٩: هكذا قال يحيى في هذا الحديث =

= يعني عن ابن محيصه - أنه استأذن رسول الله ﷺ، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصه صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهرى هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصه، وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنى (قلت: وأبو مصعب (٢٠٥٣))، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصه، عن أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل.

وأما أصحاب ابن شهاب فافق عمر ومالك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة ويونس بن يزيد على أن قالوا فيه: عن أبيه، لم يزيدوا، وقال الليث: عن ابن شهاب، عن ابن محيصه أن أباه استأذن النبي ﷺ في خراج الحجام، فأبى أن يأذن له، فلم يزل به حتى قال له: «أطعمه رقيقك، واعلفه ناضحك».

هكذا رواه الليث، عن ابن شهاب. وقد رواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصه، عن محيصه: رجل من بني حارثة كان له غلام حجام، فسأل رسول الله ﷺ عن كسبه، فنهاه أن يأكل كسبه، ثم عاد، فنهاه، ثم عاد، فنهاه، فلم يزل يراجعه حتى قال له: «اعلِفْ كسبه ناضحك، وأطعمه رقيقك».

وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصه، عن أبيه، أن محيصه سأله النبي ﷺ، فذكر الحديث، وجود إسناده.

وقال فيه ابن إسحاق: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصه، عن أبيه، عن جده محيصه أنه كان له غلام حجام يقال له أبو طيبة، لم يسمه من أصحاب الزهرى غيره. ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من رواية ابن إسحاق هذه، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلًا مستندًا، حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى ، =

فلم يُكُنْ نهِيَّهُ عن كسبِ الحجَّامِ، لأنَّه حرامٌ، فاحتملَ أنْ يَكُونَ أَبَاحَ سَائِلَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ نَاضِحَهُ وَرَقِيقَهُ، ولو كَانَ ذَلِكَ حراماً، لَمَا أَبَاحَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا لمْ يَكُنْ حراماً، كَانَ مَعْقُولاً أَنْ نهِيَّهُ إِيَّاهُ عَنْهُ كَانَ لَمَا فِيهِ مِنَ الدَّنَاءَةِ، لَا لَمَا سَوْى ذَلِكَ، فَنَهَا مَنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُدَنِّسُهُمْ.

وَمِنْهَا مَا ذُكِرَ فِيهِ أَنْ مَعَ نهِيَّهِ عَنْهُ جَعْلُهُ سُحْتًا، فَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَمَثِيلِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي كسبِ الحجَّامِ: أَنَّهُ سُحْتٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ حرامٌ، وَلَكِنْ لَأَنَّهُ دَنَاءٌ.

فَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

٤٦٦١ - ما قد حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقَ، جَمِيعاً، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، حَدَثَنَا رَبَّاعٌ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ السُّحْتِ كَسْبُ الْحَجَّامِ»^(١). فَلَمْ يَكُرِهْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ حرامٌ، وَلَكِنْ لَأَنَّهُ دَنَاءٌ.

وَمِنْهَا مَا قد ذُكِرَ فِيهِ مَعَ نهِيَّهِ عَنْهُ: أَنَّهُ خَبِيثٌ، فَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ

= قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عُفْرَ الأنصارِيِّ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصنة بن مسعود الأنصارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ غَلامٌ حِجَّامٌ يُقالُ لَهُ نافعٌ أَبُو طَيْبَةَ، فَانطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ خِرَاجِهِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرِبْهُ»، فَرَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْلَفُ بِهِ النَّاصِحَّ، اجْعَلْهُ فِي كِرْشَهِ».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير رباح بن أبي معروف، فمن رجال مسلم. وقد تقدم قريباً برقم (٤٦٧٦).

ذلك لمثل المعنى الأول أيضاً، إذ كان قد رُوي عنه في كسب الحجام: أنه خبيث

٤٦٦٢ - كما قد حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حديثنا هارون بن إسماعيل الخزاز، حديثنا علي بن المبارك، حديثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن السائب بن يزيد، حديثه

أن رافع بن خديج حدَّثَه أن رسول الله ﷺ، قال: «كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيْثٌ»^(١).

قال أبو جعفر: فلم يكن ذلك، لأنَّه حرام، ولكن لأنَّه دنيء، فنهى النبي ﷺ أمته أن يُدَنِّعوا أنفسهم بالأشياء التي تُدَنِّنُهم، وإن لم يكن حراماً عليهم في شريعته، كحرمة الأشياء التي حرمها الشرع، فاحتلماً أن يكونوا نهاهم عن أثمان الكلاب لمثل هذا المعنى.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩ بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (٩٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ و٢٧٠، وأحمد ٣/٤٦٤ و٤٦٥، ومسلم (١٥٦٨) (٤١)، وأبو داود (٣٤٢١)، والترمذى (١٢٧٥)، والدارمى ٢/٢٧٢، والمصنف ٤/١٢٩، وابن حبان (٥١٥٢) و(٥١٥٣)، والطبرانى (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٤٢٦٠)، والحاكم ٢/٤٢، والبيهقي ٦/٣٣٦ و٩/٣٣٧ من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/١٤٠، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ٧/١٩٠، والطبرانى (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريقين، عن السائب بن يزيد، به.

ثم نظرنا هل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ شيء يدل على إحلال
أثمان الكلاب التي ينتفع بها.

٤٦٦٣ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسْنِ الْمِقْسُمِيَّ، حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ
سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبٌ
صَيْدٌ^(١).

(١) إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسْنِ الْمِقْسُمِيَّ، رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقِيفٌ، وَمِنْ
فوقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا الزَّبِيرَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِيسٍ -
مَدْلُوسٌ، وَقَدْ عَنَّنْ.
وَهُوَ عَنِ النَّسَائِيِّ ١٩٠ وَ٣٩٠. وَقَالَ: حَدِيثُ حَجَاجٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ
لَيْسَ هُوَ بِصَحِيفَةٍ، وَقَالَ مَرَّةً: مُنْكَرٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ٢٤٤/٦ عَنْ وَكِيعٍ، وَالْمَصْنُفُ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ»
٤/٥٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ، وَالْمَدَارِقُطْنِيٌّ ٧٣/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى،
وَالْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَسَوْيِدَ بْنِ عُمَرٍ، وَالْبَيْهَقِيٌّ ٦/٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ غَيَاثٍ،
كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَهُكُذا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ،
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَوْيِدَ بْنِ عُمَرٍ، عَنْ حَمَادَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَادَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَرَوَاهُ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَادَ بْنَ الشَّكْرِ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ
جَمِيلٍ، عَنْ حَمَادَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي النَّهِيِّ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَّةً مِنْ هَذَا الْإِسْتَثْنَاءِ، وَإِنَّمَا الْإِسْتَثْنَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ
الصَّحَاحِ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْاقْتِنَاءِ، وَلَعِلَّهُ شَبَهَ عَلَى مَنْ ذُكِرَ فِي حَدِيثِ النَّهِيِّ عَنْ ثَمَنِهِ =

فكان في هذا الحديث أن الكلب المنهي عن ثمنه هو خلاف كلب الصيد، وهو الكلب الذي لا منفعة فيه، وقد رويانا في حديث جابرٍ عن النبي ﷺ من نهيه عن ثمن السُّنور مثل الذي فيه من نهيه عن ثمن الكلب، ولم نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ثمن السُّنور أنه ليس بحرامٍ، ولكنه دنيء، وكان مثله ثمن الكلب المقوون معه في ذلك الحديث.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب أراد به جميع الكلاب، وكان ذلك منه في الوقت الذي أمر فيه بقتل الكلاب، وأن لا يُترك منها شيء، فإنه قد كان أمر بذلك، ونهى أن

= من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين. والله أعلم. قلت: وقد تعقب ابن الترمذاني كلام البهقي هذا، ورده عليه، وانتهى إلى القول بأن الحديث بهذه الزيادة صحيح.

ورواه أحمد ٣١٧/٣، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأحمد ٣٣٩/٣ ٣٤٩ و ٣٨٦، وابن ماجه (٢١٦١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٢/٤ و ٥٣ من طريق ابن لهيعة، ومسلم (١٥٦٩)، والبيهقي ١٠/٦ من طريق مقلع بن عبد الله الجزري، ثلاثة عن أبي الزبير، به. ورواية ابن لهيعة ومعقل بدون الاستثناء. وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

ورواه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والترمذني (١٢٨٠)، والبيهقي ٦/١٠-١١، من طرق عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وثمنها، قال الترمذني: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق.

يترك منها شيء، وروي عنه ﷺ في ذلك
 ٤٦٦٤ - ما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ،
 عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ
 عن أبيه، قال: سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ رافعاً صوته يأْمُرُ بقتلِ
 الكلابِ^(١).

٤٦٦٥ - وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ بنُ
 زيدٍ، عن نافعٍ
 عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقْتْلِ الْكِلَابِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يonus شيخ أبي جعفر: هو ابن عبد الأعلى ، والثاني : هو يonus بن يزيد الأيلبي .
 وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بإسناده ومتنه .
 ورواه النسائي ١٨٤/٧ عن وهب بن بيان ، وابن ماجه (٣٢٠٣) عن أبي طاهر ،
 كلاماً عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ١٣٣/٢ من طريق عبد الله بن العلاء ، عن سالم ، به . بنحوه .

(٢) إسناده حسن . أسامة بن زيد - وهو الليثي - ، خرج له مسلم في الشواهد ،
 وهو حسن الحديث ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بإسناده ومتنه .
 ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩/٢ ، ومن طريقه الشافعي ٢/١٤٠ ، والدارمي
 ٩٠/٢ ، والبخاري (٣٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) ، وابن ماجه (٣٢٠٢)
 والنسياني ١٨٤/٧ ، وابن حبان (٥٦٤٨) ، والبيهقي ٨/٦ ، والبغوي (٢٧٧٨) عن
 نافع ، بهذا الإسناد . وزاد النسائي : (غير ما استثنى منها) .

٤٦٦٦ - وما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عَبْدِ اللهِ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كُلُّهَا، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ^(١).

٤٦٦٧ - وما قد حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا هارونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عَلَيُّ بْنُ الْمَبَارِكَ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ بَنْتِ أَبِي رَافِعٍ

عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العترة إلى أبي رافع، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز، فأمره النبي ﷺ بقتله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

أبوأسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وعبيد الله: هو ابن عمر.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بـإسناده ومتنه.
وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥/٤٠٥، وعنه رواه مسلم (١٥٧٠) (٤٤).
ورواية «المصنف» مختصرة دون قوله: فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.
ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة أيضاً ٤٠٥/٥، وأحمد
٢٢/٢ و١١٦ و١٤٤ و١٤٦، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥) من طرق عن نافع، بهذا
الإسناد.

ورواه مطولاً عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ابن بنت أبي رافع، فإنه لا يُعرف.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٣ بـإسناده ومتنه. وانظر ما بعده.

٤٦٦٨ - وما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عامر العقديُّ.
وما قد حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرحمن ومحمدُ بن خزيمة، قالا: حدثنا
القعنبيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمد بن طحاء، عن أبي الرجال،
عن سالم بن عبد الله

عن أبي رافعٍ، قال: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الكلابِ،
فخرجتُ أقتلُها لا أرى كلباً إلا قتلته، حتى أتيتُ موضع كذا، وسمَّاه،
إِذَا فِيهِ كَلْبٌ يَدْوِرُ بَيْتَهُ، فَذَهَبْتُ أَقْتُلُهُ، فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ
الْبَيْتِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ؟ قَلْتُ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا
الكلبَ، قَالَتْ: إِنِّي امْرأَةٌ بَدَارٌ مَسْبَعَةٌ، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِي
السَّبَاعَ، وَيَرِدُ عَنِي مَا كَانَ، فَأَتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لِهِ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمْرَنِي بِقُتْلِهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير
يعقوب بن محمد بن طحاء، فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد
الملك بن عمرو، وأبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنباري.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥٣-٤٥٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني (٩٢٧) عن علي بن عبدالعزيز، عن القعنبي، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٩١/٦ عن أبي عامر، عن يعقوب بن محمد بن طحاء، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، قال: حدثنا ابن نمير، عن موسى بن عبيدة، عن
أبان بن صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن سلمي أم رافع، عن أبي رافع، قال:
أمرني رسول الله ﷺ حين أصبح فلم أدع كلباً إلا قتله.
ورواه ابن جرير (١١١٣٤)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٥٧،
والطبراني (٩٧٢) من طريق موسى بن عبيدة، عن أبان بن صالح، عن القعقاع بن =

٤٦٦٩ - وما قد حدثنا فهُدْ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عن أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَن جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاعْدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَاعَةِ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا جَبَرِيلُ عَلَى

= حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذْنَنَ لَهُ، فَأَبْطَأَهُ فَأَخْذَ رَدَاءَهُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «قَدْ أَذْنَنَا لَكَ»، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكُنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ، فَنَظَرُوا، فَإِذَا فِي بَعْضِ بَيْوَتِهِمْ جَرُू، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ لَا يَدْعُ كَلْبًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قُتْلَهُ، فَإِذَا بِامْرَأَةٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ لَهَا كَلْبٌ يَحْرُسُ غَنَمَهَا، قَالَ: فَرَحِمْتَهَا، فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَنِي فَقُتْلَتْهُ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِّنَ النَّاسِ، فَقَالُوكُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا يَحْلُّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمْرَتَنَا بِقُتْلَهَا؟ قَالَ: فَنَزَّلْتَ: «يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلٌ لَّهُمْ، قُلْ أَحْلٌ لَّكُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبَيْنَ».

ورواه الحاكم ٣١١/٢، والبيهقي ٢٣٥/٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيان بن صالح، عن الفقعاء بن حكيم، عن سلمى أم أبي رافع، عن أبي رافع، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فأنزل الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلٌ لَّهُمْ، قُلْ أَحْلٌ لَّكُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبَيْنَ». وصححه الحاكم، ووافته الذهبي.

ورواه ابن جرير (١١١٣٥) من طريق ابن جريج، عن عكرمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ فِي قَتْلِ الْكَلَابِ، فَقُتِلَ حَتَّى بَلَغَ الْعُوَالِيَّ، فَدَخَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدَى، وَسَعْدَ بْنَ خَيْشَمَةَ، وَعُوَيْمَرَ بْنَ سَاعِدَةَ، فَقَالُوكُمْ: مَاذَا أَحْلٌ لَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَّلَتْ: «يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحْلٌ لَّهُمْ، قُلْ أَحْلٌ لَّكُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مَكْلُوبَيْنَ». وَقَوْلُوكُمْ: إِنِّي بَدَأْتُ مَسْبِعَةً، أَيْ: كَثِيرَةَ السَّبَاعِ.

الباب، فقال: ما يمْنَعكَ أَن تَدْخُلَ الْبَيْتَ؟ قال: إِن فِي الْبَيْتِ كُلُّهُ،
وَإِنَا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَلْبِ فَأُخْرِجَ،
ثُمَّ أَمَرَ بِالْكَلْبِ أَن تُقْتَلَ^(١).

فاحتمل أن يكون نهيه كان عن أثمان الكلاب في الوقت الذي
كان هذا الحكم حكمها، ثم أباح النبي ﷺ بعضها

٤٦٧٠ - كما قد حدثنا بكار بن قبية، حدثنا سعيد بن عامر
الضبعي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، عن مطرّف بن عبد الله بن
الشّغّير

عن عبد الله بن المغفل، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكَلَابِ،
ثُمَّ قَالَ: «مَا لِي وَلِكَلَابٍ». ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ

(١) إسناده حسن. علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي -، ثقة، روى له الترمذى النسائي ، ومن فوقة ثقات من رجال الشیخین غیر محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقارن الليثي -، فقد روی له البخاري مقوروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئمّة» ٤/٥٤ بـإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٨/٤٧٩، ومن طريقه ابن ماجه (٣٦٥١) عن علي بن مسهر، ورواه أحمد ٦/١٤٢ عن يزيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.
ورواية ابن أبي شيبة وابن ماجه دون قولها: ثُمَّ أَمَرَ بِالْكَلَابِ أَن تُقْتَلَ.

ورواه مسلم (٢١٠٤) من طريق أبي حازم، عن أبي سلمة، به. دون قولها:
ثُمَّ أَمَرَ بِالْكَلَابِ أَن تُقْتَلَ.

ويشهد له حديث ابن عباس، عن ميمونة عند مسلم (٢١٠٥)، وابن حبان (٥٦٤٩) و(٥٨٥٦). وانظر تمام تخريجه فيه.

آخر نسية سعيد^(١).

٤٦٧١ - وكما قد حدثنا علي بن معبد، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من اقتني كلباً إلا كلياً ضارياً بالصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٦ / ٤ بـإسناده ومتنه.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥ / ٥، وأحمد ٤ / ٨٦ و٥ / ٥٦، والدارمي ٩٠ / ٢، ومسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣) (٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي ١ / ٥٤ و١٧٧، وابن ماجه (٣٢٠١) و(٣٢٠٠)، والدارمي ٩٠ / ٢، والبيهقي ١ / ٢٥١ و١٠ / ٦، والبغوي (٢٧٨١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد ذكروا الكلب الذي نسيه سعيد، فقال بعضهم: كلب الغنم، وبعضهم: كلب الرعي، وزاد في إحدى طرق مسلم كلب الزرع، وقع في رواية ابن ماجه: كلب الزرع وكلب العين، قال بندر: العين: حيطان المدينة.

وروى ابن حبان (٥٦٥٠) و(٥٦٥٥) و(٥٦٥٦) و(٥٦٥٧) و(٥٦٥٩) من طريق الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلو منها الأسود البهيم»، قال: «وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية، نقص من أجرهم كل يوم قيراط». وانظر تمام تخرجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

=

٤٦٧٢ - وكما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «من اقتني كلبًا إلا كلب صيد، أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان»^(١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.
ورواه البيهقي ٩/٦ من طريق حامد بن أبي حامد، عن مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٥/٥، وأحمد ٢/٦٠ و١٥٦، والبخاري (٥٤٨١)،
ومسلم (١٥٧٤) (٥٤)، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن حنظلة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ من طريق ابن أبي ليلى، وابن حبان (٥٦٥٣) من
طريق إسماعيل بن أمية، كلامهما عن نافع، به.

ورواه الحميدي (٦٣٣)، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٥، وأحمد ٢/٣٧ و٦٠،
والدارمي ٩٠/٢، والبخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٢)، والمصنف في
«شرح معاني الآثار» ٤/٥٥، والبيهقي ٩/٦ من طريق عبد الله بن دينار، ومسلم
(١٥٧٠) (٤٦)، والترمذى (١٤٨٨)، والنمسائي ١٨٤/٧، والمصنف في «شرح
معاني الآثار» ٤/٥٥، والبيهقي ٩/٦ من طريق عمرو بن دينار، وأحمد ٢/٧١ من
طريق جابر بن عبد الله، ثلاثتهم عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ بإسناده ومتنه.
ورواه الحميدي (٦٣٢)، وأحمد ٢/٨، ومسلم (١٥٧٤) (٥١)، والنمسائي
١٨٨/٧، والبيهقي ٩/٦ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢/١٤٧ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.
ورواه مسلم (١٥٧٤) (٥٣)، والنمسائي ١٨٩/٧ من طريق محمد بن أبي
حرملة، ومسلم (١٥٧٤) (٥٥)، والبيهقي ٩/٦ من طريق عمر بن حمزة بن عبد =

٤٦٧٣ - وكما حديثنا يومنُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ: أن مالكًا أخبره، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(١).

٤٦٧٤ - وكما حديثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عارِمٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(٢).

٤٦٧٥ - وما قد حديثنا فهدٌ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع عن ابنِ عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله، غير أنه قال: قيراط^(٣).

= الله بن عمر، كلاهما عن سالم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥ بـإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٩، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٤٠، وأحمد ٢/١١٣، والدارمي ٢/٩٠، والبخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠)، والبيهقي ٦/٨-٩، والبغوي (٢٧٧٥).

ورواه التسائي ٧/١٨٨ من طريق الليث، عن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

عارض: هو محمد بن الفضل السدوسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١١)، ومن طريقه أحمد ٢/١٤٧، والبغوي (٢٧٧٩) عن معمر، وأحمد ٤/٢، والترمذى (١٤٨٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٤٦٧٦ - وكما حديثنا محمد بن النعمان السقطي، قال: حدثنا القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيف، أخبرني السائب بن يزيد

أن سفيان بن أبي زهير الشنائي، أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً، لا يُغنى عنه في زرع، ولا ضرع، نَقصَ من عمله كُلَّ يوم قِيراطٍ»، قال: فقال السائب لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ الْقِبْلَةِ^(١).

= أبوأسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، وعبيد الله: هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٥.
ورواه أحمد ٢/٥٥ عن يحيى، و١١١ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، ويزيد بن خصيف: هو يزيد بن عبد الله بن خصيف نسب إلى جده، والشنائي نسبة إلى أزد شنوة، وشنوة: هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن يعرب بن الغوث، وإنما سُمُّوا شنوة لشأن بيتهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ بإسناده ومنته.
ورواه البخاري (٣٣٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٧٦)، والنمساني ١٨٧/٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيف، به.

وروى المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن السائب بن يزيد، أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول:

٤٦٧٧ - وما قد حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدثه، عن يزيديد بنِ خصيفة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٦٧٨ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا سعيدُ بْنُ أبي مريم، أخبرنا محمدُ بْنُ جعفر، أخبرني يزيديدُ بْنُ خصيفة، ثم ذكر بإسناده مثله، غيرَ أنه لم يذكر قول السائب لسفيان: أنت سمعتَ مِنْ رسولِ الله ﷺ^(٢).

٤٦٧٩ - وكما قد حدثنا الحسينُ بْنُ نصرٍ، قال: سمعتُ يزيديدَ بْنَ هارون، أخبرنا همامُ بْنُ يحيى، عن قتادة، عن أبي الحكم عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ افْتَنَنِي كَلْبًا غَيْرَ كَلْبٍ زَرْعٍ، وَلَا صَبِيدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيراطًا»^(٣).

= «من أمسك الكلب، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط». كذا من غير استثناء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٦ / ٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩٦٩ / ٢، ومن طريقه الشافعي ١٤٠ / ٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩ / ٥، وأحمد ٢١٩ / ٥ و ٢٢٠ / ٢، والدارمي ٩٠ / ٢، والبخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (١٥٧٦)، وابن ماجه (٣٢٠٦)، والبيهقي ٦ / ١٠ عن يزيد بن خصيفة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٥٦ بإسناده ومتنه، إلا أنه قد وقع فيه سقط وتحريف يُستدركان من هنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

٤٦٨٠ - وكما حديث الحسين، حديث أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ،
حديث زهير بن معاوية، حديث موسى بن عقبة، عن نافع
عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله، غير أنه قال: «إِلَّا
كُلُّاً ضارياً، أو كُلُّبَ مَاشِيَة»^(١).

٤٦٨١ - وكما حديث ابن أبي داود، حديث أمية بن سطام، حديث
يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن بجير بن أبي بجير
عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب، فقال: «من
اتخذ كلباً ليس بكلب قنصٍ، أو كلب ماشية، نقص من أجره كل يومٍ
قيراطاً»^(٢).

٤٦٨٢ - وكما حديث سليمان بن شعيب الكيساني، حديث بشربن

= الحكم - واسمه عمران بن العمارث السلمي - فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٥٥ بإسناده ومتنه.
ورواه البيهقي ٩ / ٦ من طريق مالك بن يحيى، عن يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد. بلفظ: قيراط.

ورواه أحمد ٢ / ٢٧ عن يزيد، به. بلفظ: قيراط.
ورواه أحمد ٢ / ٧٩، ومسلم (١٥٧٤) (٥٦)، والبيهقي ٩ / ٦ من طريق شعبة،
عن قتادة، به. بلفظ: قيراط أيضاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٥٥ بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة بجير بن أبي بجير.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٥٥.

بكر، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثیر، حدثني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كُلَّاً، فَإِنَّهَ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ، إِلَّا كَلْبٌ حَرَثٌ أَوْ مَاشِيَّةٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بشربن بكر، فمن رجال البخاري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦.

ورواه البيهقي ٦/١٠ من طريق بحر بن نصر وأحمد بن عيسى الخشاب وسعيد بن عثمان، عن بشربن بكر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٢٠٤) من طريق الوليد بن مسلم، وابن حبان (٥٦٥٢) و(٥٦٥٤) من طريق شعيب بن إسحاق، كلاهما عن الأوزاعي، به.

ورواه أحمد ٢/٤٢٥ و٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢) و(٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والبيهقي ٦/١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثیر، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٦١٢)، ومن طريقه رواه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤)، والترمذى (١٤٩٠)، والنسائي ٧/١٨٩، والبيهقي ١/٢٥١ و٦/١٠، والبغوي (٢٧٧٧) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٥/٤٠٩، وأحمد ١/٣٤٥ من طريق حيّان بن بسطام، ومسلم (١٥٧٥) (٦٠) عن أبي رزين، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وروى المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٥٦ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي سلمة وغيره، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، وقال: «لا يتخذ الكلاب إلا صياد أو خائف أو صاحب غنم».

قال أبو جعفر: فخرج ما رَخَّصَ فيه منها مما كان نهيه وَقَعَ عليه، وخرج بذلك نهيه من التحرير الذي كان تَقدِّمَ منه فيه.

قال أبو جعفر: غير أنه قد رُويَ أن الكلاب التي كانت تُقتل بالمدينة ليست بكلاب الصَّيْدِ، ولا بكلاب الماشية.

٤٦٨٣ - كما قد حدثنا بحرُّ بْنُ نصرٍ، حدثنا عبدُ الله بْنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، قال: قال ابنُ شهاب: حدثني سالمٌ بْنُ عبدِ الله عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأْمُرُ بقتلِ الكلابِ، فكانت الكلابُ تُقتلُ إِلَّا كلبَ صَيْدٍ أو مَاشِيَةً^(١).

٤٦٨٤ - قال ابنُ شهاب: وحدثني سعيدُ بْنُ المسيب عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، لَئِنْ بَكَلَبَ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً، وَلَا أَرْضًا، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ أَجْرِهِ قِيراطَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ»^(٢).

ولما وقفنا على اختلافِ أحوالِ الكلابِ [التي] كانت في زمانِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. يونس: هو ابن يزيد الأيلبي. وانظر ما سلف برقم (٤٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.
ورواه البيهقي ٢٥١/١ و٦٠/١٠ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (١٥٧٥) (٥٧) عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي ١٨٩/٨ عن وهب بن بيان، ثلاثة عن ابن وهب، به.

رسول الله ﷺ، فإنها كانت في حالٍ مقتولةٌ كُلُّها، وفي حالٍ مقتولةٌ بعضُها غير مقتولٍ بقيتها، وكان الذي روينا عنْه مِنْ نهيه عنْ أثمانها قد يتحمل أن يكون في الحال التي لا يَحْلُ فيها حبسها، ويتحمل أن يكون في الأحوال كُلُّها، ولم يجز أن يُحمل ذلك على أنه قد كان في وقت إباحة ما أبىح فيها دونَ أن يحمله على الوقت الذي يُخالفه إلا بما يوجب حمله عليه، لا سيما وقد روينا عن رسول الله ﷺ استثناء من منعه من أثمان الكلاب إلا كلب الصيد، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أن نهيه عن أثمان الكلاب إنما كان في أثمان كلابٍ سوى كلب الصيد، وسوى الكلاب التي أباحَ اتخاذها على ما قد روينا عنه ﷺ في هذه الآثار.

وهذا بابٌ قد اختلف أهلُ العِلم فيه، فطائفة منهم ذهبت إلى تحريم أثمان الكلاب كُلُّها، ومن ذهب إلى ذلك منهم: مالك والشافعيُّ، وطائفةٌ منهم نهت عن أثمان ما لا يَحْلُ الانتفاع به منها، وأباحت أثمان ما سوى ذلك مما يَحْلُ الانتفاع به منها، ومن ذهب إلى ذلك منهم: أبو حنيفة وسائرُ أصحابه، وهو أولى القولين بالقياس عندنا، إذ كانت الكلابُ التي عادت إلى الإباحة، وإن كانت لُحمانها غير مأكولة مردودةً إلى أحكام الحمر الأهلية التي لحمانها غير مأكولة، فلما كانت أثمان الحمر الأهلية حلالاً، كانت أثمان الكلاب المباحة المتfunع بها كذلك. والله نسألُه التوفيق.

٧٣٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِن
الْمَرَادِ بِقُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُلْقُوا
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البَقْرَةُ: ١٩٥]
مَا رُوِيَّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ السَّبْبِ الَّذِي كَانَ نَزَولَهَا
فِيهِ، وَمَا تَأَوَّلُهُ
بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ

٤٦٨٥ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةِ بْنِ شَرِيعٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ
حَدَثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: كَنَا بِالْقَسْطَنْطِينِيَّةِ، وَعَلَى أَهْلِ مَصْرُ
عُقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ رَجُلٌ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَفَّا عَظِيمًا
مِنَ الرُّومِ، فَصَفَّفُنَا لَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الرُّومِ، حَتَّى
دَخَلَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَصَاحَ النَّاسُ إِلَيْهِ: سَبَّحَ اللَّهُ، أَلْقَى بِيَدِهِ
إِلَى التَّهْلِكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُوبُ الْأَنْصَارِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا أَنْزَلْتُ
فِيهَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّا لَمَا أَعْزَزْنَا دِينَهُ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، قُلْنَا فِيمَا بَيْنَا
لِبَعْضِنَا بَعْضٌ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَبَاعَتْ، فَلَوْ أَقْمَنَا

فيها، وأصلحنا منها ما قد ضَأَعَ، فأنزل الله تعالى في كتابه يَرُدُ علينا ما قد هَمَّنَا به، فقال: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥]. فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا ونصلحها، فأمرنا بالغزو، فما زال أبو أيوب غازياً في سبيل الله حتى قَبَضَهُ الله تعالى^(١).

ففي هذا الحديث أنَّ التهلكة المذكورة في هذه الآية هي التهلكة في الدين، والتَّهْلِكَةُ والهُلُكُ واحدٌ في كلامِ العربِ، كذلك حدثنا ولادُ النحوِي، عن المصادرِيِّ، عن أبي عُبيدة^(٢)، وكان معنى ذلك: أنَّ مَنْ بلغَ حَالَهُ مِنْ تركِ الغزوِ والامتناعِ مِنِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، كما قد كانت الأنصارُ عليهِ، ثُمَّ هَمَّتْ بِخَلَافَهِ، هلاك.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسلم أبي عمران - وقد تحرف في الأصل إلى: ابن عمران، وهو أسلم بن يزيد التجبي المصري - فقد روى له أبو داود والترمذى والنمسائى، وهو ثقة.
أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد.

ورواه البهقى ٤٥/٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى (٣١٨٠) عن محمد بن عمارة الأسدى وعبد الله بن أبي زياد، والطبرانى (٤٠٦٠) عن هارون بن ملول المصرى، ثلاثة عن عبد الله بن يزيد المقرىء، به. وقرنا بحبيبة عبد الله بن لهيعة.

ورواه الطيالسى (٥٩٩)، وأبو داود (٢٥١٢)، والترمذى (٢٩٧٢)، والنمسائى في «التفسير» (٤٨) و(٤٩)، والطبرى (٣١٧٩)، والحاكم ٨٤/٢ و٢٧٥ من طرق، عن حبيبة، به. وقرن أبو داود بحبيبة عبد الله بن لهيعة.

(٢) «مجاز القرآن» ٦٨/١.

ومثله ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ

٤٦٨٦ - كما قد حديثنا عليٌّ بنُ شيبة، أخبرنا روحُ بْنُ عبادة، حدثنا
مالكُ بنُ أنسٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتَ الرَّجُلَ يقولُ:
هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.
وهو في «الموطأ» ٩٨٤ / ٢، ورواه من طريق مالك أَحْمَدٌ ٤٦٥ / ٢ و٥١٧،
ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، وابن حبان (٥٧٦٢)، والبغوي (٣٥٦٤).
ورواه أَحْمَدٌ ٢٧٢ / ٢ و٣٤٢، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والبغوي
(٣٥٦٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٢ / ٤ : معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل
يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناس وهلكوا، ونحو ذلك من
الكلام، يقول ﷺ: إذا فعل الرجل ذلك، فهو أهلكُهم، وأسوؤهم حالاً، مما يلحقه
من الإثم في عيبيهم، والإذراء بهم، والواقعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب
بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم، فيهلك.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٤٤ / ١٣ : وروي معنى هذا عن مالك، قال:
إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا
قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكره الذي نهي عنه.

وقيل: هم الذين يؤيّدون الناس من رحمة الله، يقولون: هلك الناس، أي:
استوجبوا النار، والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذلك، فهو أهلكُهم - بفتح
الكاف -، أي: أوجب لهم ذلك.

٤٦٨٧ - وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا خالدُ بْنُ مخلدٍ القطوانِي، حدثنا مالكُ بْنُ أنسٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله^(١).

وكان ذلك على الهلاك في الدين لا فيما سواه.

ثم نظرنا فيما رُويَ عن أصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المراد بهذه الآية عندهم مما لم يذكروا فيه أن نزولها كان فيه، كما ذكره أبو أيوب في حديثه الذي ذكرناه عنه.

فوجدنا أحمدَ بنَ الحسنِ الكوفيَ قد حدثنا، قال: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ، يقول: حدثنا إسماعيلُ بْنُ أبي خالدَ عن قيسٍ، قال: قال رجلٌ لعمرٍ - وقتلَ خاله - : يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ قوماً يزعمونَ أنَّ خاليَ مِنْ ألقى بيده إلى التهلكةِ، قال: بل هو مِنَ الظِّينَ يُشرونَ الحياةَ الدنياَ بالآخرةِ^(٢).

قال أبو جعفرٍ: ولم يذكر في هذا الحديث السببُ الذي قيل لخاله من أجله ما قيل، غير أنَّا قد أحطنا علمًا أنَّه من أسبابِ القتالِ في سبيلِ اللهِ.

(١) صحيح، وهو مكررٌ ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفتين. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي، أدرك الجاهلية، وهاجر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبايعه، فقبض وهو في الطريق، وأبوه أبو حازم له صحبة.

ورواه البيهقي في «سننه» ٩/٤٥-٤٦ من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ووْجَدَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ :

أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلْبَرَاءِ: أَحْمَلُ عَلَى الْكَتْبِيَّةِ فِي الْفِي بالسِيفِ مِنَ التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يَلْقَى بِيْدِيهِ، يَقُولُ: لَا يُغْفَرُ لِي^(١).

ووْجَدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ زَكْرِيَاً أَبَا شُرِيعَ، وَابْنَ أَبِي مَرِيمٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْرَّبِيعَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، قَالَ: أَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَمْسِكُوا النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَهْلِكُوا^(٢).

ووْجَدَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَنَا، حَدَّثَنَا سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مِشَقَّصٌ^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه البهقي ٤٥/٩ من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى في «تفسيره» (٣١٦٧) - (٣١٧٢)، والحاكم ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ من

طرق عن أبي إسحاق السباعي، به.

(٢) قيس بن الربيع - وهو الأستاذي - قد تغير، وعطاء بن السائب قد اختلف.

ورواه ابن جرير (٣١٤٩) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، بهذا

الإسناد.

(٤) أبو صالح: هو باذام مولى أم هانىء: ضعيف.

قال أبو جعفر: ي يريد أنه ينفق في سبيل الله من قليل المال كما يُنفق من كثيরه، على التحذير منه إِيَّاه أن يَتُرَكُ ذلِكَ، فيدخل في الوعيد الذي قد ذكرنا.

ووجدنا إِبراهِيمَ بنَ مَرْزُوقَ، قد حَدَثَنَا حَسْيَدُ بْنُ عَامِرٍ، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، قال:

قال حذيفة في تأويل هذه الآية: في النفقة، قال شعبة: فحدثت به يونس، فقال: رَحِمَ اللَّهُ الْحَسَنَ، ما قال شيئاً، إلا وجدت له أصلًا^(١).

ووجدنا فهذا قد حَدَثَنَا، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء، حدثنا شيبان

= ورواه الطبرى (٣١٤٦) و(٣١٤٧) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه بنحوه الطبرى (٣١٤٨) من طريق سفيان، عن منصور، به.
(١) رجاله ثقات رجال الشيفيين.

سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدى البصري.

ورواه الطبرى (٣١٤٥) من طريقين، عن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً (٣١٤٥) من طريق أبي جعفر الرازى، عن الأعمش، ومن طريق سفيان، عن عاصم، كلاهما عن أبي وائل، به.

ورواه الطبرى (٣١٤٤) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن سفيان، عن حذيفة.

وقول الحسن: رواه الطبرى (٣١٥٩) و(٣١٦٠) و(٣١٦٥)، من طرق عن يونس، عن الحسن، قال: نزلت في النفقة.

النحوئي، عن منصور، عن أبي صالح مولى أم هانئ
عن ابن عباس، في قوله عز وجل: «وَانْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»، قال: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي هَالِكُ، لَا
أَجُدُ شَيْئاً، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْقَصَاً فَلِيُجَاهِدْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ»^(١).

فَكُلُّ هُؤلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ هَذِهِ الْآثَارُ يُخْبِرُونَ: أَنَّ التَّهْلِكَةَ
الْمَذَكُورَةَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوَّنَا لَيْسَ فِي لَقَاءِ الْعَدُوِّ بِالْقَتَالِ الَّذِي لَيْسَ
مَعَ مَنْ لَقِيَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ مَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ قَتَلَهُمْ إِيمَانُهُ، وَأَنَّهُ فِي
فَعْلِهِ ذَلِكَ غَيْرُ مَذْمُومٍ فِيهِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبِلُونَ هَذَا، وَقَدْ رَوَيْتُمْ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ
خَلَافَةً؟

فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ جَمِيعاً،
قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالٌ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَسَافِرٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَحَاوِرِ بْنِ هَشَامٍ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغْوِثِ الزَّهْرَىِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ
حَاصَرُوا دِمْشَقَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدَ شَنْوَةَ، فَأَسْرَعَ إِلَىِ الْعَدُوِّ وَحْدَهُ

(١) ضعيف لضعف أبي صالح مولى أم هانئ.

ورواه الطبرى (٣١٥٢)، و٤٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شيبان،
بهذا الإسناد.

يستقبلُ، فعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَرَفَعُوا حَدِيثَهُ إِلَى عَمْرُوبْنِ الْعَاصِمِ، وَهُوَ عَلَى جَنِيدٍ مِنَ الْأَجْنَادِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ عُمَرُو، فَرَدَهُ، وَقَالَ لَهُ عُمَرُو: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظِّنَّ يُقَاطِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّاً كَانُوهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١).

قَالَ: فَهَذَا عَمْرُوبْنِ الْعَاصِمِ قَدْ جَعَلَ لِقَاءَ الْعُدُوِّ بِمَثِيلٍ مَا طَلَبَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِقَاءَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّهْلُكَةِ.

وَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ عَمْرُو لَيْسَ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنِ السَّبِبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلتَ الْآيَةُ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ فِي الْإِنْبَارِ عَنِ السَّبِبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلتَ، وَفِي خَبْرِ أَبِي أَيُوبَ التَّوْقِيفُ عَلَى السَّبِبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلتَ، وَهُمْ فَلَمْ يَعْلَمُو نَزْوَلَهَا، وَلَا السَّبِبُ الَّذِي أُرِيدَ بِنَزْوَلِهَا فِيهِ، إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلَاوِتِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ، وَبِإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمُ السَّبِبُ الَّذِي نَزَلتَ فِيهِ، وَعَمْرُوبْنِ الْعَاصِمِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مَا فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ كَانَ مَا تَأَوَّلُهَا عَلَيْهِ مَا هُوَ لَهُ وَاسِعٌ، إِذَا كَانَتْ مُحْتَمَلَةً لِمَا تَأَوَّلُهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِتَمْسِكِهِ، وَلَرَدَ تَأْوِيلَهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي تَأْوِيلِهَا خَلَافَهُ، وَالَّذِي يَكُونُ مِنْ مَنْ يَطْلُبُ فِي قَتَالِ الْعُدُوِّ وَتَأَوَّلُ فِي حَدِيثِ

(١) عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث -، في حفظه شيء، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الرحمن بن الأسود بن يعوض، فمن رجال البخاري، ولد على عهد النبي ﷺ، ومات أبوه في ذلك الزمان، فعد لذلك في الصحابة، وقال العجلبي : من كبار التابعين.

أورده السيوطي في «الدر المنشور» ١/٥٠١ ونسبة إلى ابن أبي حاتم.

عمرٍ هـذا مـما يطلب به النـكـاـيـة في العـدـو، وصـاحـبـه مـحـمـودـ عـلـيـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، الـذـي أـرـادـهـ عـمـرـبـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـي روـيـنـاهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، حـتـىـ تـلـاـ مـنـ أـجـلـهـ الـآـيـةـ الـتـيـ تـلـاـهـاـ، وـهـيـ: ﴿الـذـينـ يـشـرـوـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ بـالـأـخـرـةـ﴾ [الـنـسـاءـ: ٧٤ـ]، وـهـيـ أـجـلـ الـمـرـاتـبـ وـأـعـلـاـهـاـ.

وقد كان من جعفر بن أبي طالب يوم مؤة مثل ذلك
كما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ الْوَهْبِيِّ،
حدثنا أَبْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ،
قال:

حدثني أبي الذي أرضعني، وكان أحد بنى مرّة، قال: شهد مؤة
مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم، فرأيت جعفراً حين
لاحمه القتال، اقتحم على فرسٍ له شقراء، ثم عقرها، وقاتل القوم
حتى قُتل، فكان أول رجلٍ عقر في سبيل الله يومئذٍ^(١).

قال أبو جعفر: وذلك كان منه بحضره مَنْ بقي من الأمراء الذين
 كانوا معه، وهو بحضره عبد الله بن رواحة، وبحضره مَنْ خلفه في
 القتال، وهو خالدُ بْنُ الوليدِ الذي حَمَدَهُ رسولُ الله ﷺ، وسماه لذلك:

(١) حسن، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث
عند غير المصنف.

ورواه ابن إسحاق في «السيرة» (٣٠٣) بتحقيق محمد حميد الله، ومن طريقه
رواه أبو داود (٢٥٧٣)، قال: حدثني يحيى بن عباد، بهذا الإسناد. وحسن إسناده
الحافظ في «الفتح» ٧/٥١١.

سيَفَ اللَّهُ، وَبِحُضْرَةِ مَنْ كَانَ سَوَاهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَمْ
يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ.

وَمَا نُحِيطُ عِلْمًا بِهِ: أَنَّهُ قَدْ تَنَاهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَعْلِهِ،
فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مُثْلِهِ، فَذَلِكَ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْفَعْلَ
مِنْ أَجْلِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ التَّوَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الثَّوَابِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَأَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا كَمَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ فِي تَأْوِيلِهَا لَا
كَمَا سَوَاهَا مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوفِيقَ.

٧٣٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي حَدِيثِ عُرُوْةَ بْنِ مُضْرِسٍ : «وَمَنْ
لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ ،
فَلَا حَجَّ لَهُ»

٤٦٨٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ
دَاوُدُ الْحَرَانِي ، حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنٍ ، عَنْ مُطَرْ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرُوْةَ بْنِ مُضْرِسٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْبَتِ وَأَنْضَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَذْرَكَ
جَمِيعًا وَإِلَمَامًا وَاقِفًا ، فَوَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ ، فَقَدْ
أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ، فَلَا حَجَّ لَهُ»^(١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَهَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ ، أَنَّهُ لَا حَجَّ
لَهُ ، فَلِمَ نَعْلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ مُطَرِّفٍ ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ دَاوُدُ الْحَرَانِي ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ ، وَمِنْ
فَوْقَهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ صَحَابَيِّهِ عُرُوْةَ بْنِ مُضْرِسٍ ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ .
وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ .

وَجَمْعٌ : هِيَ الْمَزْدَلَفَةُ .

فاما الجماعة من أصحاب الشعبيٌّ، فلا يذكرونـه فيهـ، منهم عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيلُ بْنُ أَبِي خالد

٤٦٨٩ - كما قد حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي السَّفْرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ قَدْ أَنْضَيْتُ رَاحْلَتِي، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَقَفَ مَعَنَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرْفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًاً، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَّهُ»^(١).

٤٦٩٠ - وكما قد حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين غير صحابيه فمن رجال السنن. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/٢.

ورواه أحمد ٢٦١/٤ و٢٦٢، والطیالسي (١٢٨٢)، والدارمي ٥٩/٢، والنمسائي ٢٦٤/٥، وأبن حبان (٣٨٥٠)، والطبراني ٣٧٩/١٧، والحاكم ٤٦٣/١ من طرق، عن شعبـةـ، عن عبد اللهـ بنـ أبيـ السـفـرـ وـحـدـهـ، بهـذاـ الإـسـنـادـ.

وَقَضَى تَفَثَّهُ، قَالَ ابْنُ الْأَئْيَرِ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجَّ إِذَا حَلَّ، كَفَصُ الشَّارِبُ، وَالْأَظْفَارُ، وَنَتْفُ الْإِبْطُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَيْلُ: هُوَ إِذْهَابُ الشَّعْثَ وَالدَّرْنَ وَالْوَسْخِ مَطْلَقًا.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٠٧/٢. وانظر ما بعده.

ومنهم: زكريا بن أبي زائدة، وداود بن أبي هند

٤٦٩١ - كما قد حَدَّثنا روحُ بْنُ الفرجِ ، حَدَّثنا حامدُ بْنُ يحيى ،
حَدَّثنا سفيانُ بْنُ عيينةً ، حَدَّثنا إسماعيلُ بْنُ أَبِي خالدٍ ، عن الشعبيِّ ،
وزكريا عن الشعبيِّ ، وداودُ بْنُ أَبِي هند عن الشعبيِّ ، قال:

سمعتُ عروةَ بْنَ مضرسِ بْنَ أوسِ بْنَ حارثةَ بْنَ لامَ الطائيِّ ،
يقولُ: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بمزدلفةَ ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَئْتُ مِنْ
جَبَلي طَيِّءاً ، وَاللَّهُ مَا جَئْتُ حَتَّى أَتَعْبَطْ نَفْسِي ، وَأَنْضَيْتُ رَاحْلَتِي ، وَمَا
تَرَكْتُ جَبَلاً مِنْ هَذِهِ الْجَبَالِ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ
بِالْمَزْدَلْفَةِ - وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعْرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ،
وَقَضَى تَفَثَّهُ». .

قال سفيان: وزاد زكريا فيه - وكان أحفظَ الثلاثةَ لهذا الحديث -. .
قال: فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أتَيْتُ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلي طَيِّءاً ، قَدْ
أَكَلَلْتُ رَاحْلَتِي ، وَأَتَعْبَطْتُ نَفْسِي ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهَدَ
مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيَّضَ ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ
بِعْرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَّهُ». .

قال سفيان: وزاد داودُ بْنُ أَبِي هند ، فَقَالَ: أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

(١) إسناده صحيح. وهو شرح معاني الأثار» ٢٠٨/٢
ورواه الترمذى (٨٩١)، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبرانى

٤٦٩٢ - وكما قد حدثنا فهُدْ بن سليمان، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا زكريا، عن عامر، قال:

حدثنا عروةُ بْنُ مُضْرِسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ لَامْ : أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا ، وَهُمْ بِجَمْعٍ ، فَانطَّلَقَ إِلَى عَرَفَاتِ لَيْلًا ، فَأَفَاضَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْمَلْتُ نَفْسِي ، وَأَنْصَبْتُ رَاحْلَتِي ، فَمَا لِي مِنْ كَبِيرٍ مِنَ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَّةَ الْعَذَّاَةِ بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيَضْ ، وَقَدْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ

= ١٧ / (٣٨٢)، والبيهقي ٥ / ١٧٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٩٠٠)، ومن طريقه الطبراني ١٧ / (٣٨٥) عن سفيان، عن إسماعيل، به.

ورواه الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)،
والطبراني ١٧ / (٣٧٨) من طريق سفيان، عن زكريا، به.

ورواه أحمد ٤ / ١٥ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا به.

ورواه أحمد ٤ / ٢٦١، والدارمي ٥٩ / ٢، وأبو داود (١٩٥٠)، والنمسائي
٢٦٤ / ٥، وابن ماجه (٣٠١٦)، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧ / (٣٨٦)
و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩١) و(٣٩٠) و(٣٩٢) و(٣٩٣)، والدارقطني
٢٣٩ / ٢، والحاكم ٤٦٣ / ١، والبيهقي ٥ / ١٧٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي
خالد، به.

ورواه أحمد ٤ / ١٥، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧ / (٣٧٧)، والبيهقي
١١٦ من طرق، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

حجّه، وقضى تفثة^(١).

ومنهم: **مجالد بن سعيد الهمданى**

٤٦٩٣ - كما قد حدثنا **عمر بن العباس** بن الربيع اللؤوي، قال: حدثنا **أسد بن موسى**، حدثنا **محمد بن خازم**، عن **مجالد**، عن **الشعبي**

عن **عروة بن مضرس**، قال: أتيت النبي ﷺ بجمع - يعني مزدلفة - فقلت: يا رسول الله: أتعبد نفسي، وأنضي راحلتي، ولم يبق جبل من جبال عرفة، إلا وقد وقفت به، فهل لي من حجّ؟ فقال لي رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَقَدْ كَانَ أَتَى عِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حُجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَّهُ»^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا المعنى الذي زاده مطروفاً، عن الشعبي، على أصحاب الشعبي في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن فقهاء الأمصار الذين تدور الفتيا عليهم بالحرمين، وبسائر الأمصار سواهما لا يختلفون أن من فاته الوقوف بجمع، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك، أنه ليس في حكم من فاته الحجّ، وأنه قد أدرك الحجّ، وقد فاته منه ما يكفيه عنه الدم، غير طائفه منهم قليلة العدد، فإنها

(١) إسناده صحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

ورواه الطبراني ١٧ / (٣٧٧) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) حسن، **مجالد** - وهو ابن سعيد الهمدانى - ليس بالقوى، وباقى رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

رَعَمْتُ أَنْ مِنْ فَاتَهُ الْوَقْفُ بِجَمْعٍ فِي حَجَّهِ بَعْدَمَا يَطْلُبُ الْفَجْرَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ، وَجَعَلُوا فَوْتَ الْوَقْفِ بِجَمْعٍ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، كَفُوتِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةَ فِي الْحَجَّ حَتَّى يَطْلُبُ الْفَجْرَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ تَقْدِيمِهِمْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرَ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيسٍ.

فَوَجَدْنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى قَدْ يَحْتَمِلُ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ تَلْكَ الْمَقَالَةِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ التَّغْلِيْظُ وَالتَّوْكِيدُ فِي التَّخْلِفِ عَنْ مَزْدَفَةِ، وَيَكُونُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ كَمُثْلِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقْدَمَ مِنَّا فِي كَتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(١). فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ مَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ، دَاخِلٌ فِي ضَدِّهِ، وَلَكِنَّهُ فِي إِيمَانٍ دُونَ الْإِيمَانِ الَّذِي مَعَ أَهْلِهِ الْأَمَانَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ، وَلَكِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ كَالْدِينِ الَّذِي مَعَ مَنْ لَهُ الْعَهْدُ، فَمُثْلُ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ مَطْرُفِ مَا ذَكَرْنَا قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَلَا حَجَّ لَهُ» عَلَى مَعْنَى فَلَا حَجَّ لَهُ كَحِجَّ مَنْ أَدْرَكَ تَلْكَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، وَوَجَدْنَا مَا قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْاسْتِبَاطِ وَالْاسْتِخْرَاجِ، وَهُوَ أَنَا قَدْ وَجَدْنَا الْوَقْفَ بِعِرْفَةَ مِنْ صُلْبِ الْحَجَّ، لَا يَجْزِيءُ الْحَجَّ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ، وَلَا يَتِمُّ [إِلَّا] بِهِ، وَلَمْ يُعَذِّرْ أَحَدًا فِي تِرْكِهِ بَعْدِهِ، وَلَا بِغَيْرِ عَذْرٍ، وَكَانَتْ جَمْعُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، لَأَنَا قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَخَّصَ لِزَوْجِهِ سُودَةَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقِفَ.

(١) سَلْفُ فِي الْجَزْءِ الْعَاشِرِ بِرَقْمِ (٣٨٩٧).

٤٦٩٤ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلامة، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة، قالت: كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف، فأذن لها، ولو ددتْ أني كنتُ استأذنته، فأذن لي^(١).

ومثل ذلك ما قد كان منه ﷺ مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما كان منه في تقديمها ضعفة أهلها من جمْع بليل.

ولما كان الوقوف بجمع مما قد يرتفع بالعذر، وكان بخلاف الوقوف بعرفة الذي لا يرتفع بعذر ولا بغيره، عَقَلْنَا: أن ما يرتفع بالعذر، فليس من صُلب الحج، وأن مثل ذلك مثل الطواف، فمنه طواف الزيارة هو

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين غير حماد بن سلامة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٩٤/٦ عن بهز بن أسد، و١٣٣ عن عفان بن مسلم، كلامهما عن حماد بن سلامة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٩٨/٦، والبخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠)، والنسائي ٥/٢٦٢ و٢٦٦، وابن ماجه (٣٠٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٦)، والبيهقي ١٢٤/٥ من طريق، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

ورواه السدارمي ٥٨/٢، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والبيهقي ١٢٤ من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، به.

ثبطة - بفتح الثاء وكسر الباء -: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض، أي: تشبت بها.

الذى فرض لا بُدَّ للحجاج منه، ولا يرتفع فرضه عنه بعدِر ولا بغیره،
وكان بخلاف طواف الصَّدَرِ الذي قد رفع عن الحائضِ، وعذرَتْ
بالحيض في تركه، وفيما ذكرنا دليلاً صحيحاً أن الوقوف بجمعٍ لما كان
يسقطُ بالعُذرِ في حالِ ما عن الحاجةِ، دلَّ ذلك أنه ليس من صُلْبِ
الحججِ، وأنه مما قد يجزئ منه الدمُ كما يجزئ في ترك الطواف بين
الصفا والمروءة، وبإله التوفيق.

٧٣٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 في أحكام اللقطة

٤٦٩٥ - حدثنا علي بن شيبة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي
 وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبhani، قالا: حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير
 وحدثنا أحمـد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: أخبرنا الوليد بن كثير المخزومي - قال عيسى: وكان ثقة في الحديث -، عن عمرو بن شعيب، عن عاصم، وعمرو ابني سفيان بن عبد الله
 أن سفيان بن عبد الله وجد عيـة، فأتـى بها عمرـاً، فقال: عـرفها سـنة، فإن عـرفـتـ، فـذاكـ، وإلا فـهيـ لـكـ، فـلم تـعـرـفـ، فـلـقـيـتهـ مـنـ العـامـ
 المـقـبـلـ، فـذـكـرـتـهاـ لـهـ، فـقـالـ: هـيـ لـكـ، إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـمـرـنـاـ بـذـلـكـ،
 قال: لا حاجة لي بها، فـقـبـضـهاـ عـمـرـ، وـجـعـلـهـاـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ^(١).

(١) إسناده صحيحان. أبوأسامة: هو حمـادـ بنـ أـسـأـمـةـ.
 ورواه الدارمي ٢٦٥ عن محمدـ بنـ العـلـاءـ، والبيهـيـ ١٨٧/٦ من طـرـيقـ
 أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، كـلـاـهـماـ عـنـ أـبـيـ إـسـأـمـةـ، بـإـسـنـادـ الـأـوـلـ.
 وـهـوـ بـإـسـنـادـ الـثـانـيـ فـيـ «ـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ لـالـنـسـائـىـ (٥٨١٩).

٤٦٩٦ - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عبيدة بن عبد الله بن أبي السفر الكوفي، حدثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو، وعااصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة، عن أبيهما: أنه التقط عيبة، ثم ذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبار عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في اللقطة: إنها للملتقط بعد السنة التي يُعرّفها فيها، إذا لم يجد من يعرفها.

فتأنلنا المراد بقوله في ذلك: هل هو على التملّك منه لها، أم لا؟

فوجدنا عمر قد روی عنه في ذلك مما قاله فيه بعد النبي ﷺ ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب: أن مالكاً حدثه، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنمي أن أباه أخبره أنه نزل متولاً بطريق الشام، فوجد صرّة فيها ثمانون ديناراً، فذكرها لعمر رضي الله عنه فقال له: عرفها على أبواب المساجد، وأذكّرها لمن يقدّم من الشام سنة، فإذا انقضت سنة، فشأنك بها^(٢).

(١) صحيح، أبو عبيدة بن عبد الله: هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر الهمданى الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وأخرج له في «صحيحه»، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقد توبع، وهو مكرر ما قبله. وهو في «السنن الكبرى» (٥٨١٨).

(٢) معاوية بن عبد الله بن بدر: ذكره ابن حبان في «الثقة» (٤١٤/٥)، وقال: روی عنه أيوب بن موسى ومحمد بن عمرو بن علقمة، وكان يفتى بالمدينة، وأبوه عبد

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن أيوب بن موسى، عن عبد الله بن زيد عن أبيه: أنه أتى عمر بصرة فيها ألف درهم، فقال: إني قد عرّفها، فلم أجده من يعرفها، فقال له عمر: عرّفها سنة، فإن وجدت رجّها، وإنما فاستمتع بها^(١).

فاختلَفَ مالك وشعبة على أيوب بن موسى في اسم الرجل الذي حدثهما عنه هذا الحديث، وفي اسم أبيه، فقال كُلُّ واحدٍ منهمما في روایته إِيَاه عنْه ما قد ذكرناه في روایته إِيَاه عنْه، والله أعلم بالصواب في ذلك، ما هو؟

وكان ما في هذا الحديث موافقاً لما في حديث سفيان بن عبد الله الذي رويناه قبله، ثم وجدنا عن عمر في حكم اللقطة بعد الحول ما هو أولى من هذا

كما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل العريجي

= الله بن بدر الجهنمي، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: له صحبة، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين. وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٧-٧٥٨.

وعن مالك رواه الشافعى في «المسنن» ٢/١٣٧، ومن طريقه البيهقي ٦/١٩٣. قوله: «شأنك» بالنسب، أي: الزم شأنك، أي: حالك بها، أي: تصرف بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر «بها»، أي: شأنك متعلق بها.

(١) عبد الله بن زيد لم أتبينه، وكذا أبوه، ويغلب على ظني أن ما وقع هنا تحريف، وأن الصواب الرواية الأولى.

عن أبيه، قال: وجدت بدرةً فيها مالٌ فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، فأتيت عمر بن الخطاب، فقلت: إني وجدت بدرةً، فعرفتها، فلم أجده من يعرفها، فقال: عرفها حولاً، فإن وجدت من يعرفها، فادفعها إليه، وإنما فائضها بها عند رأس الحول، قال: فعرفتها حولاً، فلم أجده من يعرفها، فأتيته، فأخبرته، وقلت: أعنها عني يا أمير المؤمنين، قال: ما أنا بفاعلٍ، قلت: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، إلا أعتنها عني، فقال: ما أنا بفاعلٍ، ولكن إن شئت أخبرتك ما المخرج منها. فقلت: ما المخرج منها؟ قال: إن شئت تصدقت بها، فإن جاء صاحبها خيرته بين أن يكون له الأجر، فإن أبي ردت عليه ماله، وكان لك الأجر^(١).

قال أبو جعفر: أبو نوفل العريجي هذا: هو ابن أبي عقرب من كنانة قريش، واسمه معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب^(٢)، هكذا قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال غيرهما: وقد صحب أبوه النبي ﷺ، وهو من أهل مكة، غير أنه تحول منها، فسكن البصرة، وقد روى أبو نوفل عن ابن عباس، وشعبة من الرواة عنه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عقرب والد أبي نوفل، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنمساني، وهو صحابي نزل البصرة، وكان جواداً.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٥٣/٦ عن وكيع، عن الأسود بن شيبان، بهذا الإسناد.

(٢) في «التهذيب»: أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكناني العريجي، قيل: اسمه مسلم بن أبي عقرب، وقيل: عمر بن مسلم بن أبي عقرب، وقيل: معاوية بن مسلم بن عمرو بن أبي عقرب.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عمر، إبانة حكم اللقطة بعد التعريف، وأنه الصدقة بها، وكان تصحیح ما روی عنه مما قد ذكرناه عنه في هذا الباب: أن المراد بقوله: وإنما هي لك، ليس على سبيل التملیک لها، ولكن هي لك تصرفها فيما يجب صرفها فيه، فهذا ما وجدناه عن عمر فيه في أحكام اللقطة بعد الحول.

وقد رُوی عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في ذلك شيءٌ كان من رسول الله ﷺ في لقطةٍ كان وجدها عليٌ في زمانه، وإن كان الحديث المذكور ذلك فيه منقطعٌ بالإسناد، لا يحتاج عندنا بمثله، ولكن حملنا على المجيء به أن الشافعي قد احتاج به علينا في منعنا للملقط من أكلها بعد الحول إذا كان غنياً عنها.

٤٦٩٧ - وهو ما قد حدثنا يوسف بنُ يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يساري، أنه قال: وَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبَ دِينَاراً، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: إنني وجدتُ هذا، فقال: «عَرْفٌ». فذهب ما شاء الله، ثم قال: قد عرفته، فلم أجده أحداً يعرّفه، قال: «فشتأنك به»، قال: فذهبتُ، فرهنته بثلاثة دراهم في طعامٍ وَوَدِيك، فيينا هو كذلك إذ جاء صاحبه ينشدهُ، فعرفه، فجاء عليٌ إلى النبي ﷺ، فقال: هذا صاحبُ الدِّينارِ، قال: «أَدِه إِلَيْهِ»، فأداه عليٌ إليه بعدَما أكلوا منه^(١).

(١) إسناده ضعيف لأنقطعاعه، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وإن خرج له البخاري ومسلم - فيه كلام، فقد غلطه الحفاظ في الفاظ من حديث الإسراء الذي =

قال الشافعي : ففي هذا الحديث دليل على أن اللقطة حلال للملقط بعد الحول ، وإن كان غنياً عنها ، لأنها لو كانت ترجع إلى الصدقة ، لما جازت لعلي رضي الله عنه ، لأنه من صلبة بنى هاشم ، ولأن الصدقة عليه حرام .

فكان جوابنا له في ذلك : أن هذا حديث منقطع لا يُفتح بمثله ، لا سيما وأحد رواته شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، وأهل الأسانيد يقولون في روايته ما يقولون فيها ، ولو احتجَ عليك خصمك بمثل هذا لما سوغته إياه ، فكيف يجوز لك أن تتحرج به على خصمك ؟

والصحيح عندنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في حكم اللقطة بعد الحول كالذى رويناه فيها عن عمر

كما حدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمданى ، عن عاصم بن ضمرة ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، فقال : إنني وجدت صرة من دراهم ، فعرفتها ، فلم أجده أحداً يعرفها ، فقال : تصدق

= خرج له البخاري (٧٥١٧) ، قال عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» فيما نقله في «الفتح» ٤٨٤/٣ : زاد فيه شريك زيادة مجهرة ، وأتى فيه بالفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ .

ورواه بنحوه البيهقي ١٨٧/٦ من طريق الشافعي ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن شريك بن أبي نمر ، بهذا الإسناد .

بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإن لم تكن، وكان لك الأجر^(١).

وقد رُويَ عن أبي بن كعبٍ، عن رسول الله ﷺ في حكم اللقطة بعد الحول

٤٦٩٨ - ما قد حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدُ الطِّيَالِسِيُّ،
حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:

سمعتُ سُوِيدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًا، فَأَصْبَتُ سُوطًا،
فَأَخْذَتُهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ: دَعْهُ، فَقَلَتْ: لَا أَدْعُهُ لِلسَّبَاعِ، لَا أَخْذَنُهُ
فَلَا تَفْعَنُ بِهِ، فَلَقِيَتْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحَسِنَتْ،
إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلِمَ
أَجَدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا
حَوْلًا، فَلِمَ أَجَدْ مَنْ يَعْرَفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْثَالِثَةَ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا»،

(١) إسناده قويٌّ، عبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصيُّ، صدوقٌ، ومن فوقه من رجال الشیخین غیر عاصم بن ضمرة، فقد روی له أصحاب السنن، وقد وثقه العجلی وابن المدینی وابن معین والترمذی، وقال النسائيُّ: ليس به بأس، وقال البزار: صدوق.

ورواه البيهقي ٦/١٨٨ من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وروى نحوه عبد الرزاق (١٨٦٢٨) عن معمر، و(١٨٦٢٩) عن الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي السفر؛ قال معمر في حديثه: إن رجلاً أتى علياً، وقال الثوري: عن رجل من بنى رؤاس، قال: النقطة...

فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اْحْفَظْ عَدَّهَا وَوِعَاءَهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

قال شعبة: ثم إن سلمة شَكَ، فلا يدرى أثلاثة أعوامٍ أم عاماً واحداً، قال سلمة: فأعجبني هذا الحديث، فقلت لأبي صادق^(۱)، فقال: سمعته من أبي، كما سمعته من سعيد^(۲).

٤٦٩٩ - وما قد حدثنا عَلَيْ بْنُ شِيبَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أخبرنا سفيانُ الثورِيُّ، عن سلمة بْنِ كَهْيَلِ

عن سُوِيدِ بْنِ عَفَلَةَ، قال: خرجت حاجاً، فاصبَتْ سُوطاً، فأخذته، فقال زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: دَعْهُ، فقلت: لَا أَدْعُهُ لِلسَّبَاعِ، لَا خذنه، ولا تُنْفَعَنَّ به، فلقيتْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقال: أَحْسَنْتَ، إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخذتها، فذَكَرْتُهَا

(۱) انظر ترجمته في قسم الكنى في «تهذيب الكمال» ٣٣/٤١٢-٤١٣.

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي داود الطيالسي الحافظ، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الأثار» ٤/١٣٧، وفي «مسند الطيالسي» ٥٥٢.
ورواه أَحْمَدُ وابْنُه عَبْدُ اللَّهِ فِي «الْمَسْنَدِ» ٥/١٢٦، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤٢٦)
و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ»
و(٥٨٢٢) و(٥٨٢٣)، وابْنُ حَبَانَ (٤٨٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨٦/٦ و١٩٣
و١٩٤ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ شَبَّةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ورواه أَحْمَدُ وابْنُه عَبْدُ اللَّهِ ٥/١٢٧، ومسلم (١٧٢٢)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (١٧٠٣)،
وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٢٠) و(٥٨٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٩٦ مِنْ طَرْقٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ كَهْيَلِ،
بِهِ.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرُفُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِعْ بِهَا»^(١).

٤٧٠ - وَمَا قَدْ حَدَثْنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثْنَا أَبُو مُعْمَرَ، حَدَثْنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ

عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: التَّقْطُطُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةً دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا»، فَعَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَلَّتْ: عَرَفَهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرُفُهَا، فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً»، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرُفُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَلَّتْ: عَرَفَهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرُفُهَا، فَقَالَ: «عَرَفْهَا»، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرُفُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَلَّتْ: قَدْ عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرُفُهَا، قَالَ: «اْحْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، وَاسْتَمْتَعْ بِهَا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧، ورواه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وأبن أبي شيبة ٦/٤٥٤، وأحمد ٥/١٢٦، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، وأبن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذى (١٣٧٤)، وأبن الجارود (٦٦٨)، والنمسائي في «الكتاب» (٥٨٢٥)، وأبن حبان (٤٨٩٢)، والبيهقي ٦/١٩٢، و١٩٧ من طرق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المتنقري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٧، ورواه أحمد ٥/١٢٧ عن أبي بن أيوب بن راشد، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال الشافعی رحمه الله : وأبی بن کعب قد کان من أیسِرِ أهلِ
المدینة .

وكان جوابنا له في ذلك : أن يسار أبي بن کعب الذي ذكر إنما
کان بعد النبي ﷺ، فاما قبل ذلك، فقد کان فقيراً، والدلیل على ذلك
٤٧٠١ - ما قد حَدَثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الله الأنصاري، حَدَثْنَا أَبِي، عن ثَمَامَةَ، قَالَ :

قال أنسٌ : كانت لأبي طلحة أرضٌ، فجعلها لله عَزَّ وَجَلَّ، فأتى
النبي ﷺ، فقال : «اجعلها في فقراء قرابتك»، فجعلها لحسان بن ثابت
وأبیٌ، قال أبی ، عن ثَمَامَةَ، عن أنسٌ : وكانا أقرباً إليه مني^(١).

قال أبو جعفر : فعقلنا بذلك أنه لا حُجَّةَ لمن ذهب في اللقطة

(١) صحيح، عبد الله بن المثنى الأنصاري والد محمد - وإن خرج له
البخاري -، كثير الغلط. ثَمَامَةَ هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك.
ورواه البخاري (٤٥٥٥) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.
وعلقه في «الوصايا» ٣٧٩/٥ باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه...، عن الأنصاري،
به.

وعلقه البخاري أيضاً في الباب نفسه، عن ثابت، عن أنس، ووصله أحمد
٢٨٥/٣، ومسلم (٩٩٨) (٤٣)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي ٦/٢٣٢-٢٣١،
والطبری في «تفسيره» (٧٣٩٥)، وابن حبان (٧١٨٣)، والبیهقی ٦/١٦٥ من طرق،
عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.
وانظر تخریج طریق ثالث عن أنس بنحوه عند ابن حبان في «صحیحه» (٧١٨٢)
بحقیقنا.

بعد الحول إلى ما يذهب إليه الشافعى فيها في حديث أبي هذا.

وقد رُويَ عن غير مِنْ ذكرنا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في اللقطة
بعد الحول مثلُ الذي رويناه فيها عن عمر وعليٍ.

منهم: عبدُ الله بنُ مسعود رضيَ اللهُ عنه

كما حديثنا فهذا، حديثنا محمدُ بنُ سعيد ابن الأصبَهانِي، أخبرنا
شريكُ بْنُ عبدِ اللهِ، عن عامرٍ - وهو ابن شقيقٍ -، عن أبي وائلٍ، قال:

اشترى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه خادمًا بِسِعْ مِائة درهم،
فطلب صاحبها، فلم يجده، فعرفها حولاً، فلم يجد صاحبها، فجمع
المساكينَ، فجعل يُعطيهم، ويقول: اللَّهُمَّ عن صاحبها، إِنِّي أَتَيْتُ
فَعَنِّيْ، وَعَلَيْ الشَّمْنَ، ثُمَّ قال: هَذَا يُفْعَلُ بِالضَّالَّةِ^(١).

ومنهم: عبدُ اللهِ بنُ عباس

كما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حديثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حديثنا ابنُ
أبي ذئب، عن المنذرِ بْنِ أبي المنذرِ، قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِصُرْرَةِ مِسْكٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ هَذِهِ،

(١) شريك بن عبد الله - وهو النخعي - وإن كان سمي الحفظ، قد توبع،
ويافي رجاله ثقات رجال الشيفيين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٣٩ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٤٩-٤٥٠ عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (١٨٦٣١) عن سفيان الثوري وإسرائيل، عن عامر بن شقيق،

. به

فَعَالْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: عَرَفُهَا، فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَتَصَدِّقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، فَخَيْرٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ^(١).

وَمِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ

كَمَا نَوَّلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَعْبُودٍ. وَكَمَا حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْلُّقْطَةَ، قَالَ: يُعْرَفُهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، تَصَدِّقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا خَيْرٌ، فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ الثَّمَنَ، وَكَانَ لَهُ الْأَجْرُ^(٢).

وَمِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ

كَمَا حَدَّثَنَا يَوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرَو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنِ الْحُرْبَنِ الصَّيَّاحِ، قَالَ:

(١) المتندر بن أبي المتندر - وهو المدنى - روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة، وقال في «التقريب»: مقبول، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسى، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن المخارث القرشى العامرى المدنى.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٤٩/٦ عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبيه، قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس... .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن معبود - وهو ابن شداد الرقى - فقد روى له الترمذى والنمسائى ، وهو ثقة.

بینا أنا جالس عنـَّ ابن عمر إذ جاءه رجـُل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني قد وجدتـُ هـذا الشـوب، وقد عـرـفـته سـنة، فلم أجـد أحدـا يعـرـفـه، وهذا يـوم التـروـيـة ويـتـفـرـقـ النـاسـ. قال: عـرـفـه في المـوـسـمـ بـعـرـفـاتـ حتـى يـصـدـرـ النـاسـ. قال: أـرـأـيـتـ إنـ لمـ يـعـرـفـهـ، مـاـذـاـ أـصـنـعـ بـهـ؟ـ فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ: قـوـمـهـ قـيـمـةـ عـدـلـ،ـ وـتـصـدـقـ بـهـ إـنـ شـئـ،ـ وـأـنـ ضـامـنـ مـتـىـ جـاءـ صـاحـبـ يـطـلـبـهـ،ـ إـنـ أـخـذـ منـكـ ثـمـنـهـ،ـ فـلـكـ الـأـجـرـ،ـ وـإـنـ أـحـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ أـجـرـهـ أـمـضـاهـ لـوـجهـهـ،ـ وـإـنـ شـئـ قـوـمـتـهـ قـيـمـةـ عـدـلـ،ـ وـلـبـسـتـهـ،ـ وـكـنـتـ لـهـ ضـامـنـ مـتـىـ جـاءـ صـاحـبـ يـطـلـبـهـ دـفـعـتـ إـلـيـهـ قـيـمـتـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـجـيـءـ لـهـ طـالـبـ،ـ فـهـوـ لـكـ إـنـ شـئـتـ^(١).

قال أبو جعفر: وكان الذي وجدناه عن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرناهم في هذا الباب في حكم اللقطة بـعـدـ الـحـوـلـ: هو الأمـرـ بالـصـدـقـةـ بـهـاـ،ـ إـلاـ ماـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ هـذـاـ مـنـ إـبـاـحـتـهـ لـمـ لـتـقـطـهـاـ أـنـ يـلـبـسـهـاـ إـنـ شـاءـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ مـاـ قـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ إـبـاـحـةـ ذـلـكـ لـضـرـرـ رـآـهـ بـهـ دـلـهـ عـلـىـ حـاجـتـهـ،ـ فـإـبـاـحـةـ لـبـاسـهـاـ لـذـلـكـ،ـ فـكـيفـ يـسـعـ أـحـدـ خـلـافـ هـؤـلـاءـ،ـ لـاـ سـيـماـ وـمـنـهـ مـنـ قـدـ سـمـعـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـيـهـ مـاـ قـدـ روـيـنـاهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ ثـمـ قـالـ هـوـ هـذـاـ القـوـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ عـنـهـ،ـ فـإـنـهـ مـاـ نـحـيـطـ عـلـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ فـيـمـاـ قـالـ مـنـ ذـلـكـ عـمـاـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ فـيـهـ،ـ فـإـنـ اـحـتـجـ مـعـتـجـ فـيـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ خـالـدـ الـجـهـنـيـ الـذـيـ

(١) رجال ثقات رجال الشـيـخـيـنـ غـيرـ عـلـيـ بـنـ مـعـبدـ،ـ فـقـدـ روـيـ لـهـ النـسـائـيـ وـالـترـمـذـيـ،ـ وـهـوـ ثـقـةـ،ـ وـغـيرـ الـحـرـبـيـنـ الصـيـاحـ،ـ فـقـدـ روـيـ لـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـأـبـوـ دـاـودـ،ـ وـهـوـ ثـقـةـ.

٤٧٠٢ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنس وسفيان الثوري: أن ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن، حَدَّثَهُمْ عن يزيدَ - مولى المنبعث -

عن زيدَ بنَ خالدِ الجُهْنِيِّ، أنه قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»^(١).

كانَ الجوابُ لِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَأَوَّلَنَا عَلَيْهِ حَدِيثُ عمر، وَحَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ مَا يُغْنِيُنَا عَنِ إِعْادَتِهِ هَاهُنَا جَوَابًا لِهِ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، وَمِنْ ذَهَبَ فِي الْلُّقْطَةِ إِلَى مَا قَدْ اجْتَبَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ كُرَاهِيَّةِ أَكْلِهَا بَعْدَ الْحَوْلِ الَّذِي يَعْرَفُهَا فِيهِ لِمَلْتَقِطِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَاهِجًا إِلَيْهَا: أَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيدين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٤.

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٥٧/٢، ومن طريقه رواه الشافعي ١٣٧/٢، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٤)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٨٩)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي (١٨٥/٦ و١٨٦ و١٩٢ و١٩٢)، والبغوي (٢٢٠٧).

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وابن الجارود (٦٦٦)، وابن حبان (٤٨٩٠)، والطبراني (٥٢٥٤)، والبيهقي (١٨٩/٦ من طرق)، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذه الإسناد.

وانظر تمام تخریج الحديث في «صحيح ابن حبان» (٤٨٨٩) بتحقيقنا. العِفَاصُ: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقه، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك.

وَالِوْكَاءُ: هو الخيط الذي تُشَدُّ به.

٧٣٧ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي نَهْيِهِ عَنِ الْقُطْةِ الْحَاجِ

٤٧٠٣ - حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ، حَدَثَنَا أَبُو مُصْعِبُ الزَّهْرِيُّ، حَدَثَنَا
ابْنُ أَبِي حَازِمَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُطْةِ
الْحَاجِ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَتَأْمَلُنَا هَذَا الْحَدِيثُ لِنَقْفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي أُرِيدُ
بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَانَ أَحْسَنُ مَا حَضَرْنَا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْيِيقَةِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهُذَا إِسْنَادُ حَسْنٍ، أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ الْيَتَيمُ - خَرَجَ لَهُ
مُسْلِمٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَهُوَ حَسْنُ الْحَدِيثِ، وَبِاقِي رِجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الصَّحِيفِ. أَبُو
مُصْعِبُ الزَّهْرِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّهْرِيِّ الْمَدْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي
حَازِمَ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَئْمَاءِ» ٤/١٤٠ بِإِسْنَادِهِ وَمُنْتَهِهِ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٩٩/٣، وَمُسْلِمٌ ١٧٢٤، وَأَبُو دَاوُدَ ١٧١٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرِيِّ» ٥٨٠٥، وَابْنُ حَبَّانَ ٤٨٩٦ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ وَبْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجَعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ مَسْلِمٍ» ١٢/٢٨: نَهَى عَنِ التَّقَاطِهَا لِتَمْلِكِهِ، وَأَمَّا
التَّقَاطِهَا لِلْحَفْظِ فَفَقَطُ، فَلَا مَانِعٌ مِنْهُ.

الأمر فيه - : أن الحجَّ يجمع أهل الْبُلدان المختلفةِ الذين يتفرقون من حجتهم إلى مواطنهم، ثم عسى أن لا يلتقاوا بعد ذلك، فأمر من وَجَدَ ما سَقَطَ منهم، إن كان الذي يَغْلِبُ على قلبه أنه لا يقدر على صاحبه أن لا يتعرّض للقطته خوف بقائها في ضمانته، حتى يلقى بها رِبَّها، وأنها بخلاف اللقطة التي يرجو لقاء ربها ليدفعها إليه، ويكون أخذُه إياها لحفظها عليه، لا لما سوى ذلك، والله الموفق.

٧٣٨ - باب بيان مشكل ما روی عن رسول الله ﷺ في لقطة مكة

٤٧٠٤ - حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن عبد، وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، قالا: أخبرنا أبو يوسف، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في مكة: «ولا يَرْفَعُ
لقطتها إلا مُنشدٌ لها»^(١).

٤٧٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا الحجاج بن منهالٍ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال في مكة:
«لا يَرْفَعُ لقطتها إلا مُنشدٌ»^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٤٠ / ٤ بإسناده ومتنه. وهو مكرر الحديث (٣١٣٩) في الجزء الثامن.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليبي -، روی له البخاري مقويناً، ومسلم متابعة، وباقی رجال ثقات رجال الشیخین غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو قطعة من حديث تحريم مكة، سیأتي في الباب رقم (٧٥٦) من هذا الجزء.

وقد روي هذا الحديث بخلاف هذا اللفظ

٤٧٠٦ - كما حديثنا بكار، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثیر. وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، ثم اجتمعا، فقالا: عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال في مكة: «ولا تُنْقَطْ
لِمُنْشِدٍ».^(١)

٤٧٠٧ - وكما حدثنا عليّ بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا ابن الدراوردي، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ...، ثم ذكر مثله.^(٢).

قال أبو جعفر: فكان النضر بن شمیل، فيما حُدِثَتْ به عنه يقول:
معناهما مختلف، فأما معنى: «ولا يَرْفَعُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»، أي: من رأى لقطةً بها، فسيبليه أن يرفعها بيده، ثم يقول: لمن هذه منكم أياها الناس؟ ومعنى قوله: «ولا تُرْفَعُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»: أن الذي يرى لقطتها لا يسعه أخذها إلا أن يسمع رجلاً يقول: مَنْ وَجَدَ كَذَا وَكَذَا؟ مما يُوافق ما قد رأى، فيرفعها بيده، ثم يقول: أهي هذه؟

(١) إسناده صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيختين غير أبي داود الطيالسي الحافظ، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. ابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. وانظر ما قبله.

فتأملنا ما قد رويناه في هذا الباب، وما قد قاله النضرُبُنْ شمیل
فيه، فوجدنا الذي قاله صحيحاً، وكان في ذلك ما قد دَلَّ على ما في
حديث عبد الرحمن بن عثمان الذي رويناه في الباب الذي قبله من
اجتناب لقطة الحاج، وأنها بخلاف لقطة التي يرجو من يُحاوِل التقاطها
لقاء مَنْ هيَ له ليخرج إليه منها، وأنها بخلاف ما سواها من لقطة
التي لا يرجو فيها ذلك، والله الموفق.

٧٣٩ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قِولِهِ لِلنَّاسِ فِي قِلَادَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبِ لِمَا
رَأَاهَا فِي الْأَمْوَالِ الْمُجَمَّعَةِ لِفِدَاءِ
الْأَسْرَى: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا
لَهَا أَسْيَرَهَا وَتَرْدُدُوا عَلَيْهَا
الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا»

٤٧٠٨ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى
الشَّجَرِيُّ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْيَرِهِمْ، بَعَثَتْ
زَيْنَبُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ،
وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةِ لَهَا كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى
عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِلَادَةَ رَقَّ لَهَا رَقَّةً شَدِيدَةً، حَتَّى دَمَعَتْ
عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسْيَرَهَا، وَأَنْ تَرْدُدُوا عَلَيْهَا الَّذِي
لَهَا، فَافْعَلُوا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَبِينَا أَنْتَ وَأَمْنَا فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا
عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا^(١).

(١) حَسْنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى الشَّجَرِيُّ لِيَنِّي الْحَدِيثُ، =

فقال قائلٌ: وما كانت الحاجة في هذا إليهم، وإنما المُنْ في ذلك
كان إلى رسول الله ﷺ لا إليهم، ألا ترى إلى حديث جُبَيرٍ بن مُطعم
لما كَلَمَ النَّبِيَّ ﷺ فيهم، فقال: «شيخ لو كان جاءني - يعني أباه
المطعم بن عدي - لأطلقتهم له». .

وقد رَوَيْنا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا.

وكان جوابنا له في ذلك: أن الذي كان من رسول الله ﷺ في
حديث جُبَيرٍ إنما كان في الوقت الذي كان للنبي ﷺ قتلهم، وكان
إليه المُنْ عليهم بترك قتلهم، وكان الذي في حديث عائشة، إنما كان
بعد أن حقن فِدَاوْهُم دماءَهُم، وعاد ما افتدوا به مالاً حكمه حُكْمُ
الغنية التي صارت لمن أوجف عليها ما لهم فيها، فلم يَصُلْحْ أن يُطلق
أموالهم منها إِلَّا بما طابت به أَنفُسُهُمْ، وقد يجوز أن يكون رسول الله
ﷺ ردًّا ذلك إلى معنى من وجوه الغنية بأن يعوض أهلها الذين صرف
ذلك إليهم، ما رأى أن يعوضهم من تلك الغنية حتى تستقر بِكُلِّيَّتها
في مواضعها التي يجب أن تستقر فيها، والله الموفق.

= وأبوه ضعيف، لكن رواه ابن هشام في «السيرة» ٣٠٧-٣٠٨ عن ابن إسحاق:
حدثني يحيى بن عباد، بهذا الإسناد. وهذا سند حسن صرّ فيه ابن إسحاق
بالتحديث.

ومن طريق ابن إسحاق رواه الحاكم في «المستدرك» ٣/٣ ٢٣٦ و ٢٣٤ و
٤٤-٤٥، وعنه البيهقي في «ال السنن » ٦/٣٢٢، وفي «الدلائل» ٣/١٥٤.

٧٤٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمَوْطَنِ الَّذِي تَعْتَكِفُ فِيهِ النِّسَاءُ

٤٧٠٩ - حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ،
فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَأَمْرَرَ، فَصُرِّبَ لَهُ خِبَاءً، وَأُمِرَتْ
عَائِشَةُ، فَصُرِّبَ لَهَا خِبَاءً، وَأُمِرَتْ حَفْصَةُ، فَصُرِّبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ
زَيْنُبَ خَبَائِيْهِمَا، أُمِرَتْ بِخَبَاءِهِمَا، فَصُرِّبَ لَهَا، فَلَمَّا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
«مَا هَذَا؟ آلَبَرُ تُرْدَنْ؟!»، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ

شَوَّالٍ^(١).

٤٧١٠ - وَحَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

حَدَثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَهُ عَائِشَةَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.
وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٣) وَ(٢٠٤١)، وَمُسْلِمُ (١١٧٣)، وَالْبَغْوَيُّ (١٨٣٣) مِنْ
طَرْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

رضي الله عنها لتعتكف معه، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خباءها، فسألتها حفصة لستأذنَ لها، لتعتكف معه، فلما رأته زينب، ضربت معهن، وكانت امرأة غبورةً، فرأى رسول الله ﷺ أخبيتهن، فقال: «ما هذا؟ آل البر تُرْدَنْ؟!» فترك الاعتكاف حتى أفطر من رمضان، ثم إنَّه اعتكف في عشرٍ من شوال^(١).

٤٧١١ - وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب. وحدثنا الريبع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، قال يونس في حديثه: إن مالكاً أخبره، وقال الريبع في حديثه، قال: سمعت مالكاً يُحدِّث، ثم اجتمعوا جمِيعاً، فقاولاً: عن يحيى بن سعيد، عن عمارة بنت عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكرا في حديثهما عائشة^(٢).

٤٧١٢ - وحدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطبي، حدثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد، حدثني عمارة، عن عائشة، ثم ذكر مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. الريبع المرادي: هو الريبع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الانصاري المصري.

ورواه مسلم (١١٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٢٤)، وابن حبان (٣٦٦٧) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه البخاري (٢٠٣٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن نجدة: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، =

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار إرادة من أراد الاعتكاف مع النبي ﷺ من نسائه في المسجد، وإذن رسول الله ﷺ لمن أذن لها منهن في ذلك، وهذا باب من الفقه قد اختلف أهل العلم فيه.

فطائفة منهم تقول: تعتكف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال، ولا يجوز لهن أن يعتكفن في غيرها، وهذا قول فقهاء الحجاز.

وطائفة منهم تقول: بل يعتكفن في مساجد بيتهن، ولا يعتكفن في غيرها من مساجد الجماعة، كما يعتكف الرجال، ومن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

فتأملنا هذا الحديث، هل فيه حجة لما ذهب إليه الحجازيون إلى ما قد ذكرناه عنهم مما ذهبوا إليه في هذا الباب، أم لا؟ فوجدنا الذي فيه مما أذن رسول الله ﷺ فيه لمن أذن له فيه من أزواجه، فوجدنا ذلك إنما كان على اعتكاف منهن معه فيه، وقد رأينا النساء يسافرن مع أزواجهن، ومع من سواهم من محارمهن إلى الأسفار البعيدة، وليس لهن أن يفعلن ذلك مع غير أزواجهن ومع غير محارمهن، فاحتلمل أن يكون الذي اتسع به لمن أذن له رسول الله ﷺ من نسائه في الاعتكاف

= ومن فقه ثقات من رجال الشيوخين. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ..

ورواه أحمد ٦/٨٤، ومسلم (١١٧٣)، والبيهقي ٣٢٢/٤ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٥) من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٣٢٢/٤ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

في المسجد هو لكونه معهن فيه بحق الزوجية التي بينهن وبينه، واحتمال أن يكون لحرمتهن على جميع المسلمين سواه، فاتسع لهن بذلك الاعتكاف في المسجد، ولم يتسع ذلك لغيرهن ممن هو بخلاف ذلك، فانتفى بذلك أن يكون في هذا الحديث حجة لما احتاج به الحجازيون فيما ذكرناه عنهم.

ونظرنا بعد ذلك في أحكام النساء بعد رسول الله ﷺ في إتيان المساجد

٤٧١٣ - فوجدنا يونس قد حدثنا سفيان، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن المساجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عبيدة. ورواه مسلم (٤٤٥)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد. ورواه مالك في «الموطأ»، وأحمد ٩١/٦ و١٩٣ و٢٣٥، والبخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأبو داود (٥٦٩)، وابن خزيمة (١٦٩٨)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه أبو يعلى (٤٤٩٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، به. قوله: «ما أحدث النساء»، أي: ما أحدثن من الزينة والطيب وحسن الشباب = ونحوها.

قال أبو جعفر: فكان قول عائشة في هذا، وهي المأمومة على ما
قالت مع علمها وفقيهها وبقظتها، ما قد دلَّ على أن النساء إنما كان
لهن إتيان المساجد في حياة رسول الله ﷺ واسعاً لحالِ كن عليها،
وقد خرجن عنها بعده إلى ضيَّتها، فانتفى بذلك ما كان واسعاً لهن
من إتيانهن إياها على ما كُنْ يأتينه في حياة رسول الله ﷺ، وإذا كُنْ
كذلك في حياة عائشة، كن بعده موتها من ذلك أبعد، فإذا كان ذلك
كذلك، عقلنا أنه: إن كان لهن أن يعتكفن، فإنما يكون ذلك منها
في خلاف المساجد، لا في المساجد، وبالله التوفيق.

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٠ / ٢: وتمسّك بعضهم بقول عائشة في
منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم (وهو إباحة ذهابهن
إلى المساجد مطلقاً) لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظنِّ ظننته، فقالت:
لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع، فاستمرُّ الحكم، حتى إن عائشة لم
تصرُّ بالمنع، وإن كان كلامها يُشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علِمَ الله
سبحانه ما سيحدثُن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدهن يستلزم منعهن
من المساجد، لكن منعهن من غيرها كالأسواق، أولى. وأيضاً فالإحداث إنما وقع
من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع، فليكن لمن أحدثَت، والأولى
أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، فيجتنب، لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع الطيب
والزينة، وكذلك التقييد بالليل.

٧٤١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَمْرِهِ الْمُلْتَقَطِ بِالإِشَاهَادِ عَلَى مَا التَّقَطَ

٤٧١٤ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسْدِ الْعَمَّيِّ،
حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخْرِ،
عَنْ مُطَرْفِ بْنِ الشَّخْرِ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمَجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ التَّقَطَ
لُقْطَةً، فَلِيُشَهِّدْ ذَوِيْ عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّرُهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ
أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَمَا لِلَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»^(١).

٤٧١٥ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرَةَ، حَدَثَنَا
هَشَمْيُّ، عَنْ خَالِدٍ، وَهُوَ الْحَذَاءُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ، عَنْ
مُطَرْفِ

عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمَجَاشِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ
أَخَذَ لُقْطَةً، فَلِيُشَهِّدْ ذَوِيْ عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاقَهَا وَوِكَاءَهَا، وَلَا يَكْتُمْ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير صحابي
عياض، فمن رجال مسلم. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران البصري، ويزيد
ومطرف أخوان نسبا هنا إلى جدهما، واسم أبيهما عبد الله، ومطرف أكبر من يزيد
بعشر سنين. وانظر ما بعده.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/١٣٦ بـإسناده ومتنه.

وَلَا يُغِيرُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

قال أبو جعفر: هكذا وجدنا هذا الحديث من روایتی عبد العزیز بن المختار وهشیم بن بشیر، عن خالد الحذاء، وقد وجدناه من روایة شعبه، عن خالد الحذاء بزيادة على ذلك

٤٧١٦ - كما قد حديثنا يزید بن سنان، حدثنا سعید بن عامر، حدثنا شعبه، عن خالد الحذاء، عن يزید بن عبد الله بن الشخیر، عن مطْرُفٍ

عن عیاض بن حمار: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ التَّنْقَطَ لُقْطَةً، فَلِيُشَهِّدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكُنْمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر صحابیه عیاض، فمن رجال مسلم. وهو في «السنن الکبری» (٥٨٠٨).

ورواه أحمد ١٦٢-١٦١ / ٤ عن هشیم، به.

ورواه النسائي (٥٨٠٩)، والطبراني ١٧ / (٩٨٥) من طریق حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن يزید بن الشخیر، به مختصراً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه ابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤) من طریقین، عن سعید بن عامر، بهذا الإسناد.

ورواه الطیالسی (١٠٨١)، وأحمد ٤ / ٢٦٦-٢٦٧، والطبراني ١٧ / (٩٨٦)، والبیهقی ٦ / ١٨٧ من طریق شعبه، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦ / ٤٥٥-٤٥٦، وعنه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن عبد الوهاب =

قال أبو جعفر: وكان ما في هذا الحديث: «فَلِيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ»، وهو عندنا - والله أعلم - على الشك من شعبة فيما سمعه من خالدٍ في ذلك، لأنَّه إنما كان يُحَدِّثُ من حفظه، والحفظ قد يقع فيه مثلُ هذا، ويشتملُ أيضاً، فقد كان يُحدث من حفظه، وحفظه معهود منه مثلُ هذا، وعبدُ العزيز، فإنما كان حديثه من كتابه، فما روياه عندنا مِن ذلك أولى مما رواه شعبةٌ فيه، لأنَّ الاثنين أولى بالحفظ مِن الواحد.

ثم وجدنا هذا الحديث مِن روایة حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء مخالفًا لما قد ذكرناه قبله في إسناده ومقصراً في متنه عنهم

٤٧١٧ - كما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سِلْمَةَ، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلَابة، عن مطرِّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخْرِ

عن عياض بن حمار: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْلَّقْطَةِ، فَقَالَ: «تُعَرَّفُ لَا تُغَيَّبُ، وَلَا تُكْتَمُ، إِنْ جَاءَ صَاحْبُهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ»^(١).

= الثقفي، وأحمد ٤/٢٦٦ عن إسماعيل ابن علية، وأبو داود (١٧٠٩) من طريق خالد الطحان و وهيب بن خالد، والبيهقي ٦/١٩٣ من طريق خالد الطحان، أربعتهم عن خالد الحذاء، به. مثل حديث شعبة.

قلت: فتبين من هذه المتابعات أنَّ الذي شك فيه، فقال: «ذا عدلٍ أو ذَوِي عَدْلٍ» هو غير شعبة، وهو خالد الحذاء كما في بعض المصادر التي خرجته من طريق شعبة، وفي ذلك ردٌّ على المؤلف رحمه الله حيث جعل الشك من شعبة.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري.

ووجدنا عند حماد بن سلمة أيضاً هذا الحديث بمثل هذا المعنى
في متنه، عن أبي هريرة

٤٧١٨ - كما حديث يزيد بن سنان، أخبرنا موسى بن إسماعيل،
حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن سعيدٍ، عن أبي العلاء، عن مطرفي، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: وهذا بابٌ من الفقه قد اختلف أهله فيه

فطائفة منهم تقول: إذا ترك الملقط الأشهاد على اللقطة حين
التقطها، إنه إنما التقطها ليرجعها على صاحبها وليردها، إن وجده؛
كانت يده عليها يداً ضامنةً، وكان عليه غرمها لصاحبها إن ضاعت من
يده، وإن كان أشهَدَ حين التقطها على ذلك كانت يده عليها يدَّ أمانةً
لا ضمانٌ عليها إن ضاعت مِنْ يده، وممن كان يقول ذلك منهم:
أبو حنيفة.

وطائفةٌ منهم تقول: يدَهُ عليها يدَّ أمانةً، أشهَدَ حين التقطها على
ما ذكرنا أنه ينبغي له أن يشهد عليه، أو لم يُشْهَدْ على ذلك، إذا كان
إنما التقطها مريداً بذلك حفظها على صاحبها وأدائها إذا قدرَ عليه،
وممن كان يقول ذلك: أبو يوسف ومحمد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن إياس الجريري، وسماع
حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.
ورواه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠٩) من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن
سلمة، بهذا الإسناد.

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فكان أولى المذهبين اللذين ذكرناهما فيه عندنا ما قاله الطائفُ الثانية من الطائفتين اللذين ذكرناهما، لأنَّ النبِيَّ ﷺ إنما أمر بأخذ اللقطة لحفظها على صاحبها ولردها عليه، وذلك مما لا يوصل إلى حقيقة ما الملقط عليه منه، ولا يعلم إلا بقوله، وأنه قد يجوز أن يُشَهِّدَ على أن أَخْذَه إِيَّاهَا ليردها على صاحبها وليحفظها عليه، ويكون في الحقيقة بخلاف ذلك، ولما كان ما ذكرنا كذلك، عقلنا أن المرجوع إليه فيما يأخذ الملقط اللقطة عليه مما يكون به ضامناً، ومما يكون به مؤتمناً عليه هو ما هو في الحقيقة عليه من ذلك، وما لا يعلمه منه غيره من المخلوقين، ثبت بذلك ما قاله هذه الطائفُ في ذلك، وانتفاء ما قاله الطائفُ الأخرى فيه.

وقد توهَّم متوهَّمٌ ممن وقع إليه هذا الحديثُ على ما رواه شعبة عليه من ذكر ذَوِي عدلٍ أو ذي عدل، أنَّ ذلك إنما أريد به حجة لمالكِ اللقطةِ إن دفعه عنها الملقطُ، أو من سواه ممن تصيرُ إلى يده، فليشهد له عليها من كان الملقطُ أشهده عليها من ذوي عدل، فيستتحققها بذلك، أو من ذي عدل، فيحلف معه فيستتحققها بذلك، وذكر أن ذلك حجة في القضاء باليمين مع الشاهد.

فتأملنا ما قال من ذلك، فوجدناه فاسداً، لأن الإشهاد الذي أمر به رسول الله ﷺ في ذلك، إن كان لما ذكر، ولم يكن على الشك من شعبة فيما رواه عن النبِيِّ ﷺ فيه، فكان فيه تقصيرٌ عن مالك اللقطة بما يصل به إلى لقطته إذا دفع عنها، إذ كان قد يكون صبياً غير بالغ، أو مكتاباً، فلم يعتق، فيكون ممن لا يستطيع أن يحلف مع شاهده ويقضي له بما يطلبه، والنبِيُّ ﷺ، فأبعد الناس من التقصير

في شيء بقوله أو في تركه الأمر بإشهاده ذوي عدلٍ في ذلك، فالامرُ بإشهاد ذوي عدلٍ ممن قد لا يكون حجة في ذلك فيما ذكر هذا المتوهם، وفيما ذكرنا انتفاءً ذلك عن رسول الله ﷺ، ويعودُ الحديثُ على ما رواه عبدُ العزيز بنُ المختار وهشيمُ بنُ بشيرٍ فيه، والله نسألُه التوفيق.

٧٤٢ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الْضَّوَالِ

٤٧١٩ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يعلى بن عبد الله الطنافي، حدثنا أبو حيان التيمي، عن الضحاك بن منذر عن منذر - وهو ابن جرير -، قال: كنا في البواريج، فراحت البقر، فرأى جريراً فيها بقرةً أنكرها، فقال للراعي: ما هذه البقرة؟ فقال: بقرة لحقت بالبقر، لا أدرى لمن هي، فأمر بها جرير، فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الصالحة إلا ضال»^(١).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، الضحاك بن منذر، ويقال: الضحاك خال المنذر بن جرير، ويقال: الضحاك بن جرير بن عبد الله، لم يرو عنه غير أبي حيان التيمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني وقد ذكر حديثه هذا: والضحاك لا يعرفونه، وقد تابعه أبو زرعة بن عمرو بن جرير كما سيأتي في التخريج، وباقى رجاله ثقات رجال الشعixin غير منذر بن جرير، فقد روى له مسلم، وروى عنه جمّع، وقال الإمام الذهبي في «الكافر»: ثقة. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٣٣ بـإسناده ومتنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٤، وأحمد ٤/٣٦٠ و٣٦٢، وابن ماجه (٢٥٠٣)، والنمسائي في «الكتاب» (٥٨٠٠)، والطبراني (٢٣٧٦) و(٢٣٧٧)، والبيهقي ٦/١٩٠

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إعلامُ رسول الله ﷺ
الناس: أنه لا يأوي الضَّالُّ إِلَّا ضَالٌّ، واستعمل ما قاله عليه السَّلامُ
جرير بعده في البقرة التي لحقت بيقره.

ووجدنا عن رسول الله ﷺ من الوعيد في الضَّوالِ وإنباره الناس:
أنها حَرَقُ النَّارِ

= من طرق عن أبي حيان التيمي، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» في الضوال كما في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٢
من طريق إسماعيل بن أمية، عن الضحاك، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٠) من طريق خالد بن عبد الله، عن أبي حيان التيمي،
عن المنذر بن جرير، عن جرير بن عبد الله.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٠١) من طريق علي بن المبارك اليمامي،
عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٣٧٨) من طريق علي بن المبارك ويعلى بن عبيد، عن أبي
حيان، عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٩٩) عن الحسين بن منصور، عن إبراهيم بن
عيينة، عن أبي حيان، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن
جرير.

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهنمي عند أحمد ١١٧/٤، ومسلم (١٧٢٥)
بلغظ: «من آوى ضالة فهو ضالٌّ، ما لم يعرفها».

والبوازيج: قال ياقوت: بلد قرب تكريت على فم الزاب الأسفل حيث يصب
في دجلة، ويقال لها: بوازيج الملك، لها ذكر في الأخبار والفتح، وهي الآن من
أعمال الموصل.

٤٧٢٠ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشحير، عن أبي مسلم الجذمي
عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّ الْمُسْلِمُ حَرَقَ النَّارِ»^(١).

٤٧٢١ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يزيد أخبي مطرف، عن أبي

(١) إسناده حسن، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، وحديثه عند الترمذى والنسائى، والجذمى ضبط في «الأنساب» بفتح الجيم وسكون الذال، وقال ابن ماكولا: والصحيح فتحها كالنسبة إلى ربعة وحنيفة وغيرهما، وباقى رجال ثقات رجال الشيختين غير صحابيه الجارود العبدى، واسمه بشر، فقد روى له الترمذى والنسائى.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الطبرانى (٢١١٨) عن أبي مسلم الكشى، عن سليمان بن حرب، به.

ورواه أحمد ٥/٨٠، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٦٣٩)، والنسائى في «الكبرى» (٥٧٩٧)، والطبرانى (٢١١٨) من طرق، عن حماد بن زيد، به.

ورواه البيهقي ٦/١٩٠ من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السختيانى، به.

ورواه النسائى في «الكبرى» (٥٧٩٨) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، به. ولم يذكر في إسناده «أبا العلاء يزيد بن عبد الله».

وقوله: «حرق النار» قال ثعلب: حرق النار: لهما، معناه: إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار.

مسلم الجذمي، عن الجارود، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله^(١).
٤٧٢٢ - وما قد حديثنا محمد بن علي، حديثنا عفان بن مسلم،
حديثنا يحيى بن سعيد - يعني القطان -، حديثي حميد، حديثنا الحسن،
عن مطرّف بن الشّخير
عن أبيه، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في نفرٍ منبني عامر،

(١) إسناده حسن كسابقه.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٥/٨٠ من طريق بهز بن أسد، والطبراني (٢١١٥) من طريق
حفص بن عمر الحوضي، كلّاهما عن همام بن يحيى، به.
ورواه الطيالسي (١٢٩٤)، وأحمد ٥/٨٠، وابن أبي عاصم في «الأحاديث
والمحثاني» (١٦٤١)، والنسيائي في «الكبري» (٥٧٩٦)، وأبو يعلى (٩١٩)
و(١٥٣٩)، وابن حبان (٤٨٨٧)، والطبراني (٢١١٤) و(٢١١٦)، والبيهقي
من طرق، عن قتادة، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٦٧: رواه أحمد
والطبراني في «الكبير» بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح.
وعلقة الترمذى في إثر الحديث (١٨٨١) عن قتادة، به.
ورواه الطبراني (٢١١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي
مسلم الجذمي، عن الجارود. قال الطبراني: ولم يذكر سعيد: «يزيد بن عبد الله».
ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمحثاني» (١٦٤٠)، والطبراني (٢١٠٩) من
طريق أبي كامل الجحدري، عن أبي عشر البراء، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة،
عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي المنذر الجارود. ولم يذكر
ابن أبي عاصم في إسناده: «عبد الله بن بابي».
ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٥) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن الجارود.

قال : «أَلَا أَحْمِلُكُمْ» ، قلنا : نَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِي الْإِبْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١).

٤٧٢٣ - وما قد حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا شَعْبَةُ، عن خَالِدِ الْحَذَاءِ، عن يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عن أَبِي مُسْلِمٍ

عن الجارود، قال : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ عَلَى إِبْلٍ عَجَافٍ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَا نَمُّ بِالْجَرْفِ، فَنَجِدُ إِبْلًا فَنَرْكَبُهَا، فَقَالَ رَسُولُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئم» ٤/١٣٣ بـإسناده ومتنه.
ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/٣٤ عن عفان بن مسلم، به.
ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٢ و٢٠٣/٢، وأحمد ٤/٢٥، وابن
ماجه (٢٥٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٩٠)، وابن حبان (٤٨٨٨)، والبيهقي
٦/١٩١، والبغوي (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن
شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن أبيه.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (١٨٦٠٤) من طريق حبيب بن الشهيد، والنسائي في
«الكبرى» (٥٧٩١) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني، كلامهما عن الحسن
البصري.

الهومي : قال أبو عبيد : هي التي لا راعي لها ولا حافظ ، يقال : ناقة هامة
وبغير هام ، وقد همت تهمي هميأ : إذا ذهبت في الأرض على وجهها لرعى أو
غيره .

الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»^(١).

٤٧٢٤ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةً، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرْفِ

عَنِ الْجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلَا تَقْرِبُنَّهَا»^(٢).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي مسلم الجزمي ، فقد روى له الترمذى والنسائى ، وروى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، ووثقه العجمي .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئم» ٤ / ١٣٣ ، والبيهقي ٦ / ١٩٠ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي (٢٦٠١) ، والنسائى في «الكبرى» (٥٧٩٤) من طريق سعيد بن عامر ، به .

ورواه الطبراني (٢١١١) و(٢١١٢) من طريقين عن شعبة ، به . ولم يذكر في الطريق الأول «أبا مسلم الجزمي» .

ورواه أَحْمَدُ / ٨٠، والنسائى (٥٧٩٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، والطبراني (٢١١٣) من طريق خالد بن عبد الله ، كلاهما عن خالد بن مهران الحذاء ، به . إلا أن الطبراني قال في إسناده: «مطرف» ، بدل: «يزيد» .

(٢) إسناده صحيح ، مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وهو ابن سعيد الكندي المسروقى - روى له الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وهو ثقة ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير صحابيه الجارود ، فمن رجال الترمذى والنسائى . أبو أسامه: هو حماد بن أسامه ، وسفيان: هو الثوري .

٤٧٢٥ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ،
عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ زَرِيعَ -، عَنِ الْجُرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ
مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْجَذْمِيِّ، هَكُذا قَالَ:
عَنِ الْجَارِودِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرِيقُ
النَّارِ، فَلَا تَقْرَبُنَّهَا ثَلَاثَةً»^(١).

قال أبو جعفر: ثم نظرنا: هل يُروى عن رسول الله ﷺ ما يدلّ

= وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٣).
ورواه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، ومن طريقه أَحْمَدٌ / ٨٠، والبيهقي (١٩١ / ٦)،
والطبراني (٢١١٠)، ورواه أَحْمَدٌ / ٨٠ عن أَحْمَدَ الْحَدَادِ، كلاهـما (عبدالرزاق
والحداد) عن سفيان الثوري ، به . تحريف «الحاداد» في المطبوع من «مسند أَحْمَد»
إلى : «الحذاء»، وصوبناه من أطراف المسند» / ١ ورقـة ٥٨.

(١) إسناده حسن . محمد بن عبد الله بن بزيـع: ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقـه
من رجالـ الشـيخـينـ غيرـ أبيـ مـسلمـ الـجـذـميـ ، فـمـنـ رـجـالـ التـرمـذـيـ وـالـنسـائـيـ ، وـهـوـ
حسنـ الـحـدـيـثـ . الجـرـيرـيـ : هوـ سـعـيدـ بـنـ إـيـاسـ ، وـأـبـوـ الـعـلـاءـ : هوـ يـزـيدـ بـنـ عـبدـ اللـهـ بـنـ
الـشـخـيرـ أـخـوـ مـطـرفـ .

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٥٧٩٢) و(٥٨١٠).
ورواه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (١٦٣٧) عن محمد بن أبي بكر
المقدمي ، عن يزيد بن زريع ، به .

ورواه أَحْمَدٌ / ٨٠، والدارمي (٢٦٠٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي»
(١٦٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٢١٢١) و(٢١٢٢)، وفي
«الصغير» (٨٤٦) من طرقـ، عن أبي مسعود سعيد بن إيسـ العـرـيرـيـ ، به . إـلـاـ أنـ
الـدارـميـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ إـسـنـادـهـ : «ـمـطـرفـ» .

على أن ذلك القول مستعمل في كُلَّ الأحوالِ، أو في خاصٌّ منها؟

٤٧٢٦ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ وَهْبٍ، قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَالِمِ الْجِيشَانِيِّ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آوى ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرَفْهَا»^(١).

٤٧٢٧ - فوجدنا فهداً قد حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِيهِ مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ سَالِمِ الْجِيشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْإِيَّوَاءَ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ الْأُولَى الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ أَوْلَى هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّانِيَةِ التِّي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.

ورواه أَحْمَدٌ ٤/١١٧، وَمُسْلِمٌ (١٧٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٥٨٠٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٨٩٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٥٢٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٩١/٦) مِنْ طَرْقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهِ. وَلِفَظِ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ: «مَنْ أَخْذَ لَقْتَةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرَفْهَا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٤.

ورواه الطَّبَرَانِيُّ (٥٢٨١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدَنِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ مَرِيمٍ، بِهِ.

ذكرناها بعده: إنما هو الإيواء الذي ليس معه التعريفُ، وعقلنا بهذا الحديث: أن الإيواء الذي معه التعريفُ محمودٌ من صاحبه، وأنه في ذلك بخلاف الضالّ الذي جعله رسول الله ﷺ بـإيواء الضالة ضالاً، فنظرنا: هل نجده روي عن رسول الله ﷺ في غير هذه الآثار؟

٤٧٢٨ - فوجدنا يونسَ، قد حدثنا، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، ومالكُ بنُ أنسٍ وسفيأنُ الثوري: أن ربيعةَ بنَ أبي عبد الرحمن، حدثهم عن يزيد - مولى المنبعث -

عن زيد بن خالد الجهنمي: أنه قال: جاءَ رجُلٌ إلى رسول الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرفْ عفاصها، ووکاءها، ثم عرّفها سنةً، فإن جاءَ صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضاله الغنم؟، قال: «لَكَ أو لأخيك أو للذئب». قال: فضاله الإبل؟ قال: «معها سقاوها وحذاها، تردد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وهو في «مسند أبي عوانة» ٤/٣٣-٣٤، وعند المصنف في «شرح معاني الأئمّة» ١٣٤.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٣)، وأبو داود (١٧٠٥) عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن الجارود (٦٦٦)، والبيهقي ١٨٩/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، والطبراني (٥٢٥٤) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثتهم عن ابن وهب، به. واقتصر ابن السرح عند أبي داود على مالك، وأحمد بن صالح عند الطبراني على عمرو بن الحارث.
والحديث في «موطأ مالك» ٢/٧٥٧، ومن طريقه رواه الشافعي ٢/١٣٧ =

٤٧٢٩ - ووْجَدَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَعَلَيَّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنْمِ، قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ»، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبْلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقاُؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١).

= وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٢٧٩)، وَالْبَخَارِيَ (٢٣٧٢) وَ(٢٤٢٩)، وَمُسْلِمَ (١٧٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٨١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/٣٣ وَ٣٤-٣٣ وَ٤١-٤٠، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٨٨٩) وَ(٤٨٩٨)، وَالطَّبَرَانِيَ (٥٢٥٠)، وَالْبَيْهَقِيَ ٦/١٨٥ وَ١٩٢، وَالْبَغْوَيِ (٢٢٠٧).
وَرَوَاهُ الْبَخَارِيَ (٢٤٢٧) وَ(٢٤٣٨)، وَابْنِ الْجَارِودَ (٦٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/٣٤، وَالطَّبَرَانِيَ (٥٢٤٩)، وَالْبَيْهَقِيَ ٦/١٨٥ وَ١٩٢ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، بِهِ.
وَرَوَاهُ أَبُو عَبِيدَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ٢٠١/٢، وَالْبَخَارِيَ (٩١) وَ(٢٤٣٦) وَ(٦١١٢)، وَمُسْلِمَ (١٧٢٢) (٢) وَ(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٤)، وَالتَّرْمِذِيَ (١٣٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٨٠٤) وَ(٥٨١٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/٣٣ وَ٣٩، وَالظَّحاَوِيُّ ٤/١٣٥، وَالطَّبَرَانِيَ (٥٢٥٢) وَ(٥٢٥٣) وَ(٥٢٥٧)، وَالْبَيْهَقِيَ ٦/١٨٩ وَ١٩٢، وَالْبَغْوَيِ (٢٢٠٨) مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ ابْنَ طَهْمَانَ فِي «مَشِيقَتِهِ» صِ ٥٦-٥٧، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٥٨١٧)، وَالطَّبَرَانِيَ (٥٢٥٨)، وَالْبَيْهَقِيَ ٦/١٨٦ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدِ مُولَى الْمَنْبَعِثِ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنَ حَبَّانَ (٤٨٩٥) مِنْ طَرِيقِ بَشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنِيِّ.
وَانْظُرْ تَامَ تَحْرِيجهُ فِيهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، فَقَدْ =

٤٧٣٠ - ووْجَدْنَا يُونِسْ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: أَنْ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ، أَحْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَالِكُ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاوَهَا وَحِذَاوَهَا، وَلَيْسَ يَخَافُ عَلَيْهَا الذَّئْبُ، تُأْكُلُ الْكَلَاءِ، وَتَرِدُ الْمَاءَ، حَتَّى يَأْتِي طَالِبُهَا»^(١).

= روی له مسلم متابعة، وهو ثقة. أبو صالح: هو ذکوان السمان.
وهو في «شرح معاني الأثار» ٤/١٣٥ بإسناده ومتنه.
ورواه البزار ١٣٦٤ - كشف الأستان عن محمد بن مسکین، عن سعيد بن أبي
مریم، به.
وأورده الهیثمی في «مجمع الزوائد» ٤/١٦٧-١٦٨، وزاد نسبته إلى الطبرانی في
«الأوسط».

(١) إسناده حسن.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الأثار» ٤/١٣٥-١٣٦، والدارقطنی ضمن حديث
طويل ٤/٢٣٦ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
ورواه البیهقی ضمن حديث طویل ٤/١٥٢ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/٤٦٠ عن وكيع، عن هشام بن سعد، به.
ورواه عبد الرزاق (١٨٥٩٧)، وأحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١)، وأبو داود
(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(١٧١٣)، والطبرانی في «الأوسط» (٥٣٠)
و(٢٦٧١)، والدارقطنی ٣/١٩٤-١٩٥ و٤/٢٣٥، والبیهقی ٦/١٩٠ و١٩٧ =

قال أبو جعفر: فكان فيما رواينا من حديثي عبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد الجهنمي ما قد دلَّ على إباحة رسول الله ﷺ أخذ ما أباحَ أخذَه من الضَّوَالِ الموجودة، وكان ذلك الأخذُ على تصحيف حديث أبي سالم، عن زيدِ بن خالد هو الأخذُ الذي معه التعريفُ لـما سواه، وكان فيه في ضالةِ الإبل ما ظاهرُه خلافُ ذلك، لأنَّ فيه: «مالك ولها، معها سقاوها وحذاؤها، ترُدُّ الماء، وتأكلُ الشَّجَرَ حتى يلقاها ربُّها»، فاحتُملَ أن يكونَ ذلك إنما أمرَ به في ضالةِ الإبل لما آنه لا يخافُ عليها، فاتسع بذلك لمن وجدَها ترُكُها، إذ لا خوفَ عليها، فيتسع له أخذُها من أجله.

ثم وجدنا ما قد يكونُ مخوفاً عليها من غير الذئب مما يخافُ عليها من الأيدي المذمومة التي لا يؤمنُ بها، ولا يُعرفُ بها إن وقعت فيها، وتكونُ الأيدي التي لا يخافُها المأمونة عليها، والمعروفة بها بعْدَ أخذِها بخلافِ ذلك، ويكونُ ما في حديث أبي سالم، عن زيدِ بن خالد مبيحاً أخذَها لتعريفها ولردها على صاحبها متى قدرَ عليه، لأنَّ حديثَ زيدِ بن خالد هذا لا يُفرقُ بينَ ضَوَالِ الإبل وضَوَالِ ما سواها.

وقد روي عن أصحابِ رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على هذا المعنى. كما حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، أخبرني أنسُ بنُ عياضٍ الليثيُّ، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يسارَ يُحَدِّثُ: أن ثابتَ بنَ الضحاكَ، حَدَّثَه:

= والبغوي (٢٢١١) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وفي روایتهم جمیعاً زيادات، إلا أن أبا داود أشار إلى حديث الباب ولم يسوق لفظه.

أنه وَجَدَ بعِيرًا، فذكره لِعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ، فَقَالَ: قد عَرَفْتُهُ، فَشَغَلَ عَلَيَّ غَلامٌ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَرْسَلْهُ حَيْثُ أَخْذَتْهُ^(١).

وَكَمَا قَدْ حَدَثَنَا يَونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ غَلامَهُ فِيهِ^(٢).
وَكَمَا قَدْ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، حَدَثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَثَنَا مَالِكُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٣).

(١) رَجَالَهُ ثُقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّافِ: هُوَ ثَابِتُ بْنُ الصَّحَّافِ بْنُ خَلِيفَةِ الْأَوْسِيِّ الْأَشْهَلِيِّ الْمَدْنِيِّ صَحَّابِيٌّ مُشْهُورٌ، كَانَ مِنْ مَنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَدَلِيلُهُ إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسْدِ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٦١٠) عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤٦٦/٦ عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ ١٩١/٦ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٦٠٩) وَ(١٨٦١٠) مِنْ طَرِيقِ أَيُوبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةِ السُّخْتَيَانِيِّ، عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٨٦٠٨) عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدَ بْنَ عَمِيرٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَدَ جَمِلًا ضَالًّا...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَفِي كُلِّ مَرَةٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْرَفَ شَهْرًا.
(٢) رَجَالَهُ ثُقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأَ» ٧٥٩/٢ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَمْرَهُ أَنْ يَعْرَفَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَالْحَدِيثُ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٣) رَجَالَهُ ثُقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

قال أبو جعفر: وثبت بن الصحّاك هو رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، فقد أخذ البعير الضال ليعرّفه، ووقف عمر على ذلك منه، فلم يُنكِّره عليه، ولم يُعنِّفه في أخذِه إيهًا، فدلَّ ذلك في أمرِ الضال من الإبل على ما ذكرنا.

وأحكام الضال عندنا كأحكام اللقطة سواء، وقد خالفنا في ذلك مخالف، فزعم أن اللقطة خلاف الضال، وأن الضال ما ضلَّ بنفسه، وأن اللقطة بخلاف ذلك، فجعل أحكام اللقطة ما في حديث زيد بن خالد، وجعل أحكام الضال على ما في الأحاديث الأخرى، فأباح أخذ اللقطة، ومنع من أخذ الضال.

فتأملنا ما قال من ذلك، فوجدنا كتاب الله عز وجل قد دفعه، وهو قوله عز وجل: «شَقِيلٌ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُتُبْتُمْ تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالُوكُلُّوْعَنًا» [غافر: ٧٣-٧٤]، فجعل عز وجل فَقَدْهُمْ إِيَاهُمْ ضلاًّ لهم بهم عنهم، ومثل ذلك ما قد رُويَ عن رسول الله ﷺ في حديث فقد عائشة قِلَادَتَها: «إِنَّ أَمَّكُمْ أَضْلَلْتُ قِلَادَتَهَا، فَابْتَغُوهَا»^(١). فدلَّ ذلك على أن الفقد لِمَا لَهُ رُوحٌ، ولما لا رُوحٌ له، قد يُطلق عليه أنه ضالٌّ، وفيما ذكرنا ما قد دلَّ على أن أحكام الضال وأحكام اللقطة في جميع ما ذكرنا سواء.

(١) حديث عائشة أنها أضلَّتْ قِلَادَتَها.

رواه أحمد ٦-٢٧٢-٢٧٣، والبخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣) و(٤٥٨٣) و(٤٦٠٧) و(٥١٦٤) و(٥٨٨٢) و(٦٨٤٥)، ومسلم (٣٦٧) (١٠٨) و(١٠٩)، وأبو داود (٣١٧)، وابن ماجه (٥٦٨)، والنسائي ١٦٣-١٦٥.

وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون في هذا، وقد ذكرنا اختلافهم في يد الملتقط، وأن بعضهم جعلها ضامنةً إذا لم يُشهدْ ملتقطها على أنه إنما التقطه للتعريفِ، والحفظ على صاحبها.

وأن بعضهم جعلها يد أمانة لا ضمان معها، أشهدَ ملتقطها عندما التقطها، أو لم يُشهدْ.

ثم وجدنا حديثاً عن رسول الله ﷺ يُدْلُّ على حكمها، وأنها يد أمانة غير ضامنة، وهو ما قد

٤٧٣١ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبي

٤٧٣٢ - وما قد حدثنا روح بن الفرج، حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قالا: أخبرنا سليمان بن بلال، قال علي بن عبد الرحمن في حديثه: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أنه سمع زيد بن خالد، وقال روح في حديثه: قال: حدثني يحيى بن سعيد، وربيعة، عن يزيد - مولى المنبعث -

عن زيد بن خالد الجهنوي، ثم اجتمعا، فقالا: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم يعرفها أحد، فاستمتع بها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر، فأدّها إليه»^(١). ثم ذكر بقية حديث

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، عبد الله بن محمد الفهمي متابع القعنبي، هو: عبد الله بن محمد بن إسحاق الفهمي البيطاري، من أهل مصر، وإنما =

عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، عن ربيعة، عن يزيد - مولى المنبعث - الذي قد ذكرناه فيما تقدم منا في هذا الباب.

= قيل له: البيطاري، لأنه كان ينزل بمصر في الموضع المعروف بلال البيطار، فنسب إلى ذلك، ذكره ابن حبان في «الثقة» ٣٤٣/٨، ووثقه أحمد بن صالح، فيما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرج والتتعديل» ١٦٠/٥.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٥، والدارقطني ١٣٥-١٣٤/٤ من طريق روح بن الفرج، بهذا الإسناد.

ورواه المصنف أيضاً ١٣٥/٤ عن علي بن عبد الرحمن، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده يحيى بن سعيد.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٥)، وأبو عوانة ٤/٤٠، والبيهقي ٦/١٨٥-١٨٦، من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنب القعبي، به. غير أنهم لم يذكروا في الإسناد ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه البخاري (٢٤٢٨)، وأبو عوانة ٤/٤٠، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥ من طريق سليمان بن بلال، به. غير أن البخاري وأبا عوانة قالا: عن يحيى بن سعيد، وقال الطحاوي: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه مسلم (١٧٢٢) (٦)، وأبو داود (١٧٠٨)، والنسائي في «الكبري» (٥٨٠٢) (٥٨١٢)، وأبو عوانة ٤/٣٩، وابن حبان (٤٨٩٣) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن، به. ولم يذكر ابن حبان في إسناده: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورواه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/١١٦، والبخاري (٥٢٩٢)، والدارقطني ٤/٢٣٦، وأبو عوانة ٤/٣٩ و٣٨، من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث، أن النبي ﷺ سئل...، فذكروه. وفي آخره: قال سفيان: قال يحيى: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد: فأتيته، فقلت =

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: أن اللقطة تكون وديعة عند الملقط لها حتى يلقي ربهما بغير إشهاد ذكره في التقاطه إليها كالوديعة، فالذي هي في يده أمينٌ عليها غير ضامن لها.

ففي ذلك ما قد دلَّ على أن كونها في يد الملقط لها إذا كان يُريدُ بها ما أمره النبي ﷺ فيه يد أمانةٍ عليها، لا يد ضمانٍ لها، ووجدنا أيضًا في حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب قول رسول الله ﷺ لسائله عن ضالة الغنم: «احبس على أخيك ضالته» ما قد دلَّ على أن أخذَه إليها لحبسها على أخيه أخذ مأمورٍ به، ولا يكون مع الأخذ المأمور به ضمانٌ على من أمر به، وقد يتحمل قوله: «احبس على أخيك ضالته» أن لا يكون مقصوداً به إلى ضالة دون ضالة، وأن يكون على كُلِّ الضوال، والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ بذلك، والله الموفق.

= له: الحديث الذي تحدثه عن يزيد مولى المنبعث في اللقطة وضالة الإبل والغنم هو عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم. وكتت أكرهه للرأي، فلذلك لم أسأله عنه، ولولا أنه أسنده ما سأله عن إسناده.

ورواه ابن ماجه (٢٥٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٣) و(٥٨١٣) عن إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلي، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

٧٤٣ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فيما يَدْلِلُ عَلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى
 التَّقْوَىِ أَيُّ الْمَسَاجِدُ هُوَ؟

٤٧٣٣ - حَدَثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ عَيَاضٍ، عَنْ أَنَّيْسِ بْنِ أَبِي
 يَحْيَى مُولَى الْأَسْلَمِيْنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلًا مِنْ بَنِي
 عَمْرَوْبْنِ عَوْفٍ امْتَرَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىِ، فَقَالَ
 الْعَوْفِيُّ: هُوَ مَسْجِدُنَا بَقْبَاءَ، وَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ، فَأَتَيْا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ
 هَذَا الْمَسْجِدُ، مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ»^(١).

(١) إسناده حسن، أبو يحيى والد أنس اسمه: سمعان، روى عنه ابنه أنس
 ومحمد، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن
 خلفون في «الثقة»، وقال في «التفريغ»: لا بأس به، وباقى رجاله ثقات.
 ورواه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، وأحمد ٣/٢٣ و٩١، والترمذى (٣٢٣)، وأبو
 يعلى (٩٨٥)، والطبرى في «تفسيره» (١٧٢٢٣) و(١٧٢٢٤)، وابن حبان (١٦٢٦)،
 والحاكم ١/٤٨٧، والبغوى (٤٥٥) من طرق عن أنس بن أبي يحيى، بهذا
 الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم،
 ووافقه الذهبي.

٤٧٣٤ - وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا سحبل بن محمد بن أبي يحيى، قال: سمعت عمّي أنيس بن أبي يحيى يُحدّث عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسجد الذي أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ هَذَا». يعني رسول الله ﷺ مسجده (١).

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر العقدى، حدثنا سحبل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، ولم يذكر النبي ﷺ، قال: المسجد الذي أَسْسَنَ عَلَى التَّقْوَى مسجد النبي ﷺ (٢).

٤٧٣٥ - وحدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد الخراط، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول:

= وأورده السيبوطى في «الدر المتشور» ٤/٢٨٦-٢٨٧ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة، وأبي الشيخ، وابن مردوه.

(١) إسناده حسن. سحبل لقب، واسمها: عبد الله.

ورواه الطبرى في «تفسيره» (١٧٢٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى الصدفى، بهذه الإسناد. وزاد في آخره: «وفي كل خير».

ورواه الحاكم ٣٣٤/٢ من طريق مطرف بن عبد الله، عن سحبل بن عبد الله بن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وروايته تامة نحو الحديث الذى قبله. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: إسناده جيد.

(٢) إسناده حسن، لكنه موقف. أبو عامر العقدى: هو عبد الملك بن عمرو.

مَرْأَةٌ بَيْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىِ، فَقَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىِ؟ فَأَخْذَ كَفَّاً مِنْ حَصْنِي، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ». قَالَ: فَقَلَّتْ: شَهَدْتُ أَبَاكَ يَذْكُرُ هَذَا^(١).

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ. وَحَدَّثَنَا بَحْرَبُ نَصْرٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ، أَخْبَرَكَ أَبُوكَ. وَحَدَّثَنَا

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، مَسْدَدٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَحَمِيدٌ بْنُ زَيْدٍ الْخَرَاطُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، لَكِنَّ فِي حَمِيدٍ بْنُ زَيْدٍ كَلَامٌ يَحْطُطُهُ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيفَ، وَيَقْتَلُهُ رِجَالُ ثَقَاتِ الشَّيْخِيْنِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٤/٣، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٨) (٥١٤)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيِّ» ٢٦٣/٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْمِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٢، ٣٧٢-٣٧٣، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيِّ» ٥/٢٦٤ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمِيدٍ الْخَرَاطِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسُ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/٣٧٢، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٢٠٧)، وَالحاكِمُ ٢/٣٣٤، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيِّ» مِنْ طَرِيقِ أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْمَسْجِدُ الَّذِي أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىِ هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي، وشعيب بن الليث، عن الليث، ثم اجتمعوا، فقالوا جمِيعاً عن عمران بن أبي أنسٍ، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تَمَارِي رجلاً في المسجد الذي أَسَّسَ على التقوى، فقال رجلٌ: هو مَسْجِدُ قُبَاءِ، وقال الآخر: هو مَسْجِدُ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»^(١).

٤٧٣٧ - وحدثنا فهدُّ بنُ سليمانَ، حدثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدثنا

(١) إسناده حسن، سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان في «الثلاث» ٤/٢٧٨: يروي عن أبيه، عداده في أهل المدينة، روى عنه أهلها وعمران بن أبي أنس، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبرى في «تفسيره» (١٧٢٢٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: عن ابن أبي سعيد، ولم يسمه.

ورواه الطبرى أيضاً (١٧٢٢١) عن بحر بن نصر الخولاني، به. إلا أنه أرسله، فلم يقل فيه: عن أبيه أبي سعيد الخدري.

ورواه أحمد ٨٩/٣ عن موسى بن داود، وابن مردوه كما في «تعجيز المتفعة» ١٥١ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، كلامهما عن الليث بن سعد، به.

ورواه أحمد ٨٩/٣ و٨٩، والترمذى (٣٠٩٩)، والنمسائي في «المجتبى» ٣٦/٢ وفي «الكبرى» (١١٢٢٨)، وابن حبان (١٦٠٦) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وسمى الترمذى ابن أبي سعيد الخدري: عبد الرحمن، ولم يسمه الباقيون، غير أن الحافظ المزى في «تحفة الأشراف» ٣٨٥/٣ ذكر رواية النمسائي له في ترجمة عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، ولم يترجم لسعيد بن أبي سعيد الخدري.

عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس
عن سهل بن سعد، قال: تمارى رجلان في عهد رسول الله ﷺ
في المسجد الذي أسس على التقوى، أحدهما من أهل العالية،
والآخر من أهل المدينة، فقال أحدهما: هو مسجد رسول الله ﷺ،
وقال الآخر: هو مسجد قباء، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «هُوَ
مَسْجِدٌ يَدْعُ إِلَيْهِ هَذَا» (١).

(١) إسناده حسن، ربيعة بن عثمان - وهو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهذير القرشي التيمي المدني - مختلف فيه، وثقة ابن معين وابن نمير وابن شاهين، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له مسلم حديثاً واحداً في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة: إلى الصدق ما هو، وليس بذلك القوي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عمران بن أبي أنس، فمن رجال مسلم.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢/٢، ومن طريقه ابن حميد (٤٦٧)، وابن حبان (١٦٠٤) و(١٦٠٥)، والطبراني (٦٠٢٥)، ورواه أحمد ٣٣١/٥، والطبراني في «تفسيره» (١٧٢١٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن ربيعة بن عثمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٠ و٧/٣٤، وقال بعد أن عزاه إلى
أحمد والطبراني: ورجالهما رجال الصحيح.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ و١٢/٢١٠، وأحمد ٥/١١٦، وابن حميد (١٦٦)
والطبراني في «تفسيره» (١٧٢١٩)، والحاكم ٢/٣٣٤ من طريق عبد الله بن
عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بن
كعب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى، قال: «هو
مسجدٌ يَدْعُ إِلَيْهِ هَذَا». وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

قال أبو جعفر: فكانت هذه الآثارُ صحيحةً الأسانيدِ، مقبولةَ الرواةِ،
كُلُّها تُخْبِرُ عن رسولِ الله ﷺ غيرَ حديثِ ابنِ مرزوقِ الذي لم يُذَكَّر
فيه النبيُّ ﷺ أَنَّه مسجِدٌ رسولُ الله ﷺ.

وقد زعمَ قومٌ أَنَّه مسجِدُ سعِدِ بْنِ خَيْثَمَةَ - يعني مسجدَ قباءَ - وذكروه
عن عروةَ بنِ الزبيرِ

كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ، حدثنا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدَ، حدثنا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عن هشامِ بْنِ عَرْوَةَ

عن عُرْوَةَ، قال: مسجِدُ قباء هو المسجِدُ الذي أَسْسَ على
التَّقْوَى (١).

قالوا: ومما يؤكد ذلك بنيان رسول الله ﷺ وأصحابه إِيَّاه بِأَيْدِيهِمْ،
وذكروا في ذلك

٤٧٣٨ - ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حدثنا عَمِيْ
عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عن هشامِ بْنِ عَرْوَةَ، عن
أَبِيهِ

(١) رجال ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني (٤٨٢٨) من طريق علي بن مسهر، عن هشامِ بْنِ عَرْوَةَ، عن
أَبِيهِ، قال: قال زيد بن ثابت: المسجد الذي أَسْسَ على التَّقْوَى مسجد رسول الله
ﷺ. قال عروة: مسجد النبي ﷺ خير منه، إنما أنزلت في مسجد قباء.

ورواه الطبرى فى «تفسيره» (١٧٢١٧) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق،
عن عمر، عن الزهرى، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، قال: الذين بنى فيهم المسجد الذي
أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف.

عن عائشة، قالت: أَوْلُ من حَمَلَ حِجْرًا لِقَبْلَةِ مَسْجِدِ قُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَمَلَ أَبُو بَكْرَ حِجْرًا آخَرَ، ثُمَّ حَمَلَ عُمَرَ آخَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَرَى هُؤُلَاءِ يَتَبعُونَكَ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ أُمَّارُ الْخِلَافَةِ بَعْدِي»^(١).

(١) ضعيف، يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال أَحْمَد: سَيِّءُ الْحَفْظُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ الرَّازِيُّ: وَاهِيَ الْحَدِيثُ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَذِكْرُهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الْضَعْفَاءِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَذِكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ وَابْنُ مَعِينَ: صَالِحٌ، وَوَثْقَهُ الشَّانِيُّ فِي رِوَايَةِ، وَوَثْقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، وَالْدَّارِقطَنِيِّ، وَقَالَ الْأُخْرَ: فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضطِرَابٌ.

ورواه أبو يعلى (٤٨٨٤) عن عبد الله بن مطیع، عن هشيم، عن العوام، عن حدثه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أسس رسول الله ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه، وجاء أبو بكر بحجر فوضعه، وجاء عمر بحجر فوضعه، وجاء عثمان بحجر فوضعه، قالت: فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «هذا أمر الخليفة من بعدي». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٦/٥: رجاله رجال الصحيح غير التابعي فإنه لم يسم.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٥٣ من طريقين، عن حشاج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان، عن سفيينة مولى رسول الله ﷺ، قال: لما بني رسول الله ﷺ المسجد جاء أبو بكر رضي الله عنه بحجر فوضعه، ثم جاء عمر بحجر فوضعه، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء الخلفاء من بعدي». قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١١٧ في ترجمة حشاج بن نباتة: وهذا لم يتابع عليه، لأن عمر بن الخطاب وعلياً قالا: =

وذكروا مع ذلك مما يحتجون به لقولهم هذا حديثاً منقطعاً، وهو

٤٧٣٩ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم، حدثنا

حماد بن زيد، عن أبوب

= لم يستخلف النبي ﷺ، وقال الحافظ ابن كثير في «البداية - السيرة النبوية» ٢/٣١٠
بعد أن نقله عن البيهقي : وهذا الحديث بهذا السياق غريب جداً، والمعروف ما رواه
إمام أحمد [٢٢١/٥] عن أبي النضر، عن حشرج بن نباتة، و[٥/٢٢٠ و٢٢١] عن
بهز وزيد بن الحباب عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، كلامهما عن سعيد بن
جمهان، عن سفينة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة ثلاثون عاماً ثم
يكون من بعد ذلك الملك». ثم قال سفينة: أمسك، خلافة أبي بكر ستين، وخلافة
عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة، وخلافة علي ست سنين. هذا لفظ
أحمد.

ورواه أبو داود [٤٦٤٦) و(٤٦٤٧)]، والترمذى [٢٢٢٦)، والنمسائى [في
«الكبرى» (٨١٥٥)] من طرق عن سعيد بن جمهان. وقال الترمذى : حسن لا نعرفه
إلا من حديثه . ولفظه: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً عضوضاً» وذكر
بقيته .

وذكر ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٤٦ أن للحديث إسناداً آخر متابعاً، فقال:
وهذا الذي أنكره البخاري على حشرج بن نباتة في هذا الحديث قد روی بغير هذا
الإسناد: حدثنا علي بن إسماعيل بن أبي النجم، حدثنا عقبة بن موسى بن عقبة،
عن أبيه، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك
وهو عم زياد بن علاقة: لما بني ﷺ المسجد وضع حجراً، فذكر القصة. إلا أن
الحافظ ابن حجر تعقبه في «تهذيب التهذيب» ٢/٣٧٨ بقوله: الإسناد الذي زعم
ابن عدي أنه متابع لخشرج أضعف من الأول، لأنه من روایة محمد بن الفضل بن
عطية، وهو ساقط.

عن سعيد بن جبير، قال: ذكر أنَّ بني عمرو بن عوفٍ ابْنَتُوا مسجداً بَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَيُصَلِّي فِي مسجدِهِمْ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ إِخْرَوْهُمْ بْنُ عَنْمٍ^(١) بْنُ عَوْفٍ، حَسَدُوهُمْ، فَقَالُوا: نَبْنِي نَحْنُ أَيْضًا مسجداً كَمَا ابْنَتَنَا إِخْرَوْهُنَا، وَنُرْسِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَعَلَّ أَبَا عَامِرٍ أَنْ يَمْرِرَ بَنَاهُ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَبَنَوْا مسجداً، وَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَيُصَلِّي فِي مسجدِهِمْ كَمَا صَلَّى فِي مسجدِ إِخْرَوْهُمْ، فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَامَ لِيَأْتِيَهُمْ، أَوْ هُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ الْآيَةُ [١١٠-١١١].^(٢)

وَشَدُّوْا ذَلِكَ بِحَدِيثٍ مَتَّصِلٍّ، وَهُوَ

٤٧٤٠ - ما قد حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلِ الْكُوفِيِّ، حَدَثَنَا

(١) في الأصل: «عمرو»، وهو خطأ، والصواب من مصادر التخريج، وجاء في «جمهرة أنساب العرب» ص ٣٥٣: عوف بن الخزرج ولده: عمرو، وغنم، وقطن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيختين، وهو مرسل. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي، وأبيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه مختصراً جداً الطبرى في «تفسيره» (١٧١٩٤) من طريق سويد بن عمرو، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولنفظه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾، قال: هم بنو غنم بن عوف.

ورواه مختصراً مثل ذلك عبد الرزاق في «تفسيره» ٢/٢٨٧، والطبرى في «تفسيره» (١٧١٩٥) و(١٧١٩٦) من طريق معمر، عن أبيوب السختياني، به.

وأوردته السيوطي في « الدر المثور » ٤/٢٨٥ ونسبة إلى ابن المنذر.

هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثني
طلحة بن نافع

حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك:
أن هذه الآية لما أنزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبه: ١٠٨]، قال النبي ﷺ: «يا معاشر الأنصار، إِنَّ اللَّهَ
قد أثني عليكم خيراً في الطهور، فما طهوركم هذا؟» قالوا: تَوَضَّأُ
للصلوة، ونعتسِلُ من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «هو ذاك،
فَعَلَيْكُمْ بِهِ»^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، هشام بن عمار فيه كلام من جهة
حفظه، وعتبة بن أبي حكيم ليس بقوى كما قال الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم في
«المراasil» ص ١٠٠: سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن
أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب وأنس وجابر، عن النبي ﷺ، قال
أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً.

ورواه ابن ماجه (٣٥٥) عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الجارود (٤٠)، والدارقطني ٦٢/١، والحاكم ١٥٥/١، والبيهقي
١٠٥ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حكيم الهمданى،

بـ.

وأوردته السيوطي في « الدر المثبور » ٤/٢٨٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن
أبي حاتم، وابن مردويه، وابن عساكر.

ورواه الطبراني في « الكبير » (٤٠٧٠)، والحاكم ١٨٨ من طريق عبد
الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن عطاء بن أبي رباح وعن أبي سورة،
عن عمه أبي أيوب، قال: قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فِيهِ

قالوا: فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ
خَلَافُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَسْجِدُ قَبَاءَ، لَأَنَّ فِي الْآيَةِ: «فِيهِ رِجَالٌ
يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا» وَهُمُ الْأَنْصَارُ دُونَ مَنْ سِواهُمْ.

= رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين؟ قال: «كانوا يستنجون بالماء،
وكانوا لا ينامون الليل كله». وواصل بن السائب - وهو الرقاشي - ضعيف.
وللحديث شاهد من حديث عويم بن ساعدة الأنباري: عند أحمد ٣ / ٤٢٢
وابن خزيمة (٨٣)، والطبراني في «تفسيره» (١٧٢٣١)، والطبراني في «الكبير»
١٧ / (٣٤٨) وفي «الصغرى» (٨٢٨)، والحاكم ١٥٥ / ١ من طرق، عن أبي أوس، عن
شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال:
«إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور
الذي تطهرون به؟» قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جiran من
اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا. وشرحبيل بن سعد
المدني وإن كان ضعيفاً يعتبر به.

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني (١١٠٦٥) من طريق سلمة بن
الفضل، والحاكم ١٨٨-١٨٧ / ١ من طريق أحمد بن خالد الوهيبي، كلامهما عن
محمد بن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما نزلت
الآية: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا» بعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة، فقال:
«ما هذا الطهور الذي أثني الله عز وجل عليكم؟» فقالوا: يا رسول الله، ما خرج
منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته، فقال النبي ﷺ:
«هو هذا». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في
«مجمل الزوائد» ٢١٢ / ١: إسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنده.
وثالث من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٤٤)، وابن ماجه (٣٥٧)، والترمذى
(٣١٠٠)، والبيهقي ١٠٥ / ١ من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، =

وكان من حُجتنا على قائل ذلك القول: أن أولئك الرجال كانوا في مسجد النبي ﷺ، لأن مسجده كان معهوراً بالمهاجرين والأنصار ومن سواهم من صحبه، فلم يكن في هذا الحديث ما يدل على خلاف الأحاديث الأول، وكان حديث إبراهيم عن عارم حديثاً منقطعًا لا يُقاوم مثله الأحاديث المتصلة التي رويناها في صدر هذا الباب، فثبت بذلك أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد المذكور فيها، وهو مسجد النبي ﷺ الذي بمدينته، لا ما سواه من المساجد، والله نسألة التوفيق.

= عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزلت في أهل قباء: {فيه رجال يحبون أن يتظروا والله يحب المطهرين}»، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». ويونس بن الحارث ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجاهول الحال.

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٥) من طريق ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: «ما هذا الظهور الذي خصصتم به في هذه الآية: {فيه رجال يحبون أن يتظروا والله يحب المطهرين}؟» قالوا: يا رسول الله، ما من أحد يخرج من الغائط إلا غسل مقعدته. وليث - وهو ابن أبي سليم - وشهر بن حوشب ضعيفان.

٧٤٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي لَعْنَةِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ
 عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ

٤٧٤١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا
 شعبة، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح
 عن ابن عباس، قال: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ
 عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُجُ (١).

(١) حديث حسن دون قوله: «والسرج»، وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح - وهو
 باذام مولى أم هانىء - ضعيف، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال ابن عدي: ولم
 أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وأخطأ ابن حبان، فجزم أن أبو صالح هذا هو ميزان
 الثقة.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٣)، وابن أبي شيبة ٣٧٦ / ٣٤٤ و ٣٧٦، وأحمد (٢٠٣٠)
 و(٢٦٠٣) و(٢٩٨٤) و(٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والحاكم ٣٧٤ / ١، والبيهقي
 ٧٨ / ٤ من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.
 وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٣٣٧ / ٢
 و(٣٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذى (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، والبيهقي
 ٤ / ٧٨، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. وقال الترمذى: حديث حسن
 صحيح.

=

٤٧٤٢ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: لعنة رسول الله ﷺ زائرات القبور والمُتَخَذِّينَ عليها المساجد والسرج^(١).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه محتملاً أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ قبل إياحته زيارة القبور، ووجدناه محتملاً أن يكون أراد به جميع الأشياء المذكورة في هذا الحديث من اتخاذ المساجد على القبور والسرج مع ذلك، ويكون الوصول إلى ذلك بالزيارة للقبور المُتَخَذِّي ذلك عليها، وتكون الزيارة للقبور ما لم يكن ذلك متخدزاً قبلها مباحةً.

= ومثله من حديث حسان بن ثابت عند ابن أبي شيبة ٣٤٥/٣، وأحمد ٤٤٣-٤٤٢/٣، وابن ماجه ١٥٧٤، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي ٧٨/٤. وصحح إسناده البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ١٠٢.

ومن حديث ابن عباس وعاشرة عند أحمد ١٨٨٤، والبخاري ٤٣٥ و(٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم ٥٣١، والنسائي ٤١-٤٠، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». تقول عاشرة: يحدّرهم مثل الذي صنعوا.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

ورواه ابن ماجه ١٥٧٥، والترمذى ٣٢٠، والنسائي ٩٥-٩٤/٤، وابن حبان ٣١٧٩ و(٣١٨٠)، والبيهقي ٧٨/٤، والبغوي ٥١٠ من طرق، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. رواية ابن ماجه مختصرة بلفظ: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

فنظرنا فيما روي عن رسول الله ﷺ في إياحته زيارة القبور، بعد أن كانت منهاً عنها

٤٧٤٣ - فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا النفيلي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا زبيد اليامي، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة

عن أبيه، قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزل بنا، ونحن قرِيبُ من أَلْفِ رجُلٍ، فصَلَّى بنا ركعتين، ثم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ وَعَيْنَاهِ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمْرٌ، فَفَدَاهُ بِالْأَبْ وَالْأُمْ، يَقُولُ: مَالِكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْتَأْذِنُ رَبِّي فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأُمِّيِّ، فَلَمْ يَأْذُنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلْتَرْدُكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَإِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ لَحْومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَأْمِسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، النفيلي - وهو عبد الله بن محمد بن علي - ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين. وابن بريدة: هو عبد الله.

ورواه النسائي ٢٣٤ / ٧ عن عمرو بن منصور، والحاكم ٣٧٦ / ١ من طريق أبي شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، كلها عن عبد الله بن محمد النفيلي ، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي ، ولم يذكر النسائي قصة زيارة النبي ﷺ قبل أمه ، ورواية الحاكم مختصرة دون ذكر قصة الأضاحي والأسبقية .

=

٤٧٤٤ - ووْجَدْنَا يُونسَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: أَخْبَرْنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرْنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، حَدَثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِرْبَةً، وَنَهِيَتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ، إِلَّا فَاتَّبِعُوا، وَلَا أَحَلُّ مَسْكَرًا، وَنَهِيَتُكُمْ عَنِ الْلُّحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُّوا وَادْخِرُوا»^(١).

= ورواه أَحْمَد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٢٣٤/٧ و٨/٣١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٥ و٤/٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩٠)، والبيهقي ٤/٧٦ و٧٦-٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به. ورواية مسلم والنسائي دون ذكر زيارة النبي ﷺ لقبه أمه، ولم يذكر الطحاوي قصة زيارة القبور.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٣، وأَحْمَد ٣٥٠/٥، ومسلم (٩٧٧) (١٠٦)، و٣/٣٧-١٥٦٤ و١٥٦٣-١٥٦٤ (٣٧) و٣/١٥٨٤ (٦٣) و٣/١٥٨٥ (٦٥)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي ٣١٠-٣١١/٨٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٤) و(٢٠٧٥) (٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٥ و٤/٢٢٨، وابن حبان (٥٣٩١) و(٥٤٠٠)، والبيهقي ٤/٧٧ و٧٧/٢٩٨ و٨/٢٩٨ من طريقين عن محارب بن دثار، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه عبد الرزاق (٦٧٠٨)، وابن أبي شيبة ٣٤٤/٣، وأَحْمَد ٣٥٦/٥، ومسلم (٩٧٧)، والنسائي ٤/٨٩ و٧/٢٣٤-٢٣٥ و٨/٣١٠ و٣١٠، والحازمي في «الاعتبار» ١٣٠ من طرق عن عبد الله بن بريدة، به. ورواية بعضهم مختصرة.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الْلَّيْثِي المَدْنِيِّ، فقد روی له أَصْحَابُ السِّنْنِ، وعلق له الْبَخَارِيُّ، وخرج له مسلم في =

الشاهد، وهو حسن الحديث، يروي عنه ابن وهب نسخة صالحة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦، بهذا الإسناد. وروايته
مختصرة بقصة الأضاحي.

ورواه الحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٧ من طريقين عن عبد الله بن وهب،
به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣٨/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسماء بن زيد الليثي،
به.

ورواه أحمد ٣/٦٦ و٦٣ من طرق عن فليح بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه، قال: مر بي ابن عمر، فقلت: من أين أصبحت غادياً أبا عبد الرحمن؟ قال: إلى أبي سعيد الخدري، فانطلقت معه، فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول:، فذكر نحوه.

ورواه البزار (٨٦١) - كشف الأستان من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مثله. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٥٨، وقال: رواه البزار، وإسناد رجاله رجال الصحيح.

ورواه البخاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسائي ٧/٢٣٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري. وروايتها مختصرة بذكر الأضاحي وفيها قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أحمد ٣/٢٣، والنسائي ٧/٢٣٤، وأبو يعلى ٩٩٧ من طريق يحيى بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦-١٨٧ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب، عن أبي سعيد. وفيه قصة.

ورواه مختصراً بقصة الأضاحي أيضاً أحمد ٣/٨٥، ومسلم (١٩٧٣) من طريق سعيد بن إيس الجريري، ومسلم (١٩٧٣) من طريق قتادة، كلاهما عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

=

٤٧٤٥ - ووْجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّاً الثُّورِيًّا، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَثْلَهُ^(١).

= ورواه مختصرًا بقصة الأضاحي أيضًا أَحْمَدُ ٥٧/٣ من طريق أَيُوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ السخْتَيَانِيَّ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٦/٧ من طريق عبد الله بْنِ عَوْنَ بْنِ أَرْطَبَانَ، كلاهُما عن أَبْنِ سَيْرَينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

ورواه مختصرًا كذلِكَ الطحاوِي ١٨٦/٤ من طريق أَبِي الزَّبِيرِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ، عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

ورواه مختصرًا بقصة زيارة القبور البهقي ٧٧/٤ من طريق مالك، عن ربيعة بن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ الْبَهْبَقِيُّ: إِلَّا أَنَّهُ مَرْسُلٌ، رَبِيعَةُ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا سَعِيدٍ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن بريدة - وهو سليمان - فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ و٢٢٨، بهذا الإسناد. وروايته مختصرة دون ذكر زيارة القبور.

ورواه مسلم ٣ / ١٥٦٤ (٣٧) و ٣ / ١٥٨٥ (٦٤)، والترمذى مقطعاً (١٠٥٤) (١٥١٠) (١٨٦٩)، والحازمى في «الاعتبار» ص ٢٢٨ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، به. وَقَالَ التَّرمذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

ورواه أَحْمَدُ ٥ / ٣٥٦، وَمُسْلِمٌ (٩٧٧)، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَى فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٠٨٢)، وَالْحَاكِمُ ١ / ٣٧٥ من طرق عن سفيان الثوري، به. واقتصر البغوي في روايته على قصة الأسئلة، والحاكم على ذكر زيارة النبي ﷺ قبر أمه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيوخين، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي . =

فكان في هذا الحديث إذن رسول الله ﷺ في زيارة القبور بعد نهيه كان عن زيارتها قبل ذلك، فقوى في قلوبنا أن يكون اللعن المذكور في حديث ابن عباس: إنما وقع على متذمدي المساجد والسرج عليها، لا على زائرها خاصةً من ليس في زيارته قصد لمسجدٍ اتخذه عليها، ولا لسراجٍ يُوقِّده عليها.

وكذلك روي عن النبي ﷺ في لعنه اليهود والنصارى لاتخاذهم كان مثل هذا المعنى على قبور أنبيائهم

٤٧٤٦ - كما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهمَا، قالا: إنه لما نَزَلَ برسول الله، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَشْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ، يَقُولُ: «أَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ

= ورواه الطيالسي (٨٠٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٨١) و(٢١٧٠)، وابن حبان (٣١٦٨) من طرق، عن علقة بن مرثد، به.
ورواية الطيالسي بلفظ: أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور.
ورواه أحمد في «مسنده» ٣٥٦-٣٥٧، وفي «الأشربة» (٢٠١)،
وابن ماجه (٣٤٠٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٠٧٦)، وأبو محمد
البغوي في «شرح السنّة» (١٥٥٣)، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٣٠ من طرق عن
سليمان بن بريدة، به. واقتصر أحمد في «الأشربة» وابن ماجه وأبو القاسم البغوي
على قصة الأسفية.

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٌ»، يُحَذَّرُ مِثْلُ مَا صَنَعُوا^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يونس: هو ابن يزيد الأيلبي.
ورواه مسلم (٥٣١) عن هارون بن سعيد الأيلبي وحرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٤٠-٤١ وفي «الكبرى» (٧٠٨٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. وقرنا بيونس معمراً.

ورواه عبد الرزاق (١٥٨٨) و(٩٧٥٤) و(١٥٩١٧)، وابن سعد ٢/٢٥٨، وأحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤ و٢٢٩-٢٢٨، والدارمي (٤٠٣)، والبخاري (٤٣٥) و(٤٤٣) و(٥٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٠) و(٧٠٩١)، وأبو عوانة ١/٣٩٩، وابن حبان (٦٦١٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٨٠ وفي «الدلائل» ٧/٢٠٣، والبغوي (٣٨٢٥) من طرق، عن الزهري، به.

ورواه أحمد ٦/٢٧٤ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة وحدها. وفيه: «قاتل الله قوماً اتخذوا قبور أَنْبِيَائِهِمْ مساجد».

ورواه أحمد ٦/٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤١)، ومسلم (٥٢٩) من طرق عن هلال بن أبي حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وحدها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أَنْبِيَائِهِمْ مساجد»، قالت: ولو لا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يت忤ذ مسجداً.

ورواه أحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢، والنسائي في «المجتبى» ٤/٩٥، وفي «الكبرى» (٧٠٩٣) من طريقين عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله قوماً اتخذوا قبور أَنْبِيَائِهِمْ مساجد».

قال أبو جعفر: فوقنا بهذا الحديث على قصد رسول الله ﷺ بالتحذير من اتخاذ القبور مساجد.

فوقنا بذلك على أن اللعن الذي في حديث ابن عباس إنما كان لمن هذه سبيله، لا لمن سواه من زائري القبور، لا لمثل ذلك، ولكن لما سواه مما أباح ﷺ زيارتها من أجله.

وقد صدرنا إلى حديث ابن عباس وعائشة هذا، لأن فيه: أن ذلك القول كان من رسول الله ﷺ عند وفاته، وأنه لا ناسخ له، وعنيانا بذلك عن ذكرنا ما روی عن رسول الله ﷺ في لعنه اليهود والنصارى لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، مما قد يجوز أن يكون كان منه ﷺ بعد ذلك في هذا المعنى غير هذا الكلام، والله عز وجل نسألة التوفيق.

٧٤٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ مَا قَالَ أَصْحَابُهُ وَتَابِعُهُمْ، وَمَنْ سَوَاهُمْ
مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي أَخْتَانِ الرَّجُلِ،
مَنْ هُمْ؟ وَفِي أَصْهَارِهِ،
مَنْ هُمْ؟

٤٧٤٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَارَ الْحَرَّانِيُّ،
حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
قَسِيْطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَمَّةِ بْنِ زَيْدِ
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَنَتِي وَأَبُوكِي،
وَأَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ»^(١).

(١) حسن، ابن إسحاق وإن عنده، فلعل عظيمه ما يشهد له.

وهو في «خصائص علي» للنسائي (١٣٨).

ورواه أحمد ٢٠٤/٥، والطبراني (٣٧٨)، والحاكم ٢١٧/٣، والخطيب ٦٢/٩
من طرق عن محمد بن سلمة، به. وفي الحديث قصة، ولفظ الطبراني: «وأنت
يا علي فمني، وأبو ولدي»، دون القصة، ولفظ الخطيب: «وأما أنت يا علي فختنتي،
وأبو ولدي»، ولفظ الحاكم: «واما أنت يا علي فأخي، وأبو ولدي، ومني وإلي»،
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «معجم

فكان في هذا الحديث ما قد عَقَلْنَا به أن زوج ابنة الرجل خَتَنَ له.

وقد رُويَ عن عبد الله بن مسعود مما يَدْخُلُ في هذا الباب
ما قد حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خزيمة، حَدَّثنا الحجاجُ بْنُ منهال، حَدَّثنا
حمادُ بْنُ سلمة، عن عاصم، عن زِرٍّ
عن عبد الله: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَيْنَ وَهَدَةً»

= الزوائد» ٢٧٥ / ٩ : رواه أحمد، وإسناده حسن.
ورواه الطبراني (٣٧٩) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، ولفظه: «وأنت يا علي فمني، وأبو ولدي».
وروى أحمد (٧٧٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء وهبيرة بن يريم، عن علي أن النبي ﷺ قال: «وَمَا أَنْتَ يَا عَلِيٌّ فَمَنِي وَأَنَا مِنْكَ». وفي الحديث قصة، وانظر تمام تحريرجه فيه.
وروى أحمد أيضاً (٢٠٤٠) ضمن حديث مطول من طريق حجاج بن أرطاء، عن الحكم بن عتبة، عن مقدم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعلي: «أنت أخي وصاحبي». وانظر تمام تحريرجه فيه.
وروى البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١)، والترمذى (٣٧١٦)، وابن حبان (٤٨٧٣)، والبيهقي ٥/٨ من طريقين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال لعلي: «أنت مني وأنا منك».
وروى أبو يعلى (٥٢٨) ضمن حديث مطول من طريق زكريا بن عبد الله بن يزيد الصهباي، عن عبد المؤمن، عن أبي المغيرة، عن علي أن النبي ﷺ قال له: «أنت أخي، وأبو ولدي». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٢ / ٩ : رواه أبو يعلى وفيه زكريا الصهباي، وهو ضعيف.

[النحل: ٧٢]، قال: الحَفَدَةُ: الأَخْتَانُ^(١).

وما قد حدثنا ابنُ أَبِي مَرِيمٍ، حدثنا الفِريَابِيُّ، حدثنا سفيانُ الثوْرِيُّ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن عَبْدِ اللَّهِ، مَثْلَهُ^(٣).

(١) إسناده حسن، عاصِمٌ - وهو ابن أَبِي النجود - حسن الحديث، روى له البخاري ومسلم مقولوناً، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبرى في «تفسيره» ١٤٤/١٤ عن المثنى بن إبراهيم الأُملى، عن الحجاج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى ١٤٤/١٤ ، والطبرانى (٩٠٨٩) و(٩٠٩٠) من طرق عن عاصِمٍ بن أَبِي النجود، به.

ورواه الطبرى ١٤٣/١٤ ، والطبرانى (٩٠٨٨)، والحاكم ٣٥٥/٢ من طريق المنهال بن عمرو، عن زربن حبيش، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشِّيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الطبرى ١٤٣/١٤ من طريق أَبِي بكر بن عياش، عن عاصِمٍ بن أَبِي النجود، عن ورقاء، قال: سألت عبد الله: ما تقول في الحَفَدَةِ؟ هم حشم الرجل يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا، ولكنهم الأختان.

وعلقه البخاري في «تاریخه الكبير» ٦/١٥٤ عن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن ذكريا، عن عمر بن أَبِي إسماعيل، عن أَبِي الضحى، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود.

ورواه الطبرى ١٤٤/١٤ من طريق أَشْعَثَ بْنَ سَوارَ، عن عَكْرَمَةَ، عن ابن عباس.

(٢) إسناده حسن، شيخ الطحاوي ابن أَبِي زِيرِيم متابع، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير عاصِمٍ، فحديثه في «الصَّحِيحَيْنِ» مقولون، وهو حسن الحديث.

وكان ذلك عندنا - والله أعلم - أن الله تعالى جعل لعباده بنين وهم الذكران، وبنات يزوجونهن ممن يكون من حفديهم، أي: من أعونهم وممن يدخل في جملتهم، وقد روي عن ابن عباس في ذلك ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد عن ابن عباس في قوله: «بنين وحفيدة»، قال: هم الولد^(١).

قال أبو جعفر: فلم يكن هذا عندنا مخالفًا لما روينا عن ابن مسعود، لأن الذي في هذا أنهُم الولد الذين يكون منهم البنات اللاتي يكن سببًا للأختان المذكورين في حديث ابن مسعود.

وقد روي عن من بعد أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك

= الفريابي : هو محمد بن يوسف.
وهو عند الطبراني (٩٠٩٣) عن عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى ١٤٣/١٤ من طرق، عن سفيان الثورى، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي داود الطیالسی - واسمه سلیمان بن داود -، فمن رجال مسلم. أبو بشر: هو جعفر بن إیاس أبي وحشیة.

ورواه ابن جرير الطبرى ١٤٦/١٤ من طریقین عن محمد بن جعفر، عن شعبه، بهذا الإسناد. وقرن في إحداهما بمجاهد سعيد بن جبير.

ورواه الطبرى أيضًا ١٤٦/١٤ من طریق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبه، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «وحفدة»، قال: هم الولد وولد الولد.

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب، عن شعبة، عن
 العاصم

عن زر، قال: سألهي عبد الله بن مسعود عن الحفدة، قلت: هم
 الأعوان^(١).

وما قد حدثنا إبراهيم، حدثنا عارم، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال:
قال الحسن: الحفدة الخدم، وقال أهل المدينة: أزواج البنات^(٢).

(١) إسناده حسن. وهب: هو ابن جرير بن حازم.
ورواه الطبراني (٩٠٩٢) من طريق حماد بن زيد، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق
شيبان بن عبد الرحمن، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد. ولفظه:
قال زر بن حبيش: قال لي عبد الله بن مسعود: أتدرى ما الحفدة؟ قلت: حشم
الرجل (لفظ البيهقي: ولد الرجل)، قال: لا، هم الأخنان.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبرى ١٤٤/١٤،
والطبراني (٩٠٩١)، والبيهقي ٧٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن أبي
النجود، به. ولفظه: قال لي عبد الله: أتدرى ما الحفدة يا زر؟ قال: قلت: نعم،
هم حفاد الرجل من ولده وولده، قال: لا، هم الأصحاب.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي،
ومعتمر: هو ابن سليمان التيمي.

ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣٥٨/٢، ومن طريقه الطبرى ١٤٦/١٤ عن
معتمر بن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. واقتصر على قوله: الحفدة: الخدم.
ورواه ابن جرير الطبرى ١٤٥/١٤ من طريق هشيم بن بشير، عن منصور بن
زادان، عن الحسن، قال: هم الخدم.

وَمَا قَدْ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَعْيَنِ، حَدَثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ،
قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو هَلَالٌ

عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفْدَةً»، قَالَ: الْبَنُونَ بْنُوكُ وَبْنُو ابْنَكُ، وَالْحَفْدَةُ مَا حَفَدَ لَكَ وَعَمِلَ لَكَ وَأَعْانَكَ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا عِنْدَنَا لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ لَمَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَزْوَاجُ الْبَنَاتِ، لَأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا إِذَا صَارُوا أَزْوَاجًا لِبَنَاتِهِمْ أَنْ يَصِيرُوا لَهُمْ أَعْوَانًا وَخَدِمًا، وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ قَالَ فِي كِتَابِهِ فِي «الْزِيَادَاتِ»^(٢) الَّذِي نَوَّلَنَاهُ الْحَجَاجُ بْنُ عُمَرَ، وَأَخْبَرَنَا

(١) أَبُو هَلَالٌ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ الرَّاسِبِيُّ - فِيهِ لِينٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ ١٤٥ / ١٤٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي سَلْمَةُ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنِ الْحَسْنِ فِي قَوْلِهِ: «بَنِينَ وَحَفْدَةً»، قَالَ: الْبَنِينَ وَبْنِي الْبَنِينَ، مِنْ أَعْانَكَ مِنْ أَهْلِ وَخَادِمٍ فَقَدْ حَدَدَكَ.

(٢) هُوَ أَحَدُ كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، تَأْلِيفُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَهِيَ: «الْمُبْسُطُ» وَ«الْزِيَادَاتُ» وَ«الْجَامِعُ الصَّغِيرُ» وَ«الْجَامِعُ الْكَبِيرُ» وَ«السَّيِّرُ الْكَبِيرُ» وَ«السَّيِّرُ الصَّغِيرُ»، وَإِنَّمَا سُمِيتْ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهَا رُوِيَتْ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْهُ.

وَإِنَّمَا سُمِيَّ بِالْزِيَادَاتِ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسْنِ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ، وَكَانَ يَكْتُبُ مِنْ أَمَالِيهِ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَشَقُّ عَلَيْهِ تَخْرِيجَ الْمَسَائِلِ، فَبَلَغَهُ، فَبَنَاهُ مُفْرِعًا عَلَى كُلِّ مَسَائِلَةٍ بَابًا، وَسَمَّاهُ «الْزِيَادَاتُ»، أَيْ: زِيَادَةٌ عَلَى مَا أَمْلَاهُ أَبُو يُوسُفَ.

أنه أخذه من صفوان بن المغلس، عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن أنه قال: أختان الرجل: أزواجه بناته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه، وأصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته. ولم يحك في ذلك خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

وذكر ابن السكينة في كتابه في «إصلاح المنطق»، قال: سألت

= وقيل: إنما سمي به، لأنه لما فرغ من تصنيف «الجامع الكبير» تذكر فروعاً لم يذكرها في الكبير فصنفه.

وقد جمع كلام الإمام محمد في كتبه الستة التي هي كتب ظاهر الرواية بعد حذف المكرر منها، ورتبتها عالماً مرو، وإماماً أصحاب أبي حنيفة في عصره الحافظ أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي المشهور بالحاكم الشهيد، المتوفى سنة ٤٣٤ هـ في كتاب واحد سماه «الكافي»، وشرحه الإمام المجتهد شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٣٨ هـ في كتاب سماه «الميسوط» في خمسة عشر مجلداً، أفاده في بيان أصول مسائله وأدلتها، وأوجه القياس فيها بعبارة حلوة، وبيان جزل، وديباجة مشرقة.

قال العلامة ابن عابدين في «رسم المفتى» ص ٢٠١٦ :

وُكْتَبَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ أَتَتْ	سَنَّاً وَبِالْأُصُولِ أَيْضًا سُمِّيَّتْ	حَرَرَّ فِيهَا الْمَذَهَبُ النُّعْمَانِيُّ	وَالسُّيْرُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ	تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوتِ	لِلْحَاكِمِ الشَّهِيدِ فَهُوَ الْكَافِيُّ	مَبْسُطُ شَمْسِ الْأَمَّةِ السَّرَّاخِسِيُّ	بِخَلْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُعَذَّلُ
صَنَفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِيُّ	الْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ	ثُمَّ الزَّيَادَاتُ مَعَ الْمَبْسُوطِ	وَيَجْمَعُ السُّنْنَ كِتَابُ الْكَافِيِّ	أَقْوَى شُرُوحِهِ الَّذِي كَالشَّمْسِ	مُغَتَمِدُ النُّقُولِ لِيُسَمِّلُ		

الأصمسي : من الأخنان؟ فقال : كل شيء من قبل المرأة فهم الأخنان، مثل : أم المرأة وأختها وعمتها، والأصهار تجمع هذا كلها، يقال : صاهر فلان إلىبني فلان، وأصهر إليهم، قال : وخالفة ابن الأعرابي في الأصهار، فقال : الصهر: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبواه وعمه، والأخنان: أبو المرأة وأخوها وعمها.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما قد قيل في هذين المعنين فوجدنا ما قاله محمد بن الحسن في تخصيصه ذوي الأرحام المحرمة في المعنين اللذين ذكرنا في هذا الباب دون من سواهم من هو في القرابة مثلهم من غير أن يكون أرحامهم محرمة، فوجدنا ذلك من قوله لا معنى له، إذ كان فيما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أهل اللغة والفصاحة ما قد دفع ذلك، وهو ما قد روي عنهم مما قالوه عند تزويع رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار

٤٧٤٨ - كما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكتبت على نفسها، وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ لستعيشه في مكتابتها، فوأليه ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت: يا رسول

الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخفَ، فوَقَعَتْ في سهمٍ لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبني، فجئت رسول الله ﷺ أستعينه على كتابتي، قال: «فهل لك في خيرٍ من ذلك؟» قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضى عنك كتابتك، وأنزوج بك»، قالت: نعم، قال: «قد فعلت». وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقالوا: صهر رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما في أيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مئة أهل بيته من بنى المصطلق، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركات على قومها منها^(١).

ففي هذا الحديث: أن الناس قالوا - لما بلغهم تزويج رسول الله ﷺ جويرية - لقومها: أصهار رسول الله ﷺ. فجعلوهم بذلك أصهاراً

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرخ بالتحديث، وهو صدوق، حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنمسائي، وهو ثقة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١/٣ ب بإسناده ومتنه.
ورواه أبو يعلى مختصراً (٤٩٦٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، به.

وأورده ابن هشام في «السيرة» ٣٠٧/٣ عن محمد بن إسحاق، به.
ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٢٧٧/٦، وأبو داود (٣٩٣١)، والطبراني ٢٤/١٥٩، والحاكم ٤/٢٦، والبيهقي ٩/٧٤-٧٥. ورواية الحاكم مختصرة.
ورواه الحاكم بتمامه ٤/٢٦-٢٧ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن يزيد بن عبيد الله بن قسيط، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة.

له، وفيهم من ليس بذى رحم منها، فدل ذلك أن أصهار الرجل قوم نسائه اللاتي هن أزواجه، ممن أرحمهم التي بينهم وبين أزواجه محرامات أو غير محرامات، وكان هذا مثل ما قاله محمد بن الحسن في قرابة الرجل وفي أنسابه: إنهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء علىبني الأب الذي يتيمون إليه من قبل الرجال أقصى أب في الإسلام، ومن قبل النساء أقصى أب في الإسلام، كانوا ذوي رحم محرم أو لم يكونوا، ولا يلتفت إلى من كان من الآباء في الجاهلية، وهذا قول قد قاله أبو يوسف أيضاً، كما حدثنا الكيساني، عن أبيه^(١)، عن أبي يوسف في إملائه عليهم، فكان مثل ذلك عندنا في أصهاره أن يمثل فيه هذا المعنى أيضاً، وقد روى في حديث الفضل بن العباس وريعة بن الحارث قولهما لعلي رضي الله عنه: لقد كنت نلت صهر رسول الله ﷺ - يعنون تزوجه ابنته - مما نَفِسْنَاهُ عليك^(٢).

٤٧٤٩ - كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري، أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب، قالا: لو بعثنا هذين

(١) الكيساني: هو سليمان بن شعيب بن سليمان، المتوفى سنة ٢٧٢هـ، وأبوه شعيب بن سليمان متوفى سنة ٢٠٤هـ، انظر «تراجم الأحبار» ٢/ ١٠-١١ و ١٨٢.

(٢) يقال: نَفِسْتُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ أَنْفَسْهُ نَفَاسَةً: إِذَا ضَيْنَتْ بِهِ وَلَمْ تُحِبْ أَنْ يَصْلِ إِلَيْهِ.

الغلامين - لي وللفضل بن العباس - على الصدقة، فأديا ما يؤدى
الناس، وأصابا ما يصيب الناس، في بينما هما في ذلك إذ جاء علي
رضي الله عنه، فوقف عليهم، فذكرا له ذلك، فقال علي: لا تفعلوا
ذلك، فوالله ما هو بفاعل، فقال ربيعة بن الحارث: ما يمنعك هذا
إلا نفاستك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه
عليك، قال علي: أنا أبو حسن، أرسلهما، فانطلقا، واضطجع، ثم
ذكر بقية الحديث^(١).

فكان في هذا الحديث قول ربيعة بن الحارث لعلي: لقد نلت
صهر رسول الله ﷺ، فما نفسناه عليك.

فقال قائل: ففي هذا ما قد دل أن علياً كان صهراً لرسول الله

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد
المطلب بن ربيعة بن الحارث، فمن رجال مسلم.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ و ٣٠٠/٣.
ورواه مسلم (١٠٧٢)، والبيهقي ٣١/٧، وهو عن طريق عبد الله بن محمد بن
أسماء، به.

ورواه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨)، وأبو داود (٢٩٨٥)، والنسائي ١٠٥/٥، وابن
خزيمة (٢٣٤٢)، وبعد الحديث (٢٣٤٣)، والبيهقي ٣٢/٧ من طريق يونس بن يزيد
الأيلي، وأحمد ١٦٦/٤ من طريق صالح بن كيسان، و٤/١٦٦ من طريق محمد بن
إسحاق، وابن خزيمة (٢٣٤٣) من طريق عقيل بن خالد، ثلاثة (يونس وصالح
وعقيل) عن الزهري، به. وقال يونس وعقيل في روايتهما: عبد الله بن الحارث بن
 نوفل، وقال صالح: عبد الله بن عبد الله بن الحارث، وقال ابن إسحاق: محمد بن
 عبد الله بن نوفل.

بِتَزْوِيجِهِ ابْنَتِهِ .

فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في هذا الحديث مما يوجب ذلك، لأن معنى قول ربيعة لعلي: لقد نلت صهر رسول الله ﷺ، أي: نلت أن كان رسول الله ﷺ صهراً لك بتزويجك ابنته، كما يقال للرجل: نلت معروف فلان على معنى أنك نلت المعروف الذي كان من قبل فلان، لا أن الذي نال المعروف، كان المعروف من قبله، وإنما كان من قبل غيره إليه، ومثل ذلك أيضاً ما رُوي من قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في نفسه.

٤٧٥٠ - كما حديث أبو أمية، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا إسحاق بن يحيى - يعني العوصي -، حدثنا الزهري، حدثنا عروة بن الزبير أن عبيداً الله بن عدي بن الخيار حدثه، قال: قال لي عثمان بن عفان رضي الله عنه: بعث الله محمداً ﷺ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وأمن بما بعث به، ثم هاجرت الهجرتين، ونلت صهر رسول الله ﷺ، وبأياع رسول الله ﷺ، فوالله ما عصيته، ولا غشسته حتى توفاه الله عز وجل^(١).

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق بن يحيى العوصي ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، وقال: مجهول لم أعلم له راوية غير يحيى بن صالح الوحاظي، فإنه أخرج إلى له أجزاء من حديث الزهري، فوجدتها مقاربة، فلم أكتب منها إلا شيئاً يسيراً، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة، ومحمد يعني البخاري - يستشهد به، ولا يعتده في الأصول، وذكره ابن حبان في

فمعنى ذلك كمعنى ما ذكرناه في مثله في عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

ولما ثبت في الأصحاب ما ذكرنا، وأنهم أنسباء أزواج البنات، كانت أنسباء أرحامهم بأزواجهم محرماتٍ أو غير محرماتٍ، كان مثل ذلك الأختانُ الذين هُمْ أزواجُ البنات وأزواجُ الأخوات وأزواجُ العمّات، وأزواجُ الحالات يكون أنسباءهم الذين هُمْ مِنْ أزواجٍ هؤلاء كأنسباء الزوجات فيما ذكرنا الذين صاروا بذلك أصحاباً للأزواج، يستوي في ذلك من كانت رَحْمُهُ مِنْ أزواجٍ هؤلاء النساء محرماتٍ أو غير محرماتٍ، وقد أجاز لنا عليٌّ بْنُ عبد العزيز، عن أبي عُبيدٍ في كتابه في «الأنساب» أنه ذكر عاصمَ بْنَ عبد الله بن يزيد، وهو رجلٌ من بنى هلال، قال: كان قد ولَّي لأبي جعفر خراسان، وأنه ذكر ذلك مِنْ كلام أبي عبيد لإبراهيمَ بنَ محمد العباسي، فأنشده ل العاصم هذا، قال:

= «الثقات»، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأشار البخاري إلى رواية إسحاق بن يحيى، عن الزهرى إثر الحديث (٣٩٢٧)، ووصلها ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٩٨-٩٩ من طريق أبي بكر بن شاذان، عن أبي القاسم عبد القدس بن موسى الأزدي، عن سليمان بن عبد الحميد البهرياني، عن يحيى بن صالح الوحاطي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي. ورواه أحمد في «المسند» (٤٨٠) و(٥٦١) بتحقيقنا، والبخاري معلقاً (٣٩٢٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٣٦٩٦) من طريق يونس بن يزيد الأيلى، و(٣٨٧٢) و(٣٩٢٧) من طريق معمر بن راشد، ثلاثتهم عن الزهرى، به. ورواية يونس ومعمر مطولة، وفيها قصة.

فِلَوْ كُنْتُ صِهْرًا لابن مَرْوَانَ قُرْبَتْ
 رِكَابِي إِلَى الْمَعْرُوفِ وَالْعَطْنِ الرَّحِبِ
 وَلِكِنَّنِي صِهْرُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ
 وَخَالُ بْنِي العَبَّاسِ وَالخَالُ كَالْأَبِ
 قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلّ أن أنسباء المرأة أصهاراً
 لزوجها، كانت أرحامهم منها محرماتٍ، أو كانت أرحامهم منها غير
 محرمات، وقد رُوي عن ابن عباس -رضي الله عنه- ما يدخل في
 هذا المعنى

ما قد حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن
 الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير -قال الشيخ: وهو أحد
 موالى العباس-

عن ابن عباس، قال: قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر
 سبع، ثم قرأ: «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم»، إلى قوله:
 [«وبنات الأخت»، هذا من النسب، وباقى الآية من الصهر والسابعة:]
 «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف»
 [النساء: ٢٣-٢٢].^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير
 إسماعيل بن رجاء، فمن رجال مسلم. عمير: هو ابن عبد الله الهلالي أبو عبد الله
 المدنى مولى أم الفضل، ويقال: مولى ابن عباس.
 ورواه الطبرى (٨٩٤٤) و(٨٩٤٥) و(٨٩٤٦)، والحاكم ٣٠٤ / ٢ من طرق، عن
 سفيان الثورى، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ووافقه

ففي هذا الحديث أنَّ الله تعالى حَرَمَ مِن الصَّهْرِ سبعاً، أي: حَرَمَ على الرجل أن يتزوج من يكون له بتزويجه إياه أصهاراً سواه من أنسابه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على ما ذكرنا، والله نسألة التوفيق.

= الذهبي .

وأورده السيوطي في «الدر المنشور» ٤٧١/٢، وزاد نسبته إلى: عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. ورواه الطبراني (٨٩٤٩)، والحاكم ٣٠٤/٢ من طريقين عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه البخاري (٥١٠٥)، والطبراني (٨٩٤٨)، والبيهقي ١٥٨/٧ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس. ورواه البيهقي ١٥٨/٧ من طريق سعيد الجريري، عن حيان بن عمير، عن ابن عباس. ولفظه: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٧٤٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْبَعِيرِ

الَّذِي أَدْعَاهُ رَجُلًا، فَقُضِيَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَهُمَا، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ

بِبَيْنَهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

أَوْ بِمَا سُوِيَ ذَلِكَ

٤٧٥١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبَةَ، حَدَثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَثَنَا

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ إِلَيَّ نَبَيَّنَ ﷺ فِي بَعِيرٍ لَيْسَ

لِوَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَيْنَهُمَا، فَقُضِيَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، وسعيد بن أبي عروبة من ثبت الناس في
قتادة، وروح بن عبادة سمع منه قبل الاختلاط، وقد أعلَّ بأنَّ أبا بردة لم يسمع هذا
الحديث من أبيه، وسيبين ذلك المصنف فيما يأتي.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي ٢٥٤/١٠ من طرق، عن روح بن عبادة،

بهذا الإسناد. وتحرف «سعيد» في المطبوع من «ابن ماجه» إلى: «سفيان».

ورواه أبو داود (٣٦١٣) من طريق يزيد بن زريع و(٣٦١٤) من طريق عبد

الرحيم بن سليمان، والحاكم ٩٥-٩٤/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثة

عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين، ووافقه

الذهبي.

٤٧٥٢ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن أبي موسى: أن رجليْن اختصما إلى رسول الله ﷺ في شيء قد سماه [ليس] لواحد منهما بينة، فقضى بينهما^(١).

٤٧٥٣ - وحدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الأعلى - يعني السامي -، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن أبي موسى: أنَّ رجليْن اختصما إلى النبي ﷺ في ذَبَّةٍ ليس لواحدٍ منهما بينة، فقضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين^(٢).

وكان في هذا الحديث من روایة سعيد بن أبي عروبة: أن ذلك القضاء كان من رسول الله ﷺ بين ذينك الرجلين بلا بينة أقامها واحد

= ورواه أحمد ٤٠٢/٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، به. هكذا وقع موصولاً عند أحمد في «مسندته»، ورواه البيهقي ٢٥٥/١٠ عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بإسناده إلى أحمد بن حنبل مرسلاً لم يذكر صحابيه أبا موسى الأشعري.

(١) رجاله ثقات رجال الشيختين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه البيهقي ٢٥٤/١٠ من طريق محمد بن يونس، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين، عبد الأعلى السامي روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «المجتبى» ٤٨/٨ وفي «الكبرى» (٥٩٩٨) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد. وقال: إسناد هذا الحديثجيد.

منهما على دعواه، وقد روى همام بن يحيى هذا الحديث عن قتادة،
بهذا الإسناد، فخالف فيه سعيداً

٤٧٥٤ - كما حديثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان بن مسلم،
حدثنا همام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه
عن جده: أن رجليْن اختصما في بعير، فبعث كُلُّ واحدٍ منهما
شاهدِيْن، فقسمه النبي ﷺ بينهما^(١).

٤٧٥٥ - وكما حديثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا هدبة بن خالد،
حدثنا همام بن يحيى، حديثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بُردة، عن أبيه
عن أبي موسى: أن رجليْن اختصما في بعير، فبعث كُلُّ واحدٍ
منهما شاهديْن، فقسمه النبي ﷺ بينهما^(٢).
فالخلاف همام سعيداً في متن هذا الحديث كما قد ذكرنا.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه أبو داود (٣٦١٥) من طريق حجاج بن منها، عن همام بن يحيى، بهذا
الإسناد. وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٣٣/٥: إسناده كلهم ثقات.

ورواه البيهقي ١٠/٢٥٧ من طريق شعبة، عن قتادة، به.

ورواه البيهقي أيضاً ٢٥٧/١٠ من طريق الضحاك بن حمزة، عن قتادة، عن
أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه الحاكم ٤/٩٥، والبيهقي ١٠/٢٥٧ و٢٥٩ من طرق، عن هدبة بن
خالد، بهذا الإسناد.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن قتادة غير سعيد وغير همام

٤٧٥٦ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ الْمَضَاءُ قاضي المِصِّيَّةِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرَبَنِ أَنْسَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادْعَيَا دَابَّةً وَجَدَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ، فَقُضِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ^(١). هكذا روى هذا الحديث محمد بن كثیر، عن حماد، عن قتادة، فذکره عن النضر، عن أبي بردۃ، عن أبي موسی، وقد خالفه فيه أبو كامل مظفر بن مدرك، فرواه عن حماد بن سلمة

٤٧٥٧ - كما حديثنا محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردۃ بن أبي موسی، ولم يذكر فيه روایته إیاہ عن أبيه: أَنَّ

(١) صحيح، محمد بن كثیر الثقفي كثیر الغلط، وقد تطبع، وباقی رجاله ثقات.

وهو في «الكبرى» للنسائي (٥٩٩٧) بإسناده ومتنه.
ورواه البیهقی ٢٥٨/١٠ من طریق أبي عمر حفص بن عمر الضریر، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن حبان (٥٠٦٨)، والبیهقی ٢٥٨/١٠ من طریق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشیر بن نھیک، عن أبي هریرة.

رجلينِ أدّعيا دابةً عندَ رجلٍ ، ثم ذكر بقية الحديث^(١).

قال أبو جعفر: فكان في رواية حماد، عن قتادة موافقةً همام، عن قتادة في متن هذا الحديث، وإن كان قد عاد في إسناده إلى التقصير عن أبي موسى، وعلى إيقافه على أبي بردة، وكان تصحیحُ هذه الآثار یوجبُ: أن الأولى منها فيما اختلف فيه سعيد وهمام ما روا همام، لأن فيها ذكر القضاء من رسول الله ﷺ بذلك الشيء بين مدعينيه، والقضاء فلا يكون إلا بالبيانات، ولا يكون بالأيدي التي ليس معها بيانت، وإنما يُقال فيما يكون من الحكم في مثل هذا بالأيدي لا بالبيانات: أنه أقره في أيديهما لتساوي معانيهما فيه، ولا يقال: إنه قضى إلا بالبيانات دون ما سواها، فإذا اتفق همام وحماد على ما اتفقا عليه مما ذكرنا، قوي في قلوبنا أن يكون ما رواها عن قتادة أولى مما روا سعيد عنه مما يخالفه، لأن الاثنين أولى بالحفظ من واحد.

فقال قائل: هذا حديث أصله فاسد

٤٧٥٨ - وذكر ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سماك بن حرب

عن تميم بن طرفة: أن رجليْنِ أدّعيا بعياراً، فأقام كُلُّ واحدٍ منهم شاهيْدَيْنِ، فقضى به رسول الله ﷺ بينهما نصفين، قال: فأخبرت بذلك

(١) رجاله ثقات وهو مرسل.

وأشار البيهقي في «ال السنن » ٢٥٨ / ١٠ إلى أن ابن خزيمة ذكره عن أبي موسى، عن أبي الوليد، عن حماد بن سلمة، هكذا مرسلاً.

أبا بُردة، فكتب به إلى الحجاج، فكتب أن أقض به^(١).

قال هذا القائل: فعاد هذا الحديث إلى أخذ أبي بُردة إِيَّاه عن تميم بن طرفة، لا عن أبيه أبي موسى.

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يَجُبُ بما ذكر ما قاله، لأنَّه قد يجوز أن يكون أبو بُردة كتب إلى الحجاج بما كتب به مما حَدَثَه إِيَّاه تميم بن طرفة، لِيعلم الحجاج أنَّ لأبي بُردة في هذا الحديث موافقاً غيره في الجملة، فإنَّ سماكَ بنَ حربٍ عندَ أهل العلم بالحديث لا يُكَافِئُ قتادة، ولا سعيد بن أبي بُردة، ويجب إذا كان ذلك كذلك أن

(١) رجال الصحيح إلا أنه مرسل، تميم بن طرفة كوفي تابعي ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٢) و(١٥٢٠٣)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١٠ و٣١٦، والبيهقي ٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٠ من طرق، عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٩) بتحقيقنا من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، ومن طريق سفيان الشوري كما في «تحفة الأشراف» ١٥٢/١٣، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، قال النبي ﷺ: «إن شئت فخذها بما اشتراها، وإن شئت فدع».

ووصله الطبراني (١٨٣٤) من طريق الحسين بن حفص، عن ياسين الزيات، و(١٨٣٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن حجاج بن أرطاة، كلاهما (ياسين وحجاج) عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة. والطريقان ضعيفان: الأول: فيه ياسين الزيات، وهو ضعيف، والثاني: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف، وحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عننته.

لا يُلتفت إلى روایته هذه، وأن يمضي هذا الحديث على ما صححناه عليه مما اختلف فيه سعيد وهمام، وأن يعاد إلى ما رواه همام، لما قد استحق به مما ذكرناه، ولموافقة حماد بن سلمة إياه عليه في متنه.

وهذه مسألة من الفقه مما قد اختلف فيه أهله.

فطائفة منهم كانت تذهب في ذلك إلى هذا الحديث، وممن كان ذهب إليه من هذه الطائفة: أبو حنيفة وأصحابه.

وطائفة منهم كانت تذهب إلى الإعراض بين المدعين، فأيهما قرع، استحق ما أدعى، وقضى له به، وقد روي في ذلك عن رسول الله ﷺ حديث، وإن كان منقطعاً، وهو

٤٧٥٩ - ما قد حدثنا المرادي، حدثنا شعيب بن الليث. وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أبي، وشعيب بن الليث، ثم اجتمعا، فقالا: عن الليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج أنَّه سمع سعيد بن المسيب، يقول: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمرٍ، فجاء كُلُّ واحدٍ منهما بشهادة عدُولٍ على عدة واحدةٍ، فأسهم بينهما رسول الله ﷺ، فقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَقْضِي بَيْنَهُمَا»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٨) من طريق قتيبة بن سعيد، والبيهقي ٢٥٩ من طريق ابن أبي مريم، كلامهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وروى البيهقي ٢٥٩/١٠ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة وسلامان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فأتى كل واحدٍ منهما بشهود، =

وطائفة منهم تقول: يقضى به لصاحب أذكى البيتين وأظهرهما ورعاً وأفضلهما، ومن كان يقول ذلك منهم: مالك بن أنس في آخرين سواه من أهل المدينة، ويجيء في قياس قولهم: إذا تكافأت البيتان في ذلك أن يقضى به بين المدعين نصفين.

وطائفة منهم تقول: يقضى به بين المدعين على عدد شهود كُلّ واحدٍ منهما، فإن استووا في العدد، قضى به بينهما نصفين، ورروا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كما قد حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا حجاج، عن سماك بن حرب

عن حنش بن المعتمر: أن علياً رضي الله عنه خُوصِمَ إليه في بغلة، فأقام أحدُ الخصمين خمسةً شهداً: أنها له تُنْتَجْتُ عنده، وأقام الآخرُ شاهدين أنها تُنْتَجْتُ عنده، فقضى لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسُّبعين^(١).

= وكانوا سواه، فأسهم بينهم رسول الله ﷺ.

ووصله الطبراني في «المعجم الأوسط» كما في «نصب الراية» ١٠٨/٤ عن علي بن سعيد الرازي، عن أبي مصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أسامة بن زيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٤: وفيه أسامة بن زيد القرشي، وهو ضعيف.

(١) حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلّس وقد عنون، لكنه متابع، وحنش بن المعتمر =

ولمّا اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه لِتعلم الأوّلِيَّ
ما قالوه فيه، فبدأنا بقول مَنْ قال: يُقرَّعُ بينهما، فوجدنا القرعة قد
كانت تُستعمل في بدءِ الإسلامِ، ويقضي بها.

٤٧٦٠ - كما قد حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفيِّ، قال: حدثنا
جعفرُ بنُ عون العَمْري أو يعلى بنُ عَبْدِ الطناحي - قال أبو جعفر: أنا
أشك في الذي حدثني به عنه منهما - عن الأجلح، عن الشعبيِّ، عن
عبد الله بن أبي الخليل

عن زيد بن أرقم، قال: كان عليُّ - رضي الله عنه - باليمن، فأتى
بامرأةٍ وطئها ثلاثةٌ في طهْر واحد، فسأل اثنين: أتَقْرَآنَ لهذا بالولد؟ فلم
يُقْرَأْ، ثم سُأله اثنين: أتَقْرَآنَ لهذا بالولد؟ فلم يُقْرَأْ، ثم سُأله اثنين حتّى
فرغ يسأل اثنين اثنين فلم يُقْرَأْ، فاقْرَعَ بينهم، وألزم الولد الذي خرجت
عليه القرعةُ، وجعل عليه ثلثي الدّية، فرفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ،

= ليس بالقوى عندهم.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٧) من طريق إسرائيل، والبيهقيٌّ ٢٥٩/١٠ من طريق
أبي عوانة، كلاهما عن سمّاك بن حرب، بهذا الإسناد. ولفظه: جاء علياً رجلان
يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة يشهادون أنه نتجه، وجاء الآخر بشهيدين
يشهدان أنه نتجه، فقال للقوم وهو عنده: ماذا ترون؟ أقضى بأكثرهما شهوداً؟ فلعل
الشهيدين خير من الخمسة، ثم قال: فيها قضاء وصلح، وسائلكم بالقضاء والصلح،
أما الصلح: فيقسم بينهما، لهذا خمسة أسهم، ولهذا سهمان، وأما القضاء فيحلف
أحدهما مع شهوده، ويأخذ البغل، وإن شاء أن يغليظ في اليمين، ثم يأخذ البغل.
وزاد البيهقي في آخره: فإن تشااحتما أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف،
فأيكم قرع حلف، فقضى بهذا وأنا شاهد.

فَضَحِّكَ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

٤٧٦١ - وكما حديث علي بن الحسين بن حرب، حدثنا الحسن بن أبي الريبع، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، ثم ذكر مثله^(٢).

(١) إسناده ضعيف، الأجلح - وهو ابن عبدالله بن حُجْيَةَ - ضعيف لسوء حفظه. وعبد الله بن أبي الخليل لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

ورواه الحميدي (٧٨٥)، وابن أبي شيبة ١١/٣٧٩، وأحمد ٤/٣٧٤، وأبو داود ٢٢٦٩)، والنسائي ٦/١٨٢-١٨٣ و١٨٣، والطبراني (٤٩٩٠)، والحاكم ٤/٩٦، والبيهقي ١٠/٢٦٧ من طرق عبد الله الكندي، بهذا الإسناد.

وروى نحوه أبو داود (٢٢٧١)، والنسائي ٦/١٨٤، والبيهقي ١٠/٢٦٧ من طرق، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، به. إلا أنه لم يذكر في إسناده «زيد بن أرقم»، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ورواه النسائي ٦/١٨٣، والطبراني (٤٩٨٩) من طريقين عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم. ولم يرفعه الطبراني، ولم يسوق النسائي متنه بتمامه.

ورواه الحميدي (٧٨٦) من طريق أبي سهل، عن الشعبي، عن علي بن ذريح، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ، وقال بمثله، ولم يسوق متنه.

ورواه البيهقي ١٠/٢٦٧ من طريق داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، نحوه.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأجلح.

ورواه أحمد ٤/٣٧٣، والطبراني (٤٩٨٨) من طريق أبي مسعود أحمد بن الفرات، كلامهما (أحمد بن حنبل وأحمد بن الفرات) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث قضاءً علىٰ في النسب المدعى عليه الذي ذكرنا بالقرعة حتى جعل الولد بها لأحد من ادعاه، وجعل عليه مع ذلك مِن الدِّيَةِ مَا جعله عليه منها، ووقف رسول الله ﷺ على ذلك، وتركه النكير عليه لما كان فيه منه.

ثم وجدنا علياً قد أتى في مثل ذلك بعد النبي ﷺ، فلم يستعمل فيه ذلك الحكم

كما قد حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن أبي الريبع الجرجاني، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبي طبيان

عن علي، قال: أتاه رجلان قد وقعا على امرأة في طهير واحدٍ، فقال: الولد بينكمَا، وهو للباقي منكمَا^(١).

= لكن هو عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٢)، ومن طريقه رواه أبو داود (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والنسائي (١٨٢/٦)، والطبراني (٤٩٨٧)، والبيهقي (٢٦٦-٢٦٧)، وقد وقع عندهم جميعاً: «عن صالح» - وهو ابن صالح بن حي الهمداني الكوفي - بدل: «الأجلح». وهذا سند رجاله ثقات، لكن قال البيهقي: هذا الحديث مما يُعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري.

(١) قابوس بن أبي طبيان فيه لين. الحسن بن أبي الريبع: هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى، أبو علي بن أبي الريبع الجرجاني نزيل بغداد. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٤٧٣). وسقط من إسناده: «عن أبي طبيان». ورواه البيهقي (٢٦٨/١٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري،

. به

فعقلنا بذلك أن عليناً لم يترك ما قد كان حكمَ به من الإقراء الذي ذكرناه عنه مما قد وقفَ عليه رسولُ الله ﷺ، فلم ينكره عليه إلا إلى ما هو أولى منه مما قد نسخه، وأعاد الحكمَ في الوقت الذي قد قضى به إلى خلاف ما كان عليه في الوقت الأولِ الذي كان قضى فيه بما قضى، وفي ذلك ما يجبُ به انتفاء القضاء بالقرعة في الأنساب، وفيما سواها من الأشياء المدعاة التي تتكافأُ البيناتُ التي تقام عليها.

ثم ثنيا بما قاله مَنْ ذكرنا عنه أنه يُنظرُ إلى أفضل البيتين الشاهدَتَيْنِ على ذلك، وأبينهما صلحاً فيحكم به.

فوجدنا ذلك مما يدفعه المعقولُ أيضاً، لأن الله تعالى، قال: ﴿وَأَشْهُدُوا دَوْيٌ عَدْلٌ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]، وقال عزَّ وجَلَّ: ﴿مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأعلمنا مَنْ جعلَ لنا الحُكْمَ

= ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١١ عن جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، عن علي، نحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٤ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن سمّاك، عن مولى لبني مخزوم، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيها عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدرى كيف أقضي في هذا؟ فأتيا عليناً، فقال: هو بينكمما، يرثكمما وترثانه، وهو للباقي منكمما.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١١ من طريق زائدة بن قدامة، عن سمّاك بن حرب، عن حنش بن معتمر الكناني، عن علي، نحو الحديث السابق. وليس فيه اختصاصهما إلى عمر رضي الله عنه.

بشهادته، وهو ذو العدل، وقد يختلفُ أهْلُ العدل فيما هم عليه منه، فيكونُ بعضهم أعلى رتبةً فيه من بعض، ولما كان ذلك كذلك، عَقَّلنا عن الله عز وجل: أنه قد جَعَلَ لنا أن نحكم بشهادة من وقفتنا على عدالته، كان معه مِن الفضل ما يتَجاوَزُ ذلك، أو لم يكن، فانتفِي بذلك هذا القول.

ثم ثَلَثْنَا بالنظر في قولِ مَنْ قال: إنه يَحْكُمُ في ذلك بعد الشهود، فوجدناه أيضًا لا معنى له، لأنَّ الشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ لما أمرنا الله تعالى بالحكم بهما، عَقَّلنا عنه عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمَا كَأَكْثَرِ مِنْهُمَا مِنْ العد، وإذا كان ذلك كذلك، كان كثرة العدد وقلته في ذلك سواء.

ولمَّا انتفت هذه الأقوالُ الثَّلَاثَةُ بما ذكرنا، ولم يكن في هذا الباب مما وجدنا أهْلَ العلم قالوه فيه غير الأربعة الأقوالِ التي ذكرناها عنهم فيه، كانت الثَّلَاثَةُ التي ذكرناها منها لما انتفت، ثبت القولُ الآخر منها، ولم يجب الخروجُ عنه إلى ما يُخالِفُه، وهو أنْ يُقضى بالمدعى لِمَدْعَيْهِ اللذين قد تكافأت حجتهمما فيه بالتسوية لا سيما وقد رُوِيَ ذلك عن رجلٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ جليلٍ المقدار في العلم، ولم يُرَوَ عن أحدٍ منهم في ذلك خلافٌ ما قاله فيه.

كما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، وعلقمة بن مَرْثَدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

اختصَّ رجلانِ إلى أبي الدرداء في فرسٍ، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهم البينةَ أنه فَرَسُهُ أَنْتَجهَ لَمْ يَبِعَهُ، فقال أبو الدرداء: إنَّ أَحَدَكُمَا

لكاذبُ، ثم قسمه بينهما نصفين، ثم قال أبو الدرداء: ما أحوَجنا إلى سلسلة بنى إسرائيل، فسُئلَ: ما هي؟ قال: كانت تنزَّل فتأخذ بعنق الظالم^(١).

وكما قد حَدثنا يَزِيدُ بْنُ سِنان، حَدثنا أَبُو عَاصِم، حَدثنا سَفِيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عَنْدَ أَبِي الدَّرَداءِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ^(٢).

وكما حَدثنا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحَ، قَالَ: حَدَثَنِي معاوِيَةَ بْنَ صَالِحَ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، حَدَثَنِي عَنْ جُبَيرِ بْنِ نُفَيْرِ:

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عطاء بن السائب، متابع علقة بن مرثد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق إلا أنه قد اخترط، وسفيان - وهو الثوري - روى عنه قبل الاختلاط.

ورواه البيهقي ٢٦٠/١٠ من طريق قيس بن الريبع، عن عطاء بن السائب وعلقة بن مرثد، بهذا الإسناد. وليس فيه قول أبي الدرداء: ما أحوجنا إلى سلسلة بنى إسرائيل . . . ، الخ.

ورواه البيهقي مختصراً أيضاً ٢٦٠/١٠ من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

ورواه عبد الرزاق (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة ٦/٣١٦-٣١٧، وإسحاق بن راهويه في «مسند» كما في «نصب الراية» ٤/١١٠ من طريق وكيع بن الجراح، =

أن رجُلَيْن اختصما إلى أبي الدرداء في فرسٍ أو بغل، فأتوا بشهادتهم متفقَّةً، فقضى به بينهما، وقال: ما أحوج الناس إلى السُّلْسِلَةِ، فتأخذ بعنق الظالم^(١).

ولا نعلم لأحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك خلافاً لأبي الدرداء.

وفي هذا الحديث من كلام أبي الدرداء ما يجب أن يُوقف عليه، ويُعلم به فضل علمه ورتبته في المعنى الذي هو من أهله، وهو قوله للمدعين لذلك الفرس: أحذكمَا كاذبٌ، فقصد بتحقيق الكذب في ذلك إلى أحد المدعين، ولم يقصد به إلى واحدةٍ من البيتين، وكان وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أن معه إحاطة العلم في المدعين بكذب أحدهما فيما ادعى، لأنه لا يكون مالكاً لشيءٍ غيره مالكه، ولم تكن البيتان عنده كذلك، إذ كان قد يحتمل أن تكون إحداهما رأت التي نتُّبِعَتْ تلك الفرس في يد أحد مدعيعها، فوسعها بذلك أن تشهد أنها له، ثم خرجت من ملك الذي رأتها في يده من حيث لا يعلم بها ببيع كان منه، أو بما سواه من وجوه التملיקات، ثم رأه الأخرى في يد المدعى الآخر. ثم كان التتاج بعد ذلك، فوسع كل واحدة من تينك البيتين أن تشهد أن ذلك التتاج كان في ملك الذي رأت فيه الفرس

= والبيهقي مختصراً ٢٦٠ / ١٠ من طريق عبد الله بن الوليد، ثلاثتهم (عبد الرزاق ووكيع وعبد الله) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(١) حسن، عبد الله بن صالح في حفظه شيء، وبباقي رجاله رجال الصحيح.
أبو الزاهري: هو حدير بن كلبي الحضرمي الحمصي.

الذى أنتجه في ملك الذى ادعاه ممن قد علمت يده كان على ما أنتجه له، ولم يكلف الله أحداً في الأمور التي تبعد خلقه في الشهادة بها في قبولها ممن يشهد بها مع ظاهر عدله إلا حمل أمره على ظاهره، وترك التماس باطنه منه.

فلما قامت الحجتان في ذلك على ما قامتا عليه، وعذر الشهود بهما في شهادتهما بهما، كان في ذلك انتفاء الجرحة عنهم في ذلك، ووجوب عدالتهم فيه، والقضاء بما أمر العباد من القضاء به بالبياناتِ الالاتي تثبت عدليها عندهم، وترك استعمال الظنون بها، ورد الأمر إلى ما قد رفع الله عز وجل عن عباده علمه، وردهم فيه إلى ما قد وقفوا عليه مما قد أمرهم أن يحكموا بمثله، والله نسألة التوفيق.

٧٤٧ - باب بيان مشكل ما في حديث رسول الله ﷺ
 المذكور فيه استحلاف المهاجرات على
 ما كان يستحلفهنّ عليه

حدثنا أبو القاسم هشام بنُ محمد بن قُرة بن أبي خليفة الرُّعيني ،
 قال : حدثنا أبو جعفر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ ، قال :

٤٧٦٢ - حدثنا حسين بن نصر ، قال : حدثنا الفريابي ، قال : حدثنا
 قيسُ بنُ الْرَّبِيعَ ، عن الأَغْرِي ، عن خليفة بن حُصين ، عن أبي نصر
 عن ابن عباس في قوله عز وجل : «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
 فَامْتَحِنُوهُنَّ» [المتحنة: ١٠] ، قال : كانت المرأة إذا آتَت النبي ﷺ
 لتسليم ، حَلَّفَها بالله عز وجل : ما خَرَجْتَ من بُغضِ زوجِكِ ، وبِالله عز
 وجل : ما خَرَجْتَ رغبةً بأرضِكِ عن أرضِكِ ، وبِالله عز وجل : ما خرجت
 التماسَ دنيا ، وبِالله عز وجل : ما خرجت إِلَّا حَبَّاً لِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرِسُولِهِ
 ﷺ .^(١)

(١) قيس بن الربيع مختلف فيه ، وثقه بعضهم ، وضعفه آخرون ، وهو كما قال
 أبو حاتم : محله الصدق ، وليس بقوي ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وأبو نصر - وهو
 الأستاذي - وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٤٨٩ مع أنه لم يرو عنه غير
 خليفة بن حصين ، وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب النكاح تحت باب ما يحل =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث استحلاف رسول الله ﷺ من كان يأتيه من النساء للهجرة إليه على ما ذكر فيه من استحلافه إيمانه عليه، وهذا مما يدخل في باب من الفقه، قد اختلف أهله فيه، وهو الرجل يمر بمالي على عاشر المسلمين، فيطلب منه زكاته، فيقول: قد أديتها إلى المساكين الذين يستحقون مثلها، أو قد أديتها إلى عاشر مررت به قبلك، فكان بعضهم يقول: يستحلفه على ذلك إن اتهمه على ما قاله له، ويخلطي بينه وبين مالي، منهم: أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، ومنهم من يصدقه على ذلك، ولا يستحلفه عليه، منهم: مالك والثوري، وكانا يذهبان في ذلك إلى أن هذه عبادة، المتعبدون بها مؤمنون عليها، ولا يجب استحلافهم بالظنون بهم فيها غير الواجب كان عليهم فيها، ويذهبون إلى أن الاستحلافات على الأشياء المدعاة

= من النساء وما يحرم: وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنى بها - يعني بأم امرأته - لم تحرم عليه امرأته، ويدرك عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه، وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس، الأغر: هو ابن الصباح التميمي المنقري الكوفي، والفریابی: هو محمد بن يوسف.

ورواه البزار (٢٢٧٢) - كشف الأستار عن عمر بن الخطاب، عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى في «تفسيره» ٢٨/٦٧ من طريق يونس بن بكير والحسن بن عطية - فرقهما - ، والطبراني (١٢٦٦٨) من طريق عاصم بن علي، ثلاثة عن قيس بن الربع، به.

وأورده السيوطي في « الدر المثنو » ٨/١٣٧ ، وزاد نسبته إلى: ابن أبي أسامة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردوخه.

إنما تجب للمدعىين بعد علمهم أنها قد كانت من المطلوبين بها، وأن استعمال الظنون بهم غير الواجب كان عليهم فيها غير واسع لِمَنْ ظنَ ذلك بهم، وفي ذلك ما ينفي أن يكون على المدعى عليه في ذلك بالظنون لا بالحقائق يمين. وكان هذا القول هو الذي يقوم في قلوبنا والذي نذهب إليه في هذا المعنى حتى وقفنا على ما في الحديث الذي رويناه في هذا الباب من استحلاف رسول الله ﷺ المهاجرات إليه على ما كان يستحلفُهنَّ عليه مما ذكر في الحديث الذي رويناه في ذلك حيطةً للإسلام، فمثل ذلك الاستحلاف فيما اختلف فيه مما ذكرنا يكون ذلك لمن تولى الصدقات حيطةً للإسلام، واستيفاءً لحقوق أهله من وجبت لهم عليهم. والله نسألة التوفيق.

٧٤٨ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلَاوَتِهِ:

﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]

[عند قولِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا قَالَ لَهُ

وَلِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَلَا تُصْلِيَانِ»:]

إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْثَنَا بَعْثَنَا

٤٧٦٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنَا

شَعِيبٌ بْنُ الْلَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينُ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَثَهُ

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ

هُوَ وَفَاطِمَةُ ابْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّوْنَ؟» فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْثَنَا بَعْثَنَا، فَانْصَرَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَلَّتُ لَهُ ذَلِكُ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ

وَهُوَ مَدْبُرٌ يَضْرِبُ فَخَذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِينَ غَيْرُ

شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرْدِ» (٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ، وَابْنِ =

٤٧٦٤ - وحدثنا يزيدُ بْنُ سِنانَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَثَنَا
أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:
حَدَثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ^(١).

٤٧٦٥ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَثْلَهُ^(٢).

= خزيمة (١١٤٠) عن محمد بن رافع، عن أبي عمير حجгин بن المثنى، كلاهما
(يجيى وجгин) عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقع عند ابن خزيمة:
«حسن بن علي» بدل: «حسين بن علي»، وقال: كذا قال لنا ابن رافع أن حسن بن
علي حدثه. وهو وهم، والصواب: «حسين بن علي» كما قال الدارقطني في «العلل»
. ٩٨/٣

ورواه أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» (٥٧١) و(٩٠٠) بِتَحْقِيقِنَا، وَالْبَخَارِيُّ (١١٢٧)
و(٧٣٤٧) و(٧٤٦٥)، وَالْبَزَارُ (٥٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٩٢/٢ و٢٩٣-٢٩٢ و٢٩٣، وَأَبُو
نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلَةِ» ١/٦٨-٦٩ و٣/١٤٣-١٤٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٥٠٠ من طرق، عن ابن
شَهَابَ الزَّهْرِيِّ، بِهِ . وَجَاءَ عِنْ أَبِي نَعِيمَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ»،
بدل: «الْحَسِينُ بْنُ عَلَيٍّ»، وهو وهم كما بيانا .

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو في «سنن النسائي» ٣/٥٠٢-٥٠٦ بـ بهذا الإسناد.
ورواه مسلم (٥٧٥)، وعبد الله بن أَحْمَدُ فِي «زوَائِدِ الْمَسْنَدِ» (٥٧٥) بِتَحْقِيقِنَا،
وَأَبُو نَعِيمُ فِي «الْحَلِيلَةِ» ١/٦٨-٦٩ و٣/١٤٣-١٤٤ من طريق الحسن بن سفيان،
ثلاثتهم (مسلم وعبد الله والحسن) عن قتيبة بن سعيد، بِهِ . وَقَعَ عِنْ أَبِي نَعِيمَ فِي
الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ»، بدل: «الْحَسِينُ بْنُ عَلَيٍّ»، وقد سلف أنه وهم.

٤٧٦٦ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا حنيفة بن مرزوق والوليد بن صالح، قالا: حدثنا ليث بن سعيد، عن عقيل، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل في حديثه: وهو يضرب فخذه^(١).

٤٧٦٧ - وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد الزهري، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤٧٦٨ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا بشر بن النعمان الحراني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني الزهري: أن علي بن حسين، أخبره عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم ذكر مثل حديثي أحمد بن عبد الرحمن اللذين ذكرناهما في هذا الباب^(٣).

(١) إسناده صحيح، وحنيفة بن مرزوق متابع الوليد بن صالح، ذكره ابن حبان في «الثقة» ٢١٧/٨، فقال: يروي عن شريك، روى عنه أهل العراق. ورواه أبو عوانة ٢٩٢/٢ عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، بهذا الإسناد. ولم يسوق متنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه أحمد (٩٠١) بتحقيقينا، والبخاري (٤٧٢٤)، وأبو عوانة ٢٩٢/٢، وابن حبان (٢٥٦٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

(٣) سيذكر المصنف بعد هذا طريقاً آخر للحديث، زاد فيه راوياً بين ابن إسحاق وبين الزهري، وهو حكيم بن حكيم بن عباد، واستدل بها على أن ابن إسحاق لم يحدث بشر بن النعمان سمعاً، وعلى أنه إنما حدثه به تدليساً.

٤٧٦٩ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْيَّدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ عَبَادَ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَى بْنِ حَسِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَوْقَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بَشْرَ بْنَ النَّعْمَانَ سَمَاعًا، وَعَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَهُ بِهِ تَدْلِيسًا.

فَتَأْمَلُنَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤]، لَمَّا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ مَا قَالَ مَا ذُكِّرَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ لِكِرَاهِيَّةٍ مِّنْهُ مَا قَالَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لَمَّا سَوَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ قَالَ لَهُ بِلَالٌ لَمَّا نَأَمَّوْا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الظَّرَفَةُ قَدْ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلَالٌ قَالَ لَهُ فِي اللَّيلِ: أَنَا أُوقَظُكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ مَا قُلْتَ يَا بِلَالُ؟» قَالَ لَهُ بِلَالٌ: أَخْذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخْدَى بِنَفْسِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَا تَقدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ. وَاسْمُ عَمِّ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ.

وَهُوَ فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ» ٣٦٦/٣ يَأْسِنَادُهُ وَمُتَنَّهٍ.

وَرْوَاهُ الْبَزَارُ (٥٠٤) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

وَرْوَاهُ أَحْمَدَ (٧٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْرَةَ زَهِيرَ بْنَ حَرْبَ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١١٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَرْزٍ، ثَلَاثَتُهُمْ (أَحْمَدُ وَزَهِيرٌ وَمُحَمَّدٌ) عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ.

(٢) سَلْفٌ فِي الْجَزْءِ الْعَاشِرِ بِرَقْمِ (٣٩٧٩).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ مِنْ تَلَوْتِهِ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ حِينَ قَالَ لَهُ عَلَيُّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مَمَّا قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ لِكِرَاهِيَّتِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَكَيْفَ يُنْكَرُهُ مِنْهُ وَهُوَ حَقٌّ؟ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ عَلَى إِعْجَابِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ، لَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ وَلَابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» مَرِيدًا بِهِ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَا بِحَظْهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْلَّيلِ، وَأَنَّ لَا يَتَشَاغِلَا عَنْ ذَلِكَ بِنُومٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلَيُّ عَنْهُ ذَلِكَ: إِنَّمَا أَنْفُسُنَا يِبَدِ اللَّهُ يَبْعَثُهَا مَتَى شَاءَ، أَيِّ: أَنَا لَمْ نَدْعُ مَا دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ، وَحَضَضْنَا عَلَيْهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا مَمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ اخْتِيَارًا مَنَّا لَمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ عَلَى مَا دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ، وَلَكِنَ النَّوْمُ الَّذِي لَا حِيلَةَ لَنَا فِي دَفْعِهِ عَنْ أَنْفُسِنَا، لَأَنَّهُ شَيْءٌ يُحُلُّ بِنَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَا نُسْتَطِيعُ دَفْعَهُ عَنْ أَنْفُسِنَا. فَكَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ عَلَيِّ السَّلَامِ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَوابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا خَاطَبَهُ وَزَوْجَتَهُ بِهِ، فَكَانَ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلَوْتُهُ مَا تَلَاهُ مَا ذَكَرَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِإِعْجَابِهِ بِذَلِكَ مِنْ عَلَيِّ، وَلَأَنَّ فِيمَا تَلَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الْجَدَلِ مَا يَكُونُ فِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْجَوابِ لِلْكَلَامِ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ، وَمَمَّا هُوَ مُحْمُودٌ مِنْهُ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٤٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فِي كِرَاهِيَةِ ذَهَبِ الْمَعَادِنِ، وَإِخْبَارِهِ
 أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ

٤٧٧٠ - حَدَثَنَا أَبْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَا: حَدَثَنَا القَعْنَبِيُّ،
 قَال: حَدَثَنَا الدَّرَاؤِرِدِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَّمَّا غَرِيَّهُ لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ
 مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَقْضِيكُهُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكُمْ حَتَّى تُعْطِينِي،
 أَوْ تَأْتِينِي بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنِّي، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ، وَمَا أَجُدُ
 أَحَدًا يَتَحَمَّلُ عَنِّي، قَالَ: فَجَرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لِزْمِنِي، وَاسْتَنْظَرْتُهُ شَهْرًا وَاحِدًا فَأَبَيَّ حَتَّى أَقْضِيهِ، أَوْ آتَيْهِ
 بِحَمِيلٍ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي حَمِيلٍ، وَلَا أَجُدُ قَضَاءَ الْيَوْمَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَنْظِرُهُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّا
 أَحْمَلُ بِهَا عَنْهُ»، فَحَمَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَتَاهُ بَقْدَرٌ
 مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبَّتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ:
 مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَنْهُ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ، وَفِي الدَّرَاؤِرِدِيِّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - كَلَامٌ يَنْزَلُهُ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيفَ.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ في الذهب الذي جاءه به ذلك الرجل لما أخبره أنه أخذه من بعض المعادن «أنه لا خير فيه». فقال قائل: وهل جميع الذهب الذي في أيدي الناس يصرفونه في زكواتهم، وفي مهور نسائهم، وفي أثمان بيعاتهم إلا من المعادن التي يوجد فيها، ودفع بذلك هذا الحديث أن يكون مقبولاً عن رسول الله ﷺ، وقال: قد روي عن رسول الله ﷺ فيما أخذ من المعادن ما فيه خلافٌ ما في هذا الحديث

٤٧٧١ - ذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قادة، عن محمود بن لبيد

عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن، فقال: خذها يا رسول الله، فوالله ما أصبحت أملاك غيرها، فأعرض عنه، ثم أتاه عن شماليه، فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال: «هاتها» مغضباً فأخذها، فحذفه بها حذفة لو أصابه لشجه أو عقره، ثم قال: « يأتي أحدهم بما له كله، فيتصدق به، ثم يجلس يتكتف

= ورواه عبد بن حميد (٥٩٦)، وأبو داود (٣٢٨)، والطبراني (١١٥٤٧)، والحاكم ١١-١٠ و ٣٠-٢٩، والبيهقي ٧٤/٦ من طرق، عن عبد الله بن مسلمة القعبي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق محمد بن الصباح، والبيهقي ٧٤/٦ من طريق إبراهيم بن حمزة، كلامهما عن عبد العزيز بن محمد الدراروري، به.

الناسَ، إِنَّهُ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِّيًّا^(١).

٤٧٧٢ - وما قد حديثنا فهدّ، قال: حديثنا يوسف بن بُهلوه، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباسٍ، قال:

حدثني سلمان الفارسيٌّ حديثه مِنْ فيه، فذكر حديثه بطوله، وقال فيه: فقال لي رسول الله ﷺ: «كَاتِبٌ». فسألتُ صاحبي ذلك، فلم أزل به حتّى كاتبني على أن أحكي له ثلاث مئة نخلةٍ، وبأربعين أوقيةً مِنْ وَرِقٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَعِنْوَا أَخَاكُمْ بِالنَّخْلِ». فأعانني كُلُّ رجلٍ يُقْدِرُ بِالثَّلَاثِينَ، وَالْعَشْرِينَ، وَالْخَمْسِ عَشْرَةَ، وَالْعَشْرَ، ثُمَّ قال لي: «يا سلمان، اذهب فَقَرِّرْ لها، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَّهَا، فَلَا تَضَعَّهَا حتّى تأتي، فَتُؤْذِنَنِي، فَأَكُونُ أَنَا الَّذِي أَضَعُهَا بِيَدِي». فقمتُ في تفيري، وأعانني أصحابي حتّى فَقَرَّنَا شَرِبَهَا ثلاث مئة وَدِيَةَ، وجاء كُلُّ

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٤١) عن محمد بن رافع، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٥٩)، وأبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ٤١٣/١، والبيهقي ١٨١/٤ من طرق، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقع في رواية يعلى بن عبيد ويزيد بن زريع، عن ابن إسحاق: «أصحابها في بعض المغازي»، وفي رواية يعلى بن عبيد، عنه، عند البيهقي على الشك: «في بعض المغازي أو المعادن»، وفي رواية الباقيين عنه: «في بعض المعادن»، قال الدارمي: وهو الصواب.

رجل بما أعاني به من النخل، ثم جاء رسول الله ﷺ، فَجَعَلَ يَصْعُبُهَا بيده، وجعل يُسْوِي عليها ترابها وينزل حتى فرغ منها جميعاً، فلا الذي نفسي بيده ما نَفِقْتُ منها واحدة، وبقيت الدرامُ، فبينا رسول الله ﷺ ذات يومٍ في أصحابه إذ أتاه رجلٌ من أصحابه بمثل البيضةٍ من ذهب أصابها من بعض المعادن، فتصدق بها، فقال رسول الله ﷺ: «ما فَعَلَ الْفَارَسِيُّ الْمَسْكِينُ الْمَكَاتِبُ؟ ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَتْ له فجئتُ، فقال: «أَذْهَبْ، فَأَذْهَبُهَا عَنْكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ». قلت: وأين تقع هذه مما علي يا رسول الله؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ سَيُؤْدِي بِهَا عَنْكَ»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك لا نعلمه كما حكى، إذ كان قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما قال في ذلك الحديث ما قاله فيه قبل أن تحل المعادن للناس، لأنها عند قومٍ من أهل العلم من الغنائم، والخمسُ واجبٌ فيها لوجوبه في الغنائم، ومن كان يقول ذلك في المعادن أبو حنيفة وأصحابه، وقد كانت الغنائم محرمة على من قبل هذه الأمة من الأمم، وعلى هذه

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرخ بالتحديث في «السيرة»، وعند أحمد وأبي نعيم والبيهقي، ويأتي رجال ثقات رجال الشيوخين غير يوسف بن بهلوه، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٧٥-٨٠ عن يوسف بن بهلوه، بهذا الإسناد. وهو في «السيرة» لابن إسحاق ١/٢٢٨-٢٣٥، ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٥/٤٤٤-٤٤١، والطبراني (٦٠٦٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٩٢-٩٧. ووقع عند أحمد والطبراني: «أصابها من بعض المغازي»، بدل: «المعادن».

الأمة في مُدَّةٍ مِنِ الإِسْلَامِ حَتَّى أَحْلَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ إِيَّاهُمْ، وَتَخْفِيفًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ قَبْلَ إِحْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ لَهُمْ لَا خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْمَوْجُودِ فِيهَا، وَهِيَ عَنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَجَازِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ مَا وَجَدَ مَا إِذَا أَخْذُوهُ مِنَ الْمَعَادِنِ كَانَ مَالًا لَهُمْ [فِيهِ] خَيْرٌ لِذَلِكَ، ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، فَعَادَتْ إِلَى خَلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَصَارَتْ مَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَى الْمَفْرُوضُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مَمَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي حَالِ الْحُكْمِ كَانَ فِيهَا فِي الْمَوْجُودِ فِي الْمَعَادِنِ خَلَافُ الْحُكْمِ فِي الْمَوْجُودِ فِيهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا وجْهًا آخرًا، وَهُوَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ قَدْ تَحَمَّلَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِالْدِينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، صَارَ ذَلِكَ الدِّينُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ لِمَنْ هُوَ لَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الدِّينُ عَشَرَ دَنَانِيرٍ مَضْرُوبَةً، فَلَمَّا جَاءَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَتَحَمِلُ عَنْهُ بِمَا جَاءَهُ بِهِ مَا وَجَدَهُ فِي الْمَعْدَنِ الَّذِي وَجَدَهُ، وَلَيْسَ بِدَنَانِيرٍ مَضْرُوبَةً، إِنَّمَا هُوَ ذَهَبٌ غَيْرُ مَضْرُوبٍ، وَذَلِكَ عَنْ النَّاسِ دُونَ الدَّنَانِيرِ الْمَضْرُوبَةِ مِنْ مِثْلِهِ، وَكَانَ أَدَاءُ ذَلِكَ قَضَاءً عَنْ مَا قَدْ كَانَ، صَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَحْمِيلِهِ إِيَّاهُ عَمَّا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً، وَكَانَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ، فَكَانَ أَنْ دَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَحْمِلُ لَهُ ذَلِكَ الْذَهَبَ قَضَاءً عَنِ الدَّنَانِيرِ الَّذِي يَحْمِلُ لَهُ بِهَا الْمَضْرُوبَةَ لَمْ يَحْسِنْ قَضَاءَهُ، وَهُوَ ﷺ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ

أَخْذُهَا لِذَلِكَ، وَأَدَى إِلَى الَّذِي تَحْمِلُ لَهُ بَهَا مِنْ مَالِهِ دَنَانِيرٌ لَا نَقْصٌ
عَلَيْهَا، وَلَا كُرَاهَةٌ عَنْهُ فِي أَخْذِهِ إِبَاهَا، وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ، وَكَانَ
مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا حَمَلْنَا مَا رَوَيْنَا فِيهِ عَلَى مَا حَمَلْنَا
عَلَيْهِ، وَمَنْ صَرْفَنَا إِبَاهَا إِلَى مَا صَرْفَنَاهُ إِلَيْهِ مَا قَدْ اتَّفَقَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِيهِ تَضَادٌ أَوْ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ
نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٥٠ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْذَّهَبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ بِهِ
إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ دَفَعَهُ
إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبِهِمْ، هَلْ فِي
ذَلِكَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ
فِيمَا وُجِدَ فِي الْمَعَادِنِ هُوَ
الصَّدَقَةُ، أَمْ لَا؟

٤٧٧٣ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ وَابْرَاهِيمَ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَثَنَا
أَبُو دَاؤدَ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
أَبِي سَفِيَّانَ الثُّورِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ^(١)
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِذَهَبَةٍ مِنْ تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
أَرْبَعَةِ: بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ،
وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَّاَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بْنِي كَلَابٍ، فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ،
وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَنَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا

(١) تَحْرِفٌ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «يَعْمَر».

أُعْطِيهِمْ أَنَّا لَهُمْ

^{٤٤٤} (١).

٤٧٧٤ - وحدثنا عبد الله بنُ محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال:
 حدثنا الفريابي^٢، قال: حدثنا سفيان^٣، عن أبيه، عن ابن أبي نعم^٤
 البَجْلِي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي داود الطيالسي - واسمها سليمان بن داود - فمن رجال مسلم.
 أبو الأحوص: هو سلام بن سليمان الحنفي، مولاهم الكوفي .
 وهو في «مسند الطيالسي» (٢٢٣٤) مطولاً، وقرن مع أبي الأحوص قيس بن الربع .

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٢٦-٤٢٧ من طريق أبي داود الطيالسي،
 به .
 ورواه أيضاً مسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي ٥/٨٧، كلاهما عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، به .

ورواه أحمد ٣١/٣ عن وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن مسروق، به مختصرأً .
 ورواه أحمد ٣/٤٥، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من طريق عبد الواحد، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٥)، وأبو يعلى (١١٦٣)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثة عن عمارة بن القعاع، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، به مطولاً .
 وفي روايتي محمد بن فضيل وعبد الواحد أن الرجل الرابع الذي أعطاه النبي ﷺ إما علقة بن علاته، أو عامر بن الطفيلي، لكن قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٦٢ :
 قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر، لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقة بن علاته كما هو مجزوم في باقي الروايات. وانظر ما بعده .
 (٢) تحرف في الأصل إلى: «يعمر» .

عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليٌّ عليه السلام إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها من اليمن، فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس التميمي، وبين علقمة بن علامة العامری ثم أحد بنی کلب، وبين عینة بن بدر الفزاری، وبين زید الخیل الطائی، ثم أحد بنی نبهان، قال: فغضبت قریش والأنصار، وقالوا: يعطی صنادید أهل نجد ويدعنا! فقال: «إني أتالفهم»^(۱).

فقال قائل: في صرف رسول الله ﷺ ذلك الذهب الموجود في المعدين إلى المؤلفة قلوبهم ما قد دلَّ أَنَّه من المال الذي يُعطى منه المؤلفة قلوبهم، وهو أموال الزكوات، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا دليل له بذلك على ما ذكر، لأنَّ النبي ﷺ قد كان يتَأْلَفُ قلوبَ أولئك القومِ من الصَّدَقاتِ كما قد ذكر هذا القائل، وقد كان يتَالِفُونَ من غيرها

٤٧٧٥ - كما قد حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهميُّ، قال: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أعطى من غنائم حنين مئةً

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

الفریابی: هو محمد بن یوسف، وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن.
ورواه ابن زنجویه في «الأموال» (۷۹۴) عن الفریابی، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (۱۸۶۷۶)، وأبو عبید في «الأموال» (۵۴۷)، وأحمد ۳/۶۸ و۷۲، والبخاری (۳۳۴۴) و(۴۶۶۷) و(۷۴۳۲)، وأبو داود (۴۷۶۴)، والنسائی ۱۱۸/۷ من طرق عن سفیان الثوری، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

مِن الإِبْلِ: عَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِئَةً مِن الإِبْلِ^(١).
ولما كان ما ذكرنا كذلك انتفى أن يكون في الحديث الأول دليل
لهذا القائل على ما تَوَهَّمَ أنه دَلِيلٌ له على ما استدل به فيه. والله
عز وجل نسألُه التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، فقد صرَحَ حميد بسماعه من أنس
بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة، وما رواه عنه بالمعنى، محمول
على الاتصال، وعلى تقدير أن يكون دلساها، فقد تبيَّن الواسطة بها - وهو ثابت
البنياني -، وهو ثقة صحيح.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢١٩) عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا
الإسناد.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٣٠)، وأحمد ١٨٨/٣، وابن حبان (٧٢٦٨)،
والبغوي (٣٩٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، به. وهو عندهم ضمن
الحديث الطويل في فضل الأنصار، ورواية أبي عبيد مختصرة.

ورواه أحمد ٢٤٦/٣ عن عفان، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن رسول الله
ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة والأقرع وسهيل بن عمرو في الآخرين يوم حنين... . وذكر
الحديث بطوله، ثم قال في آخره: قال حماد: أعطى مئة من الإبل يُسمى كل أحد
من هؤلاء.

وفي الباب عن رافع بن خديج عند مسلم (١٠٦٠)، وابن حبان (٤٨٢٧).
وعن عبد الله بن مسعود عند البخاري (٣١٥٠) و(٣٤٠٥) و(٤٣٣٥) و(٤٣٣٦).
و(٦٠٥٩) و(٦١٠٠) و(٦٢٩١) و(٦٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢)، وابن حبان (٤٨٢٩).

٧٥١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَحْكَامِ أَقْوَالِ السَّكَرَانِ وَأَفْعَالِهِ،
وَفِي الْحُكْمِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ
سَكَرَانًا مَا هُوَ؟

قال أبو جعفر: أول ما نبتدئ به في هذا الباب قول الله جل شناوه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان في هذه الآية نهي الله عز وجل إياهم في الحال التي كانت الخمر فيها حلالاً لهم أن يقربوا الصلاة إذا شربوها حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون، وقد روينا فيما تقدم منا في كتابنا هذا حديث عمر رضي الله عنه أن منادي رسول الله ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة ينادي: لا يَقْرَبُنَ الصَّلَاةَ سَكَرَانٌ^(١).

وفي هذا ما قد دل على أنهم لما كانوا قد نهوا عن ما نهوا عنه من هذا، قد كانت بقيت من عقولهم بقية يعلمون بها ما نهوا عنه. ولا يدخلون الصلاة عليه، وفي ذلك ما قد دل أن السكران المستحق لاسم السُّكُر ليس هو الذي لا يعقل الأرض من السماء، ولا المرأة من الرجل، كما كان أبو حنيفة يقوله في ذلك، ولكنه الذي معه

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذى (٣٠٤٩)، والنمسائى ٨/٢٨٦-٢٨٧.

التخليطُ من أَجْلِ السُّكْرِ الذي قد صار مِنْ أَهْلِهِ، فصار يلْحُقُهُ به التخليطُ في أقواله وفي أفعاله حتى لا يَمْلِكَ مِنْ نفسه الامتناعَ مِنْ ذلك، كما كان أبو يوسف يقولُ فيه، وقد رُوِيَ في ذلك ما قد دَلَّ على هذا المعنى

٤٧٧٦ - كما قد حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا الفِرِيَابِيُّ، قَالَ:

حَدَثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ، فَأَصَابُوهُ مِنَ الْخَمْرِ - يَعْنِي قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ - فَقَدَّمُوا عَلَيْهِ فِي صَلَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَرَا: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» [الْكَافِرُونَ: ١]، فَخُلِطَ فِيهَا، فَتَرَلَتْ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»^(١).

قَالَ: فَعَقْلَنَا بِذَلِكَ أَنَّ السُّكْرَ الَّذِي يُسَمَّى صَاحِبُهُ سَكُرَانًا، وَيَدْخُلُ

(١) حديث حسن. رواية سفيان - وهو الثوري -، عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط، لكن في هذا السندي انقطاع.

أبو عبد الرحمن السلمي: هو عبد الله بن حبيب.

ورواه أبو داود (٣٦٧١) عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وهذا إسناد حسن متصل. ورواه موصولاً الحاكم ٣٠٧/٢ من طريق أبي نعيم وبيضة، عن سفيان، به. وفيه أن الذي أمهمهم رجل، ولم يذكر أنه علي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورواه الحاكم أيضاً ١٤٢ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن سفيان، به موصولاً، وفيه أن الذي أمهمهم هو عبد الرحمن بن عوف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اختلف فيه على عطاء بن السائب من ثلاثة أوجه، هذاؤلها وأصحها.

في أحكام أهله هو الذي جعله أبو يوسف سكراناً بما يحدث فيه بالسكر لا السكران الآخر الذي جعله أبو حنيفة سكراناً بالأحوال التي ذكرها مما يحدث فيه.

فقال قائل: هذا حديث منقطع ليس مما ينبغي أن يُحتاج في هذا الباب بمثله. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنه أنه

= ثم رواه من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. بمثل روایة وكيع، عن سفيان. لكن تحرف في هذه الرواية: «أبو عبد الرحمن»، إلى: «ابن عبد الرحمن».

ثم رواه أيضاً من طريق خالد الطحان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي مرسلاً، لم يذكر فيه علياً، وفي هذه الرواية أن الذي أمهم هو علي كما في حديث الباب، وقال الحاكم بإثره: هذه الأسانيد كلها صحيحة، والحكم لحديث سفيان الثوري، فإنه أحفظ من كل من رواه عن عطاء بن السائب. وقال الذهبي بعد أن ذكر هذه الوجوه الثلاثة: الأول أصح، فوافق الحاكم في ذلك.

قلت: ورواه موصولاً أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٣١ من طريق وكيع، عن سفيان، به.

ورواه موصولاً أيضاً ابن جرير في «تفسيره» (٩٥٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

ورواه أيضاً (٩٥٢٥) من طريق حماد، عن عطاء، به، مرسلاً.

ورواه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠١-١٠٢ من طريق أبي عبد الرحمن الإفريقي - واسميه عبد الله بن عمر بن غانم، وهو ثقة - عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي، مرسلاً.
وانظر ما بعده.

وإن كان منقطعاً في رواية الفريابي، عن سفيان، فإن غيره من رواة سُفيان قد رَفَعَهُ، منهم: عبد الرحمن بن مهدي وغيره، فذكروه عن أبي عبد الرحمن، عن علي. وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن عطاء بن السائب مرفوعاً، كما ذكرنا

٤٧٧٧ - مما نأولناه أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ فِي كِتَابِهِ بِخَطْهِ أَمْرَنَا بِإِنْسَاخِهِ لِيَحْدُثَنَا بِهِ، فَكَانَ فِيهِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ - يَعْنِي الرِّبَاطِيَّ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدَ الدَّشْتَكِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْوَ جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ -، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن علي، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاماً، فدعانا فأكلنا، وسقانا من الخمر، فأخذت فينا، وحضرت الصلاة، فقلت مونيا، فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾، ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(١).

فعدا هذا الحديث متصل الإسناد، ولما وقفنا على السكران الذي ترول به أحكام الأصحاء، ويرجع إلى خلافها من أحكام أضدادهم، التمسنا ما قد رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك المعنى أيضاً

(١) حسن في المتابعات، أبو جعفر الرازي فيه شيء من جهة حفظه. ورواه عبد بن حميد (٨٢)، وعنه الترمذى (٣٠٢٦)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب.

٤٧٧٨ - فوجدنا فهداً بن سليمانَ قد حديثاً، قال: حدثنا أبو نعيم،
قال: حدثنا بشيرُ بْنُ المهاجرِ الغنوبي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بُريدة
عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبيِ ﷺ، فأتاه رجلٌ يقال له:
ما عزِّ بْنُ مالك، فقال: يا نبِيُ الله، إِنِّي قد زَيَّتُ، وإنِّي أُريدُ أن
تُطهِّرني، قال له: «ارجع»، فلما كان من الغداةِ أتاه أيضاً، فاعترف
عنه بالزنِي، فقال له النبيُ ﷺ: «ارجع»، ثم أرسل النبيُ ﷺ إلى
قومه، فسألهم عنه، فقال: «ما تقولون في ما عزِّ بْنِ مالك؟ هل ترون
به بأساً، أو تُنكِّرونَ مِنْ عقله شيئاً؟» فقالوا: يا رسول الله، ما نرى
به بأساً، وما نُنكِّرُ من عقله شيئاً، ثم عاد إلى النبيِ ﷺ الثالثة، فاعترف
عنه بالزنِي، وقال: يا رسول الله طهْرني، فأرسل النبيُ ﷺ، فسألهم
عنه، فقالوا كما قالوا في المرة الأولى: ما نرى به بأساً، وما نُنكِّرُ من
عقله شيئاً، ثم رجع إلى النبيِ ﷺ، فأقرَّ عنده بالزنِي، فأمر به النبيُ ﷺ،
فَحُفِرَتْ له حفرةٌ، فجُعِلَ فيها إلى صَدْرِه، ثم أمر الناس أن
يرجموه. قال بُريدةُ: كُنَّا نتحدَّثُ بينما أصحابُ النبيِ ﷺ: أن ماعزَ بْنَ
مالكِ لو جلس في رَحْلِه بعدَ اعترافِه ثلاثَ مراتٍ لم يَطْلُبْه، وإنما رَجَمَه
عند الرابعة^(١).

(١) صحيح. بشير بن المهاجر الغنوبي، وثقة ابن معين، واحتج به مسلم في «صحيحه»، ووثقه العجلي وابن خلفون، وقال الذهبي: ثقة، فيه شيء، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي رواية له: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیعین.
أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

فكان في هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ في سؤاله قوم ماعز عنه: «هل تنكرون من عقله شيئاً؟»، ولم يُخَصِّصْ في ذلك سبيلاً مما ينكر به عقله من سُكْرٍ ومن غيره، عقلنا بذلك: أنه إذا أُنكرَ من عقله شيءٌ، خرج به من أحكام الأصحاح المقبولة إقراراً لهم إلى من سواهم ممن لا يُقبل إقراره، وأنه يستوي في ذلك حكم الأسباب التي بها يُنكر من عقول أصحابها ما يُنكر من الجنون، ومن غيره، وفي ذلك دخول السُّكْر في ذلك المعنى، ووجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً في أمر ماعز ما يزيد على ما في هذا الحديث.

٤٧٧٩ - وهو ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقِ الْجُوزَجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَامِعٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرْيِدَةَ

عن أبيه، قال: جاءَ ماعِزُ بْنُ مالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ أَرْجُعُ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ، وَتُبِّ إِلَيْهِ»، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَرْنِي، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ أَرْجُعُ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتُبِّ إِلَيْهِ»، فَرَأَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٧٣، ومسلم (١٦٩٥) (٢٣)، والنسائي في «الكبرى»
و(٧٢٠٢)، والحاكم ٤/٣٦٢، والبيهقي ٨/٢٢١ من طرق عن بشير بن
المهاجر، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد عليه قصة الغامدية.
ورواه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بشير بن المهاجر،
له، مقتضياً على قول بريدة في آخر الحديث. وانظر ما يعده.

الله طَهْرَنِي ، فقال النبي ﷺ مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة ، قال له النبي ﷺ: «مِمَّا أَطْهَرْتَكَ؟» قال: مِن الزَّنِي ، فسأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيهِ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، فَسَأَلَ: «أَشَرَبْتَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ ، فَاسْتَنْكَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ رِيحَ خَمْرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثَيْبُ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَشْفُ عَنْ أَحْوَالِ مَاعِزٍ التِّي بِهَا يَنْدَفعُ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني روى له أبو داود والترمذى والنسائى ، وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غير غیلان بن جامع وسلیمان بن بردیدة ، فإنهما من رجال مسلم .
وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٧٦٦٣).

ورواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) عن محمد بن العلاء الهمданى ، والبيهقي ٢١٤/٨ من طريق جعفر بن محمد الصائغ ، كلاهما عن يحيى بن يعلى ، بهذا الإسناد . لكن سقط يعلى بن الحارث أبو يحيى من مطبوعة مسلم . وأثبت في «التحفة» ٢٠٠/١١ : هكذا في النسخ : عن يحيى بن يعلى ، عن غیلان ، قال القاضي : والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غیلان . . . ثم ذكر تتمة كلام القاضي عياض ، وقال بعده : وهو صحيح كما قال ، ولم يذكر أحد سمعاً ليحيى بن يعلى هذا من غیلان ، بل قالوا : سمع أباه وزائدة .

وعلقه البخاري (٥١٢٧) من طريق يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، به .
وروى أبو داود (٤٤٣٣) عن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن يعلى ، به أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً .

قوله: فاستنكهه، أي: شم نكحته ورائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا؟
وانظر ما قبله

عنه إقراره بالزنى، ووجوب الحدّ به عليه، وأن السُّكَرَ منها، وأن ذلك السُّكَرَ هو السُّكَرُ الذي ذكرناه عن أبي يوسف، لا السُّكَرُ الذي ذكرناه عن أبي حنيفة.

وفي ذلك ما قد دلّ على أن السُّكَرَانَ الذي معه التخليطُ الذي لا يملكه من نفسه فيدخل بذلك في أحكام من معه ذلك التخليط بالجنونِ، فيكون في أحكامه فيما كان سببَه السُّكَرُ كالمحنونِ في أحكامه مما يُشبه الجنونَ الذي هو به، ثم طلبنا الوجهَ في ذلك من أقوالِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ

فوجدنا الربيعَ بنَ سليمانَ المراديَ قد حدثنا، قال: حدثنا خالدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الْخَرَاسانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أَبِي ذئبٍ، قال: حدثنا الزهرى ، قال:

أتى عمرُ بْنُ عبدِ العزىزَ بسُكَرَانَ، فقيل: إنه طلاقُ امرأته، فكان رأى عمرَ أَن يجلده، وأن يُفرَقَ بينه وبينها، فحدثه أباً بْنَ عثمانَ أَن عثمانَ قال: ليس للمجنونِ ولا للسُّكَرَانَ طلاقٌ، فقال عمرُ: هذا يخبرني عن عثمانَ، فجلده وردَ امرأته. قال الزُّهْرِيُّ: فذكرته لرجاءِ بنِ حبيبة، فقال: قرأ علينا عبدُ الملكِ بْنُ مروانَ كتاباً معاوياً في السننِ: أَن كُلَّ طلاقٍ جائزٌ إِلا طلاقُ المجنونِ^(١).

(١) رجال السنن الأول ثقات رجال الصحيح غير خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، فقد روی له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وقول الحافظ في «التقريب»: له أوهام من تهويلاه . وفي السنن الثاني عبد الملك بن مروان ، قال الحافظ في «التقريب»: كان طالب =

فقال قائل: فقد رویت عن عثمانَ ما قد رویته في هذا الباب،
ورویت فيه عن معاویة ما يُخالِفُه فيه، وقد رُوی مثل ذلك عن علي بن
أبی طالب عليه السَّلَامُ

فذكر ما قد حدثنا إبراهیمُ بن مرزوقٍ، قال: حدثنا بشربنُ عمرَ
الزهاریٌّ، قال: حدثنا شعبۃُ، عن سلیمانَ الأعمش، قال: سمعت
إبراہیمَ، عن عابس بن ربيعة

أن علياً عليه السَّلَامُ، قال: مَنْ طَلَقَ، أَجَزَنا طلاقَه إلا طلاقَ
المعتوه(١).

= علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله.
ورواه البیهقی ٣٥٩/٧ من طريق شابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، بهذا
الإسناد.

ورواه أبو زرعة في «تاریخ دمشق» (١٣٤٢)، ومن طريقه ابن حجر في «تغليق
التعليق» ٤/٤٤٥٤-٤٥٤ عن آدم، عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٩/٥ عن وکیع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن
أبان بن عثمان، عن عثمان، قال: كان لا یجیز طلاق السکران والمجنون، قال:
وكان عمر بن عبد العزیز یجیز طلاقه، ويوجع ظهره حتى حدثنا أبان بذلك.

وروى قول عثمان عبد الرزاق (١٢٣٠٨) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن
أبان، عن عثمان. وقال بإثره: وذکره عبد الوهاب، عن الثوری، عن ابن أبي ذئب.
وعلقه البخاري ٣٨٨/٩ في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والکره
والسکران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشك وغيره من طريق
عثمان رضي الله عنه.

= (١) رجال ثقات رجال الشیخین.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُلُّ طَلاقٍ جائزٌ، إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ^(١).

= ورواه عبد الرزاق (١٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٣١/٥، والبغوي في «الجعديات» (٧٦٤) و(٧٦٦)، والبيهقي ٣٥٩/٧، وابن حجر في «التغليق» ٤٥٩/٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٣٥٩/٧ من طريق يعقوب بن سفيان، عن قبيصة، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة، يعني عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة ٣١/٥، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، قال: قال علي . . .

ورواه عبد الرزاق (١٢٢٧٦) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عمن سمع علياً يقول . . .

وعلقه البخاري ٣٨٨/٩ في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره من طريق علي رضي الله عنه.

وقد روی هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه الترمذی (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جائزٌ، إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَقْلِهِ»، وقال الترمذی بإثره: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إِلَّا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.
ورواه البيهقي ٣٥٩/٧ من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي نعيم، بهذا =

وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ وعونه: أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ مَعاوِيَةَ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ مَا ذَكَرْنَا، لَأَنَّ الْعَتَّةَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجُنُونِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ السُّكْرِ كَمَا يَكُونُ مِنَ الْجُنُونِ، فَعَادَ مَعْنَى قَوْلِهِمَا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ عُثْمَانَ فِيهِ.

فقال قائل: إن السُّكْرَانَ، وإن كان قد ذَهَبَ عَقْلُهُ بِسُكْرِهِ، فهو الذي أدخل السُّكْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِفَعْلِهِ، فلَمْ يَكُنْ إِذْ كَانَ كَذَلِكَ كَالْمَجْنُونِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْجُنُونَ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ وعونه: أَنَا رأَيْنَا الْمَجْنُونَ لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِ جُنُونِهِ فِي أَنْ يَكُونَ بِأَفْعَالِهِ وَفِي أَخْدَهِ أَشْيَاءَ كَانَتْ أَسْبَابًا لِذَهَابِ عَقْلِهِ، وَفِي حَدَوثِ الْجُنُونِ بِهِ مَا لَا سَبَبَ لَهُ فِي لِزُومِ أَحْكَامِ الْمَجَانِينِ إِلَيْهِ فِي سُقُوطِ الْفَرَوْضِ عَنْهُمْ، وَفِي ارْتِفَاعِ الْعَمَدِ عَنْهُمْ فِي جَنَاحِيَّتِهِمْ فِي القَتْلِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ قَوْدٌ، وَحَتَّى يَكُونَ دِيَاتُ مَنْ قُتِلُوا عَلَى عَوَاقِلِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ الْمُرَاعَى فِي ذَهَابِ عَقْلِهِمْ الْأَصْحَاءِ ذَهَابِ عَقْلِهِمْ لَا أَسْبَابَ لِذَهَابِ عَقْلِهِمْ، كَانَ كَذَلِكَ السُّكْرَانُ: يَكُونُ عَلَيْهِ ذَهَابُ عَقْلِهِ لَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ الَّذِي كَانَ بِهِ ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَيَكُونُ بِذَهَابِ عَقْلِهِ لَهُ حَكْمٌ مِنْ لَا عَقْلٍ لَهُ، وَلَا يُرَايِعُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَسْبَابِ ذَهَابِ عَقْلِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ أَجْمَعَ

= الإسناد.

ورواه البغوي في «الجعديات» (٧٦٥) و(٢٥٤٩)، وابن حجر في «التغليق» ٤٥٨ من طريقين، عن سفيان، به. وانظر ما قبله.

عليه في الصحيح المطيق للصلوة قائماً الذي فرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِيهَا كَذَلِكَ لَوْ كَسَرَ رِجْلَهُ حَتَّى عَادَ عَاجِزاً عَنِ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يُصْلِيهَا كَذَلِكَ، أَنْ فَرَضَهُ أَنْ يُصْلِيهَا قَاعِدًا عَلَىٰ مَا يُطِيقُ صَلَاتَهَا عَلَيْهِ، وَأَنْ ذَلِكَ مَا يَكُونُ حَكْمَهُ فِيهِ فِي الْعَجَزِ عَنِ الْقِيَامِ وَصَلَاتِهِ، كَذَلِكَ فِي حُكْمِ الْعَجَزِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا يَحْلُّ بِهِ مَا يُعِيدُهُ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ بِهِ، ثُمَّ مِنْ أَفْعَالِ عَبَادِهِ مِثْلِهِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ قَائِمًا، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ طَلاقَ السُّكْرَانِ وَسَائِرَ أَقْوَالِهِ وَسَائِرَ أَفْعَالِهِ يَعُودُ إِلَى أَحْكَامِ أَقْوَالِ ذَاهِبِي الْعُقُولِ سِواهُ. وَإِلَى أَحْكَامِ أَفْعَالِ ذَاهِبِي الْعُقُولِ سِواهُ، وَهَذَا خَلَافُ مَا كَانَ أَبُو حِنْفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُونَهُ فِيهِ، وَخَلَافُ مَا كَانَ مَالِكُ يَقُولُ فِيهِ مِنْ إِجَازَتِهِمْ طَلاقَهُ، غَيْرُ أَنَّ مَالِكَ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ، مَا أَجْزَتْ طَلاقَهُ، فَكَانَهُ أَعْذَرُ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُطْلَقَ بِالشُّكُّ حَتَّى يَعْلَمَ بِالْيَقِينِ وَجُوبَ الطَّلاقِ، لَأَنَّ مَا عُلِمَ يَقِينًا لَمْ يَرْتفَعْ إِلَّا بِمَا يَزِيلُهُ يَقِينًا، كَذَلِكَ فَرَاضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَبَادِهِ فِي صَلَواتِهِمْ، وَفِيمَا سَوَاهَا مِنْ عَبَادَاتِهِمْ، وَمَا رَأَيْنَا فَقِيهَا مِنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ النَّظَرُ مِنْ أَهْلِ الْفِرَقِ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ عَنْدَنَا الَّذِي لَا يَجُوزُ خَلَافُهُ، وَلَا يَسْعُ ذَا فَهْمِ أَنْ يَتَقَلَّدُ غَيْرَهُ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٥٢ - بَابُ بِيَانِ مشكْلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ سَرْوَرِهِ بِقُولِ مجَزِّزِ الْمُذْلِجِي فِي زَيْدِ بْنِ
حَارِثَةِ وَأَسَامِةِ ابْنِهِ لِمَا رَأَى أَقْدَامَهُمَا
بِادِيَةً وَوِجْهَهُمَا مَغْطَاةً: إِنَّ هَذِهِ
لِأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ

٤٧٨٠ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ مجَزِّزِ الْمُذْلِجِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَسَامِةَ
وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لِأَقْدَامِ بَعْضُهَا
مِنْ بَعْضِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٨٣٤)، وَالْحَمِيدِيَّ (٢٣٩)، وَالْبَخَارِيَّ (٦٧٧١)، وَمُسْلِمٌ
(١٤٥٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَّ (٢٢٦٧)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢١٢٩)، وَالنَّسَائِيَّ ٦/١٨٤-١٨٥،
وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣٤٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٧٠٥٧)، وَالْدَّارِقَطْنِيَّ ٤/٢٤٠، وَالْبَيْهَقِيَّ
١٠/٢٦٢، وَالْبَغْوَيِّ (٢٣٨١) مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٨٣٣) وَ(١٣٨٣٦)، وَأَحْمَدٌ ٦/٢٢٦، وَالْبَخَارِيَّ (٣٥٥٥)
(٣٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٩)، وَابْنِ حَبَّانَ (٤١٠٣)، وَالْدَّارِقَطْنِيَّ ٤/٢٤٠، وَالْبَيْهَقِيَّ
١٠/٢٦٢ وَ٢٦٣-٢٦٤ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

٤٧٨١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة أنها قالت: دخلَ علىَ رسولَ اللهِ تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وجهِهِ، فقال: ألم ترَى أن مُجَزِّزاً نَظَرَ آنفًا إلى زيدَ بْنَ حارثَةَ، وأسامةَ بْنَ زيدَ، فقال: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ^(١).

فقال قائل: لَوْلَمْ يَكُنْ فِي الْقَافِ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ، لَكَانَ فِيهِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَعَ أَهْلِهَا بِهَا عِلْمًا. هَذِهِ مَعْنَى الْفَاظِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْفَاظُنَا الْفَاظِهِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنا لم ننكر أنَّ مع أهل القيافة بالقيافة علمًا، ولكنه ليس من العلوم التي يقطع بها فيما تذهب أنت إلى أنه يقطع بها فيه من الأنساب المدعاة المختلف فيها، وإنما هي عندنا كعلم التجار بالسلع التي يتباينون ومن سواهم في معرفة أجناسها، وفي معرفة بُلدانها، فيقول هذا: هي من بلد كذا، ويقول هذا: هي من بلد كذا، فيختلفون في بُلدانها التي صنعت فيها، ويتبين ذوو العلم منهم فيما يقولونه في ذلك بالإضافة فيما يقولونه فيه، وحتى يقول بعضهم: هي من صنعة فلان، فيصيب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شعيب بن الليث من رجاله، ومن فوق ثقات من رجال الشيفيين.

ورواه أحمد ٨٢٦، والبخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، وأبو داود (٢٢٦٨)، والترمذى (٢١٢٩)، والنسائي ١٨٤/٦، وابن حبان (٤١٠٢)، والدارقطنى ٤/٢٤٠ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

بذلك حقيقة الأمر في ذلك، وليس ذلك مما يجب أن يستعمل به حكم، ولكنه علم يعلمه قوم، ويجهله آخرون.

فمثل ذلك القيافة التي يتباين الناس فيها، فيعلمها بعضهم ويجهلها بعضهم، ويُضيفها بعضهم إلى صانع عينه، كما يُضيف القائفل الولد إلى رجلٍ بعينه، وكما كان لا يجوز أن تحكم بالسلعة المدعاة بشهادة من شهد أنها من عمل فلان أحد من يدعىها بغير حضور منه لوقوعه على عمله إليها، فمثل ذلك الولد لا يجب أن يحكم به بقول القافة: إنه من نطفة ذلك الرجل الذي لم يره قط قبل ذلك الوقت، ولم يسمع منه إقراراً بما أضافه إليه يكون ما يقوله في ذلك علمًا يتبيّن به عن غيره من لا علم معه بمثله، ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك، أو من قد علم حقيقة الأمر فيه قبل ذلك أن يسرّ به، ولا يكون مع شيء من ذلك وجوب القضاء، ولا وجوب الحكم به، ولو وجّب أن يستعمل ذلك فيما ذكرنا، لوجب أن يستعمل في قفو الآثار التي يتبيّن أهل العلم بها بما يعلمون منها، فيكون من قال لعبد: إن دخلت موضع كذا اليوم، فأنت حرّ، فيدعى العبد بعد مضي ذلك اليوم أنه قد كان دخل في ذلك اليوم، ويُكذبه مولاه في ذلك، ويشهد جماعة من أهل العلم بقفو الآثار على أثر قدم يرى في ذلك المكان أنها قدم ذلك العبد أن يحكموه بقولهم، وأن يعتقدوه على مولاه بذلك، أو يكون مولاه قال له: إن كنت دخلت هذه الدار قبل قولي هذا، فأنت حرّ، فيدعى العبد أنه قد كان دخلها قبل ذلك، وينكر ذلك مولاه، ويشهد على ذلك جماعة من القافة، فيشهدون: أن هذه قدمه أن يحكم بذلك، وأن يعتقدوه على مولاه.

فِمَا قَدْ رُوِيَّ مِمَّا كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ قَفْوُ الْأَثَارِ

٤٧٨٢ - ما قد حديثنا فهُدْ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حديثنا أَبُو غَسَانَ
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهَدِيِّ، قَالَ: حديثنا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حديثنا
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَةَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ نَفْرًا مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
بَنِي فَلَانٍ، فَأَسْلَمُوا وَبَيَّعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ الْمُومُ، (وَهُوَ الْبِرْسَامُ)، فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْوَجْعُ قَدْ وَقَعَ، فَلَوْ أَذِنْتَ لَنَا خَرْجَنَا إِلَى الْإِبْلِ،
فَكُنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ: «اخْرُجُوا، فَكُونُوا فِيهَا»، فَخَرْجُوا، فَقُتِلُوا أَحَدُ
الرَّاعِيْنَ، وَذَهَبُوا بِالْإِبْلِ، وَجَاءَ الْآخَرُ قَدْ جُرِحَ، فَقَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِيِّ
وَذَهَبُوا بِالْإِبْلِ، قَالَ: وَعِنْهُ شَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ،
فَأَرْسَلُوهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعْثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصِّ أَثْرَهُمْ، فَأَتَاهُمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ^(١).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سماك بن حرب، فمن رجال
مسلم، وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١٨٠/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون بن عبد الله الحمال، عن أبي غسان،
بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (١٣٨٧) من طريق شريك بن عبد الله، عن سماك، به،
مختصرًا.

وهو مكرر (١٨١٨).

واللوم: فسر في الحديث بالبرسام، والبرسام: هو ذات الجنب، وهو التهاب
في الغشاء المحيط بالرئة.

قال: وفي إجماعهم أنهم لا يستعملون أقوال القافة فيما ذكرنا ما قد يلزمهم به أن لا يستعملوا أقوالهم فيما قد ذكرناه قبل ذلك في هذا الباب.

فإن قال قائل: قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل أقوالهم في الأنساب، وقضى بها فيها.

وذكر ما قد حديثنا إبراهيم بن مزروق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنيري، عن الشعبي

عن ابن عمر: أن رجليْن اشتركا في طهْر امرأة، فولدت، فدعا عمر القافة، فقالوا: أخذ الشَّبَهَ منهما جميعاً، فجعله بينهما^(١).

وما قد حديثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة

عن سعيد بن المسيب: أن رجليْن اشتركا في طهْر امرأة، فولدت لهما ولداً، فارتفعا إلى عمر بن الخطاب، فدعا لهما ثلاثة من القافة، فدعا بتراب، فوطئ فيه الرّجلان والغلام، ثم قال لأحدهم: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض، واستدير، ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال عمر: بل أسر، قال: لقد أخذ الشَّبَهَ منهما جميعاً، مما أدرى لأيهما هو؟ فأجلسه، ثم قال للآخر: انظر، فنظر، فاستقبل، واستعرض،

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين.

ورواه مختصرأ ابن أبي شيبة ١١ / ٣٧٨ - ٣٧٩ عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قضى عمر فيه بقول القافة.

واستدبر، ثم قال: أَسِرْ أُمْ أَعْلَنْ؟ قال: بل أَسَرَ، قال: لقد أَخَذَ الشَّبَهَ منهما جميًعاً، فما أدرى لـأَيِّهما هو؟ فـأَجْلَسَهُ، ثم أَمَرَ الثَّالِثَ، فـفَنَّطَرَ، فـاستقبلَ، واستعرضَ، واستدبرَ، ثم قال: أَسِرْ أُمْ أَعْلَنْ؟ قال: أَعْلَنْ، قال: لقد أَخَذَ الشَّبَهَ منهما جميًعاً، فما أدرى لـأَيِّهما هو، فقال عمر: إنا نَقُوفُ الـآثَارَ ثَلَاثًا يـقولـها، وـكـانـ عمرـ قـائـفـاًـ، فـجـعـلـهـ لـهـماـ يـرـثـانـهـ وـيرـثـهـماـ، فـقـالـ لـيـ سـعـيدـ: أـتـدـريـ مـنـ عـصـبـتـهـ؟ قـلـتـ: لـاـ، قـالـ: الـبـاقـيـ مـنـهـماـ^(١).

قال: فـهـذـاـ عـمـرـ قدـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـأـنـسـابـ أـقـوـالـ الـقـافـةـ، فـجـعـلـ الـولـدـ الـمـدـعـىـ بـيـنـ مـدـعـيـهـ جـمـيـعاـ بـقـوـلـهـمـ، وـذـلـكـ مـنـ بـحـضـرـةـ مـنـ سـوـاهـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـلـمـ يـنـكـرـواـ ذـلـكـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـخـالـفـوهـ فـيـهـ، فـدـلـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـتـابـعـتـهـ إـيـاهـ عـلـيـهـ.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین.

ورواه البیهقی ٢٦٤/١٠ من طریق یحیی بن ابی طالب، عن یزید بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه البیهقی ٢٦٤/١٠ من طریق شعبۃ، عن قتادة، به، مختصراً.
ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن قتادة، قال: رأى عمر والـقـافـةـ جـمـيـعاـ شـبـهـهـ فـيـهـماـ، وـشـبـهـهـماـ فـيـهـ، فـقـالـ عـمـرـ: هـوـ بـيـنـكـمـاـ تـرـثـانـهـ وـيرـثـهـماـ، قـالـ: فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـابـنـ الـمـسـبـ، فـقـالـ: نـعـمـ، هـوـ لـلـآخـرـ مـنـهـماـ.

قال الحافظ في «الفتح» ٥٧/١٢: كانت القيافة في بني مدلج وفي بني أسد، والعرب تعرف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح، وقد أخرج یزید بن هارون في «الفرائض» بـسـنـدـ صـحـيـحـ إـلـىـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ أـنـ عـمـرـ كـانـ قـائـفـاـ، أـورـدـهـ فـيـ قـصـتـهـ، وـعـمـرـ قـرـشـيـ لـيـسـ مـدـلـجـاـ وـلـاـ أـسـدـيـاـ، لـاـ أـسـدـ قـرـيـشـ، وـلـاـ أـسـدـ خـزـيـمةـ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن عمر لم يقض في ذلك بأقوال القافة، لأنهم إنما قالوا في حديث سعيد بن المسيب: إنهم لا يدرؤن لآيَّهُما هو، لأنَّه الشبه منهما، فجعل عُمرُ الولد منها جميعاً، وذلك غير ما قال القافة، فَذَلِكَ: أن عُمرَ لم يقضِ بما قد جَهَلَهُ القافَة بقول القافَة الذي قد جهلوه، ولكنَّه قضى في ذلك بغيره، وهو مُدَعَّى مُدَعِّيَّهُ إِيَّاهُ برأيهما عليه، وجواز قول كُلَّ واحدٍ منهم فيه، وأما حديث توبَة، فجعله بينهما، فقد يجوز أن يكونَ كان ذلك منه بعدَما قد تقدمه ما في حديث سعيد بن المسيب، وبعدَ هذا كلَّه، فإن المحتاج علينا بحديثي عمر هذين لا يجعل الولد ابنَ رجلين، فإذا كان لا يجعله ابنَ رجلين، وعمر فقد جعله ابنهما، كان هذَا الحديث عليه لا له، فقال هذَا القائلُ، فإنه قد رُوِيَ عن عمر في هذه القصة غير هذَا القول الذي في هذين الحديثين.

[هو] ما قد حدثنا بحرُّ بْنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بْنُ وهبٍ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بْنُ أبي الزناد، عن هشامِ بْنِ عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه - هكذا حدثنا بحر، وإنما هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه -، قال:

أتى رجالٌ إلى عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَلَامٍ مِنْ ولادةِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ هُذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هُذَا: هُوَ ابْنِي، فَدَعَا لَهُمَا عَمَرَ قَائِفًا مِنْ بَنِي الْمَصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْغَلامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمَصْطَلِقِيُّ، ثُمَّ نَظَرَ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ أَنِّي لَأَجْدِهِمَا قَدْ اشترَاكَا فِيهِ جَمِيعاً، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ حَتَّى اضطَجَعَ، ثُمَّ

قال: واللهِ لقد ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مِذَهَبٍ، ثُمَّ دَعَا أُمُّ الْغَلامَ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا - لَأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - قَدْ كَانَ غَلْبُ عَلَيِّ النَّاسَ حَتَّى وَلَدَتْ لَهُ أُولَادًا، ثُمَّ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ، فَحَمَلْتُ فِيمَا أَرَى، فَأَصَابَنِي هِرَاقةً مِنْ دَمٍ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرَ وَقَعَ بِي، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغَلامَ: اتَّبِعْ أَيِّهِمَا شَيْئًا، فَاتَّبَعَ أَحَدَهُمَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: وَكَانَنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ مُتَبَعًا لِأَحَدَهُمَا، فَذَهَبَ بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللَّهُ أَخَا بْنِي الْمُضْطَلِقِ^(١).

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن أبي الزناد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير والد يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، فقد علق له البخاري، وله رؤية، وعدوه في كتاب ثقات التابعين.

ورواه البيهقي ٢٦٣/١٠ من طريق بحر بن نصر، بهذه الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٩-٣٨٠، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/١٠، عن أبيأسامة، ورواه البيهقي ٢٦٣/١٠ من طريق أنس بن عياض، كلامهما عن هشام بن عروة، به. وقال البيهقي عن طريق ابن أبي شيبة: هذا إسناد صحيح موصول.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٥) عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولداً، فدعاهما عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه أحد الرجلين.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٠، ومن طريقه البيهقي ٢٦٣/١٠، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهما في الإسلام. ثم ذكر نحو القصة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧٨) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة أن رجلين

قال أبو جعفر: وقد دلَّ ما في آخر هذا الحديث من قول راويه:
قال عبد الرحمن بن حاطب، فكأنني أنظرُ إليه متبِعاً لأحدِهما على ما
قد ذكرنا في إسناده أنه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه،
قال: ففي هذا الحديث أن عُمرَ قال للغلام: اتبع أيهما شئت، وهذا
خلافٌ ما في حديثي ابن عمر وابن المسيب اللذين ذكرت.

فكان جوابُنا له في ذلك بتفقيق الله جَلَّ وعزَّ وعونه أن ما في حديثي
ابن عمر وابن المسيب في صبي لا يُعتبر عن نفسه، ويُؤْمَنُ به عليه،
فردَ حُكْمَه إلى ما يقولان فيه، فجعله إليهما جميـعاً.

وما في حديث يحيى بن عبد الرحمن في صبي سواه يُعتبر عن
نفسه لو ادعاه أحدُ الرجلين، أو رجلٌ هو في يده لا يَدُ عليه غير يده،
دفعه عن ذلك، لم تُقبل دعواه إِيَّاه لدفعه إِيَّاه عنها، فلم يقضِ عُمرُ
به لهما لذلك، وردَّ الأمرَ في ذلك إلى ما يقوله الغلامُ المدعى فيه،
وهكذا نقولُ نحن في الغلامِ الذي لا يُعتبر عن نفسه إذا ادعاه رجالٌ
أيديهما عليه، لا يَدُ عليه سوى أيديهما أنه يكونُ ابنهما جميـعاً، وإذا
كان يُعتبر عن نفسه لم يجعل ابنهما جميـعاً بدعواهما إِيَّاه، وجعل ابن
الذي يصدقُه منهما على ما يَدُعِيه فيه، فكنا نحن المتمسكون بما رُوِيَ
عن عمر في هذه الآثار كُلُّها، وكان هو فيها بخلاف ذلك، وعاد ما
احتَجَّ به علينا لقوله فيما ذكرنا حجَّةً لنا عليه فيما خالفنا فيه.

= وقعَ على امرأة في طهر واحد، فحملت، فنفست غلاماً، فابصر القافلة شبهه فيهما،
فقال عمر بن الخطاب: هذا أمر لا أقضي فيه شيئاً، ثم قال للغلام: اجعل نفسك
حيث شئت.

وفي حديث يحيى بن عبد الرحمن ما قد دلَّ أنَّ عُمرًا لم يستعمل قول القافة لمعنى غير المعنى الذي ذكرنا، وهو أن قول القافة لو كان مستعملاً في ذلك، لكان الولد المدعى، لِمَا صَدَقَ أحدُ مدعيعيه، يكون قول القافة حجة للآخر أنه ابنه، ويكون كولِي أدْعاه رجلان، فصدق أحدهما، وكذبَ الآخر، فأقامَ الآخر بَيْنَ أنه ابنه وأنَّه مأخوذٌ له بها، وأنها أولى من قول الغلام، ففي تركهم الأخذ له بقول القافة في ذلك أن لا معنى كان ليقول القافة عنده من وجوب حكمٍ به في نسب، ولا في غيره.

فإن قال قائلٌ: كيف يجوزُ ما ذكرت؟ ويكونُ قول القافة عنده لا معنى له، وهو قد دعاهم وسائلهم عن ما خُوِصَّ به فيه، ولم يكن ذلك إلا وبه حاجةٌ إلى قولهم؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أنَّه قد كانت به حاجةٌ إلى قولهم: إنَّ الولد قد يكونُ من رجلين، وإنَّ ذلك غيرُ مستحيلٍ، فيستعمل فيه الواجبُ استعماله بقول مدععي الولد، لا بقول القافة، أو يكون محالاً، فلا يتشارَّغلُ بذلك، ولا يقولُ فيه شيئاً، والدليل على أنَّ ذلك كان كذلك

أنَّ بكارَ بنَ قتيبة، حدثنا، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ عامر، قال: حدثنا عوفُ بن أبي جميلة، عن أبي المهلب

أنَّ عُمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلِي أدْعاه رجلان، كلاهما يَزْعُمُ أنَّه ابنُه، وذلك في الجاهلية، فدعا عُمرُ أمَّ الغلامِ المُدعى، فقال: أذكري بالذي هداكِ للإسلام لأيهما هُو؟ قالت: لا،

والذى هداني للإسلام، لا أدرى لأيهما هو،أتانى هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فما أدرى لأيهما هو؟ فدعا عمر من القافلة بأربعةٍ، ودعا ببطحاء، فترها، فأمر الرجلين المدعين، فوطئه كُلُّ واحدٍ منهم بقدمٍ، وأمر المدعى، فوطئه بقدمٍ، ثم أراه القافلة، فقال: انظروا، فإذا أثبتم، فلا تكلموا حتى أسألكم، فنظر القافلة، فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهما رجلاً رجلاً، فتعاقدوا - يعني: فتابعوا - أربعتهم، كلُّهم يشهد أنَّ هذا لمنْ هذين. فقال عمر: يا عجباً لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلتف بالكلاب ذات العدد، ولم أكن أشعر أنَّ النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهبْ فإنهما أبواك^(۱).

(۱) رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي المهلب - وهو الجرمي البصري ، عم أبي قلابة - فمن رجال مسلم .

ورواه البيهقي ۲۶۴ / ۱۰ من طريق الحسن البصري، عن عمر رضي الله عنه بنحوه. قال البيهقي بإثره: هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب، عن عمر (انظر الرواية السالفة ص ۲۵۲) وروايتهما عن الحسن، عن عمر رضي الله عنه كلتاها منقطعة، وقد تعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: الشافعى يحتاج بمرسل ابن المسيب في مثل هذه الصورة، وروي أيضاً من حديث الشعبي وإبراهيم، عن عمر ذكره أبو عمر، ورواه الطحاوى بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر، قال: وروي عن عمر من وجوه صالح أنه جعله بينهما، وقال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه، عن علي أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، قال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما، وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال: يقرع بينهما، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، وهذا =

فدلل ما ذكرنا على أن عمر رضي الله عنه إنما احتاج إلى القافة لِتنتفي الإحاله عن الدعوى، لا لما سوى ذلك، والدليل على أن مذهب عمر كان ألا يُقضى بقول القافة في نسب ولا في غيره

٤٧٨٣ - ما قد حديث المزنبي، قال: حدثنا الشافعي. وما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. قال المزنبي: عن سفيان بن عيينة، وقال علي: قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد^(١)، عن أبيه، قال:

أرسَلَ عُمَرُ بْنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنْهُ إِلَى شِيخٍ مِّنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَذَهَبَ مَعَ الشِّيْخِ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الْحَجَرِ، فَسَأَلَهُ

= السند على شرط مسلم، وإليه ذهب الكوفيون وأكثر أهل العراق، ذكره أبو عمر، وقد عمل بذلك أبو ثور، فقال: إذا قال القافة: الولد منها، لحق بهما، وورثهما وورثاه، وقال الشافعي: إذا كبر الولد، قيل له: انتسب إلى أيهما شئت، فلم يعمل بقول القافة كما تقدم، وخالف المروي عن الإمامين مصيراً إلى ما روی عن عمر أولاً، وهو مخالف لقول القافة كما تقدم، وقد لاعن عليه السلام بين الزوجين، ولم يدع القافة، واتفقوا على أمة تدعى أن ولدها من المولى أنه لا يرجع إلى القافة، بل ذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد إلى أنه لا يلزم إلا أن يقر، وقال عمر وابنه: إن أقر بوطئها، لزمه، ولم يعتبر مالك القافة في الحرائر.

ورواه عبد الرزاق (١٣٤٧) عن عمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: لما دعا عمر القافة، فرأوا شبهه فيهما، ورأى عمر مثل ما رأت القافة، قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلقط لأكلب، فيكون كل جري لأبيه، ما كت أرى أن مائين يجتمعان في ولد واحد.

(١) تحرف في الأصل إلى: بريدة.

عن ولادِ من ولادِ الجاهلية، قال: وكانت المرأةُ في الجاهلية إذا طلَّقْها زوجُها، أو مات عنها، نكحت بغير عِدَّةٍ، فقال الرجل: أما النطْفَةُ، فمن فلان، وأما الولَدُ، فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق، ولكن قضاء رسول الله ﷺ بالولَدِ للفراش^(١).

قال أبو جعفر: أفلَّا ترى أنَّ عُمَرَ لم يلتفتْ إلى ما قال ذلك الرجلُ المسؤولُ في النطْفَةِ، وهي ما سُئِلَ به القافَةُ على ما يقولونه في ذلك، وردَ الحُكْمُ إلى ما يُخالِفُهُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَضَىَ بِهِ، وَمَا يُؤكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًاً أَنَّ أَهْلَ إِلْسَامٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرَّجُلِ يُنْفيَ وَلَدَ زَوْجِهِ الَّتِي قَدْ وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنِّي، وَتَقُولُ أُمُّهُ: هُوَ مِنْهُ أَنَّهُ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا، وَيُنْفِي مِنْهُ، وَيُرِدُّ إِلَى أُمِّهِ، وَأَنَّ أُمَّهَ لَوْ جَاءَتْ لِجَمَاعَةِ مِنَ الْقَافَةِ يَشَهِّدُونَ لَهَا بِتَصْدِيقِهَا، وَأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ، أَنَّ قَوْلَهُمْ فِي ذَلِكَ كَلَّا قَوْلٌ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ الَّذِي يَكُونُ نَفِيَ نَسْبَهُ بِهِ مِنْهُ قَائِمًا عَلَى حَالِهِ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَافَةِ فِي ذَلِكَ لَيْسَ كَشَاهَدَةَ بَيْنَهُ عَادِلٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ ابْنُهُ، هَذِهِ يَقْضِيَ بِهَا، وَلَا يَسْتَعْمِلُ مَعَهَا اللَّعَانُ.

وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ أَقْوَالَ الْقَافَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا لَيْسَ بِحَجَّةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ أَقْوَالُ الْقَافَةِ تُسْتَعْمَلُ فِي الجاهليةِ فِي مَثَلِ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَا

(١) الشافعي الإمام الثقة، روى له أصحاب السنن، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين غير والد عبد الله أبي يزيد - وهو المكي - فقد روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلانى: مكي، تابعى، ثقة. وهو في «السنن المأثورة» برواية المصنف عن خاله المزنى (٥١٦). وانظر ما قبله.

قد نفاه رسول الله ﷺ، ورد الأحكام إلى خلافه مما أهل الإسلام عليه.

٤٧٨٤ - مما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أصيغ بن الفرج ، قال: حدثنا عبد الله بن وهب ، قال: أخبرني يonus بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني عروة بن الزبير

أن عائشة أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أ纽اء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته، فُيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبعدي منه، ويَعْتَرِلُها زوجها، ولا يمسها أبداً حتى يَبَينَ حملها من ذلك الرجل، الذي يَسْتَبْضُعُ منه، فإذا تَبَيَّنَ حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد، وكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد .

ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة يدخلون على المرأة، فَكُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فإذا حَمَلَتْ، ووَضَعَتْ، وَمَرَّتْ ليالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمرها، وقد ولَدْتُ، وهو ولدك يا فلان، وتسمى من أحببت منهم باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع .

ونكاح رابع: يجتمع الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة فلا تمت能夠 من جاءها، وهُنَّ البغایا، كن ينصبن على أبوابهن راياتٍ، فمن أرادهن دخَلَ عليهم، فإذا حَمَلَتْ إحداهمْنَ، ووَضَعَتْ حملها، جمعوا لها،

وَدَعَا لَهُمْ الْقَافَةَ، فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالذِّي يَرْوَنَّ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنُعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ^(١).

قال: ففي هذا الحديث نفي رسول الله ﷺ قول القافة فيما كان يستعمل فيه مما ذكرناه في هذا الحديث، ورد أحكام الأنساب إلى الفرش لا إلى ما سواها.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فاما أبو حنيفة والثوري وسائر أهل الكوفة، فلا يستعملون للقافة قولاً في شيء من الأشياء، وأما مالك، فقد كان يستعمل أقوال القافة في الإماماء، ولا يستعمله في الحرائر، وفي نفيه استعماله في الحرائر ما يجب به نفي استعماله في الإماماء، وأما الشافعي، فقد كان يستعمله في الحرائر وفي الإماماء جميعاً، وفيما تقدم ذكرنا له في هذا الباب مما قد وضحت به الأمر في أقوال القافة بما قد ذكرناه فيه مما يوجب نفيه في الأشياء كُلُّها، والله نسأل التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أصيغ بن الفرج من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيوخين.

ورواه الدارقطني ٢١٧-٢١٨/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن أصيغ بن الفرج، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ٢١٦-٢١٧/٣ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، والبيهقي ٧/١١٠ من طريق أحمد بن صالح، كلها عن عبد الله بن وهب، به.

ورواه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢)، والبيهقي ٧/١١٠ و١٩٠ من طريق أحمد بن صالح، عن عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد، به.

٧٥٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْقَاتِلِ فِي الْحَرْبِ، مَنْ يَقْتَلُهُ مِنَ الْعُدُوِّ
هُلْ يَسْتَحْقُ بِذَلِكَ سَلَبَةً، أَمْ لَا؟

٤٧٨٥ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةِ بْنِ رَبِيعَيْ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَينَ، فَلَمَّا تَقَبَّلَنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَأْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى جَبَلٍ عَاتِقَهُ ضَرْبَةً، حَتَّى قَطَطَتْ الدَّرَعُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنَيْ ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلْنَاهُ، فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةً فَلَهُ سَلَبَةً». فَقَمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشَهِّدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الْثَالِثَةُ، فَقَمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقَصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عَنِّي، فَأَرْضَهَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى

أَسِدٌ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنِ رَسُولِهِ ﷺ، فَيُعْطِيَكَ سَلَبَةً،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ»، فَاعْطَاهُ إِيَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَاكَنِي،
فَبَعْثَتُ الدَّرَّعَ، فَابْتَعَثْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلُهُ
فِي الْإِسْلَامِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

أبو محمد مولى أبي قتادة: اسمه نافع بن عباس.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٤-٤٥٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١٠٠)
(٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١) (٤١)، وأبو داود (٢٧١٧)، والترمذى
(١٥٦٢)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥) و(٤٨٣٧)، والبيهقى
٣٠٦/٦، والبغوى (٢٧٢٤). ورواية بعضهم مختصرة.

وعَلَّقَهُ البخاري (٤٣٢٢)، فَقَالَ: وَقَالَ الْلَّيْثُ . . .

ورواه مطولاً ومختصرأً عبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) من طريق
سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٥/٢٩٥، ومسلم (١٧٥١)
(٤١) من طريق هشيم، والبخاري (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١) (٤١) من طريق
الليث بن سعد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥/٣٠٦ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي
قتادة. ومن طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي محمد مولى بنى غفار،
عن أبي قتادة. وسقط من هذا الإسناد عمر بن كثير بن أفلح.

وقوله: «فضربته على حبل عاتقه» حبل العاتق: عرق يظهر على عاتق الرجل
ويتصل بحبل الوريد في باطن العنق.

وقوله: «لاها الله إذاً»، قال الخطابي: والصواب لا ها الله ذا بغير ألف قبل
الذال، ومعناه في كلامهم: «لا والله»، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله
يكون ذا.

= وقال القرطبي المحدث في «المفہم»: والذي يظهر لي أن الروایة المشهورة صواب ليست بخطأ، وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى، والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم، وذلك أن العرب تقول في القسم: الله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها، فكأنهم عوضوا عن الهمزة «ها»، فقالوا: «ها الله» لتقابض مخرجيهما، وكذلك قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مدد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثنالاً لاجتماعهما كما تقول: الله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول: الله، وأما «إذا» فهي بلا شك حرف جواب وتعليق، وهي مثل الذي وقعت في قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقض الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذا»، فلو قال: فلا والله إذا، لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله: «لا ها الله إذا» من كل وجه، لكن لم يحتاج هنا إلى القسم فتركه.

وقوله: «لا يعمد»، أي: لا يقصد، والمُحَرَّفُ بفتح الميم: البستان يريد حائط نخل يخترف منه الثمر، أي: يُجتني، والمُحَرَّف بكسر الميم: الوعاء الذي يخترف فيه الثمر.

وقوله: تأثّله، أي: جعلته أصل مالٍ، يقال تأثّل ملْكَ فلان: إذا كثر ماله، وأثّله كل شيء أصله.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٠٧/١١-١٠٨: وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، وأن السلب لا يخمس قل ذلك أم كثر، وروي أن سلمة بن الأكوع قتل مشركاً، فجاء بجمله يقوده عليه رحله وسلاحه، فقال النبي ﷺ: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»، وسواء نادى الإمام بذلك أو لم ينادي، وسواء كان القاتل بارزاً = المقتول، أو لم يبارزه، لأن أبا قتادة قتل القتيل قبل قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، ولم يكن بينهما مبارزة، ثم جعل النبي ﷺ جميع سلبه له، فكان ذلك =

فقال قائل: في هذا الحديث دليل على استحقاق القاتل سلبَ مَنْ قتله مِنَ العدوِ، كان الإمامُ قالَ قبْلَ ذَلِكَ: «مَنْ قُتِلَ قَيْلَةً فَلَهُ سَلْبَةٌ»، أو لم يكن قاله، لأنَّ في هذا الحديث مِنْ قولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ قَيْلَةً لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبَةٌ» فهذا يَدُلُّ عَلَى قُتْلٍ متقدمٍ لِذَلِكَ القولِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ وعنونه أنه يجوز أن يكون ذلك القولُ كان مِنْ رَسُولِ ﷺ لِقولِهِ كَانَ تَقْدِيمُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ: «مَنْ قُتِلَ قَيْلَةً، فَلَهُ سَلْبَةٌ»، فَقَالَ مَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِيَعْلَمَ مَنْ

= القولُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ شَرَعَ حُكْمًا، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ أَنَّ جَمِيعَ سَلْبِ الْمَقْتُولِ لِقَاتِلِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ نَادَى بِهِ، وَلَا يَخْمُسُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ، غَيْرُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَشْرُطُ أَنَّ يَكُونَ الْكَافِرُ الْمَقْتُولُ مَقْبِلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَأَمَّا بَعْدًا وَلَئِنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَنْ هُزِمَ إِذَا قُتِلَ، أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحَةٍ عَجَزَ عَنِ الْقَتْلِ، فَلَا يَسْتَحْقُ سَلْبَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ هُوَ الَّذِي هُزِمَ، أَوْ أَثْخَنَهُ.

وقال بعضهم: يُخْمَسُ السَّلْبُ، فَخَمْسَهُ لِأَهْلِ الْخَمْسِ، وَالبَاقِي لِلْقَاتِلِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَخْرَى لِالشَّافِعِيِّ، وَالْأُولَى أُولَى، لِأَنَّهُ كَمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْغَانِمِينَ، كَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْخَمْسِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، فَرَأَى إِلَيْهِ أَنَّ يَخْرُجَ مِنْهُ الْخَمْسُ، كَمَا فَعَلَ عُمَرَ بْنُ الخطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَهُ ذَلِكُ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَادَى إِلَيْهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِنْ قُتْلَ قَيْلَةً فَلَهُ سَلْبَةٌ، فَيَكُونُ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْفِيلِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَبْقُ لِنَدَاءِ فَلَا يَسْتَحْقُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ، وَالشُّورِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا يَسْتَحْقُ السَّلْبُ مِنْ قُتْلِ قِرْنَهِ فِي الْمَبَارَزَةِ دُونَ مِنْ لَمْ يَبَارِزَ.

القاتِلُونَ، فيدفعُ إِلَيْهِمْ أَسْلَابَ قَتْلَاهُمْ.

فنظرنا في ذلك: هل رُوِيَ فيه شيءٌ يَدُلُّ عليهُ أَمْ لَا؟ فوجدنا

٤٧٨٦ - ما قد حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدُ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنَ، جَاءَتْ هَوَازِنُ بَكْرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِبْلِ وَالْغَنَمِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبَابِ، فَانهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشِرَ الْمُهَاجِرِينَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَهَزِمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْعَنَ بِرَمْحٍ، أَوْ يُضْرَبَ بِسَيفٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا، فَلَهُ سَلَبَةً».

فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ، فَأَنْذَلَ أَسْلَابَهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرِبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ، فَأَجْهَضْتُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ دَرْعٌ لَهُ، فَانظَرْ مَنْ أَنْذَلَ الدَّرْعَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَنْذَلْتُهَا، فَأَعْطَنِيهَا، وَأَرْضِيهَا مِنْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَأَلُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ، أَوْ سَكَّتَ، فَقَامَ عَمَرٌ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُفْيِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَسْدِهِ مِنْ أَسْدِهِ، ثُمَّ يُعْطِيَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠٧٩).

ورواه المصنف في «شرح معاني الأثار» ٢٢٧/٣، بهذا الإسناد، مختصراً.

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على تقدم قولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبَهُ»، لأنَّ هذا القولَ إنما كان عندَ انهزامِ الناسِ وتفرقِهم عن رسولِ الله ﷺ، وعنده حاجته إلى رجوعِهم إليه، فقال ذلك تحرِيضاً لهم على قتل المشركين، وعلى رجوعِهم إليه.

وفي حديث أبي قتادة: «من قتل قتيلاً له عليه بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلَبَهُ» بعد أن رجعوا إليه، فَدَلَّ ذلك أن قوله الثاني الذي في حديث أبي قتادة إنما كان لقوله الأول الذي في حديث أنس بن مالك.

وفي ذلك ما قد دلَّ أن من قتلَ قتيلاً في الحرب لا يستحق سَلَبَه إذا لم يكن كان الإمامُ قال قبل ذلك: «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلَبَهُ»، كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه في ذلك، لا كما يقوله من خالفهما فيه، والله عَزَّ وجلَّ نسألُه التوفيق.

= ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥٢٤ و٥٣٠ و٥٢٤، وأحمد ١١٤/٣ و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩، والدارمي ٢٢٩/٢، وأبو داود (٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨)، والحاكم ٣٥٣/٣، والبيهقي ٦/٣٠٦-٣٠٧ من طرق، عن حماد بن سلمة، به. ورواه مختصراً أحمد ١٩٨/٣، وابن حبان (٤٨٤١)، والبيهقي ٦/٣٠٧ من طريق أبي أيوب الإفريقي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك مرفوعاً.

٧٥٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَلْبِ الْمَدْدِيِّ - صَاحِبُ عُوفَ - الَّذِي دَفَعَ
إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْضَهُ، وَمَنَعَهُ بَقِيَتِهِ،
ثُمَّ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَسْلِيمِ
بَقِيَتِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِأَنْ لَا
يَفْعُلُ ذَلِكَ

٤٧٨٧ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ^(١) الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا
دَحِيمُ^(٢)، قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، قَالَ: حَدَثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عُمَرَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُوفٍ، قَالَ الْوَلِيدُ: وَحَدَثَنِي
ثُورٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ
عَنْ عُوفٍ: أَنْ مَدْدِيَاً رَافِقَهُمْ فِي غَزْوَةِ مَؤْتَةٍ. وَأَنْ رُومَيَاً كَانَ يَشُدُّ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُفْرِي بَاهِمَ، فَتَلَطَّفَ بِهِ ذَلِكُ الْمَدْدِيُّ، فَقَعَدَ لَهُ تَحْتَ
صَخْرَةٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرْقَبُ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومَيُّ لِفَقَاهُ، وَعَلَاهُ بِالسَّيْفِ،
فَقُتِلَهُ، فَأَقْبَلَ بِفَرَسِهِ وَسَرْجِهِ وَلِجَامِهِ وَسَيْفِهِ وَمَنْطَقَتِهِ، وَسِلَاحُهُ مَذْهَبٌ

(١) كذا الأصل، والصواب: عبد الرحمن، انظر: «ترجم الاحبار» ٤/١٠١.

(٢) تحريف في الأصل إلى: نعيم. ودحيم: لقب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.

بالذهب والجوهر إلى خالد بن الوليد، فأخذ منه خالد طائفة، ونفله بقيته، فقلت: يا خالد، ما هذا؟! ما تعلم أن رسول الله ﷺ سلب القاتل السلب كله، قال: بلى، ولكنني استكثرته، فقلت: أما والله لأعرفنّكها عند رسول الله، قال عوف: فلما قدمنا على رسول الله، أخبرته خبره، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه، فولى خالد لي فعل، فقلت: كيف رأيت يا خالد؟ أولم أوف لك ما وعدتك؟ فغضب رسول الله، وقال: «يا خالد، لا تعطِه»، وأقبل عليّ، فقال «هل أنتم تاركوا أمرائي، لكم صفة أمرهم، وعليهم كدره»^(١).

(١) حديث صحيح على شرط مسلم.

ثور: هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي، وعوف: هو ابن مالك الأشجعي، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة ثلث وسبعين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣١، بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٦٢٨-٦٢٧، ومن طريقه أبو داود (٢٧١٩) و(٢٧٢٠)، والبيهقي ٦/٣١٠، والبغوي (٢٧٢٥). ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٤) من طريق زهير بن حرب، وابن حبان (٤٨٤٢) من طريق عمرو بن عثمان، ثلاثتهم (أحمد وزهير وعمرو) عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه سعيد بن منصور (٢٦٩٧) عن إسماعيل بن عياش، وأحمد ٦٢٦ عن أبي المغيرة، كلامهما عن صفوان بن عمرو، به.

ورواه مسلم (١٧٥٣) (٤٣) من طريق عبد الرحمن بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي.

ومؤتة: بلدة تقع في جنوب الأردن، وهي تابعة لمحافظة الكرك، تبعد عن عمان مئة ميل تقريباً.

.....
= وكانت غزوة مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى ، انظر خبرها في «زاد المعاذ»
٣٨٦-٣٨١/٣

وقوله : مددى ، قال الخطابي : يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل
مؤتة ويساعدونهم .

وقوله : يُفْرِي بال المسلمين ، معناه : شدة النكبة عليهم ، يقال : فلان يُفْرِي
الفرى : إذا كان يبالغ في الأمر ، وأصل الفري : القطع .

وقوله : لأعرفنكم . يريد : لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك ، قال الفراء : العرب
تقول للرجل إذا أساء إليه رجل : لأعرفن لك عن هذا ، أي : لأجازينك عليه ، تقول
هذا لمن تتوعده : قد علمت ما عملت ، وعرفت ما صنعت ، ومعناه : سأجازيك عليه ،
لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿عَرَفَ
بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ قراءة الكسائي بالتحقيق ، وقد روى ذلك عن عاصم في
إحدى الروايتين ، قال : ومعنى عرف : جازى ، قال : ومثله قوله : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
يُعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ، وتأويله : يعلم الله فيجازي عليه .

قال الخطابي : وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب ، وأن السلب ما
كان قليلاً أو كثيراً ، فإنه للقاتل لا يخمس ، ألا ترى أنه أمر خالداً بردہ عليه مع
استكراره إيه ، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر
على معروف ، وردعاً له وزجراً لثلا يتجرأ الناس على الأئمة ، ولثلا يتسرعوا إلى
الحقيقة فيهم ، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر السلب ، فامضى
له رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه
في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتمل للكثير من
النفع والصلاح ، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو
له ، وترضى خالداً بالصفح عنه ، وتسليم الحكم له في السلب .

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره =

ففي هذا الحديث: أن خالدَ بنَ الوليدَ كانَ دفعَ إِلَى المُدْدِيِّ بعْضَ سَلَبِ قَتِيلِهِ، وَمَنْعَهُ مِنْ بقِيَتِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّبُ الْقَاتِلَ سَلَبَ مَنْ قَتَلَهُ.

فتأملنا ذلك، فاحتُملَ عَنَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَعْرِضُ لِلْقَاتِلِينَ فِي أَسْلَابِ قَتْلِهِمْ، لَا بِوْجُوبِهِ لِلْقَاتِلِينَ، وَلَكِنْ لِسِمَاحِهِ بِهَا لَهُمْ، لَا بِوَاجِبٍ لَهُمْ فِيهَا.

والدليلُ على ذلك

ما قد حديثنا يُونسُ، قال: حدثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عنْ أَيُوبَ، عنْ ابْنِ سِيرِينَ

عنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ أَخَا أَنَسَ بْنَ مَالِكَ بَارِزَ مِرْزَبَانَ الزَّارَةِ، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً فَكَسَرَ الْقُرْبَوْسَ، وَخَلَصَ إِلَيْهِ، فَقُتِلَ، فَقَوْمٌ سَلَبُوهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاءَ، غَدَّا عَلَيْنَا عُمَرُ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءَ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيَّهُ، فَقَوْمَنَا ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَدَفَعْنَا إِلَى عُمَرَ سَتَةَ آلَافَ^(١).

قال أبو جعفر: وهذا مع حضور عمر، وأبي طلحة، وأنس بن مالك ما كان من رسول الله يوم حنين من قوله: «من قتل قتيلاً، فله سلبته»، وفي ذلك ما ينفي أن يكون فيه خمس، وقد طلب عمرأخذ الخمس

= بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول.

(1) رجاله ثقات رجال الشیخین. وقد سبق تخریجه في الجزء الثامن

. ١٠ ص

من سَلْبِ البراء، فدل ذلك: أنهم كانوا يتركون أخْماسَ الأَسْلَابِ لَا بُوْاجِبٌ عَلَيْهِمْ ترْكَهَا، وَلَكِنْ سَماحةً مِنْهُمْ بِهَا لِلْقَاتِلِينَ لِأَهْلِهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي أَخْماسِ الْأَسْلَابِ كَانَ كَذَلِكَ هُوَ فِي بَقِيَّتِهَا، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مَمَّا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ، وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ مَمَّا لَهُ أَنْ يَسْمَحَ بِهِ، إِيمْضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ قَوْلٍ عَوْفٍ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ عَلَى مَا أَمْضَى الْأَمْرُ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ أَسْلَابَ الْقَتْلِي لا تَسْتَحْقُ إِلَّا بِقَوْلٍ مُتَقدِّمٍ مِنَ الْإِمَامِ: مِنْ قَتْلٍ قَتِيلًا، فَلِهِ سَلْبَةٌ.

فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ.

٧٥٥ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا رُوِيَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ
فِيمَا كَانَ مِنْهُ فِي سَلْبٍ أَبْيَ جَهَلٍ، وَمَنْ نَفَلَهُ
إِيَّاهُ مِنَ النَّاسِ، وَفِيمَا احْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ
ابْنُ الْحَسْنِ مَا ذَكَرَ أَنَّ مَا رُوِيَّ فِي
ذَلِكَ يُوجِبُ مَا قَالَهُ فِيهِ

قال محمد بن الحسن: لو أن عسكراً من المسلمين دخل أرض الحرب، وعليهم أمير، فقال الأمير: مَنْ قُتِلَ قتيلاً، فله سَلْبُهُ، فضرب رجلٌ من المسلمين رجلاً من المشركين، فصرعه، واحتزَّ آخرُ رأسه، فالسلبُ للذي صرعه وإن كان لم يقتله، وإن كان صرعه، وضربه ضرباً يُقدِّرُ على التحامِلِ معهِ، والعود بكلامٍ أو غيره، فالسلبُ للذِي احتزَّ رأسه. قال: وبلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يَوْمَ بدر: «مَنْ قُتِلَ قتيلاً، فله سَلْبُهُ»، فضرب ابن عفراً أبا جهلٍ، فأثخنه، وقتلَه ابن مسعودٍ، فجعلَ النبيُّ ﷺ سَلْبَه لابن مسعود، وكذلك إن كان الذي صرعه ضربه ضرباً لا يُعاشُ مِنْ مِثْلِهِ، يعلمُ أنَّ آخِرَهُ الموتُ، إلا أنه ربما عاشَ اليومَ واليومين والثلاثة، وأقلَّ مِنْ ذلك وأكثر، إلا أن الآخر احتزَّ رأسه، فالسلبُ للذِي احتزَّ رأسه، وإن كان الأوَّلُ ضربه فتَرَ ما في بطنه، فألقاه، أو قطع أوداجه، إلا أنَّ فيه شيئاً من الرُّوحِ، ثم إنَّ الآخر احتزَّ رأسه، فالسلبُ للذِي صَرَعَهُ، وليس للذِي احتزَّ رأسه شيءٌ، لأنَّ هذا

إنما بقي منه مثلُ الذي يكونُ من الحركة عندَ الموتِ.

فتأملنا ما قال محمد في هذا، فكان الذي قاله من باب الفقه كما قاله فيه، وكان الذي قال في أمر أبي جهل وهمّاً منه، لأن رسول الله ﷺ لا يعلم منه أنه كان قال: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»، إلا في يوم حنين، لا فيما قبل ذلك من يوم بدر، ولا مما بعده، وإنما كانت الأمور تجري في الأسلاب على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، فاحتاج محتاج لمحمد بن الحسن في ذلك

٤٧٨٨ - بما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله: أن النبي ﷺ نفله سيف أبي جهلٍ يوم بدرٍ^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزّ وجلّ وعونه: أن الذي في هذا الحديث إنما هو تنفيُّ رسول الله ﷺ ابن مسعود سيف أبي جهل لا ما سواه من سلبه، وفي ذلك ما قد دلَّ أَنَّه لم يكن تقدُّم من رسول الله ﷺ يومئذٍ قولُ يُوجِب سَلْبَ القاتلِ، ولو كان ذلك كذلك، لدَفع

(١) رجاله رجال الصحيح إلا أن أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لا يصح سماعه من أبيه.

ورواه أبو داود (٢٧٢٢) عن هارون بن عباد الأزدي، وأبو يعلى (٥٢٣١) عن سفيان بن وكيع، كلامهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة /١٢، ٣٧٣، وأحمد /٤٤٤، ١ ضمن حديث مطول من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وفي آخر رواية أحمد: «قال: وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: فنفلني سيفه».

سلَبَ أَبِي جَهْلٍ بُكْلَيْتَهُ إِلَى قاتِلِهِ، وَمَا قَدْ رُوِيَ فِي أَمْرِ أَبِي جَهْلٍ
مَا هُوَ أَصْحَحُ مَا ذَكَرْنَا، وَأَثَبَتْ إِسْنَادًا

٤٧٨٩ - ما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
حَمْزَةَ الرَّبِّيِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ يَوْمَ بَدرٍ بَيْنَ غَلَامِينَ
حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمَا تَمْنَيْتُ لَوْ أَنِّي بَيْنَ أَضْلَعِهِمَا، فَغَمْزَنِي أَحَدُهُمَا،
فَقَالَ: يَا عَمَّ أَتَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ فَقَلَّتْ: وَمَا حَاجْتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟
فَقَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسْبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ رَأَيْتُهُ
لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنْهُ، فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ،
وَغَمْزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ تَرْجَلَ
فِي النَّاسِ، فَقَلَّتْ: أَلَا تَرْيَان؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ،
فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بَسِيقِيهِمَا حَتَّى قُتِلَاهُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ،
فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَمْسَحْتُمَا
سَيِّقِيهِمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى
بِسَلْبِهِ لِمَعَاذَ بْنِ عَمْرُوبْنِ الْجَمْوحِ، وَالرَّجْلَانِ: مَعَاذُ بْنُ عَمْرُوبْنِ
الْجَمْوحِ، وَمَعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّبِّيِّيِّ مِنْ شَيْوَخِهِ،
وَمِنْ فُوقَهُ مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِينَ.

يُوسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونَ: هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجْشُونَ. وَوَالَّدُ
صَالِحٌ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيِّ.

ففي هذا الحديث قضى رسول الله ﷺ بالسلب لأحد رجلين قد أخبرا رسول الله قبل ذلك: أن كلَّيْهِما قد قتله، ففي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يكن سلبَه مستحقًّا بعينه، وإنما كان سلبَه مردودًا إلى ما يراه رسول الله فيه من سماحٍ به لمن يقتله، ومما سوى ذلك، والدليل على هذا أيضًا: دفع بعض سلبه إلى ابن مسعود، ومنعه بقيته، ودفع بقية سلبه بعد الذي نفلَه منه ابن مسعود إلى معاذ بن عمرو دون معاذ بن عفرا، وفي هذا ما قد دلَّ على أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن تقدَّم منه يومئذٍ ما ذكر محمدُ بنُ الحسن: أنه كان تقدَّم منه من القول يومئذٍ، وأن ذلك إنما كان مما سَمَحَ به لمن شاء أن يَسْمَحَ به له، ومما منع من سواه مما منعه منه من قتلة أبي جهل، لا لما قاله محمدُ بنُ الحسن مما ذكرناه عنه، والله نسألُه التوفيق.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧-٢٢٨ بسنده ومتنه.
ورواه أحمد ١٩٢-١٩٣، والبخاري (٣٤١) و(٣٩٦٤)، ومسلم (١٧٥٢)،
وابن حبان (٤٨٤٠)، والبيهقي ٦/٣٠٥-٣٠٦ من طرق عن يوسف بن
الماجشون، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣٩٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن
عبد الرحمن بن عوف.

٧٥٦ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي حُرْمَةِ صِيدِ الْمَدِينَةِ، وَفِي الْوَاجِبِ
عَلَى مَتْهِكِهَا فِيهِ

٤٧٩٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْلَّوَلَوِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ
مَعْبُدٍ، وَحَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنَ
الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو يُوسُفُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ
عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
حَرَمَ مَكَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ، وَوَضَعَهَا بَيْنَ
هَذِينَ الْأَخْشَبَيْنَ لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَمْ تَحْلِ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ،
لَا يُخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَرْفَعُ لَقَطْتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ»، فَقَالَ
الْعَبَّاسُ: إِلَّا إِلَّا ذِيْهِ، فَإِنَّهُ لَا غَنِيَّ لِأَهْلِ مَكَةَ عَنْهُ لِبُيُوتِهِمْ وَقُبُورِهِمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا إِلَّا ذِيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو
الهاشمي، مولاهم الكوفي.

أبو يوسف: هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة يعقوب بن
إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي.

مجاهد: هو ابن جبر المكي.

وانظر ما سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٣٩).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أن تحريم مَكَّةَ كان بتحريم الله إِيَّاهَا يوم خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ، وَوْضُعُهُ إِيَّاهَا بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ الَّذِينِ وَضَعُوهَا بَيْنَهُمَا.

٤٧٩١ - وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَمِ، ويحربُ بنُ نصر بن سابق، قال الربيع وبحر: حدثنا شعيب بنُ الليث، وقال محمد: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ، عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عن أبي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْفِكُنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْصُدُنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مَتْرَخَصٌ، فَقَالَ: قَدْ حَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَهَا لِي، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحْلَهَا لِي سَاعَةً»^(١).

٤٧٩٢ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمة، قال: حدثنا مَسْدَدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد المقبرِيُّ، قال: سمعتُ أبا شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ابن أبي سعيد المقبرِيُّ: هو سعيد.

ورواه أحمد ٤/٣١، والبخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦)، والترمذى (٨٠٩)، والنَّسائى ٥/٢٠٥-٢٠٦ من طرق، عن الليث، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ثم ذَكَرَ مثْلَهُ^(١).

٤٧٩٣ - وحدثنا بكارُ بنُ قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا حربُ بنُ شدَّادٍ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَةَ، قُتِلَتْ هُدَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتْلِهِ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ الْأَهْلِ مَكَّةَ الْقَتْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيًّا، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَتَيْنِ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا [بَعْدَ] سَاعَتِي هَذِهِ حِرَامًا لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسند من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيفين. واسم ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو العارث المدني. ورواه أحمد ٣٨٤/٦، والترمذى ٣٨٥-٣٨٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٢/٤ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري،

بـ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الطيالسي - وهو سليمان بن داود - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفين. وقد سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٤٥)، ونزيد في تخریجه هنا أنه عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٢٦١/٢ و ٣٢٨ و ٣٧٤ بهذا الإسناد.

٤٧٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: إن الله عز وجل جَبَسَ عن أهل مَكَّةَ الفِيلَ^(١).

٤٧٩٥ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهَالٍ،

= ورواه أبو داود (٤٥٠٥) من طريق أبي داود الطیالسي ، به .
ورواه أبو عوانة ٤/٤٢ ، والبیهقی فی «دلائل النبوة» ٥/٨٤ من طریقین عن حرب بن شداد، به .

ورواه البخاري (١١٢) و(٦٨٨٠)، والدارقطني ٣/٩٨٩٧، والبیهقی فی «السنن» ٨/٥٢ من طریق شیبان، عن يحيى بن أبي کثیر، به . وبعضهم یزید فیه علی بعض .

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین.

وقد سلف في الجزء الثامن برقم (٣١٤٥)، ونزید في تخريجه هنا أنه عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٢٦١/٢ و٣٢٨ بایسناده ومتنه .

ورواه مطولاً ومحتصراً ابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذی (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، والنمسائي ٨/٣٨، وأبو عوانة ٤/٤٤-٤٣ ، والدارقطني ٣/٩٦-٩٧، والبیهقی ٥/١٧٧ و٥٣ من طرق، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد . وقال الترمذی : حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود (٤٥٠٥)، والنمسائي في «الکبری» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبی» ٨/٣٨، وأبو عوانة ٤/٤٤-٤٣ ، والبیهقی ٥/١٧٧ و٥٣ من طریق الولید بن مزید، والنمسائي في «المجتبی» ٨/٣٨ مختصراً، وفي «الکبری» (٥٨٥٥) من طریق إسماعیل بن سماعة، كلاهما عن الأوزاعي ، به .

ورواه النمسائي ٨/٣٨ مرسلاً، مختصراً بقصة من قتل له قتيل، من طریق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي ، به .

وموسى بن إسماعيل المُنْقَرِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن محمد بن عمرو بن علامة، عن أبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجَّوْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيْ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ، وَمَا أَحْلَتْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَهِيَ بَعْدَ سَاعَتِهَا هَذِهِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٧٩٦ - وَحدَثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الدَّرَارُوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ^(٢).

قَالَ: فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اتَّهَكَ حُرْمَةَ صَيْدِهَا الْوَاجِبُ عَلَى قاتلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٢ و٣٢٨/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِهِ.
ورواه أبو يعلى (٥٩٥٤) من طريق خالد بن عبد الله، عن محمد بن عمرو،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) إسناده حسن:

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، وابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد.
وهو مكرر (٣١٤٦)، ونزيد في تخریجه هنا أنه رواه المصنف في شرح معاني الآثار» ٢٦١/٢ و٣٣٨/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِهِ.

وأنتم حُرُمٌ، ومن قتله منكم مُتعمّداً، فجزاء مثلُ ما قتلَ من النعم》
الآلية [المائدة: ٩٥].

وما أجمع أهل العلم جميعاً على مَنْ فعل ذلك في حرمة مكة، وهو حَلَالٌ مِنْ وجوب مثل ذلك عليه غير ما اختلفوا فيه مِن الصُّومِ في ذلك، ومن قول بعضهم: إِنَّه لَا يُجْزِي صُومٌ، وممن قال [ذلك] منهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومن قول غيرهم: إن الصوم يُجْزِي في ذلك كما يُجْزِي في القتل في الإحرام، وممن ذَهَبَ إلى ذلك منهم: مالكُ بْنُ أنسٍ، وهو القَوْلُ عندنا في ذلك، والله أعلم.

ثم نظرنا فيما أَبَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِه مَا كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَبِيِّ اللَّهِ فِيهَا مِنْ قَوْلِه: ﴿رَبُّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٥]، ومن قَوْلِه: ﴿رَبُّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، فلم يكن ذلك مِن التحريم الذي كان مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ، كَمَا لَمْ يَكُنِ الرَّبَا الَّذِي حَرَمَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّبَا الَّذِي حَرَمَه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِه فِي شَيْءٍ، لَأَنَّ الرَّبَا الَّذِي حَرَمَه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِه فِي التَّسْيِئةِ، وَالَّذِي حَرَمَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي التَّفَاضُلِ، وَكَانَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ هُوَ الْأَمَانُ الَّذِي يَبْيَنُونَ بِهِ عَنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبَلْدَانِ سَوْيَ مَكَّةَ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا، وَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمَا كَانَ مِنْ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي الْأَيَّتَيْنِ تَلَوَّنَا، ثُمَّ نظرنا إِلَى مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِهِ الْمَدِينَةِ، كَيْفَ كَانَ؟

٤٧٩٧ - فوجدنا عَلَيِّ بْنَ مَعْبُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

إسحاق الحضرميٌّ، قال: حدثنا وَهِيْبُ بْنُ خالد، قال: حدثنا عمرو بن يحيى المازنيٌّ، عن عباد بن تميم

عن عبد الله بن زيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهُمْ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَبْارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمِدْهُمْ»^(١).

وكان في هذا الحديث ما قد دلّنا على أنَّ الذي كان من النبي ﷺ في المدينة، هو مثلُ الذي كان مِنْ إبراهيم ﷺ في مكة في أمانٍ أهلها فيها، وفي أن يكونوا في ذلك بخلافِ مَنْ حولَهم مِنَ النَّاسِ فيما سواها، غيرَ أَنَّا وجدنا فيما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٤٧٩٨ - ما قد حدثنا عليٌّ بنُ شيبةٍ، قال: حدثنا قبيصهُ بْنُ عَقبَةَ،
قال: حدثنا سفيانٌ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ بَيْتَ اللَّهِ وَأَمْنَهُ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُما،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير
أحمد بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال مسلم.

عبد الله: هو ابن زيد بن عاصم المازني، راوي صفة الوضوء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٩٢ / ٤ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٤ / ٤٠، وعبد بن حميد (٥١٨)، والبخاري (٢١٢٩)، ومسلم

(١٣٦٠) (٤٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٣٦٠) (٤٥٤) و(٤٥٥)، والمصنف في «شرح معاني الآثار»

١٩٢ / ٤ من طرق عن عمرو بن يحيى المازني، به.

ولا يُصادُ صَيْدُهَا»^(١).

وكان في هذا الحديث تحريم ما بين لابتي المدينة أن لا يقطع عصاها، ولا يُصاد صَيْدُها، فاحتمل أن يكون ذلك زيادة زادها رسول الله ﷺ في مدینته على ما كان من إبراهيم ﷺ في مكة، ودعاؤه الله عز وجل بذلك، وإجابت إياه فيه.

ثم نظرنا: هل حُكْمُ ما تُنهك حرمته بين لابتي المدينة من الصيد والعضاء، كما تُنهك في حرمة مَكَّةَ منها، وفي الواجب بذلك على متنه كهما؟

٤٧٩٩ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى، عن إسماعيل بن محمد - وهو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -، عن عامر بن سعد

أن سعداً رضي الله عنه رَكِبَ إلى قصره بالعقبى، فوجد غلاماً يقطع شجراً أو يُخْبِطُه [فأخذ سلبه]، فلما رَجَعَ أتاه أهل الغلام، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذَ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نَفْلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي الزبير - واسمها محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئم» ٤/١٩٢ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (١٣٦٢) (٤٥٨) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري، به.

رسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي أَنَّ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ^(١).

قال أبو جعفر: هكذا حدثنا إبراهيم بهذه الألفاظ.

٤٨٠٠ - وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم يحده، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال:

شَهِدْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَاهُ قَوْمٌ فِي عَبْدٍ لَهُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الله بن جعفر الزهرى، فمن رجال مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسى.
قوله: فأخذ سلبى: - المثبت بين المعقوفين - أثبته أبو جعفر في «شرح معانى الآثار» على الشك. وهو ثابت في «المسند» و« الصحيح مسلم» بلفظ: فسلبه.
وهو عند المصنف في «شرح معانى الآثار» ٤/٩١ بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ١٦٨/١ (١٤٤٣)، والدورقى (٣٢)، ومسلم (١٣٦٤) (٤٦١)،
والبزار (١١٠٢)، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق، عن أبي عامر العقدي، به.
ورواه الحاكم ٤٨٧/١، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق خالد بن مخلد القطوانى،
عن عبد الله بن جعفر، به.

ورواه بنحوه البزار (١١٢٦)، والحاكم ٤٨٦-٤٨٧، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي، عن عامر بن سعد، به. إلا أنه وقع في رواية البزار: إسحاق بن سالم.

ورواه بنحوه الطيالسي (٢١٨)، وأبو داود (٢٠٣٨)، والشاشي (١٣٩)، والبيهقي ١٩٩/٥ من طريق صالح مولى التوامة عن بعض ولد سعد، عن سعد بن أبي وقاص، به. إلا أنه وقع في رواية أبي داود: عن مولى لسعد.

أخذ سعد سلبه رأه يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فكلموه أن يرد عليهم سلبه، فأبى، وقال: إن رسول الله ﷺ حين حد حرم المدينة، فقال: «من وجدتُموه يصيده في شيء من هذه الحدود، فمن وجده، فله سلبه»، ولا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أن أعرض لكم مكان سلبه فعلت. واللفظ ليزيد^(١).

٤٨٠١ - ووْجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ عبداً صاد في حرم المدينة الذي حرم النبي ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه إلى سعد فكلموه، فقال سعد: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم، وقال: «من أخذ يصيده فيه شيئاً، فلمن أخذه سلبه». فلم أكن لأرد عليكم طعمة

(١) حديث حسن. سليمان بن أبي عبد الله لم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩١ عن إبراهيم بن مرزوق وحده، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه الدورقي (١٢٢)، وأبو يعلى (٨٠٦) من طريق وهب بن جرير، به. ورواه أحمد ١/١٧٠ (١٤٦٠) عن عفان، وأبو داود (٢٠٣٧)، والبيهقي ٥/١٩٩-٢٠٠ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، كلاهما عن جرير بن حازم، به. وانظر ما قبله.

أطعْمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثُمَّنَهُ^(١).

فكان في هذا ما قد دلّنا أن الواجب في انتهاك الصيد والعضاه بين لابتي المدينة غير الواجب في انتهاكهما في حُرمة مَكَّةَ، لأن الواجب في انتهاكهما في حُرمة مَكَّةَ ما قد ذكرناه في هذا الباب في ذلك، والواجب في انتهاك حُرمتها من المدينة هو ما قد ذكرناه في هذين الحديثين.

ثم وجدنا فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا، ويؤخذ العلم عنهم في الحرميْن وفي سائر البلدان سواهما مجتمعين على أن أَخْذَ سَلَبَ مِنْتَهَى حُرْمَةِ الصَّيْدِ وَالْعَضَاهِ بِالْمَدِينَةِ غَيْرِ مَسْتَعْمَلٍ، فعقلنا بذلك أن إِجْمَاعَهُمْ عَلَى تَرْكِ مَا فِي هَذِينِ الْحَدِيثَيْنِ كَانَ لِوَقْفِهِمْ عَلَى نَسْخَهُ، لَأَنَّهُمُ الْمَأْمُونُونَ عَلَى مَا رَوَوْا، وَعَلَى مَا قَالُوا، وَلَأَنَّ مَنْ تَرَكَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ حَكَمَ بِهِ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الرَّبِّيَّةِ، غَيْرُ مَقْبُولٍ قَوْلُهُ، وَغَيْرُ مَسْتَعْمَلٍ رَوَايَتُهُ، وَحَشَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ تَرَكُهُمْ لِذَلِكَ كَانَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مِثْلِ تَرْكِهِمْ مَا سَوَاهُ مَا قَدْ رُوِيَ فِي انتهاكِ الْحُرْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَثُلَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ: «إِنَّا أَخِذُوهَا، وَشَطَرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

وَمَا رُوِيَ عَنِهِ ﷺ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ: أَنْ فِيهَا غَرَامَةٌ مِثْلِهَا،

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث حسن. سلف تخريجه في الجزء الثامن ص ٤٠١.

وَجَلَدَاتٍ نَكَالٍ^(١).

وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَنْ وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ مُسْتَكْرِهًأَ لَهَا أَنَّهَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ،
وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَهِيَ مَطَاوِعَةُ لَهُ، كَانَتْ
لَهُ، وَكَانَ عَلَيْهَا مِثْلُهَا لِزَوْجِهِ، فَأَلْزَمَ جَارِيَةً فَاسِدَةً، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَكَانَهَا
جَارِيَةً غَيْرَ فَاسِدَةً، وَأَعْتَقَتْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَقَعَ بِهَا مُسْتَكْرِهًأَ لَهَا، فَمِثْلُ
ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا رُوِيَ مِنِ السَّلَبِ فِيمَا ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ
وَالْأَحْكَامُ فِيهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ نُسْخَ بَنْسَخٍ أَشْكَالِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي هَذَا
الْبَابِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) حَدِيثُ حَسْنٍ. سَلْفُ تَحْرِيْجِهِ فِي الْجَزْءِ الثَّامِنِ صِ ٤٠٢.

٧٥٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي

كِيفِيَّةِ الشَّهَادَاتِ فِي الْحُقُوقِ عَنْدَ الْحَكَامِ

بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الصِّيرِفيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ،

قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ شَهَدَ بِشَهَادَةٍ عَنْدَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مُسْلِمَ،

فَقَالَ: أَتَشْهُدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: أَشْهُدُ شَهَادَةَ نَفْسِيِّ، فَأَعَادَ

عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَشْهُدُ شَهَادَةَ نَفْسِيِّ^(١).

حَكَى لَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ

(١) رَجَالُ ثَقَاتِ رِجَالِ الشِّيَخِينَ.

عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، وَعَارِمُ لَقْبُهُ، وَأَبُو عَوَانَةَ: هُوَ

الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، وَالْمُغَيْرَةُ: هُوَ ابْنُ مَقْسُمِ الضَّبْيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ

يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ النَّخْعَنِيِّ أَبْوَ بَكْرٍ الْكَوْفِيِّ أَخْوَهُ

الْأَسْدُ بْنُ يَزِيدَ، وَخَالُ إِبْرَاهِيمِ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمَ: هُوَ مَوْلَى الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفِ الثَّقْفِيِّ وَكَاتِبُهُ وَمَشِيرُهُ،

اسْتَخْلَفَهُ الْحَجَاجُ عَنْدَ مَوْتِهِ عَلَى أَمْوَالِ الْخَرَاجِ، فَضَبَطَ ذَلِكَ، وَأَفْرَهَ الْوَلِيدَ، وَجَرَتْ

لَهُ أَمْوَارٌ حَتَّى قُتِلَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَةٍ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»

. ٤٥٩٣-٤٥٩٤.

- يعني ابن محمد -، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد:

أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ لَهُ أَتَشْهُدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِي أَشْهُدُ شَهَادَتِي، قَالَ حَجَاجٌ: قَالَ شَعْبَةُ: وَشَهَدْتُ عِنْدَ سَوَارٍ، قَالَ لَيْ: أَتَشْهُدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَلَّتْ: لَا، وَحَدَثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَعَمْرِي بِشَهَادَتِكَ^(۱).

قال أبو جعفر: فكان في هذه الحكاية عن سوار طلب الشهادة من شعبة على ما حضر ليشهد به عنده أن تكون شهادته على ذلك عنده بشهادة الله عز وجل على ما يشهد به، وهذا القول، فقد وجدنا فقهاء الأمصار جميعاً على خلافه، وأن الشهادة المطلوبة في ذلك شهادة الشهود على شهادات أنفسهم، لا على شهادة الله بها على من يشهدون بها عليه.

وقد روي مثل ذلك عن شريح كما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة، فقال: أشهد بشهادة الله، فقال شريح: لا تقل شهادة الله، فإن الله لا يشهد إلا على حق، ولكن اشهد بشهادتك^(۲).

(۱) رجال ثقات رجال الشيوخين، وهو مكرر ما قبله.

(۲) أسد بن موسى ثقة، روى له أبو داود والنسائي والترمذى، ومن فرقه ثقات =

ثم نظرنا: هل رُوي عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء يدل على المستعمل فيها، أم لا؟

٤٨٠٢ - فوجدنا فهدا بن سليمان قد حَدَثَنَا، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى، قال: حدثني عمارة بن خزيمة الأنصارى:

أنَّ عمه حَدَثَه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - أنَّ رسول الله ﷺ ابْتَاعَ فرساً مِنْ أَعْرَابِيَّ، فَاسْتَبَعَهُ، لِيَقْضِيهِ ثُمَّ فَرَسَهُ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشَىَّ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابَىَّ، فَطَفِقَ رَجُلٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابَىَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسَ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابَىَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثُمَّنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الْأَعْرَابَىَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا لِهَذَا الْفَرَسَ، فَابْتَعْهُ، وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابَىَّ، فَقَالَ: «أَوْلَىْنِيْنَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابَىَّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلِّيْ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالْأَعْرَابَىَّ وَهُمَا يَتَرَاجِعُانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابَىَّ يَقُولُ: هَلْمُ شَهِيدًا يَشَهِدُ أَنِّي قَدْ بَيَعْتُكَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْأَعْرَابَىَّ: وَيْلَكَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ

= من رجال الشيوخين.

أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني ، وهشام: هو ابن حسان القردوسي .
وشريح: هو شريح بن الحارث بن قيس ، الكوفي النحوي القاضي ، محضرم ثقة ، وقيل: له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها ، وله مئة وثمان سنين أو أكثر ،
يقال: حكم سبعين سنة .

إِلَّا حَقًا، حَتَّى جَاءَ خُزِيمَةَ، فَاسْتَمَعَ لِمِرَاجِعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِرَاجِعِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ يَقُولُ: هَلْ مَسْهِيدًا يَشَهِدُ لَكَ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ، فَقَالَ خُزِيمَةُ: أَنَا أَشَهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزِيمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشَهِّدُ؟» فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهادَةَ خُزِيمَةَ شَهادَةَ رَجُلَيْنَ^(١).

قَالَ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ شَهادَةِ خُزِيمَةَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَى الشَّهادَةِ لَهُ عَلَى مَا جَحَدَهُ إِيَّاهُ الْأَعْرَابِيِّ، بَأْنَ شَهِدَ لَهُ عَلَى بَيْعِهِ إِيَّاهُ، لَا عَلَى أَنْ شَهِدَ لَهُ بِشَهادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَيْعِهِ إِيَّاهُ، فَاسْتَحْقَ بِذَلِكَ الْشَّرْفَ وَالرَّتْبَةَ الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ بِهِمَا، فَدَلِلَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّهادَاتِ كُلُّهَا عَنْدَ الْحُكَمَاءِ عَلَى الْحَقْوَقِ كُلُّهُ، لَا عَلَى مَا كَانَ سَوَارُ دَهَبَ إِلَيْهِ فِيهِ.

ثُمَّ وَجَدْنَا مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ هَذَا، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي آيَةِ الْلَّعَانِ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» [النور: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ: شَهادَةُ أَحَدِهِمْ بِشَهادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَشَهِدُ بِهِ فِي الْلَّعَانِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كِيفِيَّةِ الشَّهادَاتِ عَلَى الْحَقْوَقِ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِينَ.

أَبُو الْيَمَانِ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ٤/١٤٦ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِهِ. إِلَّا أَنَّهُ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» أَخْبَرَنِي عَمَرَةُ بْنُ خُزِيمَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ حَدَّثَهُ . . . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شَعِيبٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧/٣٠١-٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ الزَّبِيدِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

أنها كما ذكرنا، لا على ما كان سواً كُلُّ شعبة في شهادته عنده، وفي ذلك معنى يجب أن يُوقف عليه وهو: أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ حِقَائِقَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا خَلْقُهُ، وكان قد يجوز أن يُشَهِّدَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ على وجوب حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْرُأُ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَيَخْفِي عَلَى الْمُخْلوقِينَ، فَيَسْعُ مَنْ كَانَ عَلِيمًا بِوجوبِ الْحَقِّ فِي الْبَدْءِ أَنْ يُشَهِّدَ بِوْجُوبِهِ لِمَدْعِيهِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ يُشَهِّدُ فِيهِ بِخَلَافِ ذَلِكَ مَا قَدْ أَخْفَاهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مَا بَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٥٨ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ
فِي لِبْسِ النِّسَاءِ الْذَّهَبِ مِنْ تَحْلِيلِ
وَمِنْ تَحْرِيمِ

٤٨٠٣ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيزِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ
صَالِحٍ، قَالَا: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةِ
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسْكَتَيْنِ

مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَحْسَنِ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ
هَذِينِ، وَجَعَلْتِ مَسْكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانَ كَانَتَا
حَسَنَتَيْنِ»^(١).

(١) إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضْرِ، ثَقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ
الشِّيخِيْنِ، لَكِنْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، وَلَمْ
يُذْكُرْ فِيهِ عُرُوْةٌ وَلَا عَائِشَةٌ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١٥٩/٨ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ بَكْرٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَلِفَظِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسْكَتَيْنِ ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسْكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ
صَفَرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانَ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ»، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.
وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيْخِهِ» ٤٥٩/١٨ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، بِهِ =

قال أبو جعفر: فطعن طاعِنٌ في إسنادِ هذا الحديث، فقال: إنما أصله عن ابن شهاب، ليس فيه عُروة ولا عائشة. وذكر في ذلك ٤٨٠٤ - ما قد حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرْجِ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ، عن ابْنِ شَهَابٍ، فذَكَرَ مِثْلَهُ^(١)، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ عُروةٌ وَلَا عائشةٌ.

قال أبو جعفر: ولم يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا يُوجِبُ مَا قَالَ، لَأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ

= وعلى القول بصحته، فليس فيه دليل على تحريم الذهب المحقق للنساء كما ذهب إليه بعض من يت disillusion صناعة الحديث في عصرنا، فإن قوله: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا» مثل قوله لِفَاطِمَةَ - وقد أتت تسأله خادماً -: «ألا أدللك على ما هو خير لك من خادم: تسبحين وتحمد़ين وتكتبرين...»، فكما أنه لا يفهم من هذا الحديث تحريم الخادم، كذلك لا يفهم من حديث عائشة تحريم الذهب المحقق. قال ابن حزم في «المحلّى» ٨٣/١٠: وهذا الخبر - يريد خبر عائشة - حجة لنا، لأنَّه ليس في هذا الخبر أنه نَهَى عنها عن مسكتي الذهب، إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره. وعائشة رضي الله عنها راوية هذا الحديث فهمت منه التخيير، فكانت تلبس خواتم الذهب بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٨/٧٠ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأحمرین: العصفر والذهب، فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. وهذا سند قوي، رجاله رجال الصحيح.

(١) رجاله ثقات رجال الشيفيين.

وانظر ما قبله.

ليس فوق بكر بن مُضر، فِيُقضى له عليه في ذلك، ولكن بكرًا حَفِظَ
في ذلك ما لم يحفظه ابنُ وَهْبٍ، وَكِلاهُما بِحَمْدِ اللَّهِ حُجَّةٌ، وإن كان
مع ذكر التقدم الذي معه في السن، وفي الرواية.

وقد وجدنا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ
بِمُوافَقَةِ بَكْرٍ عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ.

٤٨٠٥ - كما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ،
قال: حَدَّثَنَا أَبُو حَرَيْزٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عُرُوْةَ
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَفَنَتِي أُمِّيُّ، وَعَلَيَّ قِلَادَةٌ، وَأَظْفَارٌ وَسِوارٌ فِضَّيَّةٌ،
فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ، قَلَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كَانَ لِي سِوارَانِ مِنْ ذَهَبٍ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَطَخْتِ عَلَى سِوارِيْكِ مِنْ زَعْفَرَانٍ، كَانَ شَبِيهًَا
بِالْذَّهَبِ»^(١).

فَقَالَ هَذَا الطَّاعُنُ: لَيْسَ أَبُو حَرَيْزٍ مَمْنُونِ يُقْضَى بِرِوَايَتِهِ فِي مُثْلِ
الَّذِي ذَكَرَتْ عِنْدَ الاختِلَافِ فِيهِ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُونَهُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ
كَمَا ذَكَرَ، فَإِنَّهُ قَدْ وَاقَعَ بِكَرًا وَأَبَاهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ رِوَايَتُهُ لَيْسَ بِدُونِ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَبُو حَرَيْزٍ، قَالَ أَبُنِي حَاتِمَ فِي «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» ٣٦٢/٩: أَبُو حَرَيْزٍ الْمَوْفَقِيُّ مَصْرُوِيُّ كَانَ يَكُونُ بِالْمَدِينَةِ، مَحْلُهُ بِفَسْطَاطِ مَصْرُ،
تَسْمَى الْمَوْقَفُ، رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقَرْظَيِّ، رُوِيَ عَنْهُ أَبُو وَهْبٍ، وَسَعِيدِ بْنِ
كَثِيرِ بْنِ عَفِيرٍ، وَأَبُو هَارُونَ الْبَكَاءَ نَزِيلَ قَزْوِينَ، سَأَلَتْ أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ مُنْكَرٌ
الْحَدِيثُ، مَصْرُوِيٌّ لَا يُسْمَى.

رواية عمرو، وهو معمر بن راشد.

٤٨٠٦ - كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ عَنْ عُمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ - كَذَا قَالَ -، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدِي عَائِشَةَ قُلْبَيْنِ مَلْوَيْنِ بِذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِيهِمَا عَنْكِ، وَاجْعَلِي قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَصَفِّرِيهِمَا بِزَعْفَرَانَ»^(١).

فوجب بذلك القضاء ليكر على ابن وهب فيما ذكرنا اختلافهما فيه من إسناد الحديث الذي اختلفا في إسناده.

٤٨٠٧ - وَحَدَّثَنَا الْحَسِينُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ

عَنْ أُخْتِ لِحْدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «وَيَلْكُنْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنْ فِي الْفِضَّةِ مَا تَتَحَلَّلُنَّ بِهِ حَتَّى تَتَحَلَّلَ الْذَّهَبُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلَلُ ذَهَبًا إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح. علي بن بحر القطان، وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم والعلجي والدارقطني والحاكم، وحديثه عند أبي داود والترمذى، ومن فرقه ثقات من رجال الشیخین غير هشام بن يوسف - وهو الصنعاني - فمن رجال البخاري.

(٢) ضعيف، رجاله ثقات رجال الشیخین غير أخت حذيفة. واسمها فاطمة بنت اليمان - روی لها النسائي، ولها صحبة، لكن سببين المؤلف أن بين ربعي وبين أخت حذيفة امرأة ربعي بن حراش، وهي مجهولة.

٤٨٠٨ - حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور البالسي، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أخت لحذيفة بن اليمان، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكرت مثله^(١).

فتأملنا حديث عائشة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب: هل روى ما قد دل على نسخه أم لا؟

فوجدنا روح بن الفرج، قد حدثنا، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك، عن عطاء عن عائشة: أنها كانت تحلّي بناتِ أختها الذهبَ، وكانت أم سلمة تكره ذلك، وتُنكره^(٢).

فكان في إباحة عائشة تحلّي بناتِ أختها الذهبَ بعد سمايعها من النبي ﷺ ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب: أن ذلك لم يكن منها إلا بعد وقوفها على حل ذلك لهن ولآمثالهنَ بعد حرمته كان عليهن وعلى آمثالهنَ، فثبت بذلك نسخ ما كانت علمته من منع رسول الله ﷺ ما كان منع منه.

= الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

(١) وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عمرو بن خالد: هو ابن فروخ بن سعيد الجزري الحراني، ثقة، روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

ثم تأملنا حديث منصورٍ الذي رواه عنه سفيانُ وشريكٌ

٤٨٠٩ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيْ [بْنُ] حَجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ

٤٨١٠ - ووجدنا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّاً، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رِبِيعِيٍّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثِ سَفِيَّاً وَشَرِيكٍ عَنْ مُنْصُورٍ الَّذِي ذَكَرْنَا هُمَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

٤٨١١ - ووجدنا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنْ رِبِيعِيٍّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين ربيعي وبين أخت حذيفة.

وهو في «سنن النسائي» ١٥٦/٨ - ١٥٧/٨.

رواه أَحْمَدٌ ٣٥٧/٦، ورواه البهقي ٤١١/٤ من طريق هارون بن سليمان الأصبهاني، كلامهما (أحمد وهارون) عن عبد الرحمن بن مهديٍّ، بهذا الإسناد. رواه أَحْمَدٌ ٣٥٨/٦ عن عبد الرزاق، والدارمي ٢٧٩/٢ عن محمد بن يوسف، كلامهما عن سفيان الثوريٍّ، به. إِلَّا أَنَّهُ وقَعَ عِنْ الدارميٍّ: عَنْ رِبِيعِيٍّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ امْرَأَةٍ، عَنْ أُخْتِ لَحْيَةَ.

رواه أَحْمَدٌ ٣٩٨/٥ و٣٥٧/٦ من طريق شعبة، وأبو داود (٤٢٣٧) من طريق أبي عوانة، كلامهما عن مُنصُورٍ، به.

ثم ذكر مثله^(١).

قال: ففسد هذا الحديث بفساد إسناده، لأن إسناده عاد إلى امرأة ربعة التي لا تُعرف، ولا يجوز أن يُحتج بمثلها في هذا الباب.

٤٨١٢ - وحدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرَّحِيْبي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب أو خواتيم ضخامة، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأتت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ فشككت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ، قال ثوبان: فدخل رسول الله ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أحذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهدتها إلى أبو حَسَن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: فاطمة ابنة محمد، وفي يديك سلسلة من نار!». ثم خرج، ولم يقعده، فعمدَتْ فاطمة إلى السلسلة، فاشترت بها غلاماً، فأعتقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ١٥٧/٨.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن يحيى بن أبي كثير لم يلق أبا سلام، ولم يسمع منه شيئاً فيما قاله يحيى بن معين، وقال حرب بن شداد: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام هو كتاب. هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو سلام: هو ممطور الجشي وأبو

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث من أحسن ما روئي في هذا الباب في تحريم لبس الذهب على النساء، غير أنه قد يحتمل أن يكون نسخه ما ذكرنا مما نسخ حديث عائشة الذي رويناه في هذا الباب.

= أسماء الرجبي: هو عمرو بن مرثد.

ورواه إبراهيم الحراني في «غريب الحديث» ص ١٠٤٦ ، وقال: كذا رواه أبوب وعمير، وأرسلاه.

وهو في «مسند الطيالسي» (٩٩٠).

ورواه الحاكم ١٥٢/٣ من طريق بكار بن قتيبة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١٥٩-١٥٨/٨ من طريق النضر بن شميل، عن هشام، به.

ورواه الحاكم ١٥٣/٣ ، والبيهقي ٤/١٤١ من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه النسائي ١٥٨/٨ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، به.

ورواه أحمد ٢٧٩-٢٧٨/٥ ، والبيهقي ٤/١٤١ من طريق همام، عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، به.

ورواه الطبراني (١٤٤٨) من طريق حجاج بن نصیر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

قلت: ويحمل النهي في هذا الحديث على أن ذلك كان قبل نزول فرائض الزكاة، أو على أن الممنوع من لبسه للتباھي والتفاخر، أو على أنه فيما لم تؤد زكاته، أو على خوف الافتتان به، والانشغال عن أمور الدين. وما يخص فاطمة رضي الله عنها فلأنه ﷺ كان يأخذ أهل بيته بالعزيمة وبما هو خير وأفضل، فقد روی النسائي ١٥٦/٨ ، وصححه ابن حبان (٥٤٨٦) عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية، ويقول: «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا».

٤٨١٣ - حدثنا الريبع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرفي، عن أبي الجهم، عن أبي زيدٍ

عن أبي هريرة، قال: كنت قاعداً عند النبي ﷺ، فاتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، طوقٌ من ذهب، فقال: «طوقٌ من نارٍ»، فقالت: يا رسول الله، سوارٌ من ذهب، فقال: «سوارٌ من نارٍ»، قالت: قُرطينٌ من ذهب، قال: «قُرطينٌ من نارٍ». وعليها سوارانٌ من ذهب، فرميَت بهما، فقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تزین لزوجها صفت عنده، قال: «فما يمنع إحداكم أن تصنع قُرطينٌ من فضةٍ، ثم تُصَفِّرُهُما بالرُّغْران»^(١).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا في إسناده رجالاً مجهولاً، لا يُعرفُ مَنْ هو؟ وهو أبو زيد المذكور فيه، فبَطَلَ أن يُحتج في هذا الباب بِمثيله.

٤٨١٤ - وحدثنا مالك بن يحيى أبو غسان، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير، عن محمود بن عمرو

أن أسماء ابنة يزيد، حدثه: أن النبي ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي زيد كما قال المؤلف هنا، وكما في «التفريغ». ورواه أحمد ٤٤٠/٢، ورواه النسائي ١٥٩/٨ عن أحمد بن حرب، كلامهما (أحمد بن حنبل، وأحمد بن حرب) عن أسباط، بهذه الإسناد. ورواه النسائي ١٥٩/٨ من طريق خالد، عن مطرفي، به.

تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي عُنْقِهَا مَثُلُّهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيْمَانًا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أَذْنَهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أَذْنَهَا مَثُلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فكان هذا الحديث أيضاً في إسناده محمود بن عمرو، وهو غير معروف. فقال قائلٌ من يتحجّج في دفع ما في هذا الباب في حظر الذهب على النساء أن يتحلّينه، قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في إطلاق ذلك لَهُنَّ.

٤٨١٥ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ، قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ، يَقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، عَنْ أَبْنَى زَرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ حَرِيرًا فِي يَمِينِهِ، وَأَخْذَ ذَهَبًا فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَى ذَكُورٍ أُمْتَي»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، محمود بن عمرو - وهو ابن يزيد بن السكن الأنصاري - قال ابن القطان والذهبي : مجهول .
ورواه أحمد ٤٥٥/٦ ، ٤٥٧/٨ ، والنسائي ١٥٨-١٥٧ من طرق ، عن هشام ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ٤٦٠/٦ ، وأبو داود (٤٢٣٨) من طريق أبان ، والبيهقي ١٤١/٤ من طريق همام ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثیر ، به .

(٢) حسن . أبو الصعب : هو عبد العزيز بن الصعبة التيمي ، مولاهم المصري ، روى عنه اثنان ، وذكره ابن حبان في «الثقة» ، وقال ابن المديني : ليس به بأس =

٤٨١٦ - وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ الْقَرْشِيِّ، عن أَبِي عَلَى الْهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِحْدَى يَدِيهِ ذَهَبٌ، وَفِي الْأُخْرَى حَرِيرٌ، فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لِإِناثِهَا»^(١).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّ هَذَا

= معروف ، وأفلح - والصواب أبو أفلح - الهمданى ، روى عنه ثلاثة ، وقال العجلى : مصرى ثقة ، وقال الذهبى في «الكافش» : صدوق ، وعبد الله بن زرير وثقة العجلى وابن سعد ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح ، ونقل عبد الحق في «أحكامه» كما في «نصب الراية» ٤ / ٢٢٣ عن ابن المدينى أنه قال في هذا الحديث : حديث حسن ورجاله معروفون .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٥٠ بإسناده ومتنه .
ورواه أَحْمَد ١١٥ / ١ (٩٣٥) عن حجاج ، وأَبُو دَاوُد (٤٠٥٧) عن قتيبة بن سعيد ، والنمسائي ١٦٠ / ٨ من طريق ابن حماد وعبد الله بن المبارك ، أربعتهم عن الليث ، بهذا الإسناد . وتحرف في رواية عيسى بن حماد عند النمسائي في «المجتبى» (أبو أفلح) إلى : (أبو صالح) ، وصوب من «السنن الكبرى» (٩٤٦) ، ومن «تحفة الأشراف» ٧ / ٤٠٧ .

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وقد أخطأ فيه كما سيبينه المؤلف .
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٥٠ بإسناده ومتنه .
ورواه المصنف أيضاً ٤ / ٢٥٠ من طريق أسد ، عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد .
وانظر ما قبله .

الحاديَّث فاسدُ الإسنادِ، لأنَّ ابنَ لهيَّةَ قالَ فِيهِ: عن أبي عليِّ الْهَمْدَانِيِّ، وقد خالَفَهُ الْلَّيْثُ - وَهُوَ أَصْحَّ روَايَةً مِنْهُ - فَقَالَ فِيهِ: عن رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانٍ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، وَأَفْلَحُ هَذَا فَمَجْهُولٌ^(١)، وَلَيْسَ هُوَ أَبَا عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، لَأَنَّ أَبَا عَلِيِّ هُوَ ثَمَامَةُ بْنُ شُعْبَيِّ، وَقَدْ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فَوَافَقَ الْلَّيْثُ فِيهِ، وَخَالَفَهُ ابْنَ لهيَّةَ.

٤٨١٧ - وَحَدَّثَنَا حَسْيَنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَّرِ الرَّغَافِيقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَحِلٌّ لِإِنَاثِهَا»، كَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْلَّيْثُ^(٢).

(١) سلفُ أَنَّ الصَّوَابَ: أَبُو أَفْلَحٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْهُولٍ.

(٢) حَسْنٌ، فَقَدْ صَرَحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيدِ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٤ / ٢٥٠ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١/٩٦ (٧٥٠)، وَعَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ (٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٦٠ - ١٦١، وَأَبُو يَعْلَى (٢٧٢) وَ(٣٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٢٥ - ٤٢٥ مِنْ طَرِيقِ عَنْ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، بِهَذَا إِسْنَادٍ. وَسُقِطَ مِنْ إِسْنَادِ أَحْمَدٍ: «أَبُو أَفْلَحٍ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٣٥١، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجِهَ (٣٥٩٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَالْبَزَارَ (٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَارَ (٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ زَيْدَ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي =

ثم نظرنا نحن هل في هذا الباب شيء يُوافق ما في حديث ابن أبيه لَهُيَةَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوجه.

٤٨١٨ - فوجدنا يوْنَسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا ابن وهب

٤٨١٩ - ووجدنا صالح بن عبد الرحمن وإبراهيم بن منقذ قد حَدَّثَنَا، قالا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، ثُمَّ اجتَمَعُوا، فَقَالُوا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَّعْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ

عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «الْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

ثم نظرنا هل نَجِدُ في هذا المعنى أقوى من هذا الحديث

٤٨٢٠ - فوجدنا ابن أبي عمران، ومحمد بن خزيمة، وابن أبي داود، وعليٰ بن عبد الرحمن، وأبا زرعة الدمشقي قد حَدَّثَنَا، قالوا:

= حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، به. فذكر حميد بدلاً من عبد العزيز. وانظر تمام تخریجه هناك.

وانظر «العلل» للدارقطني ٣/٢٦٠-٢٦٢.

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها، ضعيف، وكذا شيخه فيه عبد الرحمن بن رافع، والتنوخي المصري قاضي إفريقيا. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَهٍ.

ورواه ابن وهب في «الجامع» ص ١٠٢، ورواوه الطيالسي (٢٢٥٣) عن عبد الله بن المبارك، وابن ماجه (٣٥٩٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثة (ابن وهب وابن المبارك وعبد الرحيم) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، بهذا الإسناد.

حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عباد بن العوام، قال: حدثنا سعيد بن أبي عربة، قال: حدثني ثابت بن زيد بن أرقم، قال: حدثني عمتي أنيسة ابنة زيد بن أرقم

عن أبيها زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وزاد عليه في حديثه، قالت: فقال له رجل: إنك لتقول هذا، وهذا أمير المؤمنين ينهى عنه، قالت: فكان في يدي قلباً من ذهب، فقال: ضعيفهما وركب حمير الله، فانطلق، ثم رجع، فقال: أعيدهما، فقد سأله، فقال: لا بأس به^(١).

ثم نظرنا هل نجد في هذا الباب أقوى من هذا

٤٨٢١ - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا ابن أبي مرريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية، قال:

سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قُمْ، فَحَدَّثَ النَّاسَ بما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُقْبَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ، فَلَيَتَوَلَّ بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ

(١) إسناده ضعيف. ثابت بن زيد بن أرقم، قال أحمد: له مناكير، وقال ابن حبان: الغالب على حديثه الوهم، لا يحتاج به إذا انفرد، وأنيسة لا تعرف، وبافي رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بأسناده ومتنه.

الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكرِ أمتي، حلٌ لإناثهم»^(١).

فكان هذا الحديث من أحسن ما في هذا الباب، غير أنا وجدنا ابن وهب قد خالف يحيى في هذا الحديث عن عمرو

٤٨٢٢ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ وَبْرُرْ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرْنَا ابْنَ وَهْبٍ، وَقَالَ بَرْرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثُ فِي حَدِيثِيهِمَا جَمِيعاً: أَنَّ هَشَامَ بْنَ أَبِي رُقِيَّةَ الْلَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَةَ بْنَ مُخْلَدٍ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصْبِ وَالْكَتَانِ مَا يُغْنِيْكُمْ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَهَذَا فِيْكُمْ رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُمْ يَا عُقْبَةً، فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ:

(١) إسناده حسن.

هشام بن أبي رقية، مصرى، روى عنه الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن أبي مريم الشامي، وخالد بن أبي عمران وغيرهم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومسلم بن مخلد هو الزرقى الأنصارى، ذكره ابن السكن وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة، سكن مصر، ولد إمرتها، وهو أول من جمعت له مصر والمغرب، وذلك في خلافة معاوية، وصدر من خلافة يزيد بن معاوية، وتوفي بمصر سنة اثنين وستين «الإصابة» ١١٦-١١٧، ويافق رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن ثوبان، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١ بـإسناده ومتنه.

ورواه البيهقي ٣/٢٧٥-٢٧٦ من طريق يعقوب بن سفيان، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني ٩٠٥/١٧ من طريق الفريابي، عن الحسن بن ثوبان، به.

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

فاختَلَفَ ابْنُ وَهَبٍ وَيَحْيَى عَلَى عُمَرٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ عَلَى مَا يُوجِبُ الْمَنْعَ مِنْ لَبِسِ الْحَرِيرِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى عَلَى مَا يُبَيِّنُ لَبْسَهُ لِإِنَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ، كَيْفَ هِي؟ وَحَدِيثُ الْحَسْنِ بْنِ ثُوبَانَ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا يُوجِبُ إِبَاحةَ لَبِسِ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا: هَلْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ سِوَى هَذِهِ الْأَثَارِ ٤٨٢٣ - فوجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ، قَدْ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرِيرُ وَالْذَّهَبُ حَلَالٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٢).

(١) إسناده حسن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٢٤٧ بإسناده ومتنه. ورواه أحمد ٤/٢٥٦، وأبو يعلى (١٧٥١) عن هارون بن معروف، وابن حبان (٥٤٣٦) من طريق حرملة بن يحيى، والطبراني ١٧/٩٠٤ من طريق عبد الله بن الحكم، ثلاثة عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وذكره الهيشمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٤ و٥/١٤٢.

(٢) حسن في الشواهد، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي =

٤٨٢٤ - ووجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبَ، قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ الدَّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَثَلَهُ^(١)!

فَكَانَ هَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ قد ذَكَرَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمْرِيَّ، قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، وَأَنْ

= مُوسَىٰ شَيْئًا فِيمَا قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شِرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَارِ» ٤/٢٥١ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨٣٢/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَأَحْمَدَ ٤/٣٩٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدٍ، وَ٤/٤٠٧ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٢٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَبَارَكِ، خَمْسُهُمْ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي إِسْنَادِهِ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ» بَدَلًاً مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ .

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» ص ١٠٢، وَالظِّيَالِسِيُّ (٥٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ .

(١) عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الدَّرْهَمِيِّ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَمِنْ فَوْقِ ثَقَاتِهِ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِيْنِ .

عَبْدُ الْأَعْلَى: هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيِّ السَّامِيِّ، وَأَيُوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ .

وَهُوَ فِي «سِنْنِ النَّسَائِيِّ» ٨/١٦١ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٧٥ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ .

يونس بن يزيد من حديث القاسم بن مبرور قد رواه عن نافع كذلك أيضاً، وليس عبد الله بن عمر العمري ممن يعارض به مثل من ذكرنا، لأنَّ يونس - وإن كان فوق عبد الله بن عمر - فليس ممن يعارض به عبيد الله وأيوب.

ثم نظرنا: هل روَى في إباحة لبس الحرير للنساء غير ما قد ذكرنا ٤٨٢٥ - فوجدنا بكاراً وابن مرزوق، قد حدثانا، قالا: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي عونِ الثقفي، قال: سمعت أبا صالحِ الحنفيَّ، يقول:

سمِعْتُ عَلَيَا عَلِيهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً مِنْ حَرِيرٍ، فَبَعْثَتْ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وِجْهِهِ، فَأَطْرَثْتُهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِيَّ(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - من رجال مسلم، وكذا أبو صالح الحنفي - واسمه عبد الرحمن بن قيس الكوفي - وباقى رجاله ثقات من رجال الشيفين.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٣ بإسناده ومتنه.

رواه أحمد ١٣٩/١ (١١٧١)، ومسلم ٢٠٧١ (١٧)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والبزار (٧٣١)، والنسياني ١٩٧/٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

رواه بنحوه ابن أبي شيبة ١٨٢/٨، وأحمد ١٣٠/١ (١٠٧٧)، ومسلم (٢٠٧١) (١٨)، وأبو يعلى (٤٣٧) من طريق مسرع، عن أبي عون الثقفي، به.

وله طريقان آخريان عن علي بن أبي طالب، انظر «مستند أحمد» (٦٩٨) =

٤٨٢٦ - ووْجَدْنَا يُونَسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَينَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدِيثَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَسَانِي رَسُولُ
اللَّهِ تَعَالَى حُلَّةً سِيرَاءَ فَرُحْتُ فِيهَا، فَقَالَ لِي: «يَا عَلَيَّ إِنِّي لَمْ أَكُسُّكَهَا
لِتَلْبِسَهَا». فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَعْطَيْتُهَا طَرَفَهَا كَانَهَا تَطْوِي مَعِيِّ،
فَشَقَقَهَا، فَقَالَتْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَاذَا جَثَّتْ بِهِ؟ قَلَّتْ:
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ أَبْسَهَا، فَالْبَسَهَا، وَأَكْسِي أَنْسَابِكِ^(١).

٤٨٢٧ - ووْجَدْنَا بَكَارًا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلَيَا يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، فَبَعَثَ بِهَا

= (١١٥٤) .

وَقُولُهُ: أَطْرَتْهَا، أَيْ: شَقَقَهَا وَقَسَّمَهَا بَيْنَهُنَّ. وَقُولُهُ: خَمْرًا بِضْمِنِ الْخَاءِ وَالْمِيمِ، جَمْع
خِمَارٍ: وَهُوَ مَا يُسْتَرِبُ بِهِ الرَّأْسُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ، غَيْرُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، فَمِنْ رَجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٤/٢٥٣، بِإِسْنَادِهِ وَمِنْهُ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١/٩٢ (٧١٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي أُولَئِكَهُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ
خَاتَمِ الْذَّهَبِ وَلِبِسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَانْظُرْ مَا تَقْدِمْ.

إليَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وِجْهِهِ، فَأَمْرَنِي، فَأَطْرَفْتُهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ^(١).

٤٨٢٨ - وَوَجَدْنَا يَزِيدَ وَابْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَثَنَا وَهْبٌ،
قَالٌ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالٌ: سِمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، قَالٌ: رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُطَارَدًا التَّمِيمِيَّ يُقْبِمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءً، فَقَالَ عُمَرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا لِوَفْدِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةٍ سِيرَاءً، فَبَعْثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَإِلَى أَسَامِةَ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيًّا حُلَّةً، فَأَمْرَهُ أَنْ يُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِهِ، قَالٌ: وَرَاحَ أَسَامِةُ بِحُلْتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّهُ كَرِهَ مَا صَنَعَ، فَقَالٌ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود - وهو الطيالسي - من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.
أبو بشر: هو جعفر بن إياس، ومجاحد: هو ابن جبر، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٢٥٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أحمد ١١٩-١١٨/١ (٩٥٨) عن أبي بكر محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، والبزار (٦١٨) عن محمد بن مرزوق، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي.

=

٤٨٢٩ - ووْجَدْنَا رَوْحًا قَدْ حَدَثْنَا، قَالَ: حَدَثْنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَثْنَا سَفِيَّاً، قَالَ: حَدَثْنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافعِ
عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً عَلَى عُطَارِدٍ،
فَكَرِهَهَا لَهُ، وَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ كَسَّا عُمَرَ مَثْلَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَلْتَ
فِي حُلَّةٍ عُطَارِدَ مَا قَلْتَ، وَتَكَسَّونِي هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكَهَا
لِتَلْبِسَهَا، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتَلْبِسَهَا النِّسَاء»^(١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٢-٢٥٣ بـإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٧) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بهذا
الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩١٧-٩١٨ عن نافع، به، ومن طريق مالك رواه البخاري
(٨٨٦) (٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبوداود (١٠٧٦) (٤٠٤٠)، والنسائي
.٩٦/٣

ورواه أحمد ٢/٢٠ و٤٠ و٤٠ و١٠٣ و١٤٦-١٤٧، والبخاري في «صحيحة»
(٥٨٤١)، وفي «الأدب المفرد» (٧١)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وابن ماجه (٣٥٩١)،
والنسائي في «الكتاب» (٩٥٧١) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح. حامد بن يحيى - وهو البلخي - روى له أبو داود، وهو ثقة
حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

سفيان: هو الشوري، وأيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص
القرشي الأموي المكي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥٣ بـإسناده ومتنه.
ورواه الحميدي (٦٧٩) عن سفيان، عن أيوب بن موسى، بهذا الإسناد. وانظر
ما قبله.

فكان ما رويانا تواتر الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة النساء لبس الحرير، فوجب أن لا تعارض ما روی عنه في ذلك بما روی عنه فيما يخالفه مما لم يجئه كمجيئه، ولم تتواءر الروايات به، كما تواترت الروايات بخلافه، وسئلني بالنظر في ذلك فيما بعد هذا الباب من كتابنا هذا إن شاء الله، والله عز وجل نسألة التوفيق.

٧٥٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي لِبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ مِنْ تَحْرِيمٍ،
وَمِنْ تَحْلِيلٍ

٤٨٣٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِعُطَارَدٍ
أَوْ بِلَبِيدٍ، وَهُوَ يَعْرُضُ حُلَّةً حَرِيرًا، فَلَوْ أَشْتَرَيْتَهَا لِلْجَمْعَةِ وَلِلْوَفُودِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي
الْآخِرَةِ»^(١).

٤٨٣١ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكًا
حَدَثَهُ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ
لَمْ يَذْكُرْ عُطَارَدًا، وَلَا لَبِيدًا^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنَ.

عَارِمٌ: لَقْبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّدُوسيِّ الْبَصْرِيِّ، وَأَيُوبٌ: هُوَ أَبْنَى تَمِيمَهُ
السَّخْتِيَانِيِّ.

وَهُوَ فِي «مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١٩٩٢٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، بِهِ. وَمَنْ
طَرَيْقُ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/١٤٦-١٤٧.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنَ.

٤٨٣٢ - وحدثنا يونسُ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ، قال : أخبرني يونسُ وعمروُ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن النبيِ ﷺ مثله، وذكر أن الرَّجُلَ عطارد أو لبيد^(١).

٤٨٣٣ - وحدثنا محمدُ بن حميد بن هشام الرُّعيني أبو فرة، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف، قال : حدثنا يحيى بن حمزة، قال : حدثني

= وهو في «الموطأ» ٩١٧-٩١٨.
ومن طريق مالك رواه البخاري (٨٨٦) و(٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، وابن حبان (٥٤٣٩)، والبيهقي ٤٢٢/٢ ١٢٩/٩، والبغوي (٣٠٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

يونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وعمرو: هو ابن الحارث المصري .

ورواه مسلم (٢٠٦٨) (٨) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى ، و(٢٠٦٨) (٨)
عن هارون بن معروف ، وأبو داود (١٠٧٧) و(٤١) عن أحمد بن صالح ، والنسياني
١٨١/٣ عن سليمان بن داود ، خمستهم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد حديث أبي الطاهر
وحرملة عن يonus وحده ، وحديث هارون عن عمرو وحده .

ورواه البخاري (٩٤٨) ، والنسياني في «الكبرى» (٩٥٧٤) ، والبيهقي ٣/٢٨٠
من طريق شعيب ، والبخاري (٣٠٥٤) من طريق عقيل ، كلاهما عن ابن شهاب
الزهري ، به .

ورواه أحمد ٢٤/٢ من طريق زيد بن جدعان ، و٢/١١٤ و١١٥ ، والبخاري
(٤) ٢١٠٤ ، ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق أبي بكر بن حفص ، والبخاري (٦٠٨١)
ومسلم (٢٠٦٨) (٩) من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، والنسياني في «الكبرى»
(٩٥٧٢) ، وابن حبان (٥١١٣) من طريق حنظلة بن أبي سفيان ، أربعتهم عن
سالم بن عبد الله بن عمر ، به . وبعضهم يزيد فيه على بعض .

الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال:
 حدثني حُمَرَانُ، قال: حَجَّ مُعَاوِيَةً، فَدعا نفراً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
 الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ نَبِيَّنَا
 عَنْ ثَيَابِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ^(١).

٤٨٣٤ - وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَعِيبُ بْنُ شَعِيبٍ
 - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الدَّمْشِقِيِّ -، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سَعِيدَ،
 قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -، قَالَ: حَدَثَنَا الأَوزاعِيُّ، قَالَ:
 حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو شَيْخٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حِمَانٌ
 - هَكُذَا قَالَ - قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةً، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبدالله
 ابن يوسف - وهو التنسي - فمن رجال البخاري . الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو،
 وحرمان - وهو ابن أبان - مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمان أبي بكر الصديق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٤٥ بإسناده ومتنه .
 ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٦) من طريق عبد الله بن يوسف، عن
 يحيى بن حمزة ، بهذا الإسناد.

(٢) حِمَانٌ - ويقال: أبو حِمَانٌ ، ويقال: حِمَانٌ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ غَيْرَ أَخِيهِ أَبِي شَيْخِ
 الْهَنَائِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ ، وَذَكْرُهُ ابْنُ حِمَانٍ فِي «الثَّقَاتِ» ، وَجَهْلُهُ الْإِمامِ
 الْذَّهَبِيِّ ، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَسْتُورٌ ، وَبَاقِي رَجَالِهِ ثَقَاتٌ .

وروأه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٣) عن شعيب بن شعيب ، بهذا الإسناد .
 وروأه مطولاً أَحْمَدُ ٤/٩٦ مِنْ طَرِيقِ حَرْبٍ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،

=

بـ.

٤٨٣٥ - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني نصير بن الفرج ، قال: حدثنا عمارة بن بشر، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال: حدثني أبو إسحاق ، قال: حدثني حمأن - هكذا قال -، قال: حجّ معاوية ، ثم ذكر مثله^(١).

٤٨٣٦ - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن الوليد ابن مزید ، عن عقية ، عن الأوزاعي ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر ، قال: حدثني أبو إسحاق ، قال: حدثني ابن حمأن - هكذا قال -، قال: حجّ معاوية ، ثم ذكر مثله^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نهي رسول الله ﷺ عن لبس الحرير مطلقاً، فاحتمل أن يكون ذلك قد دخل فيه النساء مع الرجال ، إذ كان قد رُويَ هذا المذهب عن عبد الله بن الزبير مما سذكره فيما

= ورواه عبد بن حميد (٤١٩)، وأحمد ٩٢/٤ و٩٩، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٥ من طريق قتادة، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٠٠) وفي «المجتبى» ٨/١٦٢ من طريق بيهم بن فهدان، كلّاهما عن أبي شيخ، فذكره عن معاوية ولم يذكر حمان. والروايات مطولة ومختصرة. وتحرف في المطبوع عند النسائي في «الكبرى» بيهم إلى بهنس . وهو مكرر ما قبله.

(١) حمان: لم يرو عنه غير اثنين ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وبباقي رجاله ثقات غير عمارة بن بشر - وهو الشامي - فقد روی له النسائي ، وروي عنه جمع.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٤) عن نصير بن الفرج ، بهذا الإسناد . وهو مكرر ما قبله.

(٢) ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٦٠٥) عن العباس بن الوليد ، بهذا الإسناد . وهو مكرر ما قبله.

بعدُ من كتبنا هذا إن شاء الله .

وقد رُويَ عن رسول الله ﷺ ما يَدْلِلُ على هذا المعنى أيضًا ٤٨٣٧ - كما قد حديثنا بحرُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي عُشَّانة المعاافريِّ: أنه حدَّثَهُ أنه سَمِعَ عُقبةً بنَ عامِرٍ الجُهْنِيَّ يُخْبِرُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبِّينَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا، فَلَا تَلْبِسُنَّهَا فِي الدُّنْيَا»^(١).

فكان هذا الحديث قد شدَّ ما ذهبَ إليه ابنُ الزبير، وما قد حمل عليه من حمل الآثارِ الأولِ من دخولِ النساء مع الرجالِ في النهي المذكور فيها، وكان هذا القولُ عندنا في القياس صحيحٌ، لأنَّا رأينا استعمالَ آنيةِ الذهبِ والفضةِ قد نُهِيَ عن ذلك، لأنَّه آنيةُ أهلِ الجنةِ، فاستوى في ذلك الرجالُ والنساءُ، وكان الحريرُ لباسَ أهلِ الجنةِ، كما

(١) إسناده صحيح. أبو عشانة المعاافري - واسمه حي بن يؤمن المصري - روى له أبو داود والنسيائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٢٥٢/٤ بإسناده ومتنه.

ورواه الحاكم ١٩١/٤ من طريق بحر بن نصر، بهذا الإسناد.
ورواه النسائي ١٥٦/٨ عن وهب بن بيان، وابن حبان (٥٤٨٦) من طريق حرملة بن يحيى ، والطبراني ١٧ / (٨٣٥) من طريق أحمد بن صالح، ثلاثةٌ عن عبد الله بن وهب، به .

ورواه أحمد ١٤٥/٤ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به .
ووردت جميع الروايات بالتذكير بلفظ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ...».

أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»
 [الحج: ٢٣ وفاطر: ٣٣]، وَكَانَ الرِّجَالُ مُنْهَيِّينَ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ فِي
 الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مُنْهَيَاتٍ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُنَّ فِيهِ كَالرِّجَالِ كَمَا
 كَانَ فِي أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ لَهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ،
 وَلَكِنْ أَكْثَرَ الْأَثَارِ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي الْبَابِ
 الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أُمّ كُلُّثُومِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِبَاسِهَا مِنْ ذَلِكَ
 ٤٨٣٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ:
 أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حُمَزةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ
 عَنْ أَنْسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمّ كُلُّثُومِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ
 سِيرَاءً^(١).

٤٨٣٩ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ.

أَبُو الْيَمَانِ: هُوَ الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْانِي الْأَثَارِ» ٤/٢٥٤ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنَاهِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٤٢)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٥٧٨) عَنْ عُمَرَانَ بْنَ
 بَكَارِ الْحَمْصِيِّ، كَلَاهُمَا (الْبَخَارِيُّ وَعُمَرَانُ) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيجٍ، وَ(٩٥٨٠) مِنْ
 طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ الزَّهْرِيِّ، بِهِ.

وَقَوْلُهُ: سِيرَاءُ. قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْوَشِيُّ مِنَ الْحَرِيرِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: ثَيَابٌ فِيهَا خَطُوطٌ مِنْ
 حَرِيرٍ أَوْ قَزٍّ، وَقَالَ الْجُوهَرِيُّ: بُرْدٌ فِيهِ خَطُوطٌ صَفْرٌ.

يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهريٌّ، عن أنسٍ مثله^(١).

٤٨٤٠ - وما قد حَدَثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ السَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُعْمَرِ، عَنِ الزَّهَرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ مُثْلَهُ^(٢).

٤٨٤١ - وما قد حَدَثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارَكَ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنِ الزَّهَرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ مُثْلَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبدالله بن يوسف - وهو التونسي - من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٥٤ / ٤ بإسناده ومتنه. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٥٤ بإسناده ومتنه.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٦ / ٨ و٣٨٣، وعنه ابن ماجه (٣٥٩٨)، ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٥٧٦)، وفي «المجتبى» ١٩٧ / ٨ عن الحسين بن حرث، كلامهما (ابن أبي شيبة والحسين) عن عيسى بن يونس، عن معاذ وحده، بهذا الإسناد.
بلغظ: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء».

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٤٥)، ورواه أبو يعلى (٣٥٨٦) من طريق عبد الأعلى،
كلامهما (عبد الرزاق وعبد الأعلى) عن معاذ وحده، به. وهو مكرر ما قبله.
=

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٤٨٤٢ - وما قد حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَطَابُ بْنُ عُثْمَانَ، وَحِيَةُ بْنُ شَرِيفِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ الرُّبِيدِيِّ، عَنْ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ مِثْلَهٖ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دلَّ أنَّ مِنْ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَدْ كَانَ لَبِسَ الْحَرِيرَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمْنِهِ، فَفِيهِ مَا قد عَارَضَ حَدِيثَ عَقْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى نَسْخَهِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٥٤ بإسناده. إلا أن لفظه: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ برداً سيراً من حرير». وهو مكرر ما قبله.
(١) صحيح لغيرة. بقية - وهو ابن الوليد وإن كان مدلساً وفيه كلام - متابع، وباقٍ رجاله ثقات رجال الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٥٤ بإسناده ومتنه.
ورواه أبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي في «الكبري» (٩٥٧٧)، وفي «المجتبى»
١٩٧/٨ عن عمرو بن عثمان، عن بقية، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بعمريو كثير بن عبيد الحمصي.

٧٦٠ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا تَأْوِلَهُ أَبْنَى الزَّبِيرِ عَلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِهِ
 لِبَسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا: أَنْ مَنْ
 لَبِسَهُ فِيهَا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ،
 هَلْ هُوَ كَمَا تَأْوِلَهُ
 عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟

٤٨٤٣ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا
 شَعْبَةُ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو ذِبْيَانُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبْنَ الزَّبِيرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُلْبِسُوا
 نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ
 فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ أَبْنُ الزَّبِيرِ: وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ،
 لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ»
 [الحج: ٢٣] وَفَاطِر: [٣٣].^(١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي داود. وهو سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم.
 أبو ذبيان: اسمه خليفة بن كعب التميمي.

٤٨٤٤ - وحدثنا سليمان بن شعيب الكنسي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني أبو ذبيان خليفة بن كعب، ثم ذكر مثله^(١).

ففي تأويل ابن الزبير لهذا ما يمنع أن يكون من لبسه في الدنيا يدخل الجنة، فنظرنا هل ما تأوله عليه كما تأوله عليه، أم لا؟

٤٨٤٥ - فوجدنا بكار بن قتيبة، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن داود السراج عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ، قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ولا يلبسه هو»^(٢).

= وهو في «مسند الطيالسي» (٤٣).

ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٠/٨، وأحمد ٣٧/١ (٢٥١)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٥) (٩٦٢٢) (١١٣٤٣) وفي «المجتبى» ٢٠٠/٨، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤٧) من طريق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٠/١ (١٢٣) (٢٩٦)، والبخاري بإثر الحديث (٥٨٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٧) من طريق أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، به.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد - وهو الرصاصي - صدوق، ومن فوقه من رجال التسخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. داود السراج - وهو الثقفي المصري - لم يرو عنه غير قتادة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وجدهه على ابن المديني.

٤٨٤٦ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدًا بْنَ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَفْوَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ - قَالَ أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ: هَكُذَا قَالَ مُحَمَّدًا بْنَ عُثْمَانَ، وَالصَّوَابُ: دَاوُدٌ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُثْلَهُ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ موافِقَةً شَعْبَةَ هَشَامًا عَلَى مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٨٤٧ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنَ بَشَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ دَاوُدَ السَّرَاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا سُوِيَ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

= أَبُو دَاوُدُ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ الْحَافِظُ.

وَهُوَ عَنْدَ الْمُصْنِفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٤/٢٤٦ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَّهِ.

وَرَوَاهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢٢١٧)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣/٢٣ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا (الطِّيَالِسِيُّ وَيَحْيَى) عَنْ هَشَامَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٦٠٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، وَأَبْوِ القَاسِمِ الْبَغْوَى فِي «الْجَعْدِيَاتِ» (١٠١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو مُحَمَّدِ الْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣١٠١)، كَلَاهُمَا (شَيْبَانَ وَأَبْوِ القَاسِمِ الْبَغْوَى) عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

(١) ضَعِيفٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٦٠٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

٤٨٤٨ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنُ الْفَرْجِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
دَاؤِدَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرْنِي هَشَامُ،
وَكَانَ أَصْحَابَ لَهِ مِنْيَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٤٨٤٩ - ووْجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
- يَعْنِي أَبَا قَدَّامَةً -، قَالَ: أَخْبَرْنَا مَعاذُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ دَاؤِدَ السَّرَّاجِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا،
لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَلْبِسْهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَوَقْفَنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنْ تَأْوِيلَ ابْنِ الزَّبِيرِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ
فِيمَا ذَكَرْنَا تَأْوِيلَهُ إِيَّاهُ، لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا تَأَوَّلَ، لَمَّا قَدْ رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُهُ، وَنَظَرْنَا فِي دَاؤِدَ السَّرَّاجِ مِنْ هُوَ؟ وَكِيفَ
أَحْوَالُهُ فِي الْرَوَايَةِ؟ فَوَجَدْنَا الْبَخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ ثَقِيفٍ، وَلَمْ
يَذْكُرْهُ بِشَيْءٍ مَا يَذْكُرُ بِمَثْلِهِ غَيْرَهُ مِنْ يَتَكَلَّمُ فِي رَوَايَتِهِ، وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ
التَّوْفِيقَ.

(١) ضَعِيفُ لِجَهَالَةِ دَاؤِدَ السَّرَّاجِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٦١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْفَرْجِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢) ضَعِيفُ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٩٦١١) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَرَوَاهُ ابْنَ حَبَّانَ (٥٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدِمِيِّ، وَالْحَاكِمُ
١٩١ / ٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كَلاهُمَا عَنْ مَعاذِ بْنِ هَشَامٍ، بِهِ. وَسَقَطَ مِنْ
الْمُطَبَّعِ مِنْ نَسْخَةِ الْحَاكِمِ: هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَانِيِّ.

٧٦١ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِالْمَدِينَةِ، وَهُلْ
كَانَ ذَلِكَ، وَالنَّجَاشِيُّ حِينَئِذٍ بِأَرْضِ
الْحِبْشَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ؟

٤٨٥٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي
كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلْبِ
عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ
قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْجَنَازَةَ قَدْ أَتَتْ، قَالَ:
فَصَفَّنَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِالْحِبْشَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنَ غَيْرُ أَبِي
الْمُهَلْبِ عَمُّ أَبِي قِلَّابَةَ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٤٦ / ٤، وَالْبَيْهَقِيُّ ٥٠ / ٤ مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ، وَابْنِ حَبَّانِ
(٣١٠٢)، وَالْطَّبَرَانِيُّ ١٨ / ٤٨٢ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، كَلَامُهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٢ / ٣، وَأَحْمَدُ ٤٣٣ / ٤، وَمُسْلِمٌ (٩٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ
(٤٦١) وَ(٤٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٨ / ٥٧ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبٍ، وَأَحْمَدٌ =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ مما كان عند أصحابِ رسولِ الله ﷺ في أمرِ النجاشي: أنه حُملَ إلى المدينةَ بطيفِ قدرةِ الله عز وجلَ في اليومِ الذي ماتَ فيه حتَّى صَلَى عليه رسولُ الله ﷺ، كما يُصلِّي على مَنْ ماتَ عنده بالمدِينةِ.

وَدَفَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَجَّةً لِمَنْ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيْتِ الْغَائِبِ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنْ لَطِيفِ قُدْرَتِهِ كَمِثْلِ مَا كَانَ مِنْهُ لَبِيَّهُ ﷺ لِمَا كَذَّبَهُ قَرِيشٌ حِينَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ لَيْلَتِهِ.

٤٨٥١ - كما حديثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَّاعُ بْنُ أَشْرَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - وَهُوَ الْمَاجِشُونَ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

= ٤٣١/٤، وَابْنِ مَاجِهِ (١٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، وَأَحْمَدٌ ٤٣٣/٤ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٢/٣، وَأَحْمَدٌ ٤٣٩/٤، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٠٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٤/٧٠، وَالْطَّبَرَانِيُّ ١٨/(٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ٤٦٢/٨ مِنْ طَرِيقِ أَيُوبَ، كَلاهُمَا عَنْ أَبِي المَهْلَبِ، بِهِ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٢/٣، وَأَحْمَدٌ ٤٣٩/٤ وَ٤٤١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حَصَيْنٍ، دُونَ ذِكْرِ أَبِي المَهْلَبِ.

وَالرَّوَايَاتِ مَطْوَلَةٌ وَمُخَتَّصَّةٌ. وَلَيْسَ فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَصَادِرِ مَا عَنْدَ الْمَصَنَفِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْجَنَازَةَ قَدْ أَتَتْ» وَإِنَّمَا عَنْهُمْ: «أَنَّهُ ماتَ بِالْجَبَشَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ». لَكِنْ عَنْ أَحْمَدٍ ٤٤٦/٤، وَابْنِ حَبَّانَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّوَا خَلْفَهُ، وَكَبَرُ أَرْبَعاً، وَهُمْ لَا يَظْنُونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدِيهِ».

الفَضْلِ - وهو الهاشمي -، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ

عن أبي هُرَيْرَةَ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرَ، وَقَرِيشُ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايِ، فَسَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِمَا أَتَيْتُهَا، فَكَرَبْتُ كَرْبَأً مَا كَرَبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ أَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَمَا سَأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأَتُهُمْ بِهِ»^(١).

٤٨٥٢ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبْتُنِي قَرِيشُ، قَمْتُ فِي الْحِجْرَ، فَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ أَثَاثِهِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير شجاع بن أشرس، فقد ترجمته الخطيب في «تاريخه» ٢٥٠-٢٥١ / ٩، ونقل توثيقه عن ابن معين، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٩ / ٤: سئل أبو زرعة عنه، فقال: ثقة.

عبد العزيز الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. ورواه مسلم (١٧٢) (٢٧٨)، والنسيائي في «الكبرى» (١١٢٨٤)، وابن منه في «الإيمان» (٧٤٠) من طريق حجين بن المثنى، وأبو عوانة ١ / ١٣٠-١٣١ من طريق سريج بن النعمان الجوهري، وأبو عوانة ١ / ١٣١، وابن منه (٧٤٠) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وابن منه (٧٤٠) من طريق أبي داود الطيالسي، أربعتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، بهذا الإسناد. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين.

ورواه الطبرى في «تفسيره» ضمن حديث طويل ١٥ / ٥-٦، وأبو عوانة ١ / ١٢٥ =

٤٨٥٣ - وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهٖ^(١).

فقال قائل: تفسير هذا الحديث الذي روته عن عمران محال لأن فيه: أن الجنائز أنت فيما يرؤونه إلى رسول الله ﷺ، وأن صلاته عليه كان حين دخل المدينة، والجنازة لا إتيان لها، والنحاشي لا دخول له، لأن الدخول إنما يكون من الأحياء لا من الأموات.

= عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٤٧١٠)، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ،
وابن حبان (٥٥) من طريق حرملاة بن يحيى، كلامهما عن ابن وهب، به.
ورواه عبد الرزاق (٣٢٩/٥)، ومن طريقه أَحْمَدَ ٣٧٨-٣٧٧/٣، وأبو عوانة
١٢٤-١٢٥، وابن منه (٧٣٨) عن معمرا، ورواه أَحْمَدَ ٣٧٧/٣، وأبو يعلى
(٢٠٩١)، وأبو عوانة ١٢٤-١٢٥ من طريق صالح بن كيسان، كلامهما (معمر
صالح) عن ابن شهاب الزهري، به.
وأنظر «الدر المتنور» ١٥٥/٤، وابن كثير ٤/٢٥٣-٢٥٤.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

ورواه مسلم (١٧٠) (٢٧٦)، والترمذى (٣١٣٣)، والنمسائى في «الكبيرى»
(١١٢٨٢)، ورواه أبو عوانة ١٣١/١ عن الميمونى، وابن منه (٧٣٩) من طريق
أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ، خمستهم (مسلم والترمذى والنمسائى والميمونى وأَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ)
عن قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
ورواه البخاري (٣٨٨٦)، وابن منه (٧٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة»
٢/٣٥٩ من طريق يحيى بن بكر، عن الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ، به.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعوّنه: أن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء، لأنهم يقولون: قد حضرت الجنائز، بمعنى: قد أحضرت الجنائز، ومثل هذا كثير في كلامهم، حتى يُقال ذلك في كتاب الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَمَنْ أَهْلُ الْقُرْبَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بَأْسُنَا بَيَّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ. أَوَمَنْ أَهْلُ الْقُرْبَىٰ أَنْ يَأْتِيهِمْ بَأْسُنَا ضَحْنًا وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٨-٩٧]. فأضاف الإيتان إلى البأس، والباس لا يأتي، إنما يُؤتى به، ومثل ذلك قوله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَّةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ الآية [النحل: ١١٢]، وكان إيتان الرزق إياها: إنما هو بإيتان من يأتي به إليها، فمثل ذلك أيضاً: إيتان الجنائز إلى ما كان عند أصحاب رسول الله ﷺ من إيتانها إليه، ودخول النجاشي المدينة في الوقت الذي دخلها هو على ذلك مما فعله من سوى الجنائز، وسوى النجاشي، فارتفع - بحمد الله - أن يكون في هذا الحديث استحاله كما ذكر هذا المدعى لذلك، وكان في هذا الحديث ما يدفع أن يكون لمن يرى الصلاة على الميت الغائب فيه حجة، ومن كان لا يرى الصلاة على الميت الغائب: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، والله عز وجل نسأل التوفيق.

٧٦٢ - بَابُ بَيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي إِثْبَاتِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ فِي مَالِهِ،

وَفِي نَفْيِ الْحَجْرِ عَنْهُ

٤٨٥٤ - حَدَثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكًا

أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ.

وَحَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي
الْبَيْوَعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَأَيْعَتْ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةً». فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةً^(١).

(١) الإسناد الأول صحيح على شرط الشيختين، والثاني صحيح. الشافعي ثقة لا يسأل عن مثله، لكن الشيختين لم يخرجا له ولا أحدهما.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٦٨٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢١١٧)
و(٦٩٦٤)، وأبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي ٢٥٢/٧، وابن حبان (٥٠٥٢)، والبغوي
(٢٠٥٢).

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٧)، وأحمد ٢/٦١ و ٨٠ و ١١٦، والبخاري (٢٤٠٧)
ومسلم (١٥٣٣) (٤٨) من طريق سفيان الثوري، وأحمد ٢/٤٤ و ٨٤ و ١٠٧، ومسلم
(١٥٣٣) (٤٨) من طريق شعبة، وأحمد ٢/٧٢ من طريق سليمان بن بلال، =

٤٨٥٥ - وحدثنا نصرٌ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا عليٌّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا إسماعيلٌ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ: أنه سمعَ ابنَ عمرَ يقولُ، ثم ذكرَ مثله^(١).

٤٨٥٦ - وحدثنا محمدٌ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، قال: حدثني حجاجُ بنُ رشدين، عن حيوةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعِ عن ابنِ عمرَ: أن رجلاً كان ثقيلاً للسانِ، كان إذا بَأْيَعَ النَّاسَ غبُونَه في الْبَيْعِ، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا بايعتَ أحداً، فقلْ: هاءُ ولا خلابةً»^(٢).

قال أبو جعفر: فكان في هذا إعلامُ ذلك الرجلِ أو إعلامُ غيرِه رسولُ الله ﷺ أنه يُخدعُ في البيوعِ، فلم يُحجزْ عليه رسولُ الله ﷺ، = والبخاري (٢٤١٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم، أربعمائة عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٧٧ / ١٠ .

(١) إسناده صحيح، عليٌّ بنُ معبدٍ روى له الترمذى والنمسائى ، وهو ثقة ، ومن فوقه من رجال الشیخین.

ورواه مسلم (١٥٣٣) (٤٨)، وابن حبان (٥٠٥١) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) حسن، وهذا سند فيه ضعف، حجاج بن رشدين - وهو المصري - ضعفه ابن عدي، وقال أبو زرعة: لا علم لي به، ولم يذكر ابن يونس فيه جرحاً، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، حيوة: هو حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي المصري . وهو مكرر ما قبله .

ولا قبضَ يَدَهُ عن مالِهِ من أَجْلِهِ.

فقال قائلٌ: في ذلك ما قد دَلَّ على نفي الحَجْرِ على البالِغِينَ
غير المجانين، وممن كان يذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وقد تقدّمَهُ فيه
محمدُ بْنُ سيرين

كما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمدُ بْنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ،
قال: حدثنا ابنُ عونٍ
عن محمدٍ: أنه كان لا يَعْدُ الْحَجْرَ شِيئًا.

وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا
سُلَيْمَ بْنُ أَخْضَرَ، عن ابنِ عونٍ
عن محمدٍ: أنه كان لا يَعْرِفُ الْحَجْرَ ولا يَرِى شِيئًا^(١).

فكان من الحجة على مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا القُولِ وَاحْتِجاجَهُ لَهُ بِمَا
قد روي عن رسولِ الله ﷺ بما ذكرنا احتجاجَهُ لَهُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ:
أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُطْلِقْ لِذَلِكَ الرَّجُلَ الْبَيْعَ إِلَّا باشْتَرَاطِهِ فِيهِ أَنَّهُ لَا
خِلَابَةَ فِيهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قد دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الَّذِي أَطْلَقَهُ لَهُ لَيْسَ
كَبِيعٍ مَنْ سِوَاهُ مَنْ لَا يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ
قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرًا لِبَادٍ، وَقَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
مِنْ بَعْضٍ».

(١) رجال ثقات رجال الشِّيخين غير سليم بن أخضر فمن رجال مسلم.
أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وابن عون: عبد الله بن عون بن
أرطيان البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

٤٨٥٧ - حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِ ﷺ^(١).

فكان هذا الذي رُويَ في إطلاق رسولِ الله ﷺ لذلك الرجلِ البيع مع اشتراطه أن لا خلابةً فيه، ما قد دَلَّ أن بيْعَه بَيْعٌ مردودٌ إلى اعتبارِ من يتولَّ عليه إِيَّاهُ، فإن كانت فيه خلابةً أبطأه، وإن لم يَكُنْ فيه خلابةً أمساه، وفي ذلك ما قد دَلَّ على وقوعِ اليدِ عليه، لا على ارتفاعها عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد صرَح بالتحديث عند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي والحميدي. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١١، بهذا الإسناد، وزاد في أوله: «لا يَبْعَدْ حاضرٌ لبادٍ».

ورواه الشافعي ٢٤٧/٢، والحميدي (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٩، وأحمد ٣٠٧/٣، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وابن ماجه (٢١٧٦)، والترمذى (١٢٢٣)، وابن حبان (٤٩٦٠) و(٤٩٦٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه الطيالسي (١٧٥٢)، وابن الجعده (٢٧٣١)، وأحمد ٣١٢/٣ و٣٨٦، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٦٣)، والبيهقي ٥/٣٤٦، والبغوي (٢٠٩٩) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ٣٩٢/٣ من طريق الحسن بن صالح، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، والبيهقي ٥/٣٤٦ من طريق أبي خيثمة، والنسائي ٢٥٦/٧ من طريق ابن جريج، والبيهقي ٥/٣٤٧ من طريق عبد الملك بن عمير، خمستهم عن أبي الزبير، به. وفي أوله عندهم: «لا يَبْعَدْ حاضرٌ لبادٍ»، وعن البيهقي في إحدى روایته: «إِنَّمَا اسْتَنْصَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلِيَنْصَحْهُ».

٤٨٥٨ - وقد حدثنا المزنِيُّ، قال: حدثنا الشافعِيُّ، عن سفيانَ،
قال: حدثنا محمدُ بْنُ إسحاقَ، عن نافعَ

عن ابنِ عمرٍ: أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ كَانَ شُجَّ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً، فَتَقَلَّ
لِسَانُهُ، فَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَيُجْعَلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
شَيْءٌ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةً، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «قُلْ: لَا خِلَابَةً».

قال ابنُ عمرٍ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا خِذَابَةً، لَا خِذَابَةً^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جَعَلَ لِحَبَّانَ - وَهُوَ هَذَا
الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ - فِيمَا يَتَاعِهِ الْخَيْرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ لِيُعْتَبَرَ بَيْعَهُ،
فَيُمْضِي أَوْ يَرْدُ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ فِي قَصْتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ حَجْرٌ
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا إِطْلَاقَ لَهُ فِيهِ.

٤٨٥٩ - وقد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قال: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ
الْمَعْنِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الْأَعْلَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى -، عن
سَعِيدٍ، عن قَتَادَةَ

(١) إسناده حسن، وقد صرَّحَ ابنُ إسحاقَ بالتحديث عن نافعَ عندَ أَحْمَدَ
وَالْمَدْرَقَطْنِيِّ.

ورواه الحميدي (٦٦٢)، ورواه ابن الجارود (٥٦٧) عن محمود بن آدم،
والدارقطني ٣/٥٥-٥٤ من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثلاثةٌ (الحميدي ومحمد
وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أَحْمَدٌ ١٢٩/٢ - ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد، والدارقطني ٣/٥٥ من
طريق عبد الأعلى، كلاماً عن محمد بن إسحاق، به.
المأمومة: الشَّجَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ أَمَّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجَلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ.

عن أنسٍ : أن رجلاً كان في عقله ضعفٌ، وكان يُبَايِعُ، وأن أهله أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا نبِيَ اللهِ، احْجُرْ عليه، فدعاه نبِيُ اللهِ ﷺ، فنهاه، فقال: يا نبِيَ اللهِ، إني لا أُصْبِرُ عن الْبَيْعِ، قال: فإذا بَيَعْتَ، فَقُلْ: «لا خِلَابَة»^(١).

قال: ففي هذا الحديث، أن أهل حَبَانَ سأّلوا رسولَ اللهِ ﷺ أن يحرج عليه، فلم يُنكِرْ ذلك عليهم من قولهم، وأمره بمثلِ ما في حديث عبد الله بن عمر في قصته، وفي ذلك ما قد دَلَّ على الحجر على مثله في ماله، وأن يَدَهُ لا تُنطَلِقُ فيه إلا فيما يُطْلِقُها من يتولّ عليه فيه.

ثم قد وجدنا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ من خُلفائه الراشدين

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يوسف بن حماد المعنى: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفين.
سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقد سمع منه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي قبل الاختلاط.

ورواه الترمذى (١٢٥٠)، والنسائي ١٥٢/٧ و٢٥٢ عن يوسف بن حماد المعنى، بهذه الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.
ورواه ابن ماجه (٢٣٥٤) عن أزهر بن هارون، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

ورواه أحمد ٢١٧/٣، وأبو داود (٣٥٠١)، وابن الجارود (٥٦٨)، وابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، والدارقطنی ٥٥/٣، والحاکم ١٠١/٤، والبیهقی ٦٢/٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

المهديين، وممن سواهم منهم على إثبات الحجر فيمن يستحقه. فمن ذلك

ما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ.

وَمَا قد حدثنا جعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ
الْكَنْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا: عَنْ هَشَامِ بْنِ
عُرْوَةِ

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ أَتَى الزَّبِيرَ، فَقَالَ: إِنِّي ابْتَعَثُ بَيْعًا،
وَإِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: فَأَنَا شَرِيكُكَ
فِي الْبَيْعِ، فَأَتَى عَلِيًّا عُثْمَانَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ عَبْدُ
اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ:
كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزَّبِيرُ؟^(١)

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاوَلَ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَأَنَّ الزَّبِيرَ لَمَّا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ
أَنْ يَشْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ الَّذِي حَاوَلَ عَلَيْهِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهِ لِيُرْتَفَعَ
بِذَلِكَ عَنْهُ مَا خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ عُثْمَانَ فِيهِ، وَوَقْفُ عُثْمَانَ عَلَى ذَلِكَ

(١) رجال ثقات.

ورواه البيهقي ٦١/٦ من طريق عمرو الناقد، عن أبي يوسف القاضي، بهذا
الإسناد.

ورواه عبدالرزاق (١٥١٧٦) عن رجل (ولم يسمه)، ورواوه البيهقي بلفظ آخر
٦١/٦ من طريق الزبير بن المديني، كلامهما عن هشام بن عروة، به.

ومحاجته علياً شركة الزبير عبد الله بن جعفر في ذلك، وكان في ذلك ما قد دلّ أنه لولا شرکة الزبیر إیاھ فيه، حَجَرَ علیه، ورأى عبد الله بن جعفر ذلك لخوفه على نفسه من عثمان أن يَحْجُرَ عليه من أجله، وكان ذلك منهم جميعاً بمحضر مَنْ حضرهم من أصحاب رسول الله ﷺ سواهم، فلم يُنْكِرُوا ذلك عليهم، ولم يخالفوهم فيه، فَدَلَّ ذلك على متابعتهم إیاھم عليه.

حدثنا يونسُ، قال: أخبرني أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ هُرْمَز

أن نجدة كتب إلى ابن عَبَّاسٍ يسألُه: متى ينقضي يُتَمُ الْيَتَمُ؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تَسْأَلُنِي متى ينقضي يُتَمُ الْيَتَمُ؟ ولعمري إنَّ الرَّجُلَ تَبَثُّ لِحِيَتِهِ، وَإِنَّهَ لَصَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخْذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ انْقَطَعَ عَنِ الْيَتَمِ^(۱).

(۱) رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الشافعي ۱۲۲/۲، ومسلم (۱۸۱۲) (۱۳۸)، والطبراني (۱۰۸۳۴)، والبغوي (۲۷۲۳) من طريق حاتم بن إسماعيل، وأحمد ۳۰۹/۱ (۲۸۱۱) عن محمد بن ميمون الزعفراني، ومسلم (۱۸۱۲) (۱۳۷)، والطبراني (۱۰۸۳۳) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (۱۰۸۳۵) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، به.

ورواه الحميدى (۵۳۲)، ومسلم (۱۸۱۲) (۱۳۹)، والنمسائي في «الكتاب» (۸۶۱۷)، والطبراني (۱۰۸۳۲)، والبيهقي ۳۴۵/۶ من طريق سعيد المقربى، وأبو

فهذا ابن عباس أيضاً قد كان منه ما قد وافق من قد ذكرناه قبله
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ الْحَجْرِ.

وقد حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةِ
أَنْ عَائِشَةَ بْلَغَهَا أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ بَلَغَهُ: أَنَّهَا تَبِعُ بَعْضَ عَقَارَهَا، فَقَالَ:
لَتَتَهَبِّئَنَّ أَوْ لَأَخْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَوْفَالَهُ؟! اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أَلَا أَكَلِمُهُ
أَبْدًا^(١).

وحدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة
الحوطي، قال: حدثنا ابن شابور، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى:

= عبيد في «الأموال» (٨٥٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤١)، والطبراني (١٠٨٣١) من
طريق المختار بن صيفي، وأحمد ٢٤٩/١ ٢٥٠-٢٤٩ (٢٢٣٥) و٣٤٤ (٣٢٠٠)، ومسلم
(١٨١٢) (١٤٠)، والطبراني (١٠٨٣٠) من طريق قيس بن سعد، وأبو يعلى
(٢٦٣١) من طريق إسماعيل بن أمية، والطبراني (١٠٨٣٥) من طريق الزهرى،
خمستهم عن يزيد بن هرمز، به.

ورواه أبو يعلى (٢٥٥١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا
أنهم، عن يزيد بن هرمز، فذكره.

ورواه أحمد ١٢٤/١ (١٩٦٧) من طريق عطاء، عن ابن عباس.
والروايات معظمها مطول، وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير النعمان بن راشد، فقد روی له
مسلم، واستشهد به البخاري، وهو سهل الحفظ.
ورواه بنحوه مطولاً البخاري (٣٥٠٥) من طريق أبي الأسود، عن عروة بن
الزبير.

أنَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي الطَّفْفَلُ بْنُ الْحَارِثَ، وَكَانَ أَخَا عَائِشَةَ مِنْ أُمِّهَا، وَكَانَ رَجُلًا
 مِنْ أَزْدٍ شَنْوَةً: أَنَّهُ بَلَغَ ابْنَ الزَّبِيرَ أَنَّ عَائِشَةَ تَبِعُ بَعْضَ رِبَاعِهَا، ثُمَّ
 ذَكَرَ مِثْلَهُ^(۱).

وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ غَلِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرَ بْنُ عَفِيرَ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ بْنُ
 مَسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطَّفْفَلِ، وَهُوَ ابْنُ
 أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مُسَافِرٍ، ثُمَّ
 ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(۲).

(۱) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطَبِيِّ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ،
 وَهُوَ ثَقَةٌ، وَابْنُ شَابُورَ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ - رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السِّنْنِ، وَوَثِيقَهُ
 دَحِيمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصَلِيُّ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ
 أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الْفَقَاتِ»، وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٌ
 مِنْ رِجَالِ الشِّيَخِيْنِ.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيَخِيْنِ غَيْرُ
 عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الطَّفْفَلِ، فَقَدْ احْتَجَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ
 حَبَانَ فِي «الْفَقَاتِ».

وَرَوَاهُ مُطْلَوًا الْبَيْهَقِيُّ ۶۱-۶۲ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْزَّهْرِيِّ،
 بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَذَكَرَ فِيهِ قَصَّةً.

ففي هذا الحديث عن ابن الزبير ما فيه عنه، وفيه عن عائشة ما فيه عنها مما لا إنكار فيه منها للحجر، ومن تركها أن تقول: وهل يكون أحد محجوراً عليه بفعله في ماله مثل الذي بلغ ابن الزبير أنها تفعله في مالها، فكيف يجوز لأحد الخروج عن أقوال من ذكرنا إلى ما يخالفه؟

فقال قائل: فقد وجدنا في نفي الحجر ما هو أقوى من هذا، وهو قول الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ثم قال بعد ذلك: ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ فذكر في أول القصة المدانية ممن قد ذكر في آخرها أنه قد يكون سفهياً أو ضعيفاً، وفي ذلك ما قد دل على جواز بيعه في حال سفهه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن السفة قد يكون في تضييع المال، وقد يكون فيما سواه مما لا تضييع للمال معه، كذلك هو في كلام العرب، يقولون: سفة فلان في ماله، سفة فلان في دينه، ومنه قول الله عزوجل: ﴿وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْ مِلَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قال أبو جعفر: وسمعت ولادا النحوئ، يقول: حدثني المصادرى، عن أبي عبيدة معمربن المثنى، قال: سفة نفسه: أهلها وأوثقها^(١)، وقد يكون ذلك ممن يكون معه من الحزم في ماله ما ليس مع من لا يختلف في صلاحه في دينه.

(١) «مجاز القرآن» ٥٦/١

وقال الكسائي : السفيهُ : الذي يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَنْحَرِفُ عَنْهُ عَناداً،
وَقَرَا: ﴿أَنَّمَنْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣] ،
قال: يقولُ: الَّذِينَ عَرَفُوا الْأَمْرَ، وَعَنَدُوا عَنْهُ.

وَرُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَاتِنَا لَهُ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي الْكِبِيرِ أَنَّهُ مِنْ يَدْفَعُ الْحَقَّ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ
أُرِيدَ بِذَلِكَ: مِنْ مَعِهِ مَعْرِفَةٌ وَالْعُنُودُ عَنْهَا، وَالتَّمَسُّكُ بِضَدِّهَا.

فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ: أَنَّ السَّفَهَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا لَيْسَ
عَلَى سَفَهِ الْفَسَادِ فِي الْمَالِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى مَا سِواهُ مِنْ وِجْهِ السَّفَهِ.

وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَأْوِلُنَا أَدْلُّ أَنَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى
اسْتِعْمَالِ الْحَجْرِ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ - قَالَ: لَأَنَّ فِيهَا ﴿فَلَيْمِيلٌ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾
فَكَانَ مِنْ حَجْتِنَا عَلَيْهِ فِي دَفْعِ مَا تَأْوِلُهَا عَلَيْهِ فِي أُولَئِكَ الْآيَاتِ مِنْ مَدَائِنِ
مَنْ قَدْ وَصَفَ فِي آخِرِهَا بِالسَّفَهِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ مَا قَالَ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ وَلِيَهُ الْمَرَادُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْآيَةِ؟ كَانَ جَوابِنَا
لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّهُ وَلِيَهُ الدِّينُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ،
وَفِي الْآيَةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا، وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَيْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ
وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فَلَوْ كَانَ وَلِيَهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّ
عَلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ، لَمْ يُخَاطِبْ بِهَذَا الْخَطَابِ، لَأَنَّهُ لَا يَجُرُّ
إِلَى نَفْسِهِ بِبَخْسِهِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ حَدَّرَ مِنْ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُصَ الَّذِي
لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ طَائِفَةً مَا عَلَيْهِ مِنْهُ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلِيلًا وَاضْعَفْتُ عَلَى فَسَادِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ، غَيْرُ أَنَّ مَذَهِبِنَا
فِي الْحَجْرِ اسْتِعْمَالُهُ وَالْحُكْمُ بِهِ، وَحَفْظُ الْمَالِ عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُ إِذَا كَانَ

مخوفاً عليه منه، وقد دخل أبو حنيفة في بعض هذا، فقال: إِنِّي أَمْنَعُه بَعْدَ بلوغه مِنْ ماله حَتَّى يَسْتَكْمِلَ خَمْسَاً وَعَشْرِينَ سَنَةً، وَلَا أَرِدُ أَفْعَالَه فِيهِ، وَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُشْكِلُ فَسَادُه عَلَى أَحَدٍ، لَأَنَّه إِنْ كَانَ يَمْنَعُه مِنْ ماله لِيَحْفَظَه عَلَيْهِ مِنْ إِتْلَافِه فِيمَا لَا يَجُبُ إِتْلَافُه فِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَفْعَالَه الَّتِي فِيهَا تَلَفٌ هِيَ التِّي حُفِظَ الْمَالُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهَا. وَإِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُه مَعَ حَفْظِه إِيَّاهُ عَلَيْهِ مِنْ إِتْلَافِه إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا مَعْنَى لِحَفْظِه إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ مَعَ هَذَا فِيمَا فَعَلَه مِنْ يَسْتَحْقُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فِي مَالِه قَبْلَ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ، فَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفُ مِنْهُ، وَأَبْطَلَه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَرَاعَى أَحْوَالَه لَا حُكْمَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ، فَنَذَهَبَ إِلَى أَنْ قَوْلَ مُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ أُولَئِكَيْنِ عِنْدَنَا، لَأَنَّ الْحَجْرَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَعْنَى مِنْ أَجْلِه يَحْجِرُ الْحَاكِمُ عَلَى مَنْ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَيَكُونُ بِحَجْرِه عَلَيْهِ مَخْفِفًا لَه بِكُونَه فِيهِ قَبْلَ حَجْرِه عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْزَزُ وَجْلًا نَسَأْلُه التَّوْفِيقَ.

٧٦٣ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةً، فَقَدْ

أَدْرَكَ الْحَجَّ»

٤٨٦٠ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا بَعْرَفَاتٍ، فَأَقْبَلَ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجِدٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجَّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ جَمِيعًا قَبْلَ صَلَةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلًا فَنَادَى بِذَلِكِ (١).

٤٨٦١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرَيْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَالَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بكر بن عطاء وعبد الرحمن بن يعمر، فقد روى لهما أصحاب السنن.
ورواه الحميدى (٨٩٩)، وأحمد ٤/٣٠٩-٣١٠ و٣٣٥، وأبو داود (١٩٤٩)،
وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذى (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠١١)
و(٤٠١٢) و(٤٠٥٠)، وفي «المجتبى» ٥/٢٥٦ و٢٦٤-٢٦٥، وابن خزيمة (٢٨٢٢)
من طرق، عن سفيان الثورى، بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(١)، غير أنه لم يذكر سؤال أهل نجد إياه، ولا إرداfe الرجّل.

فقال قائل: كَيْفَ تَقْبِلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ عَلَى خَلَافَةِ؟ لَأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ قَدْ بَقِيتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَّةِ بَقِيَا، مِنْهَا: الْوَقْفُ بِالْمَزْدَلْفَةِ، وَمِنْهَا: رَمْيُ الْجَمَارِ، وَمِنْهَا الْحَلْقُ، وَمِنْهَا: طَوَافُ الرِّيَارَةِ، الَّذِي هُوَ أَوْكَدُهَا، وَالَّذِي لَوْ لَحِقَ بِيَلْدِهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَمْرًا بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَفْعَلَهُ بَهَا، وَإِنَّهُ بَاقٍ فِي حُرْمَةِ إِحْرَامِهِ عَلَى حَالِهِ، وَمِنْهَا: طَوَافُ الصَّدَرِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الْوَجُوبِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ تَجْزِيءُ فِيهَا الدَّمَاءُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى تَارِكِهَا الرُّجُوعُ لَهَا إِلَى مَكَّةَ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَتِرْكِهِ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَكِيفَ يَكُونُ مَنْ هَذِهِ سَبِيلَهُ مَدْرِكًا لِلْحِجَّةِ؟

فَكَانَ جَوابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّ الْوَقْفَ بِعِرْفَةِ لَا يَفْوَتُ بَعْدَهُ الْحِجَّةُ، وَإِنْ فَوَتَهُ يَفْوَتُ بِهِ الْحِجَّةُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ الْحِجَّةُ فَائِتًا بِفَوْتِ الْوَقْفِ بِعِرْفَةِ، وَبَعْدَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْحِجَّةِ مَا بَعْدَهُ مِنْهَا، جَازَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْفَ بِعِرْفَةَ مَدْرِكًا لِلْحِجَّةِ، لَأَنَّهُ تَصْدَرَ مِنْ يَفْوَتُهُ الْوَقْفُ بِهَا لِلْحِجَّةِ.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه عبد بن حميد (٣١٠) عن يزيد بن هارون، وأحمد بن محمد بن جعفر، و٤/٣١٠ عن روح، والدارمي ٥٩/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، والنمسائي في «الكبرى» (٤١٨٠) من طريق سهل بن يوسف وحماد بن مسعدة، ستهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وهذا كلامٌ عربيٌ خاطب به رسول الله ﷺ عرباً يُعقلُونَ مِراديَ منه، وفيهمونَ معناه فيَه، وفيما ذكرنا دليلاً صحيحاً على نفي الاستحالة فيَه، ومثلُ هذا مما قد خاطبُهم ﷺ بمثله في غير الحجّ، وهو قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنِ الصَّلَاةِ رُكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١) لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ كَمَنْ صَلَاهَا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُصْلِي مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَلَكِنْهُ قدْ أَدْرَكَ مِنْ ثَوَابِهِ مَا قدْ أَدْرَكَهُ مِنْ دَخَلٍ فِيهَا مِنْ أُولَاهَا، وَفَهُمْ مِراديَ به مِنْ خاطبِهِ بِهِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّ لِغَتَهُمْ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبرَاهِيمٌ: ٤]، فإذا كانَ مَا خاطبُهمْ بِهِ قدْ تَبَيَّنَوا بِهِ مِراديَ به، غَنَّوْا عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهِ. كَمَا قدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بأشياءً متَجاوِرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، مِثْلُ هَذَا مِنْهَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرْتُ بِهِ الْجَبَلُ أَوْ قُطِّعْتُ بِهِ الْأَرْضُ، أَوْ كُلِّمْتُ بِهِ الْمَوْتَى، بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعاً﴾ [الرَّعْدُ: ٣١]، وَغَنِيَ عَمَّا سَوَى ذَلِكَ مَا قدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ فِيهِ، مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ: لَكَفَرُوا بِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَكَانَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمِراديَ بِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ﴾ [النُّورُ: ١٠]، وَغَنِيَ بِذَلِكَ عَنِ ذِكْرِ مَا يَكُونُ لَوْلَا فَضْلُهُ وَرَحْمَتُهُ لِفَهْمِهِ الْمَرَادُ بِذَلِكَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَشْفُ الْمَعْنَى فِيمَا قدْ روَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) حديث صحيح متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في الجزء السادس من كتابنا هذا برقم (٢٣٢٠).

٧٦٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَتَّمْ بِهِ مِنْ
 الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُروْجَ»

حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعنيني،
 قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، قال:

٤٨٦٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعيد، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب،
 عن أبي الخير
 عن عقبة بن عامر الجهني: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَتَّمْ
 بِهِ مِنْ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُروْجَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير شعيب بن الليث، فمن رجال مسلم.

أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزيدي المصري.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٣)، وأحمد ٤ / ١٥٠، والبخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)،
 وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائي ٩٣-٩٢ / ٧، وابن حبان (٤٠٩٢)، والطبراني
 ٧٥٢)، والبيهقي ٢٤٨ / ٧ من طرق، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ٤ / ١٤٩ و١٥٢، والدارمي ١٤٣ / ٢، ومسلم (١٤١٨) =

٤٨٦٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، عن زهير بن محمدٍ، قال: أخبرني ابن جرير، عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهنمي، عن النبي ﷺ مثله^(١)، ولم يذكر في إسناده بين ابن جرير، وبين يزيد بن أبي حبيب أحداً.

قال أبو جعفر: فنظرنا هل سمعه ابن جرير من يزيد، أو أحده عن غيره عنه.

٤٨٦٤ - فوجدنا عبد الملك بن مروان الرقى، قد حدثنا، قال: حدثنا حاجج بن محمد، عن ابن جرير، قال: حدثني سعيد بن أبيوب - هكذا أملأه علينا، وإنما هو ابن أبي أيوب - عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه

عن عقبة بن عامر الجهنمي، عن النبي ﷺ، قال: «إن أحق

= ٦٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذى (١١٢٧)، والنسائى فى «الكبرى» كما فى «التحفة» ٣١٧/٧، وأبو يعلى (١٧٥٤)، والطبرانى ١٧ / ٧٥٣ (٧٥٤) و(٧٥٥)، والبىھقى ٢٤٨/٧، والبغوى (٢٢٧٠) من طرق، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ورواه الطبرانى ١٧ / (٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الخير، به.

(١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جرير، ورواية أهل الشام عن زهير بن محمد غير مستقيمة فضعف بسببيها.

ورواه عبد الرزاق (١٠٦١٤) عن ابن جرير، قال: حدثت عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ... مثله.

الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ^(١).
فوقنا بذلك على أن ابن جُريج إنما أَخَذَ هذا الحديث عن
سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد

ثم تأملنا متن هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله
فوجدنا الله عَزَّ وَجَلَّ، قد قال في كتابه: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال:
﴿فَإِنْ كَرْهُتُمُوهُنَّ، فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا﴾ [النساء: ١٩]، حضًّا منه
لهم على إمساكِهنَّ لما عسى أن يكون قد علِمَهُ عَزَّ وَجَلَّ لهم في ذلك
مِنَ الْخَيْرِ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ.

ثم قال: ﴿وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْنَارًا، فَلَا تَأْخُذُنَّوْا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَانًاً وَإِثْمًاً مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، فجعل أَخْذَهُمْ إِيَّاهُ منهن من حيث
لا ينبغي أَخْذَهُمْ إِيَّاهُ مِنْهُنَّ بُهْتَانًاً وَإِثْمًاً مُبِينًا.

ثم قال: ﴿وَكَيْفَ تُاخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَأَخْدَنَ
مِنْكُمْ مِيَثَاكًا غَلِيلًا﴾ [النساء: ٢١]، وكان الإفضاء المذكور في هذه
الأية هو الجماع الذي كان بينهم، والميثاق المذكور فيها هو العقد
الذي كان فيه إحلالُهُنَّ فُرُوجَهُنَّ لمن تزوجهن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

ورواه النسائي ٩٣/٧ عن عبد الله بن محمد، والطبراني ١٧/٧٥٦ من طريق
إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، كلّاهما عن حجاج بن محمد، بهذا
الإسناد.

وقال الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ

٤٨٦٥ - ما قد حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، قَالَ: حَدَثَنَا يَوْنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَسِينُ بْنُ عَازِبٍ بْنُ شَبَّابٍ بْنُ غَرْقَدٍ أَبُو غَرْقَدٍ، عَنْ شَبَّابٍ بْنِ غَرْقَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ -

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَحْوَصِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا وَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ، إِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكُلِّمَةِ اللَّهِ، لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يَأْذِنَ فِي بَيْتِكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يُوْطِئُنَ فُرُوشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرَّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ، فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، وَإِنْ مِنْ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

(١) إسناده حسن. الحسين بن عازب ذكره الدولابي في «الكتني» ٢/٨٠، وأورده ابن أبي حاتم ٣/٦١، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وروى عنه ثلاثة، وهو متابع، وبباقي رجاله ثقات غير سليمان بن عمرو بن الأحوص، فقد روى له أصحاب السنن، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة».

ورواه مطولاً ومختصرأً أحمـد ٣/٤٢٦ من طريق ابن الأحوص، وابن ماجـه ١٨٥١)، والترمذـي (١١٦٣) و(٣٠٨٧)، والنـسائي في «الـكبـرى» (٩١٦٩) من طـريق زـائـدة، كـلامـها عن شـبـابـ بن غـرقـدةـ، بـهـذاـ الإـسـنـادـ. وـقـالـ التـرمـذـيـ: حـسـنـ صـحـيحـ. ولـفـظـهـ عـنـ أـحـمـدـ: (ـشـهـدـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـخـطـبـ النـاسـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ، فـقـالـ: أـيـ يـوـمـ يـوـمـكـمـ، فـذـكـرـ خـطـبـتـهـ يـوـمـ النـحرــ).

قال أبو جعفر: فكان عقد التزويج يُوجب هذه الأشياء المذكورات فيما ذكرنا للزوجات على الأزواج بعقد التزويجات الالتي يعقدونها بينهم، وكانت بذلك مشروطات من الله عز وجل للزوجات على الأزواج، فكانت أحق ما وفي به، لأن ما يشرطه الأدميون بعضهم لبعض كان واجباً على من شرطه منهم الوفاء به لمن اشترط له على نفسه، وإذا كان ذلك كذلك فيما اشترطه بعضهم لبعض كان ما اشترطه الله عز وجل لبعضهم على بعض أحق بالوفاء به مما سواه مما يشرطه بعضهم لبعض، ولا سيما ما قد جعل في انتهاء حرمته من العقوبات ما قد جعل من النكال، ومن الحدود التي في بعضها فوات الأنفس، وما كان كذلك كان معقولاً أن في الأشياء التي ترفع ذلك - وهي العقوبة - التي معها إباحة ذلك، ووصف الله عز وجل ما قد جعله سبباً له بقوله: «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١]، وما كان تكون به المودة والرحمة، مع علو رتبهما ضدّاً لما قبله من العقوبة بالنكال، وما سواه مما ذكرنا، وأحق الأشياء بذوي الألباب اختيار ما ذكرنا من الأشياء المحمودات على أصدادها من الأشياء المذمومات، وبالله التوفيق.

٧٦٥ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رَوَى بَعْضُ النَّاسِ عَنْ رَسُولِ

اللهِ تَعَالَى فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ فِي الإِسْلَامِ

٤٨٦٦ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الشَّامِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرُوْةَ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدَّاً، وَلَا ذِي غِمْرٍ لَأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زَوْرٍ، وَلَا الْقَانُونُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا الظَّنْنِينِ فِي وَلَاءِ، وَلَا قِرَابَةِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الشامي، قال في «التقريب»: متروك.

ورواه الترمذى (٢٢٩٨) عن قتيبة، والبيهقي ١٥٥ / ١٠ من طريق موسى بن أيوب ودحيم، و١٠٢ / ٢٠٢، والبغوى (٢٥١٠) من طريق أبي عبيد، أربعتهم عن مروان بن معاویة الفزارى، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقى، ويزيد يضعف في الحديث، ولا نعرف هذا الحديث من حديث الزهرى إلا من حديثه.

ورواه الدارقطنى ٤ / ٢٤٤ من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يزيد بن أبي زياد، به.

=

.....
وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ «ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذى الغمر على أخيه، وردّ شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم»، رواه أحمد ١٨١/٢ و٢٠٤ و٢٠٨ و٢٢٥، وأبو داود (٣٦٠٠)، وعبد الرزاق (١٥٣٦٤)، والدارقطني ٢٤٣/٤، والبيهقي ٢٠٠/١٠، والبغوي (٢٥١١)، وسنده حسن، وقواه الحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٤.

الخائن مردود الشهادة لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة، قال أبو عبيد: لا نراه خصن به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده، واتمنهم عليه، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهاه الله، فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة. وقال الشافعي رحمة الله: ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً بمحض الطاعة والمروعة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروعة، فإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروعة ردّت شهادته. وذو الغمر: الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، والغمر: الحقد والضغن.

وقوله: «ولا القانع مع أهل البيت لهم»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٢٩/١٠: أصل القنوع: السؤال، والقانع: السائل، يقال: قنع يقنع قنوعاً: إذا سأله، والمراد من القانع في الحديث: هو المنقطع إلى القوم يخدمهم، ويكون في حوايجهم، فهو يتتفع بما يصير إليهم من النفع، فيصير بشهادته لهم جاراً إلى نفسه نفعاً، فلا يقبل، كمن شهد لرجل بشراء دار وهو شفيعها، أو شهد للمفلس واحد من غرمائه بدين على رجل، أو شهد على رجل أنه قتل مورثه لا تقبل، لأن نفع شهادته يعود إليه، وعلى هذا القياس لا تجوز شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله، وأجازه الآخرون، وهو قول الشافعي، ولا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده عند أكثر أهل العلم، وتجوز عليه، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز شهادة أحدهما للأخر، وهو قول شريح، وإليه ذهب داود وأبو ثور.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه من قول رسول الله ﷺ: أنه لا تجوز شهادة مجلودٍ حداً، ووجدنا الأوزاعي قد كان يذهبُ بهذا المذهب حتى كان يقول في المجلود في الخمر: إنَّه لا تُقبل شهادته، وإنْ تابَ.

كما أجاز لنا محمدُ بن سِنَان الشَّيْزَرِيُّ، عن محمودِ بن خالدٍ، عن عُمَرَ بْنِ عبدِ الْوَاحِدِ، قَالَ:

سمعتُ الأوزاعي يقول: لا تجوز شهادةً محدودٍ في الإسلام ولا معلومٍ منه شهادةً زورٍ، ولا ظنينٍ في ولاءٍ، ولا قرابةٍ، ولا خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا خصمٍ، ولا مُرِيبٍ^(١).

وكانت ألفاظُ الأوزاعي في هذه الحكاية هي ألفاظُ هذا الحديث غيرَ ما في آخره من ذكرِ الخصمِ والمريضِ، فوقفنا بذلك على أنه أخذ قولهُ هذا من ذلك الحديث إما عن يزيدَ الذي حدثَ به عنه مروانُ، أو من هو أعلى منه من فوقَ يزيد، وهو الزهرِيُّ، ولم نجد له على قوله: إنه لا تجوز شهادةً مجلودٍ حداً من أهل العلم موافقاً غيرَ الحسنِ بن صالحِ بن حبيبي، فإنَّا وجدنا عنه مما ذكره حميدُ بن عبد الرحمن الرؤاسيِّ، عنه: أنه كان يقول: إذا ضربَ القاضي رجلاً في حَدٍ لم تجز شهادته أبداً، وإنْ تابَ، وهذا القولُ مما يخالفُهما فيه

= قوله: «ولا الظنين في ولاء ولا قرابة»، الظنين: هو المتهم بالانتساب إلى غير أبيه والانتماء إلى غير مواليه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «وما هو على الغيب بظنين»، أي: بمتهم.

(١) رجاله ثقات.

فقهاء الأمصار سواهما.

ثم تأملنا ما اختلفا وفقهاء الأمصار فيه من هذا المعنى، فوجدنا أشياء مما قد حرمها الله عز وجل، وتوعّد عليها، وغلظ العقوبات فيها من الزنى ومن السرقة، وكانت العقوبات فيها كفارات لمصيبيها، منها: قطع أيدي السارق، ومنها: إقامة حد الزنى على الأبكار من الزناة، وهي الجلد، وعلى الشيب منهم، وهي الرجم.

ووجدنا أهل العلم لا يختلفون في قبول شهادة المقطوعين في السرقات إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزناة الأبكار المحدودين إذا تابوا، وفي ذلك ما قد دل على أن سائر المحدودين فيما سوى الزنى والسرقة كذلك أيضاً، غير ما قد أخرجه كتاب الله عز وجل من ذلك في حد القذف بقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فأبانهم عز وجل من سواهم، وألزمهم الفسق الذي جعله وصفاً لهم، وأعقب ذلك بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَأَصْلَحُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

وكان أهل العلم قد اختلفوا في قبول شهادتهم بعد التوبة مما قد كان هذا حكمهم، فقال بعضهم: يزول ذلك عنهم بالتوبة، ويرجعون إلى قبول الشهادة، وقال بعضهم: يزول الفسق عنهم الذي عليه الوعيد، ولا تقبل لهم شهادة أبداً، وكان من ذهب إلى القول الأول أكثر أهل الحجاز، وممن ذهب إلى القول الثاني بعض أهل الحجاز، وكثير من سواهم.

فاما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا كمالاً، ومن سواه من أهل الحجاز، فيقبلون شهادتهم بعد التوبة، وكذلك كان الشافعى يقول في هذا.

وأما أبو حنيفة والشوري وأصحابهما، فكانوا لا يقبلونها أبداً، ويجعلون حكمهم في ردها منهم بعد التوبة كحكمهم في ردها منهم قبل التوبة.

وقد تعلق الحجاجيون والذين قبلوا شهادتهم بعد التوبة بما قد روى عن عمر بن الخطاب مما قاله لأبي بكرة بعد حده إياه فيما كان منه في المغيرة بن شعبة.

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لأبي بكرة: إن ثبتت شهادتك، أو تُبْ تُقبل شهادتك^(١).

(١) رجال ثقات رجال الشيفين.

ورواه الطبرى ٧٦/١٨ عن أحمد بن حماد الدولابى، والبيهقي ١٥٢/١٠ من طريق أحمد بن شيبان، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبرى ٧٦/١٨ من طريق ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم يجز شهادته، فاكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل.

وانظر «تعليق التعليق» ٣/٣٧٧-٣٨٢، و«شرح السنة» ١٣١/١٠.

قال: فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه قد دخل في إسناده ما يدفع
أن يكون فيه حجة لمن احتاج به على مخالفه.

كما قد حدثنا المزني^١، قال: حدثنا الشافعی^٢، عن سُفیان بن عَیینة،
قال:

سمعتُ الزُّهْرِيَّ، يقولُ: زعم أهْلُ الْعَرَاقِ أَنْ شَهَادَةَ الْقَادِفِ لَا
تَجُوزُ، فَأَشَهَدُ لِأَخْبَرِنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَبِيهِ بَكْرَةً: تُبْ، تَقْبَلُ شَهَادَتَكَ، أَوْ: إِنْ تَتُبْ، قَبَلتُ
شَهَادَتَكَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ هَكُذا مَرَارًا، ثُمَّ
سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَكْتُ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي . فَلَمَّا قَمْتُ، سَأَلْتُ،
فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسَ - وَحْضُورُ الْمَجْلِسِ مَعِي -: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ،
قَلَتْ لِسْفِيَانَ: أَشَكَكْتُ فِيهِ، حِينَ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَعِيدٌ، قَالَ: لَا، غَيْرُ أَنَّهُ
قَدْ كَانَ دَخْلَنِي الشَّكُّ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشياعين غير الشافعی، وهو ثقة لا يسأل عن مثله.
وعمر بن قيس الذي استثبت به سفيان الاسم الذي شك فيه: هو عمر بن قيس
المكي أبو حفص المعروف بستدل، وهو كما قال أبو حاتم: ضعيف الحديث،
متروك الحديث، منكر الحديث.

وقوله: قال الزهرى: أى أن الذى شك فيه سفيان هو اسم شيخ
الزهرى فيه. ونص الخبر في «الأم» ٤٥/٧: وأشهد لأخربنى، ثم سمي الذي أخبره
أن عمر بن الخطاب... قال سفيان: فذهب على الذي سماه الزهرى، فسألت من
حضرنى، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب.

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣٧٨/٣ بعد أن أورد الأثر عن الشافعى:
قلت: وقد رواه أحمد بن شيبان الرملى والحسن بن محمد الزعفرانى، عن ابن =

قال أبو جعفر: فكان عمر المذكور في هذا الحديث الذي استثبتَ

= عبيدة، عن الزهري، عن ابن المسيب من غير شك.
ووقع لنا من طريق الزعفراني عالياً جداً: أخبرنا به أبو هريرة بن الحافظ أبي عبد الله الذهبي، إجازة يلفظ بها، غير مرة، أن القاسم بن مظفر بن عساكر، أخبره عن محمود بن منه أن الرشيد بن الأصبهاني أخبره: أخبرنا أبو عمرو بن أبي عبد الله بن منه، أخبرنا أبي، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، حدثنا الزعفراني، حدثنا ابن عبيدة، به.

وهكذا رواه ابن جرير في «تفسيره»: عن أحمد بن حماد، عن سفيان.
وأما قول عبد الله بن عتبة، فقال أبو جعفر بن جرير الطبرى في «التفسير»:
حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، أخبرنا مسمر، عن عمران بن عمير، أن عبد الله بن عتبة كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.
وهو في «السنن المأثورة» للشافعى (٤٢٦).
ورواه الشافعى في «مسند» ١٨١/٢، وفي «الأم» ٤٥/٧، ومن طريقه رواه البىهقى ١٥٢/١٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٧٨-٣٧٧/٣.
ورواه ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣٧٨/٣ من طريق الزعفراني، عن سفيان بن عبيدة، بهذه الإسناد.

وجاء في «السنن المأثورة» للشافعى (٤٢٧) برواية المصنف، قال: حدثنا المزنى، قال: أخبرنا الشافعى، قال: وأخبرنى به من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته.

وعلقه البخارى ٢٥٥/٥، في كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ونصه: «وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته».

بـه سـفـيـان فـيـه هـو عـمـرـبـن قـيـسـ، وـهـوـعـنـدـأـهـلـالـرـوـاـيـةـغـيـرـثـبـتـفـيـهـاـ،ـإـذـاـكـانـكـذـلـكـ،ـلـمـيـكـنـمـاـثـبـتـمـنـقـدـشـكـفـيـحـدـيـثـيـكـونـذـلـكـقـطـعـاـلـشـكـفـيـهـ.

ثـمـقـدـوـجـدـنـاـهـذـاـالـحـدـيـثـقـدـرـوـاهـعـنـالـزـهـرـيـ،ـمـنـهـوـمـنـأـهـلـالـثـقـةـفـيـرـوـاـيـتـهـوـالـقـبـولـلـهـاـ،ـوـهـوـالـلـيـثـبـنـسـعـدـ.

كـمـقـدـحـدـثـنـاـهـارـوـنـبـنـكـامـلـ،ـقـالـ:ـحـدـثـنـاـعـبـدـالـلـهـبـنـصـالـحـقـالـ:ـحـدـثـنـاـالـلـيـثـبـنـسـعـدـ،ـقـالـ:ـحـدـثـنـيـابـنـشـهـابـ،ـأـنـهـبـلـغـهـ

أـنـعـمـرـبـنـالـخـطـابـاسـتـتـابـأـبـاـبـكـرـفـيـمـاـقـذـفـبـهـالـمـغـيـرـةـبـنـشـعـبـةـ،ـفـأـبـىـأـنـيـتـوبـ،ـوـزـعـمـأـنـمـاـقـالـحـقـ،ـوـأـقـامـعـلـىـذـلـكـ،ـوـأـصـرـعـلـيـهـ،ـفـلـمـيـكـنـتـجـوـزـلـهـشـهـادـةـ^(۱)

وـتـعـلـقـواـفـيـذـلـكـأـيـضـاـ

بـمـقـدـحـدـثـنـاـفـهـدـبـنـسـلـيـمـاـنـ،ـقـالـ:ـحـدـثـنـاـأـبـوـنـعـيمـالـفـضـلـبـنـذـكـيـنـ،ـوـسـعـيـدـبـنـأـبـيـمـرـيـمـ،ـقـالـاـ:ـحـدـثـنـاـمـحـمـدـبـنـمـسـلـمـالـطـائـفـيـ،ـعـنـإـبـرـاهـيـمـبـنـمـيسـرـةـ،ـعـنـسـعـيدـبـنـالـمـسـيـبـ،ـقـالـ:

شـهـدـعـلـىـالـمـغـيـرـةـأـرـبـعـةـ،ـفـنـكـلـزـيـادـ،ـفـجـلـذـعـمـرـبـنـالـخـطـابـالـثـلـاثـةـ،ـوـاـسـتـتـابـهـمـ،ـفـتـابـاـثـنـانـ،ـوـأـبـىـأـبـوـبـكـرـأـنـيـتـوبـ،ـفـكـانـتـتـقـبـلـشـهـادـتـهـمـاـحـيـنـتـابـاـ،ـوـكـانـأـبـوـبـكـرـلـاـتـقـبـلـشـهـادـتـهـ،ـلـأـنـهـأـبـىـأـنـيـتـوبـ،ـ

(۱) ضـعـيفـلـضـعـفـعـبـدـالـلـهـبـنـصـالـحـكـاتـبـالـلـيـثـ،ـوـكـوـنـهـمـنـبـلـاغـاتـالـزـهـرـيـ.ـوـانـظـرـمـاـقـبـلـهـ.

وكان مثل النَّصْبِ مِنَ الْعِبَادَةِ^(١).

فقال الذين تعلقوا بالحديث الأول: هذا الحديث لا طعن فيه، ولا يسع أحداً التخلف عن القول به، وكان من الحجة لِمخالفته عليه بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سعيد بن المسيب لم يأخذ هذا عن عمر سمعاً منه، وإنما أخذه عنه ببلاغاً، لأن سعيداً وإن كان قد رأى عمر، فإنه لا يصح^(٢) له عنه سماع هذا منه، والدليل على أن الحديث لم

(١) محمد بن مسلم الطائي، علق له البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان والعمجي، وقال ابن مهدي: كتبه صحاح، وقال أبو داود: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وقال ابن عدي: صالح الحديث، لا بأس به، لم أر له حديثاً منكراً، وقال ابن معين في رواية: إذا حدث من كتابه فلا بأس به، وإذا حدث من حفظه فإنه يخطيء، وضعفه أحمد على كل حال. وبباقي رجال ثقات رجال الشيفيين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/٤، لكن لم يذكر فيه الفضل بن دكين.

ورواه عبد الرزاق (١٥٥٥٠) عن محمد بن مسلم، بهذا الإسناد. وفيه: وكان قد عاد مثل النصل في العبادة حتى مات.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (١٥٥٤٩) عن عمر، عن الزهرى، قال: شهد على المغيرة ثلاثة بالزنى فذكره، وزاد فيه: وأبو بكرة أخوه زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان، حلف أبو بكرة ألا يكلم زياداً، فلم يكلمه حتى مات.

(٢) لكن في «الجرح والتعديل» ٦١/٤، قال أبو طالب: قلت لأحمد: سعيد بن المسيب عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟!

يُكَنْ عِنْدَ سَعِيدٍ بْنَ الْقَوِيِّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى خَلَافَةِ مَا فِيهِ.
 كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مَنْهَالَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
 عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ: أَنَّهُمَا قَالَا: الْقَادِفُ إِذَا تَابَ، تَوْبَتُهُ
 فِيمَا بَيْتَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ^(۱).
 وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ
 التَّيِّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ وَبِمَثَلِهِ^(۲).
 فَذَلِّلَ ذَلِكَ أَنَّ الْأُولَى كَانَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ تَرْكُ قَبْوِلِ شَهَادَةِ
 الْقَادِفِ إِنْ تَابَ، وَعَقَلْنَا أَنَّ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ، لَمْ يَكُنْ
 صَحِيحًا عَنْهُ، لَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مَعَ جَلَالَةِ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، وَعَظِيمُ قَدْرِهِ عَنْهُ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ لَا سِيمَا بِحُضْرَةِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنَكِّرُونَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخَالِفُونَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَرَكُهُ إِلَى
 خَلَافَةِ .

وَقَالَ قَائِلٌ مَمْنَ يَذْهَبُ إِلَى قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْقَادِفِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ: قَدْ

-
- (۱) رَجَالُ ثَقَاتٍ رِجَالُ الشِّيخِينَ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
 وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ ۱۸/۷۹ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ،
 بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ .
 وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ أَيْضًا ۷۹/۱۸ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
 الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدًا .
- (۲) عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ التَّيِّمِيِّ رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ ،
 وَمِنْ فَوْقَهُ ثَقَاتٍ مِنْ رِجَالِ الشِّيخِينَ غَيْرِ حَمَادٍ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ .

رُوِيَ هَذَا القُولُ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاؤُوسٍ وَمُجَاهِدٍ
وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَثَنَا الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ
عَنْ أَبِي نَجِيحٍ فِي الْقَادِفِ إِذَا تَابَ، قَالَ: تُقْبَلُ شَهادَتُهُ،
وَقَالَ: كُلُّنَا يَقُولُهُ عَطَاءٍ وَطَاؤُوسٍ وَمُجَاهِدٌ^(١).

وَذَكَرَ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ
مَا قَدْ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
نَجِيحٍ، قَالَ:
قُلْتُ لِعَطَاءَ: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا»، قَالَ: إِذَا تَابَ، قُبِلَتْ
شَهادَتُهُ^(٢).

(١) الشافعي إمام ثقة، ومن فوقه من رجال الشيفيين، واسم ابن أبي نجح:
عبد الله بن يسار المكي الثقفي مولاهم.
وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٤٢٨)، ومن طريقه رواه البيهقي
١٥٣/١٠.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» كما في «تغليق التعليق» ٣٧٩/٣، ورواه
الطبرى ١٨٧٧ عن يعقوب، كلّا هما (سعيد ويعقوب) عن إسماعيل ابن عليه، بهذا
الإسناد. ومن طريق سعيد بن منصور رواه البيهقي ١٥٣/١٠. ولفظ الطبرى:
القادف إذا تاب تجوز شهادته، وقال: كنا نقوله، فقيل له: من؟ قال: عطاء وطاوس ومجاهد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيفيين.
أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعنده: أنه قد خالفهم في ذلك من هو أجل منهم، وهو سعيد بن المسيب، ووافقه على ذلك مثله ممن قد قضى للخلفاء الراشدين المهدىين، وهو شريح.

كما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن سالم، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا الشيباني، عن الشعبي عن شريح، قال: لا تجوز شهادته إذا تاب - يعني القاذف - توبته فيما بيته وبين ربه^(١).

وخلالفهم في ذلك من هو مثلهم أو فوقهم، وهو الحسن البصري، ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، نظرنا فيما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدناهم لا يختلفون في القذف أنه لا يمنع من قبول شهادة القاذف، قبل أن يحده فيها.

ألا ترى أن رجلاً لو شهدَ على رجلٍ بالرُّبْنِيِّ وَحْدَهُ، ثم شهدَ بشهادِهِ وظاهرِهِ العدُلُ في شهادتِهِ، وهو يقولُ: ما شهدتُ عليهِ إلَّا بحَقِّهِ أَن شهادَتَهُ مقبولةٌ، وأنه إذا حُدِّدَ فيها، ثم جاءَ فَسَهَدَ بشهادَةِ سواها، وهو مقيمٌ على شهادتِهِ تلْكَ أَن شهادَتَهُ مردودَةٌ، وإن كان الحَدُّ الذي

(١) إسماعيل بن سالم: هو الصائغ البغدادي نزيل مكة، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيفيين غير شريح - وهو ابن العارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي - فقد روى له النسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة.

ورواه الطبرى ١٨/٧٩ عن يعقوب، عن هشيم، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً الطبرى ١٨/٧٩ من طريق إبراهيم، عن شريح، به. وانظر «تغليق

التعليق» ٣٨٠-٣٨١.

أقيمت عليه طهارةً له، إن كان كاذبًا في شهادته، ولما كانت الشهادة غير مردودة بما قد جعل فيه قاذفًا بظاهره، ومردودة بإقامة العقوبة عليه فيها، وهو الحد الذي حد فيها، وكانت التوبية إن كانت منه بعد ذلك، فإنما هي من القول الذي كان منه في الشهادة التي شهد بها، ولم ترد شهادته بذلك القول، وإنما ردت بغيره، وهو الجلد، وكان الجلد مما لا توبية فيه، وإنما التوبية فيما قد تقدمه من الشهادة التي كان فيها قاذفًا، ولم تكن مسقطة للشهادة، وإنما الذي أسقط الشهادة الحد الذي كان بعدها، وكانت الشهادة بعد الجلد، وقبل الجلد بمعنى واحد، فلما كانت لا تمنع من قبول الشهادة، وكان الذي يمنع من قبول الشهادة سواها مما هو مفعول بالشاهد، وكانت توبته إنما تكون من أفعاله ومن أقواله لا مما فعل به، كان رد شهادته بعدتها على حكمه الذي كان عليه قبلها، لأن الذي ردت به شهادته هو مما لا توبية فيه، وإنما التوبية في غيره، وفيما ذكرنا دليل صحيح على ثبوت قول الذين ذهبوا إلى رد الشهادة بعد التوبية ممن ذكرنا، والله نسألة التوفيق.

٧٦٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ فِي أُمّ عَبْدِ
اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ الْأَنْسَابِ، مِنْ
هِيَ مِنَ الْأَخْوَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ؟ مَا رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٤٨٦٧ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ زِيدَ الْفَرَائِضِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَأَبِي فَزَارَةَ، قَالَا:
حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ مَوْلَى لَهَا، فَمَاتَ
الْمَوْلَى، وَتَرَكَهَا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَعْطَاهَا النَّبِيُّ ﷺ النُّصْفَ، وَأَعْطَى ابْنَةَ
حَمْزَةَ النُّصْفَ، ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادَ -: هَلْ تَدْرُونَ مَا بَيْنِي
وَبَيْنَهَا؟ هِيَ أُخْتِي مِنْ أُمِّي، كَانَتْ أُمُّنَا أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةَ^(١).

(١) إسناده صحيح. عبدة بن سليمان - وهو المروزي - روى له أبو داود، ووثقه الدارقطني ، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: مستقيم الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي فزاره - واسمه راشد بن کیسان العبسی - فقد روى له مسلم.

عبد الله بن شداد: هو عبد الله بن شداد بن الهداد الليثي أبو الوليد المدنی ، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلی من کبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً من

وقد كان مُصَبِّبُ الرُّبَّيري^(١) - وموضعه من الأنساب مَوْضِعُه منها - يقول في ذلك ما أجازه لنا هارون العسقلاني، عن العلائي، عنه، قال: عبد الله بن شداد مولىبني ليث، وأمه أسماء ابنة عميس، وكان أخا ابنة حمزة عليه السلام لامها.

= الفقهاء، وثقة أبو زرعة والنسائي وابن سعد وغيرهم، احتاج به الشیخان، مات سنة (٨١)هـ، وقيل: سنة (٨٣)هـ.

قال المزني في «التهذيب»: وأمه: سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء بنت عميس، وكانت اختي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وأختي أم الفضل بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب، وأختي لبابة الصغرى بنت الحارث لأمهن، وأمهن هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حمادة من حمير.

وكانت أمه تحت حمزة بن عبد المطلب، فولدت له ابنته عمارة، ويقال: فاطمة، ويقال: أم الفضل، وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها شداد بن الهاد، فولدت له عبد الله بن شداد، وهو ابن خالة عبد الله بن العباس، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن جعفر.

وابنة حمزة بن عبد المطلب: قيل: اسمها أمامة، وقيل: أم الفضل، وقيل غير ذلك، وهي صحابية، حدثها عند النسائي وابن ماجه.

ورواه أحمد ٤٠٥ من طريق قتادة، عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات وترك ابنة، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى.

(١) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، العلامة الصدوقي النسابة الأخباري، أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري المدني، نزيل بغداد، المتوفى سنة ست وثلاثين ومئتين.

قال الزبيري بن بكار: كان عمي وجه قريش مروءة وعلماً وشرفًا وبياناً وقدراً وجاهًا، وكان نسبة قريش، عاش ثمانين سنة. «سير أعلام النبلاء» ١١ / ٣٠-٣٢.

فتأملنا ما رُويَ في ذلك عن النبيِ ﷺ لِنَقْفَ به على الحقيقة في ذلك إن شاء اللهُ

٤٨٦٨ - فوجدنا إبراهيمَ بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهابِ الحجبي، قال: حدثنا الدراورديُّ، عن إبراهيمَ بن عقبة، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأخواتُ المؤمناتُ أربعٌ: ابنةُ الحارث زوج النبيِ ﷺ، وأمُّ الفضلِ ابنةُ الحارث أم ابن عباس، وسلمى ابنةُ الحارث امرأةُ حمزة بن عبد المطلب، وأختهن لأمهن أسماء ابنةِ عميسِ الخثعمية»^(١).

٤٨٦٩ - ووجدنا روحَ بنَ الفرجِ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو مُصْعَبِ الزهرى، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنَ محمدِ الدراورديِّ، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه^(٢).

فكان في هذا الحديثِ من الأخواتِ المؤمناتِ التي كانت عندَ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، وفي الدراوردي - وهو عبد العزيز بن محمد - وإن روى له البخاري مقوًناً وتعليقًا، واحتج به مسلم، كلام يحظى عن رتبة الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبير» (٨٣٨٧) عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

أبو مصعب الزهرى: هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زراة بن مصعب الزهرى المدنى الفقيه.

حمزة سلمى ابنة الحارث لا أسماء ابنة عميس ، وَحَقَّ أَنْهَا سَلْمِي لَا
أَسْمَاءٌ مَا قَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقْدَمَ مِنْ كِتَابِنَا^(١) هَذَا فِي خُصُومَةِ جَعْفَرٍ وَعَلِيٌّ
ابْنِي أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ، وَقَوْلُ جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ لِعَلِيٍّ : لَيْ مِنَ الْقَرَابَةِ مُثُلُّ
الَّذِي لَكَ وَخَالَتْهَا عَنْدِي - يَعْنِي أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ -، ثُمَّ قُضِيَّ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ لِتَكُونَ عِنْدَ خَالَتِهَا أَسْمَاءً، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ
عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَادَ، إِنَّمَا كَانَ ابْنَ سَلْمِي ابْنَةَ الْحَارِثِ، لَا ابْنَ
أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ، وَهَذَا فَمَنْ لَطِيفٌ مَا يُسْتَخْرُجُ فِي مُثُلِّ هَذَا. وَاللَّهُ
نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

(١) سلف برقم (٣٠٨٢).

٧٦٧ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَا يَحْكِيهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ :

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمُ هُوَ لَهُ،

إِلَّا الصَّيَامُ هُوَ لِي، وَأَنَا

أَجْزِي بِهِ»

٤٨٧٠ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ

اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ
عَمَلٍ ابْنُ آدَمُ لَهُ، إِلَّا الصَّيَامُ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالذِّي نَفْسُ
مُحَمَّدٌ بِيدهِ، لَخِلْفَةٌ فِيمَا الصَّائِمُ أَطْبَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، وهو مكرر (٢٩٧٤)، وانظر تمام تحريره في ابن حبان (٣٤٢٣).

وقوله: «لَخِلْفَةٌ» الخلفة بكسر الخاء: تغير ريح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حديثة بعد الرائحة الأولى، يقال: خلف فمه يخلف خلقة وخليفة.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الصيام فيه معنى لم نجده في غيره من الأشياء التي تُعبد الناس بها، منها: الصلاة، فقد يقدر الإنسان أن يأتي بها على أنه يُريد بها غير الله عز وجل، فَيُري الناس صلاته، ويُخفى عنهم عيشه، فكذلك هو في صدقته، وفي حجه، وكان الصيام بخلاف ذلك، لأنه لا يتهيأ لأحدٍ أن يراه منه كما يرى تلك الأشياء من أهلها، وإنما ينفرد بعلمه منه، ووقفه عليه الله عز وجل دون مَنْ سواه، فكان ما ينفرد به عز وجل مِنْ خلقه هو الذي له، وما يكون هو يعلم، ثم يُعلّم خلقه، ومن يكون منه على ما قد ذكرنا مما قد كان له فيه شركاء جَلَّ وتعالى، وكان ذلك الذي ذكرنا مِن الصيام ما يناله وخارجاً عنه، فأضيف الصيام فيما ذكرنا إلى الله عز وجل، ولم يُضف ما سواه مما وصفنا إليه، إذ كان قد يأتيه، وخالفه فيما ينفرد الله عز وجل به من الصيام، وما يشركه فيه غيره مِنْ سواه، والله نسأل التوفيق.

= قوله: «أطيب عند الله عز وجل» زاد ابن حبان: «يوم القيمة»، وقال بيثر هذه الرواية: شعار المؤمنين في القيمة التعجيل بوضوئهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيمة بصومهم طيب خلوفهم أطيب من ريح المسك ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل، نسأل الله بركة ذلك اليوم.

٧٦٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ فِي أَضْحِيَتِهِ الَّتِي ذَبَحَهَا: «أَعْدُ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُ، لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِذْبَحْهَا وَلَا تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٤٨٧١ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَادِ الطِّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ زَبِيدِ الْإِيَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبَيِّ يُحَدِّثُ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْسَحَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَبَدَأَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَحْرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَافَقَ سُنْتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذْبَحْهَا، وَلَا تُجْزِيَ، أَوْ لَا تَوْفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ.

٤٨٧٢ - وحدثنا محمد بن علي بن داود، ووهب بن عثمان البغداديان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني زيد ومنصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي، وهذا

= أبو داود الطيالسي متابع وهب بن جرير - واسمها سليمان بن داود - من رجال مسلم.

زيد الإيامي: هو زيد بن العارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الإيامي أو اليمامي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ بإسناده ومتنه، وفي «مسند الطيالسي» (٧٤٣).

ورواه مسلم (١٩٦١) (٩) عن ابن المثنى، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤/٣٠٣، والبخاري (٩٦٥) (٩٦٨) (٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) (٩)، وابن حبان (٥٩٠٦)، والبيهقي ٩/٢٦٩ و٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه البخاري (٩٧٦)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٣، والبيهقي ٣١١/٣ من طريق محمد بن طلحة، والدارمي ٢/٨٠ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زيد، به.

ورواه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١)، والبيهقي ٩/٢٦٩ و٢٧٧ من طريق مطرف، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

ورواه البخاري (٥٥٥٧)، ومسلم (١٩٦١) (٩)، وابن حبان (٥٩١١)، والبيهقي ٩/٢٧٧ من طريق أبي جحيفة عن البراء بن عازب، فذكره.

ورواه أحمد ٤٥/٤ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن حاله أبي بردة أنه قال... .

حَدِيثُ زَبِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ هَاهُنَا يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ عِنْدَ سَارِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهَا، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.
منصور: هو ابن المعتمر، وداود: هو ابن أبي هند، وابن عون: هو عبد الله،
ومجالد: هو ابن سعيد.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ بإسناده ومتنه. ولم يذكر
وهبان بن عثمان.

ورواه أحمد ٤/٢٨١-٢٨٢، ورواه ابن حبان (٥٩٠٧) من طريق محمد بن الصباح، كلاهما (أحمد ومحمد) عن عثمان بن مسلم، بهذا الإسناد. وقع عند أحمد: «حدثنا شعبة، قال زيد: أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبي».

ورواه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٨)، ومسلم (١٩٦١) (٥)، والترمذى (١٥٠٨)، والنمسائي ٧/٢٢٣-٢٢٢، وابن الجارود (٩٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٩/٢٦٢ و٢٧٦ من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقع عند ابن الجارود: «داود بن علي»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والنمسائي ٧/٢٢٣، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي ٣/٢٨٤-٢٨٣ و٣١١ و٩/٢٧٦ من طريق أبي الأحوص، ورواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو يعلى (١٦٦٢)، والبيهقي ٣/٢٨٣-٢٨٤ من طريق جرير بن عبد الحميد، والدارمي ٢/٨٠ من طريق سفيان الثوري، ثلاثة عن منصور، به.

ورواه البخاري (٦٦٧٣) من طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، به.
وهو مكرر ما قبله.

٤٨٧٣ - وحدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدثنا الشافعيُّ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هنْدٍ، عن عامِ الشعبيِّ

عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ، قام يوم النحر خطيباً، فحمد الله عز وجلَّ، وأثنى عليه، ثم قال: «لا يذهب حَتَّى يُصلِّي»، فقام خالي، فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإن ذبحت نسيكتي، فأطعتم أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ: «قد فعلت، فأعد ذبحاً آخر»، فقال: عندي عناقُ لِبن هي خيرٌ من شاتي لَحْمٍ، فقال: «هي خير نسيكتك، لن تجزيَ جذعة عن أحدٍ بعدهك»^(١).

٤٨٧٤ - وحدّثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حاجاج بن منهالٍ، قال: حدثنا يزيد بن زريعٍ، قال: حدثنا داود بن أبي هنْدٍ، عن الشعبيِّ، عن البراء، عن رسول الله ﷺ بمثله^(٢).

٤٨٧٥ - وحدّثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حاجاج بن منهالٍ، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني زيدٌ، قال: سمعت الشعبيَّ، عن البراء، ثم ذكر مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح، الشافعي: إمام ثقة لا يسأل عن مثله، ومن فوقه من رجال الشيفيين غير داود بن أبي هنْدٍ، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير داود بن أبي هنْدٍ، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله، وانظر (٤٨٩٢).

= (٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

٤٨٧٦ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن فِرَاسٍ، عن عامرٍ، عن البراء، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٤٨٧٧ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا عبد السلام، عن أبي خالد الدالاني، عن عامرٍ، عن البراء، عن النبي ﷺ بمثله^(٢).

= ورواه البخاري (٩٥١) و(٥٥٦٠)، ورواه البيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي مسلم، كلاهما (البخاري وأبو مسلم) عن حجاج بن منهال، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخریجه عند الحديث رقم (٤٨٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

فراس: هو ابن يحيى الهمданی الخارفي الكوفي، وعامر: هو الشعبي.

ورواه ابن حبان (٥٩٠٨) من طريق محمد بن عثمان العجلی، عن عبید الله بن موسى، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٩٦١) (٦) من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريق يحيى بن زكريا، كلاهما عن زكرياء بن أبي زائدة، به.

ورواه البخاري (٥٥٦٣)، والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به.

(٢) صحيح، أبو خالد الدالاني مختلف فيه، قال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه، وقال البخاري: صدوق، وإنما يهم في الشيء، وقال يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین.

أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي، وعبد السلام: هو ابن حرب النهدي =

قال أبو جعفر: وكانت الجَدْعَةُ المرادُةُ في هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ
الْجَدْعَةُ مِنَ الْمَعْزِ لَا الْجَدْعَةُ مِنَ الضَّانِ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا
فِي الْأَصْحَى، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْوَاجِدِينَ لَهَا،
مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِهَا،
مَحْضُوضٌ عَلَيْهَا، غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَانَ مَا احْتَاجَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيَاجِبَاهَا
قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «لَنْ تُجْزِيَ جَذْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِجْرَاءٌ إِلَّا عَنْ وَاجِبٍ، وَكَانَ مِنْ حِجَةِ مُخَالِفِهِ عَلَيْهِ
فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْوَجُوبَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَجْلِهِ هَذَا الْقَوْلُ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ،
لَمَّا ذَبَحَ أَصْحِيَتِهِ التَّيَّ كَانَ أَوْجَبَهَا قَبْلَ أَوْنَ ذَبْحِهَا مُسْتَهْلِكًا لَهَا فِيمَا
قَدْ كَانَتْ صَارَتْ لَهُ، فَوَاجَبَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الْبَدْلُ مِنْهَا، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ لَهُ مِنْ أَجْلِ استَهْلاِكِهِ وَاجِبًا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِ بِإِيَاجِبَاهِ
إِيَاهَا.

فَتَأْمَلُنَا مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ لِنَقِفَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَجْبُ بِإِيَاجِبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ إِيَاهَا إِذَا أَوْجَبَهَا الْعَبَادُ
عَلَى أَنفُسِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِإِيَاجِبِهِمْ إِيَاهَا إِيَاجَابًا لَهُ مَعْنَى، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ
أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاةً مِنَ الصلواتِ الْخَمْسِ، أَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ
صِيَامَ شَهْرِ رَمْضَانَ، أَوْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ
يُسْتَطِيعُ السَّبِيلَ إِلَيْهَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ يَكُونُ كَمْنَ لَمْ
يُوجِبْهُ، وَكَانَ الْأَصْحَى إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً بِإِيَاجِبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ إِيَاهَا،

= الملاطي الكوفي .

وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ .

كان إيجاب العباد إياها على أنفسهم لا معنى له، وإن لم تكن واجبة بإيجاب الله عز وجل إياها، كان من أوجبها على نفسه وجبت عليه بإيجابه إياها، غير أن الأضحية إن كان الله عز وجل أوجبها، فلم يُوجبها في شاة ولا بقرة ولا بذنة بعينها، فإذا جعل الرجل الواجب عليه منها بإيجاب الله عز وجل عليه في شيءٍ من ذلك بعينه، احتمل أن يجب كما أوجبه، فنظرنا في ذلك، فرأينا ما أوجبه في شيءٍ من ذلك بعينه لو هلك بموتٍ أو بغيره، لم يُسقط ما كان الله أوجبه عليه، لأنَّه لم يُوجبه عليه، فيما هلك من ذلك.

وإذا كان ذلك كذلك، عقلنا أنَّ الذي أوجبه، إن كان الله عز وجل قد أوجب الأضحية هو غير الذي أوجب، فكان هلاكه وبقاوته بمعنى واحدٍ، هذا حكم الأضحية إن كان الله عز وجل أوجبها.

ثم نظرنا في حكمها إن كان الله لم يُوجبها، فوجدنا أهل العلم لا يختلفون أن من أوجبها وجابت عليه، وأن من استهلكها، قبل أن يُنفذها فيما أوجبها فيه، كان عليه ضمان قيمتها حتى يصرفها فيما يجب صرفها فيه مما هو بدل منها، فكان النبي ﷺ، لم ينظر إلى قيمة ما ذبح أبو بُردة، فلِمَة إيه الله عز وجل.

فعقلنا بذلك: أنَّ الذي ألزمَه إيه لما أزمَه له هو لغير ما أوجب على نفسه، ولكنه لما أوجبه الله عز وجل عليه، ثبت بذلك وجوب الأضحية على واجديها، وكان ما احتاج به أبو حنيفة في ذلك من أحسن ما يُحتاج به في مثله، والله عز وجل نسألَه التوفيق.

٧٦٩ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي بَعْثَةِ مَنْ كَانَ بَعْثَهُ فِي قِتَالٍ مَنْ بَعْثَهُ
لِقِتَالِهِ بِلَا إِمْرَةٍ كَانَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ

٤٨٧٨ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الْمَجَالْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَأَوْتَقْنَا لَنَا حَتَّى
نَأْمَنَكَ، وَتَأْمَنَنَا^(١)، فَأَوْتَقْنَا لَهُمْ لَوْلَمْ يُسْلِمُوا^(٢)، فَبَعْثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي رَجْبٍ، وَأَمْرَنَا أَنْ نُغَيِّرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ كِنَانَةٍ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ، فَأَغْرَنَا
عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا كَثِيرًا، فَلَجَأْنَا إِلَى جُهَيْنَةَ، فَمَنْعَوْنَا، وَقَالُوا: لَمْ تَقْاتِلُونَ
فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَلَنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مِنْ أَخْرَجْنَا مِنَ الْبَلْدِ الْحَرَامِ فِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ قَالُوا: نَأْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ،
فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا، بَلْ نُقِيمُ هَاهُنَا، وَقَلَتْ أَنَّا فِي أَنَاسٍ مَعِي:

(١) كذا الأصل، وهو كذلك في «المصنف» لابن أبي شيبة، ولفظ «المسندي»:
«حتى نأريك وتومنا».

(٢) في «المسندي»: فأوثق لهم فأسلموا، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: فأوثق
لهم ولم يسلمو.

لَا بَلْ نَاتِي عِنْ قُرْيَشٍ هَذِهِ، فَنَقْتَطَعُهَا، فَانطَّلَقْنَا إِلَى الْعِيرِ، وَكَانَ الْفَيْءُ
إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ، وَانطَّلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَخْبَرُوهُ، فَقَامَ غَضِيبَانَ، مُحَمَّرَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: «ذَهَبْتُمْ جَمِيعًا، وَجَثَّمْتُمْ
مُتَفَرِّقِينَ؟! إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْفُرْقَةُ، لَا بَعْثَرَ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ
بِخَيْرٍ كُمْ، أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطْشِ». بَعْثَتْ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ
جَحْشٍ الْأَسْدِيُّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ فِي الإِسْلَامِ^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
أَمِيرٌ، فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبِلُونَ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَّتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ - ضَعِيفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَأَحْمَدُ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَا يَحْتَاجُ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ
ابْنُ عَدِيِّ: عَامَةً مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوُثْقَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعِيفُهُ فِي أُخْرَى.
وَرَوَاهُ الدُّورِقِيُّ (١٣١) مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ
النَّبِيَّ» ١٤/٣ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/١٢٣ وَ ٣٥٢-٣٥٣ مُخْتَصِرًا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ»
١٥/٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ حَمَادَ بْنِ أَسَامَةَ، وَأَحْمَدُ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ١٧٨/١ (١٥٣٩)
مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالْبَزَارُ ١٧٥٧ - كَشْفُ الْأَسْتَارِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ
بَشِيرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْمُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَوْضِعِهِ
الْأَوَّلِ، وَالْبَزَارُ مُخْتَصِرٌ بِقَصَّةِ: أَنَّ أَوَّلَ أَمِيرٍ عَقَدَ لَهُ فِي الإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ.
وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَائِيَّةِ» ٣٤٨/٣ عَنْ أَحْمَدٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»،
وَقَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّ أَوَّلَ السَّرَايَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَحْشَ الْأَسْدِيُّ، وَهُوَ خَلَافَ
مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَوَّلَ الرَّاِيَاتِ عَقَدَتْ لِعَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ،
وَلِلْوَاقِدِيِّ حَدِيثٌ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ الرَّاِيَاتِ عَقَدَتْ لِحَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ.

فذكر ما قد ذكرناه فيما تقدّم مِنَا فِي كِتَابِنَا^(١) هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قُوْلِهِ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ، فَأَمْرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ وعنده: أن حديث سعيد كان متقدماً، وكان من المبعوثين فيما بعثوا له ما كان منهم من الاختلاف، فكان من الله عز وجل في ذلك لكراهته الاختلاف ما قد أجرى أمور نبيه ﷺ في المستأنف على خلافه من التأمير على جيوشه لترجع الأمور إلى قول واحد يجب على من معه طاعته، وترك الخروج عن قوله، وشدَّ ذلك ما أنزله عز وجل في كتابه من قوله: «وَلَا تَنَازَعُوا، فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال: ٤٦]. والله نسألة التوفيق.

(١) سلف برقم (٤٦٢٠).

٧٧٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ فِيمَا كَانَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمَ مِنْ
غَزِّ وَلِأَعْدَائِهِ، أَوْ تَرِكِ لِذَلِكَ
حَتَّىٰ تَنْفَضِي

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي
الشَّهْرِ الْحَرَامِ - يَحْسِبُهُ أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يُغَزِّي - فَإِذَا حَضَرَ، قَامَ
حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ^(١).

٤٨٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَاضِرَمِيُّ، عَنْ أَبِي السَّوَارِ
عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرُ أَبِي
الْزُبَيرِ - وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرِسٍ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ: هُوَ هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ الْبَاهْلِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٣٤/٣ عَنْ حَجَّيْنِ بْنِ الْمَشْنَىِ، وَ٣٤٥/٣ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَيْسَىِ،
كَلَامُهُمَا عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أبا عبيدة، أو عبيدة بن الحارث رضي الله عنهمَا، فلما مضى لِينْطِلَقَ،
بكى صَبَابَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَّسَ، وَبَعْثَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ،
وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَقْرَأُ الْكِتَابَ حَتَّى يَلْعَغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا،
وَقَالَ: «لَا تُخْرِهُنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْمَسِيرِ»، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ،
قَرَا الْكِتَابَ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: سَمِعَ وَطَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ،
فَخَبَرُهُمُ الْخَبَرَ وَقَرَا عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ رِجَالٌ، وَمَضَى بَقِيَّهُمْ،
فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمَيِّ، فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَذْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَجْبٍ أَوْ
مِنْ جُمَادَى، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَاتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسَّالُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ
فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ وِزْرٌ لَمْ يَكُنْ
لَهُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخر الآية، [البقرة: ٢١٨]^(١).

(١) رجال ثقات رجال الشَّيْخِينَ غَيْرِ الْحَضْرَمَيِّ، قَالَ الْمَزِيُّ: هُوَ حَضْرَمَيُّ بْنُ
لَاحِقِ التَّيْمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَعْرَجِيِّ الْيَمَامِيِّ... رَوَى عَنْهُ سَلِيمَانُ التَّيْمِيِّ (قَسْ)
وَسَنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَكْرَمَةَ بْنُ عَمَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ (دَسْ).
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْحَضْرَمَيِّ الَّذِي حَدَثَ عَنْهُ
سَلِيمَانُ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كَانَ فَاصِّاً، فَزَعَمَ مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتَهُ، قَالَ أَبِي: لَا أَعْلَمُ
يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعْنَى عَنِ الْحَضْرَمَيِّ الَّذِي حَدَثَ عَنْهُ
سَلِيمَانُ التَّيْمِيِّ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَضْرَمَيِّ بْنِ لَاحِقٍ، وَقَالَ أَبُو
حَاتِمٍ: حَضْرَمَيُّ الْيَمَامِيُّ وَحَضْرَمَيُّ بْنِ لَاحِقٍ هُوَ عَنْدِي وَاحِدٌ، وَقَالَ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَارٍ:
كَانَ فَقِيئَّاً وَخَرَجَتْ مَعَهُ إِلَى مَكَةَ سَنَةَ مَئَةٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٦/٢٤٩،
وَفَرَقَ بَيْنَ الْحَضْرَمَيِّ بْنِ لَاحِقٍ وَبَيْنَ حَضْرَمَيِّ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ =

٤٨٨١ - وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا الحضرمي، عن أبي السوار يحده أبو السوار، عن جنديب بن عبد

= في الثاني: لا أدرى من هو ولا ابن من هو، وكذلك قال علي ابن المديني: حضرمي شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي: مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق، واستظهر الحافظ في «تهذيب التهذيب» أنهما اثنان، وقال في «التقريب» عن حضرمي بن لاحق: لا بأس به، وقال الذهبي في «الميزان»: روى عنه سليمان التيمي: لا يعرف، وكان يقص بالبصرة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، وأبو السوار - وهو العدوى البصري - مختلف في اسمه.

ورواه ابن أبي حاتم - ونقله عنه ابن كثير - ٣٦٨ / ١ ، والطبراني في «الكبير» (١٦٧٠) من طريقين عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (١٥٣٤) عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، به. وزواه التسائي في «الكبير» (٨٨٠٣)، والطبراني (٤٠٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصناعي، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه أنه حدثه رجل، عن أبي السوار، عن جنديب بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ .

قلت: سمي المزي في «التهذيب» الرجل المبهم في هذا السند، فقال: وهو الحضرمي بن لاحق.

وقال في «المجمع» ٦ / ١٩٨: ورجاله ثقات، وقد نسبه إلى الطبراني . وأورد السيوطي في « الدر المنشور » ١ / ٦٠٠ و زاد نسبته إلى ابن المنذر، وصحح إسناده .

وانظر « الدر المنشور » ٢ / ٦٠٠ - ٦٠٤ ، و « سيرة ابن هشام » ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٦ ، و « زاد المعد » ٣ / ١٦٧ .

الله البَجْلِيُّ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ سَوَاءً^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ لَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ خَلَافَ ذَلِكَ، وَتَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ الْمُسِيبِ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ: هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ: نَعَمْ. قَالَ بُكْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ^(٢).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ بِمَا نَزَّلَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ.

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» [التوبه: ٢-١]، قَالَ: حَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ عَاهَدُوا رَسُولَهُ أَرْبَعَةَ

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه البيهقي ١٢-١١/٩ من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(٢) رجال ثقات رجال الشیخین غیر مخرمة بن بکیر، فمن رجال مسلم. ورواه البيهقي ١٢/٩ من طريق بحر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

أشهر يسيرون فيها حيث شاؤوا، وحدَّ لمن ليسَ له عهْدٌ انسلاخ الأشهر الحُرُمُ من يوم النحر إلى انسلاخ المُحرم خمسين ليلةً: «فإنْ تابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوْا الزَّكَاةَ، فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥]، فإذا انسلاخ الأشهر الحُرُمُ، أمره أن يَضَعَ السَّيْفَ فيمن عاهَدَ إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سَمِّي لهم مِن العَهْدِ والميثاق، وأذهب الميقات، وأذهب الشرط الأول، ثم قال: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنِ المسجدِ الحرام» [التوبه: ٧]، يعني أهل مكة، «فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِينَ» [التوبه: ٧]، قوله: «وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً» [التوبه: ٨] قوله: إِلَّا: القرابة، والعهد: الذمة. فلما نزلت براءة، انتقضت العهود، وقاتل المشركين حيث وجدهم، وقَعَدَ لهم كُلُّ مَرْصِدٍ حتَّى دخلوا في الإسلام، فلم يُؤُو به أحدٌ من العرب بعد براءة^(١).

(١) عبد الله بن صالح في حفظه شيء، ومعاوية بن صالح، قال في «التفريغ»: صدوق له أوهام، وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة لم يره.

ورواه الطبرى (١٦٣٥٧) و(١٦٤٩٤) و(١٦٥٠٢) من طريق عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرج الطستى كما في «الدر المنشور» ٤/١٣٥ عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: «إِلَّا وَلَا ذِمَّةً»، قال: إِلَّا: القرابة، والذمة: العهد، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الشاعر وهو يقول:

جزى الله إِلَّا كان بيني وبينهم جَزَاءُ ظُلُومٍ لَا يُؤْخَرُ عاجلاً

فَدَلِّلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَهْوَدَ كُلُّهَا انْقَطَعَتْ بِمَا تَلَوْنَا فِي سُورَةِ
بِرَاءَةِ، وَحَلَّ الْقِتَالُ فِي الزَّمَانِ كُلُّهُ، وَحَمَلْنَا عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ عَلَيٌّ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ، لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْهُ،
عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَلَيٌّ بْنُ الْحَسِينِ الْقَاضِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسِينَ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ فَهْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ: بِمِصْرِ
كِتَابُ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي التَّأْوِيلِ، لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى مِصْرَ، فَكَبَّهُ،
ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلَيْهِ ذَهَبَتْ بِاَطْلَالًا. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٧١ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَنْ صَلَّى، وَهُوَ مَعْقُوشُ الشَّعْرِ

٤٨٨٢ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا الشَّافِعِيُّ،
قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَادَ -، قَالَ:
حَدَثَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مُولَى النَّبِيِّ ﷺ مِرْ بَحْسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يُصَلِّي، قَدْ غَرَّرَ ضَفْرَةً فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ حَسَنٌ
مَغْضِبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَنْعَضْبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ذَلِكَ كَفْلُ الشَّيْطَانِ»، يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ،
يَعْنِي: مَغْرِزُ ضَفْرَتِهِ^(١).

(١) إسناده ضعيف. عمران بن موسى - وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص
القرشي الأموي - لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد
المجاهيل.

ورواه عبد الرزاق (٢٩٩١)، ومن طريقه أبو داود (٦٤٦)، والترمذى (٣٨٤)،
والبيهقي ١٠٩/٢. ورواه ابن خزيمة (٩١١)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والبيهقي
١٠٩/٢ من طريق حجاج، كلامهما (عبد الرزاق وحجاج) عن ابن جريج، بهذا
الإسناد. ولكن وقع في جميع هذه المصادر: سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أنه

قال أبو جعفر: فلم نذر مَنْ عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هَذَا حَتَّى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَمَادَ الرَّازِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْنَلَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ -، قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّاً بْنَ عُيَيْنَةَ يُسَأَلُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، أَيُّهُمَا أَسْنَ؟ قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ يَخْضُبُ، قَيلَ لِسَفِيَّاً: مَا تَأْتِ فِي سَيَّةٍ؟ قَالَ: لَا، مَا تَأْتِ أَيُّوبُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ هُؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمَسُودَةِ -، قَيلَ لِسَفِيَّاً: فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: كَانَ أَكْبَرَهُمْ، وَلَمْ نَرَ أَنَّهُ عِنْدَهُ حَدِيثًا.

قال: فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ عِمْرَانَ هَذَا هُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

ثُمَّ تَأْمَلْنَا مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ مِنْ رَوْيَتِهِ أَبَا رَافِعٍ فَعَلَ بِحَسْنَ بْنِ عَلَيٍّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِهِ

= رَأْيٌ . . . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ (١٠٤٢) مِنْ طَرِيقِيْنِ عَنْ شَعْبَةَ، أَخْبَرَنِي مُخْوَلُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ وَهُوَ يَصْلِي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٩٩٠)، وَأَحْمَدُ ٣٩١ / ٨ وَالْمُؤْلِفُ ٣٢٠ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّاً الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ وَرَأْسَهُ مَعْقُوشًا.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ١ / ٣٢٠ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ، عَنْ مُخْوَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِيَّ، أَوْ قَالَ: عَقَدتُ فَأَطْلَقَهُ.

فوجدناه بعيداً جداً، لأن أبا رافع قديم الموتِ، كان موتُه في زمنٍ علي عليه السلامُ، وكان عليٌ وصيئه في ماله، وعلى ولده.

كما حديث فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمدُ بن سعيد ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريكُ بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَّى أَمْوَالَ بْنِي أَبِي رَافِعٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ، فوجدوها تَنْقُصُ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا تَنْقُصُ، فَقَالَ: أَتَرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ عَنْدِي مَالٌ لَا أُزْكِيهِ^(١).

فوقفنا بذلك على أنَّ المقبرَي لا يحتملُ أن يكونَ رأى من أبي رافعٍ ما حكى في هذا الحديثِ أنه رأى منه، ولأنَّ المقبرَي إنما كانت وفاته فيما ذكر محمدُ بن سعيدٍ صاحب الواقدي، عن الواقديٍ في كتاب «الطبقات» في أولٍ خلافة هشامٍ في سنة خمس وعشرين ومئة، وبين ذلك وبينَ وفاة علي بن أبي طالب عليه السلامُ خمسةٌ وثمانون سنةً، وموتُ أبي رافع كان قبلَ ذلك بما شاء الله أن يكونَ، ولم نجد في النهي للرجل عن صلاتِه معقوصَ الشعرِ غير ما رُويَ عن علي عليه السلامُ، عن رسول الله ﷺ

٤٨٨٣ - كما حديث عليٍ بن شيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدثنا إسرائيلُ بن يونس، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث

(١) شريكُ بن عبد الله سيءُ الحفظ، وأبو اليقظان - واسمه عثمان بن عمير البجلي - ضعيف.

عن عليٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عليٌّ، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تصلني وانت عاقد شعرك، فإنه كفل الشيطان»^(١).

٤٨٨٤ - وكما حديث الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤٨٨٥ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الغريابي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٣). غير أنه لم يقل في حديثه: «فإنه كفل الشيطان».

قال أبو جعفر: وكان هذا مما لا ينبغي للمصلحي أن يفعله في صلاته، وأن يُرسل شعرة حين يَسْجُد بسجوده، وكذلك يفعل في ثيابه لا نعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم فيه. والله عز وجل نسأل التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، لضعف الحارث - وهو الأعور - .

ورواه مطولاً أحمد ١٤٦ / ١ (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١٨٢)، ورواه عبد بن حميد (٦٧) عن عبيد الله بن موسى، كلامهما (الطيالسي وعبيد الله) عن إسرائيل بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٨٣٦) و(٢٩٩٣) عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، به. والروايات مطولة ومختصرة.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، عن إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفاً.

٧٧٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةً خَضِرَةً»

٤٨٨٦ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي عَبْدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ

عَنْ خُولَةَ، قَالَ: جِئْنَاهَا لِنَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رُّبِيقَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَنَحْنُ عِنْدَهَا، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَلْنَا: جِئْنَاهَا لِنَسْأَلُهَا عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: افْتُرِي مَا تُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَالْكَذِبِ، قَالَتْ: أَشَهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى عَمِّهِ يَعْوُدُهُ، يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةً حُلْوَةً، فَمَنْ أَخْدَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مَتْخَوْصٍ فِيمَا اسْتَهْتَ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد ضعيف.

ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد: هو العبد المكي البصري، ثم القلندي،
بصري أقام بمكة مدة، وقدم مصر، وكان بالقلزم (بلدة من مصر تقع شمال البحر
الأحمر قريبة من مدينة السويس) فنسب إليها، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
«الثقافات»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: كان يسكن قلزم، قدمت
قلزم وهو غائب، فلم أكتب عنه، ومحله الصدق، لا بأس به.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه مِنْ حديث إسماعيل بن أمية، عن المَقْبُرِيَّ بتحقيقِ أخذه إِيَّاه عن خولة سِمَاوَأَ لِه مِنْهَا، ووجدنا الذي حَدَثَ بِه عَنْه مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ.

ثم وجدنا داودَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارَ قد خالَفَ مُسْلِمًا في إسنادِ هذا الحديثِ، فذكر أَنَّه عن إسماعيلَ، عن سعيدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، لا عن خولةَ

= خولة: هي خولة بنت قيس بن قهـد بن ثعلبة بن غـنم بن مالك بن النجار الأنصارية الخزرجية، ثم النجارية، زوج حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، تكنى أم محمد، وقد قيل: إن امرأة حمزة خولة بنت ثامر، وقيل: إن ثامراً لقب لقيس بن قهد، والأول أصح.

وقال علي ابن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر، روى لها البخاري (٣١١٨) هذا الحديث مختصرًا عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن النعمان بن عياش الزُّرْقَيِّ، عن خولة الأنصارية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة».

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٧/٣ ٩١، والبخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) و(٢٨٤٢) و(٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، والنسائي ٩٠/٥، وأبو يعلى (١٢٤٢).

وحديث حكيم بن حزام عند الحميدي (٥٥٣)، والدارمي ٣٨٨/١، والبخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، والترمذى (٢٤٦٣)، والنسائي ١٠١/٥، والبغوي (١٦١٩)، وفيه: «إن هذا المال خضراء حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلية».

٤٨٨٧ - كما قد حَدَثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبُّ مُتَخَوْضٍ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ، فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٨٨٨ - وكما حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ رِجَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٢). وتأملنا روایة مسلم لهذا الحديث عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبری، عن خولة: هل هو في الحقيقة كما رواه عنها

٤٨٨٩ - فوجدنا الرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ [عبد] الْحَكْمِ، قَدْ حَدَثَنَا، قَالَ الرَّبِيعُ: حَدَثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْلَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشْعَيْبٍ بْنُ الْلَّيْثِ، قَالَا: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ، ثُمَّ اجْتَمَعاً، فَقَالَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ:

(١) إسناده صحيح، أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين. ورواه أبو يعلى (٦٦٠٦) عن عبد الأعلى، عن داود بن عبد الرحمن العطار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. إبراهيم بن محمد الشافعي: هو إبراهيم بن محمد بن العباس المطليبي المكي، ابن عم الإمام الشافعي، روى له النسائي وابن ماجه، وثقة النسائي والدارقطني، وأثنى عليه أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

سمعت خولة ابنة قيس بن قهد، وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب، تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا المال حلوةٌ خضراء، مَنْ أصابه بحقه بُوركَ له فيه، ورُبَّ مُتخوض فيما شاءَتْ نفسه مِنْ مالِ اللهِ عز وجل ورسوله، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ»^(١).

فوقتنا بذلك على أن سعيداً المقبري لم يسمع هذا الحديث من خولة، وأنه إنما سمعه من عبيد أبي الوليد عنها، وعبيد هذا هو الذي يُقالُ لَهُ: سُنُوطاً، قد ذكر ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري

٤٨٩٠ - كما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أَسَدٌ، قال: حدثنا حمادُ بْنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بْنَ كثيرِ بْنِ أَفْلَحِ، عن عُبَيْدِ سُنُوطاً، عن خولة ابنة قيس، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

(١) حديث حسن.

عبيد أبو الوليد روى عنه سعيد المقبري وعمر بن كثير بن أفلح، وذكرة ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الترمذى عن حديثه هذا: حسن صحيح، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير شعيب بن الليث فمن رجال مسلم. ورواه أحمد ٣٧٨/٦ عن هاشم، والترمذى (٢٣٧٤) عن قتيبة، والطبرانى ٢٤/٥٧٨(١) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثة عن الليث، بهذا الإسناد. ووقيع في المطبوع من «مسند أحمد»: عن عبيد، عن الوليد.

(٢) حديث حسن. عمر بن كثير بن أفلح هو المدنى، مولى أبي أيوب الأنصاري، ثقة، حديثه عند الشیخین.

وروأه عبد بن حميد (١٥٨٨) عن محمد بن الفضل، والطبرانى ٢٤/(٥٨٤) من طريق هدبة بن خالد، و٢٤/(٥٨٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثة عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٤٨٩١ - وكما حدثنا المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا، عن خولة ابنة قيس، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

ثم تأملنا ما في هذا الحديث من ذكر خولة، هل هو على ما في هذا الحديث أم لا؟

٤٨٩٢ - فوجدنا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: سمعت حمزة بن شريح، قال: أخبرني أبو الأسود: أنه سمع النعمان بن أبي عياش الأنصاري يقول:

إنه سمع خولة ابنة ثامر تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن هذا المال خصيصة حلوة، وكم من متخوض في مال الله عز وجل ورسوله ﷺ بغير الحق، له يوم القيمة النافع»^(٢).

= ورواه الحميدى (٣٥٣)، وأحمد ٦/٣٦٤، والطبراني ٢٤/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١١ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به. ولللفظ عند الطبراني: «إن الدنيا حلوة خضرة...». ورواه الطبراني ٢٤/(٥٧٧) و(٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٦٤، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، عن خولة بنت قيس. وللظفط الطبراني: «الدنيا حلوة خضرة...».

(١) حسن كسابقه، عبد الله بن صالح - وإن كان فيه كلام من جهة حفظه - متابع.

وهو عند الطبراني ٢٤/(٥٨٣)، وفيه: «إن الدنيا حلوة خضرة...».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٤٨٩٣ - ووجدنا الربيع بن سليمان الجيزي قد حدثنا، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا حمزة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فكان في هذا الحديث نسبة خولة إلى ثامر، فاحتتمل أن يكون قيس بن قهد الذي تُسبَّ إليه فيما روينا قبل هذا، كان يُلقب بثامر، فروى بعضهم حديثها بحقيقة اسم أبيها، ورواه بعضهم باللقب الذي كان يُلقَّب به^(٢).

ثم تأملنا قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةً حُلُوَّةً»، فذكر المال وهو مذكُورٌ بمثل ما يُذكَر به المؤنثُ، فقال: «خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ»، ولم يقل: خَضِرًا حُلُوًا، فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على رده المال إلى الدنيا^(٣)، إذ كان المال لا يكون إلا فيها، وَوَكَدَ ذلك بما تَوَكَّدَ العربُ الأشياء التي تُوكِّدُها، فإنها كانت إذا أرادت ذلك استعملت فيه مثل

= أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي الذي يقال له: يتيم عروة.
ورواه عبد بن حميد (١٥٨٧)، وأحمد /٦٤٠، والبخاري (٣١١٨) من طريق
سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، بهذا الإسناد. بلفظ: «إن الدنيا حلوة خضراء،
 وإن رجالاً يتخوضون في مال الله عز وجل بغير حق، لهم النار يوم القيمة»، أما لفظ
البخاري فهو مختصر ولفظه: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار
يوم القيمة».

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

أبو زرعة: هو وهب الله بن راشد الحجري المصري.

(٢) وهو الذي جزم به علي ابن المديني.

(٣) وقد جاء مصريحاً به في رواية أحمد وأبي نعيم في «الحلية» (٣١١/٧)، وقال
في «الفتح» (٦/٢١٩): أَنْتَ عَلَى تَأْوِيلِ الْغَنِيمَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «مَنْ مَالَ اللَّهُ».
وقوله: خضراء، أي: مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذلك، وقوله: «من مال الله» =

هذا في الخير والشر جميماً، فتقول في الخير: فلان علامة، وفلان نسابة، وتقول في الشر: فلان همزة، فلان لمزة، في أشياء من هذا النوع فيما ذكرناه منها كفاية، والله نسألة التوفيق.

وقد رُويَ هذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله أيضًا

٤٨٩٤ - كما حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْبُدِ الْجَهْنَىِّ عَنْ مُعاوِيَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ لَا يَدْعُ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ، فَمَنْ أَخْذَهُ بِحَقِّهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّمَادُحُ فِيْهِ الْذَّبْحُ»^(١).

= مظاهر أقيم مقام المضمر إشعاراً بأنه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله، والتصرف فيه بمجرد الشهي.

(١) إسناده حسن، معبد الجهني وثقه ابن معين والعلجي، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، قال الدارقطني: حدبه صالح، وقال الذهبي: صدوق في نفسه، ولكنه سن سنة سيئة، فكان أول من تكلم بالقدر، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين.

شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وقد سلف في الجزء الرابع برقم (١٦٨٧)، ونزيد في تحريره هنا أنه رواه ابن أبي شيبة ٦٥/٩، وعنه ابن ماجه (٣٧٤٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن معبد الجهني، بهذا الإسناد مختصراً.

٧٧٣ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيمَا يُقْضِي لِبَعْضِ الْقُرَاءِ عَلَى بَعْضٍ مِمَّا يَخْتَلِفُونَ
فِيهِ فِي قِرَاءَتِهِمْ: «مِنْ لَدْنِي» مِنَ التَّشْقِيلِ
وَمِنَ التَّخْفِيفِ

٤٨٩٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيقِ، قَالَ: حَدَثَنَا
الْحَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ الْزِيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ

عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا، فَدَعَا
لَهُ، بَدَأًا بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَىٰ، لَوْ
لَبِثَ مَعَ صَاحِبِهِ، لَا يُبَصِّرَ الْعَجَابَ الْعَجَابِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنْ سَأَلْتُكُ
عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدْنِي» [الكهف: ٧٦]
مُثْقَلَةً^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حمزة الزيات - وهو حمزة بن حبيب - فمن
رجال مسلم، وهو صدوق.

أبو إسحاق: هو السبيعي، عمرو بن عبد الله بن عبيد.
ورواه أحمدر ١٢٢/٥، ورواه الطبرى ٢٨٧/١٥ و ٢٨٨ عن عبيد الله بن أبي
زياد، كلامهما (أحمد وعبيد الله) عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. والموضع الأول
عند الطبرى مختصر بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ: «قد بلغت من لدني عذراً» مثقلة =

٤٨٩٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو داود الحفاري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ،قرأ: ﴿إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، فَلَا تُصَاحِبُنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦] مثقلة^(١).

= وزاد فيه: أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية فقال: «استحبني في الله موسى». ورواه أحمد ١٢١/٥ - ١٢٢ عن يحيى بن آدم و ٥/١٢٢، والترمذى (٣٣٨٥) من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم، وأبو داود (٣٩٨٤) من طريق عيسى بن يونس، وابن حبان (٩٨٨) من طريق غسان بن عمر بن عبيد الله العدنى، أربعتهم عن حمزة الزيات، به. ورواية الترمذى مختصرة بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بنفسه»، وقال - أى الترمذى -: حسن غريب صحيح.

ورواه مطولاً ومختصراً مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣٠٧) من طريق رقبة، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣١٠) من طريق إسرائيل، والطبرى ٢٨٧/١٥ من طريق أبي الجارية العبدى، ثلاثة عن أبي إسحاق، به. ورواه مطولاً البخارى (١٢٢) (٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٠)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، به.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل ١٢١/٥ عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

٤٨٩٧ - وحدّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدّثنا نعيم بنُ حمَادٍ، قال:
حدّثنا أميَةُ بْنُ خالد، عن شَعْبَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بْنِ جُبَيرَ،
عن ابنِ عباسِ

عن أَبِي بنِ كَعْبٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: «قَدْ بَلَغْتَ
مِنْ لَدْنِي عُذْرًا» بثقلِ النونِ^(١).

قال: وهذا مما لا نعلمُ لمن رواه فيه مخالفًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ
فيما رواه عنه عليه، فاما اختلافُ القراء في ذلك.

وكما حدّثنا ابنُ أبي عمِرانَ، قال: حدّثنا خَلْفُ بْنُ هشامَ، قال
الأعمشُ: (مِنْ لَدْنِي) مشدد، حمزةُ كمثلٍ أبو عمِرو كمثل، عاصمٌ:
(لَدْنِي)، مكسورة النون، ويجزم الدال، ويُشمها الضمة، وينصب اللام
في السورة (مِنْ لَدْنِيهِ) مثلها، ولنافع: (من لَدْنِي) مخففة^(٢).

وفيما أجازه لنا عليٌّ بْنُ عبدِ العزيزَ، عن أبي عُبيدةِ القاسمِ بْنِ

(١) نعيم بن حماد - وإن كان فيه شيءٌ من جهة حفظه - متابع، وبافي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٩٨٥)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ١٢١/٥ من طريق أبي عبد الله العنبري، والترمذى (٢٩٣٣) عن أبي بكر بن نافع، بصري، كلامها عن أميَةَ بْنَ خالدَ، عن أبي الجارِي العبديَّ، عن شَعْبَةَ، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد المصنف هنا أبو الجارِي العبديَّ. وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) انظر «حجَّة القراءات» ص ٤٢٤، و«الكشف عن وجوه القراءات» ٦٩/٢.
و«زاد المسير» ١٧٤/٥.

سلام في كتابه في «القراءات»، قال: قوله: «قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا» [الكهف: ٧٦]، كان نافعٌ وغيره من أهل المدينة يقرؤونها بفتح اللام وتحفيف النون مع ضم الدال: (لدُني)، وكذلك قرأها عاصمٌ، إلا أنه كان يُشَدُّ اللام الضمة، مع جزم الدال (لدُني)، وأما الأعمشُ وأبو عمرو وحمزة والكسائي، فإنهم كانوا يُثقلونَ النونَ مع فتح اللامِ وضم الدالِ: (لدُني).

قال أبو عبيدة: وكذلك القراءة عندنا، وهي اللغة العالية، وإنما ثقلت النون ليس لم سُكونها، وهي من الأصل ساكنة، كقولهم في: «من»، و«عن»، ألا ترى أنَّ النونَ منها ساكنة في الأصل، كقولك: مِنْ فلان، وعَنْكَ، فإذا أضفت إلى نفسِكَ، قلت: مِنِي، وعَنِي، فرددت نونًا ثانيةً، ليُسْلِمَ السُّكُونُ الذي كان فيها، ولو قُلت: مِنِي وعَنِي مخففتين، لذهب السكونُ، وصارتِ النونُ إلى الكسر، فلهذا قالوا: مِنِي وعَنِي بالتشديد كذا لَدُنِي .

قال أبو جعفر: ومما جاء ذكره في القرآن في نون الجماعة في «لدن»: «لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَذَ لَهُوا لَا تَحْذَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا» [الأنباء: ١٧]، «أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا أَمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلُّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا» [القصص: ٥٧]، «وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاهًا» [مريم: ١٣].

وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما قد دلَّ على أنَّ أولى القراءاتِ فيما قد ذكرنا اختلافهم فيه ما كان يقرؤه الأعمشُ وحمزةُ وأبو عمرو على ما ذكرناه عنهم في ذلك لا سيما قد شدَّ ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ فيه مما يُوافقُ ما قرؤوه عليه. والله نسألة التوفيق.

٧٧٤ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لِأَبِي بَرْزَةَ لِمَا اسْتَأْذَنَهُ
فِي قَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِهِ: إِنَّهَا
لَمْ تَكُنْ لَأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَفِي ذَلِكَ الشَّيْءِ مَا هُوَ؟

حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعَ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرْفٍ بْنِ الشَّخِيرِ:

أَنَّهُ حَدَثَهُمْ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَمَلِهِ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشتَدَّ
غَضْبُهُ عَلَيْهِ جَدًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قَلَّتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، أَصْرَبْتُ عُنْقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، صَرَفَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ
أَجْمَعُ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا، أَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَبا بَرْزَةَ، مَا قَلْتَ؟
وَنَسِيَتُ الَّذِي قَلْتَ، قَلَّتْ: ذَكْرِيَّهُ، قَالَ: أَمَا تَذَكَّرُ يَوْمَ قَلَّتْ كَذَا وَكَذَا،
أَكْنَتْ فَاعْلَأَ ذَلِكَ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوْ أَمْرَتْنِي فَعَلَّتْ. فَقَالَ: وَيَحْكَ
إِنَّ تَلَكَ وَاللَّهِ مَا هِيَ لَأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.^(١)

(١) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الله بن مطرف، فقد روی =

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوِدَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَافُ الصَّرِيرُ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرٍّفٍ حُمَيْدٌ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرٍّفٍ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاشْتَدَّ غَضْبُهُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَلَّتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَصْرَبْتُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: فَتَرَكَنِي لَا يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ لَقِيَتُهُ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَذَكَرَ مَا قُلْتَ، قَالَ: قُلْتَ: مَا قُلْتَ؟ قَالَ: تَذَكَّرُ يَوْمًا كُنْتَ عَنِّي، فَاشْتَدَّ غَضْبُهُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَلَّتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَصْرَبْتُ عَنْقَهُ؟ قَلَّتْ: الآنَ إِنَّ أَمْرَنِي فَعَلَّتْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَتْ تِلْكَ لَأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(۱).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول أبي بكر لأبي برزة ما فيه مما قد ذكرناه فيه، فاحتمل أن يكون أراد - أعني أبا بكر رضي الله عنه - بقوله: إنها لم تكن لأحدٍ بعده رسول الله ﷺ أن يقتل أحداً

= له أبو داود والنسائي، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وقال ابن حجر: صدوق، وقد توبع.

ورواه أحمد ۱۰/۱ (۶۱)، ورواوه النسائي ۱۱۰/۷ عن أبي داود، كلاهما (أحمد وأبو داود) عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (۴۳۶۳)، والبزار (۴۹)، وأبو يعلى (۷۹) من طرق عن يزيد، به.

ورواه النسائي ۱۱۰/۷، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (۶۷) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي نصر حميد بن هلال، به. ولم يذكر في إسناد المرزوقي عبد الله بن مطرف.

(۱) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبد الله بن مطرف، كسابقه.

لِغضبه عليه، واحتُملَ أن يكونَ لا يُقتل أحدٌ إلَّا بأمرٍ من يأمرُ بقتله، حتى يعلم المأمورُ استحقاقه لِذلك، ويكونَ مَنْ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ غيرَ مطاعٍ في ذلك كما كان يُطاع هو ﷺ فيه، لأنَّ المأمورُ على أفعاله وعلى أقواله، ولأنَّ أقواله وأفعاله إنما هي مردودةٌ إلى الله عز وجل، واجبُ التصديقُ بها، وإجراءُ الأمور عليها، وغيرُه في ذلك بخلافه.

ثم وجدنا هذَا الحديثَ قد رُوِيَ بالفاظِ أخْرَى

كما حديثنا يزيدُ بْنُ سنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بْنِ مُرْةٍ، قال: سمعتُ أبا سوارٍ يُحَدِّثُ عن أبي برزة، قال: أتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رضي الله عنه - وقد أغلظَ عَلَى رَجُلٍ، فَرَدَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَلَّتْ: أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَانْتَهَرْنِي، وَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(١).

غَيْرَ أَنَّا وجدنا هذَا الحديثَ قد اختلف علينا في مَنْ بَيْنَ عمرو بْنِ مُرْةٍ، وَبَيْنَ أَبِي برزة في إسناده، فقال في شعبة: عن عمرو، سمعتُ أبا سوارٍ يُحَدِّثُ عن أبي برزة، وقال الأعمش: عن عمرو بْنِ مُرْةٍ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي برزة.

كما قد حديثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بْنِ مُرْةٍ، عن سالم بن أبي الجعد

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي سوار - واسمه عبد الله بن قدامة بن عنزة العنزي البصري - فقد روى له النسائي ، وهو ثقة. وانظر الحديث الآتي ص ٤١٠ .

عن أبي بربة، قال: تَعَيَّنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ
يَا خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ؟ قَالَ: لَا ضَرَبَ عُنْقَهِ إِنْ أَمْرَتَنِي
بِذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتَ فَاعِلًا؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ عُظُمُ
كَلِمَتِي الَّتِي قَلْتُ غَضِبَهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
^(١)

ثُمَّ وَجَدْنَا رَوَاتَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرٍ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَيْضًا، فَيَقُولُ
فِيهِ أَبُو مَعاوِيَةَ: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَيَقُولُ فِيهِ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ:
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، كَمَا حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصٍ بْنِ غَيَاثٍ النَّخْعَنِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ،
قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ مُرْعَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَربَةَ، قَالَ:
رَأَيْتُ أَبَا بَكْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(٢).

وَوَافَقَ حَفْصًا عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.

حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجَ، قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَسَابِقِهِ.

أَبُو مَعاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الْضَّرِيرِ.

وَرَوَاهُ الْمَرْوُزِيُّ فِي «مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» (٦٨) عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٩/٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَالْحَاكِمُ (٣٥٤/٤) مِنْ طَرِيقِ

أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ الْعَطَارِدِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، بِهِ.

(٢) رَجَالُهُ ثُنَاتٌ رِجَالُ الشِّيخِينَ.

أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: هُوَ سَعِيدُ بْنِ فِيروزِ الطَّائِيِّ، مُولَاهُمُ الْكُوفِيُّ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ (٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩/٧) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عَبِيدِ، وَالنَّسَائِيُّ

(٧-١١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن عمرو بن مُرة، عن أبي البختري، قال: حدثني أبي بربة الأسلمي^١، قال: انتهيت إلى أبي بكر، ثم ذكر مثله^(١).

ووجدنا هذا الحديث أيضاً من رواية زيد بن أبي أنسة، عن عمرو بن مُرة، بموافقة شعبة إياه عليه.

كما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد - يعني ابن أبي أنسة -، عن عمرو بن مُرة، عن أبي سوار

عن أبي بربة الأسلمي^٢، قال: غضب أبو بكر رضي الله عنه على رجلٍ، لم نر أشدّ غضباً منه يومئذٍ فقال له أبو بربة: يا خليفة رسول الله، مُرني، فأضرب عنقه، قال: فكانها نار أطفئت، قال: ثم خرج أبو بربة، ثم أرسَلَ إليه أبو بكر، فقال: ثكلتكم أمك، ما قلت؟ قال: قلت: والله إنْ أمرتني بقتله لأقتلنَّه، قال: ثكِلْتَكْ أمك أبا بربة، إنها لم تكُنْ لآحدٍ بعْدَ رسول الله ﷺ.^(٢)

(١) إبراهيم بن الحجاج - وهو السامي البصري - روى له النسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین . وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح . علي بن معبد ثقة ، روى له النسائي والتزمي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غير أبي سوار - وهو عبد الله بن قدامة - فقد روی له النسائي ، وهو ثقة . وانظر ما بعده .

= ورواه النسائي ١١٠/٧ عن معاوية بن صالح الأشعري ، عن عبد الله بن جعفر ،

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون الذي كان لرسول الله ﷺ من ذلك هو: قتل مَنْ كانت سبِيلُه السبيل المذكورة في هذه الآثار، وأن ذلك ليس لأحدٍ بعده.

ثم وجدنا هذا الحديث أيضاً قد جاء بالفاظٍ آخر، بمعنىٍ سويٍ معاني ما ذكرناه فيما قبله منها.

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا شعبة، عن توبة العنيري، عن أبي سوار عن أبي بُرَزَةَ: أَنْ رجلاً سَبَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فقلتُ: أَلَا أَصْرِبُ عَنْهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَتْ هَذِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(١).

= عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن أبي نصرة، عن أبي بربعة، فذكر الحديث، وقال بإثره: هذا خطأ، والصواب: أبو نصر، واسمه حميد بن هلال.

ورواه أبو يعلى (٨٠) عن هاشم بن الحارث، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن أبي نصر، عن أبي بربعة الأسلمي .
(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي سوار عبد الله بن قدامة ، فمن رجال النساء ، وهو ثقة .

ورواه الطيالسي (٤)، ورواه أحمد ٩/١ (٥٤) عن محمد بن جعفر، والمرزوقي
والتستاني ١٠٨/٧ ، وأبو يعلى (٨١)، والحاكم ٤/٣٥٤-٣٥٥ من
طريق معاذ بن معاذ، وأبو يعلى (٨٢) عن زهير بن حرب، ثلاثة (الطيالسي ومعاذ
وزهير) عن شعمة، بهذا الاسناد.

وروى من طريق عمرو بن مرة، عن أبي سوار في الحديث السابق، والحديث الذي في الصفحة ٤٠٧.

فكان في هذا الحديث سب ذلك الرجل أبا بكر، وقول أبي بكر لأبي بربة [حين] استأذنَه في قتله إيه لذلك: ليست هذه لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، وكان ذلك المعنى مخالفًا للمعنى المذكور فيما رويناه قبله من هذه الآثار، وكان معقولًا: أن من سب رسول الله ﷺ كان كافرًا حلال الدم، وليس من سب غيره كذلك فاضطراب علينا معنى ما أريد به في حديث أبي بربة هذا من خصوصية رسول الله ﷺ ما خص به دون الناس الذين يتولون الأمور بعده.

ثم وجدنا أهل العلم قد اختلفوا في هذا وأمثاله مما يأمر به الولاية غيرهم من الناس، هل يسع المأموريَّة امتداد ذلك، أو لا يسعهم، فكان بعضُهم يقول: ذلك واسع للمأموريَّة أن يفعلوه بأمور حكامهم، وبأموريَّة من سواهم ممن ولاية ذلك لهم، ومن القائلين بذلك: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبدي، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بغير خلاف ذكره عنهم فيه، غير أن محمد بن الحسن، قد كان، قال بعد ذلك في «نوادره» التي حكها عنه محمد بن سماعة، وأخذناها نحن من ابن أبي عمران مذاكرةً لنا بها عنه أنه قال: لا يسع المأموريَّة أن يفعَّل ذلك حتى يكون الذي يأمره به عنده عدلاً، وحتى يشهدَ عنده بذلك عدلاً سواه على المأموريَّة بذلك في غير الزنى، ولا يسعه في الزنى ذلك حتى يشهدَ عنده ثلاثة رجال على المأموريَّة فيه بذلك، بوجوب ذلك عليه على ما أمره به فيه بالذى أمره به فيه، ولا نعلم لأهل العلم في هذا الباب قولًا غير هذين القولين.

وكان الذي ذكرناه عن أهل القول الأول منها، إنما أرادوا به العدل من الأمرين، لا من سواهم، لأن من خرج عن العدل الذي به استحق الولاية على ما يتولى إلى ضده ذاك عن الولاية على ذلك، وانعزل عنها، فلم يكن والياً عليها، وكان القول الثاني من هذين القولين في القياس لا معنى له، لأنَّه ليس للمأمور بما ذكرنا استماع شهادة من شاهد بها، إذ ليس هو حاكماً، فيسمع ذلك بما إليه من استماع ما يستعمله في أحکامه، فبان بذلك فساد هذا القول، وثبت القول الأول، إذ لم يكن في هذا الباب غير هذين القولين، فلما انتفى أحدهما ثبت الآخر.

ثم نظرنا: هل رُويَ في هذا الباب شيءٌ سُوى حديث أبي بربة الذي ذكرناه أم لا؟

٤٨٩٨ - فوجدنا محمد بن علي بن داود، قد حدثنا، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ استعمل علقة بن مجرز المذليجي على جيش، فبعث سرية، واستعمل عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، فكان رجلاً فيه دعابة، وبين أيديهم ناراً قد أجبت، فقال لأصحابه: أليس طاعتي عليكم واجبة؟ قالوا: بلـ، قال: فاقتربوا هذه النار، فقام رجلاً، فاحتاجز حتى يدخلها، فضحك، وقال: إنما كنتُ ألعب، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فضحك، وقال: «أوقد فعلوا

هذا، فلا تُطِيعوهم في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٤٨٩٩ - ووجدنا يوسف بن يزيد، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: علقمة بن محرز بالحاء^(٢).

قال أبو جعفر: فكان معقولاً أن رسول الله ﷺ لما ولَى عبد الله بن حذافة على ما ولَاه عليه، كان ذلك لِيُطِيعوه فيما يأْمُرُهُم به مما إليه أن يأْمُرُهُم به، ولذلك أراد منهم أن يُلْقِي نفْسَه في التارِ لما أمرهم بذلك، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلا تُطِيعوهُم في معصية الله». فأنخرج بذلك أمرُهُم إِيَّاهُم بمعصية الله مما كان جَعَلَهُ عليهم من طاعتهم مَنْ ولَاهُ عليهم، وفي ذلك ما قد دَلَّ على القولِ الأول من القولَين اللَّذِيْنَ ذكرناهما في هذا الباب، وبيان بذلك: أَنَّ معنى قول أبي بكرٍ رضيَ الله عنه: أَنَّهَا لم تكن لأَحَدٍ بعَدَ رسولَ الله ﷺ، أَنَّهُ أراد بذلك: أَنَّهَا لم يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يأْمُرَ بقتلِ أحدٍ لسبِّ سبِّه من سواه مما ينطِلُقُ به له مثلُ ذلك فِيمَنْ سَبَّ رسولَ الله ﷺ وَمَنْ سِواه في ذلك، لأنَّ مَنْ سَبَّ رسولَ الله ﷺ كان كافراً واجباً على أُمته قتْلُه،

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - فقد روی له البخاري مقوروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث، وقد سلف في الجزء الخامس برقم (١٦٢١).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وقوله بالحاء تصحيف، قال الذهبي في «المشتبه» ٢/٥٧٧: وبمعجمات: مجزز المدلنجي القائف، له صحبة، وعلقة بن مجزز كذلك.

أُمِرُوا بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُؤْمِرُوا بِذَلِكَ، وَمَنْ سَبَّ مِنْ سِوَاهُ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ
بَعْدِهِ، فَالَّذِي يَسْتَحِقُهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَدْبُ عَلَيْهِ أَدْبُ مِثْلِهِ، فَأَمَّا مَا سِوَى
ذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ خَرْوَجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ فَلَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُ
الْتَّوفِيقَ.

٧٧٥ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من قَوْلِهِ: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا، فَقُوْدُ يَدِهِ»

٤٩٠٠ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدْ، قَالَ: حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسْطِيَّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا وَرِمَّيَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ أَوْ بِسُوطٍ أَوْ بِعَصَماً، فَعَقْلُهُ عَقْلٌ خَطَأً، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقُوْدُ يَدِهِ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ: فَطَعَنَ طَاعِنٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرٍ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، فَذَكَرَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخَيْنِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَسِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْوَاسْطِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنَ ماجِهَ (٢٦٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٢٠٣) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

ما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن طاووس مثْلَه^(١)، ولم يذكر النبي ﷺ، ولا ابن عباس.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سفيان قد كان يُحدث به هكذا بأخرة، وقد كان يُحدث به قبل ذلك، كما حدث به سليمان بن كثير، ولو اختلفا، لكان سليمان مقبول الرواية، ثبتاً فيها ممن لو روى حديثاً، فتفرد به، لكان مقبولاً منه، وإذا كان كذلك، كان فيما زاده على غيره في الحديث مقبولة زيادته فيه عليه.

ثم تأملنا معنى قوله: «فقد يده»، فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على أن الواجب لولي المقتول كذلك القود لا ما سواه.

قال قائل: فأنتم تروون عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى خلاف ما ذكرتم، وذكر ما قد

٤٩٠١ - حدثنا بكارٌ، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال: حدثنا حربُ بْنُ شَدَّادٍ، عن يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو هريرة، قال: لما فَتَحَ اللَّهُ عز وجلَّ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ،

(١) رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) عن ابن السرح، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاووس. ولم يذكر النبي ﷺ ولا ابن عباس.

ورواه الشافعي ٢/١٠٠، ومن طريقه البهقي ٨/٤٥ عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، عن النبي ﷺ.

ورواه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد، عن عمرو، عن طاووس، عن رسول الله ﷺ.

فَتَلْتُ هُدَيْلٌ رجلاً من بنى ليثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ، فخطب، فقال في خطبته: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّاظِرِينَ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ، وَإِمَّا أَنْ يُودَى»^(١).

٤٩٠٢ - وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي^١، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي^٢، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

(١) إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود، فمن رجال مسلم.
ورواه مطولاً أبو عوانة ٤٢/٤، والبيهقي ٥٢/٨ من طريقين، عن حرب بن شداد، بهذا الإسناد.

ورواه مختصرأ الشافعي ١٠٠/٢ من طريق معمر، ومطولاً البخاري (١١٢)
و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، والدارقطني ٩٨-٩٧/٣، والبيهقي ٥٢/٨ من
طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.
ورواه البخاري معلقاً، قال: قال عبد الله بن رباء، حدثنا حرب... .

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين، وهو مكرر ما قبله.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤/٣ بإسناده ومتنه.
ورواه مطولاً ومختصرأ أحمد ٢٣٨/٢ (٧٢٤٢)، والبخاري (٢٤٣٤)، ومسلم
(١٣٥٥) (٤٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذى (١٤٠٥) (٢٦٦٧)، وأبو عوانة
٤٤-٤٣/٤، وابن حبان (٣٧١٥)، والدارقطني ٩٧-٩٦/٣، والبيهقي ٥٣/٨
من طرق، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن
صحيح. ولم يسوق الترمذى في موضعه الثاني لفظ الحديث تماماً، إلا أنه قال بإثره:
وفي الحديث قصة.

ورواه مطولاً ومختصرأ أبو داود (٥٤٠٥)، والنمسائي في «الكتاب» (٥٨٥٥) =

فكان في هذا الحديث: أن النبي ﷺ جعل ولئن المقتول بالختار بين الشيئين المذكورين فيه، وفي الحديث الذي روته قبله أنه جعل له شيئاً واحداً وهو القوْدُ، وهذا اختلاف شديد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلّ وعنده: أنه لا اختلاف في ذلك كما توهّم، وذلك أن في الحديث الأول الذي رويناه عن ابن عباس ذكر الواجب، وأنه القوْدُ، والذي في حديث أبي هريرة الذي رويناه بعده: أن لولي المقتول أن يقتل، وهو القوْدُ الذي في حديث ابن عباس، فذلك عندنا - والله أعلم - على أداء القاتل الدّية إلى ولّي المقتول، وقبول ولّي المقتول إياها منه، فكان ذلك بمعنى الصلح من الدّم على الدّية التي أديت إليه.

فقال هذا القائل: فقد روى أبو شريح العُزَّاعِيُّ، عن النبي ﷺ هذا الحديث بما يدلّ على خلاف ما ذكرت، وذكر ما قد

٤٩٠٣ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مسند، قال: حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد -، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد المقبري، قال:

سمعت أبا شريح الكعبي، يقول: قال رسول الله ﷺ في خطبته

= وفي «المجتبى» ٣٨/٨، وأبو عوانة ٤٤-٤٣/٤، والبيهقي ١٧٧/٥ - ولم يسوق لفظه - ٥٣/٨ من طريق الوليد بن مزيد، والنمسائي في «الكبرى» (٥٨٥٥)، وفي «المجتبى» ٣٨/٨ من طريق إسماعيل بن سماعة، كلامها عن الأوزاعي، به. ورواه النمسائي في «المجتبى» ٣٨/٨ مرسلاً من طريق يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

يُوَمَ فَتْحٍ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خَرَاعَةَ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُنْدِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتْلِي قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ حِيرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُو»^(١).

قال: ففي هذا الحديث أخذ ولـي المقتول الديـة من القاتل، لا
تبين أن ذلك بإدامته إياها لهم. فكان جوابـنا له في ذلك بتوفيق الله
عز وجل وعـونه: أن ذلك مما في هذا الحديث ليس بخلاف لما في
حديث أبي هـريرة الذي روىـناه قبلـه، لأنـ في حـديث أبي هـرـيرة أداء

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد - وهو ابن مسرهد - من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيوخين.

ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري.

وهو عند المصنف في «شرح معانٍ الآثار» ١٧٤/٣ بإسناده ومتنه.

^{٤٥٠} ورواه أبو داود (٤٥٠) عن مسدد، بهذا الإسناد.

ورواه مطولاً الترمذى (١٤٠٦) عن محمد بن بشار، والدارقطنى ٩٥/٣ من طريق عمرو بن علي ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به . وقال الترمذى : حسن صحيح .

ورواه مختصراً ومطولاً الدارقطني ٩٦/٣ من طريق عثمان بن عمر، والشافعي ٩٩، والبيهقي ٥٢/٨ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كلاهما عن ابن أبي ذئب، به.

ورواه مطولاً أَحْمَدُ ٣٢/٤، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/٣ من طريق محمد بن إسحاق، وأَحْمَدُ ٣٨٥/٦ من طريق الليث، كلاهما عن سعيد بن أبي سعيد، به. وقد تحرّف في المطبوع في الموضع الثاني عند أَحْمَد إلى: (سعيد بن سعيد، عن أبي سعيد).

من القاتل، وفي حديث أبي شريح أخذ ولـي المقتول من القاتل، فتصحـحـهمـاـعـلـىـأـدـاءـمـنـالـقـاتـلـعـلـىـمـاـفـيـحـدـيـثـأـبـيـهـرـيرـةـ،ـوـأـخـذـمـنـالـوـلـيـلـذـلـكـعـلـىـمـاـفـيـحـدـيـثـأـبـيـشـرـيـحـ.

وهـذـهـ مـسـأـلـةـ قـدـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ،ـ فـقـائـلـونـ مـنـهـمـ يـقـولـونـ هـذـاـ
الـقـوـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ،ـ وـصـحـحـنـاـ عـلـيـهـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ،ـ وـهـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ
الـحـجـازـ وـأـهـلـ الـعـرـاقـ جـمـيـعـاـ،ـ وـقـائـلـونـ يـقـولـونـ:ـ إـنـ لـوـلـيـ الـمـقـتـولـ أـنـ
يـأـخـذـوـاـ الـدـيـةـ مـنـ الـقـاتـلـ شـاءـ أـمـ أـبـيـ،ـ وـيـحـتـجـوـنـ فـيـ ذـلـكـ بـماـ تـأـوـلـ هـذـاـ
الـمـتـأـوـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـيـهـ،ـ وـمـمـنـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـافـعـيـ،ـ وـقـالـواـ:
عـلـىـ الـقـاتـلـ اـسـتـحـيـاءـ نـفـسـهـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ مـاـ عـلـيـهـ أـخـذـ بـهـ،ـ وـإـنـ كـرـهـ.

فـكـانـ جـوـابـنـاـ لـمـ اـحـتـجـ بـذـلـكـ:ـ أـنـ عـلـىـ الـقـاتـلـ اـسـتـحـيـاءـ نـفـسـهـ كـمـاـ
ذـكـرـ،ـ وـأـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـحـيـهـ بـالـدـيـةـ وـبـمـاـ سـوـاـهـاـ مـمـاـ يـمـلـكـ،ـ حـتـىـ يـعـودـ
بـذـلـكـ حـاقـنـاـ لـدـمـهـ،ـ وـأـجـمـعـوـاـ جـمـيـعـاـ:ـ أـنـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ لـوـ طـلـبـ مـنـ
الـقـاتـلـ دـارـهـ أـوـ عـبـدـهـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ ذـلـكـ مـنـهـ،ـ وـيـرـفـعـ الـقـوـدـ عـنـهـ،ـ أـنـ عـلـىـ
الـقـاتـلـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـهـ غـيـرـ مـجـبـرـ عـلـيـهـ إـنـ أـبـاهـ،ـ
فـكـانـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ مـالـهـ،ـ كـذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ مـجـبـراـ عـلـىـ اـسـتـحـيـاءـ نـفـسـهـ
بـهـ،ـ وـلـاـ مـأـخـوذـاـ مـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ بـغـيرـ طـيـبـ نـفـسـهـ.

فـقـالـ هـذـاـ الـقـاتـلـ:ـ فـلـمـ اـحـتـيـجـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ ذـكـرـ هـذـاـ؟ـ قـيلـ لـهـ:
لـأـنـ الشـرـيـعـةـ كـانـتـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيـلـ فـيـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ الـقـوـدـ لـاـ مـاـ سـوـاهـ،ـ
وـكـانـ الـقـوـدـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـ لـيـسـ لـأـحـدـ دـفـعـ ذـلـكـ عـنـهـ،ـ فـخـفـفـ اللـهـ
عـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـمـاـ أـنـزـلـ فـيـ كـتـابـهـ فـيـ ذـلـكـ.

كما قد حدثنا يونسُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن

مجاحد

عن ابن عباس، قال: كانَ القِصاصُ في بني إسرائيل، ولم يكن
فيهم دِيَةً، فقالَ اللَّهُ لِهؤُلَاءِ الْأَمْمَةِ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِي
الْحُرُّ بِالْحُرُّ»، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ»،
فَالْعَفْوُ فِي أَنْ يَقْبِلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، «ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ»
[البقرة: ١٧٨] مما كَانَ كَتَبَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ^(١).

فكانَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِخْبَارًا مِنْهُ عَنِ الْمَعْنَى
الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِمَا خَطَبَ بِهِ مِنْ
إِبَاحةِ أَخْدِ الدِّيَةِ فِي الدَّمِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَحْرَمًا عَلَى مَنْ قَبْلَ
أُمَّتِهِ وَلَيْسَ مِنْ شَرَائِعِ دِيَنِهِمْ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِيعَتِهِ، وَمَا
قَدْ تَبَعَّدَ أُمَّتَهُ بِهِ، فَخَطَبَ بِهِ عَلَى النَّاسِ لِيَعْلَمُوهُ.

وقد روى هذا الحديث حمادُ بْنُ سلمةَ، عن عمرو، فخالف ابن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

سفيان: هو ابن عبيدة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه الشافعي ٩٩/٢، والبخاري (٤٤٩٨) و(٦٨٨١)، والنسائي ٢٣٧-٣٦/٨

وابن الجارود (٧٧٥)، والطبراني ١٠٧/٢، والدارقطني ١٩٩/٣، والبيهقي ٥١/٨

و٥٢ من طرق، عن سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠١٠) من طريق محمد بن مسلم، والدارقطني ٨٦/٣ من

طريق عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.

عينة في إسناده، وَقَصَرَ في بعض ألفاظه

كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ، عَنْ
حَمَادٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زِيدٍ

عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ»
إِلَى آخر الآية [البقرة: ١٧٨]، قَالَ: كُتِبَ عَلَى بْنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ،
وَأَرْخَصَ لَكُمْ فِي الدِّيَةِ: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّبَاعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ يَأْتِحْسَانٌ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ»
[البقرة: ١٧٨]. قَالَ: مَا كُتِبَ عَلَى بْنِي إِسْرَائِيلَ فِيمَا عَادَ إِلَى الرَّخْصَةِ
لَمْ يَكُنْ مَأْخُوذًا مِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ بِذَلِكِ^(١).

وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةً وَدَلِيلًا، وَأَنَّ لَا تَضَادًا فِي شَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَا فِي
هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي عامر العقدي - واسمها عبد الملك بن عمرو- فمن رجال مسلم.
ورواه البيهقي ٥٢/٨ من طريق إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد.
ورواه الطبرى ٢/١٠٧ من طريق حاجج بن المنھال، عن حماد بن سلمة، به.
وانظر ما قبله.

٧٧٦ - بَابُ بِيَانِ مِشْكَلِ قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ
الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]
وَمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ بِمَا رُوِيَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

قال أبو جعفر: قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾
[البقرة: ١٧٨]، فَاعْلَمْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الَّذِي كَتَبَ مَا مَعَنَاهُ فَرَضَ
فِي قَتْلَانَا، فَأَمِنَ عَقْوَبَةَ قَاتِلِيهِمْ، هُوَ الْقِصَاصُ بِغَيْرِ ذَكِيرٍ مِنْهُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ.

فَعْلَمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ فِي قَتْلِهِ الَّذِي قَدْ دَخَلَ
فِي هَذِهِ الآيَةِ هُوَ الْقِصَاصُ لَا مَا سِوَاهُ، ثُمَّ أَعْقَبَ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِقُولِهِ:
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

فَعْلَمْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ بِالْعَفْوِ الْمُذَكُورِ فِي هَذِهِ الآيَةِ طَارِئٌ
عَلَى الْقِصَاصِ الْمُذَكُورِ وَجُوبِهِ فِيهَا وَمُغَيْرَةِ لِحَقِّ الْقَاتِلِ الَّذِي كَانَ لَهُ
مِنَ الْقِصَاصِ إِلَى مَا سِوَاهُ مَا يَتَبَعُ مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك العفو، ما هو؟ فقال أكثرُهم، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري في متبعيهم: إنه أن يعفو الذي له الدَّمُ عن الذي هُوَ له عليه على شيءٍ يُشترط لِنفسه عليه بدلاً من القصاص، فيتبعه به بمعرفةٍ، ويؤديه إلى الذي كان عليه القصاص بإحسانٍ، وإن ذلك لا يكون إلا بجتماع الفريقيْن جميعاً عليه، وإن القاتل لو أبى ذلك لم يُجبر عليه، ولم يُؤخذ به.

وقال الأوزاعي: إن للذي له الدَّمُ أن يأخذ الذي هو له عليه بالدَّية، شاء ذلك الذي هو له عليه أو أبى.

وقال آخرون سواه: إن لولي الدَّم أن يأخذ الذي هو عليه بالدَّية شاء أو أبى، من جهة ذكر أنها تُوجب له ما قال من ذلك، وهي أنه قال: رأيت الله عَزَّ وَجَلَّ قد أوجب في القتل الخطأ الدَّية، وأوجب في القتل العَمَدِ ما هو أغلظ من الدَّية وهو القصاص، فإذا وَجَبَ على القاتل بالقتل العَمَدِ الذي كان منه القصاص، وهو أغلظ من الدَّية، فاختار الذي له الدَّمُ رَدَ الأغلظ الذي وَجَبَ له على القاتل بقتله إلى الأيسر الذي كان يَجِبُ له لو كان الذي كان منه أيسراً من القتل العَمَدِ الذي يُوجب له القصاص، كان قد نزل عن بعض الواجب له إلى ما دونه، وهو الدَّية، فاستحق ذلك على الذي عليه القصاص شاء القاتل أو أبى.

وقال آخرون: إن العفو من الذي قال له القصاص تُوجب الدَّية له على الذي كان له عليه القصاص، شاء ذلك الذي كان له عليه القصاص أو أبى، وهو القول الذي ذكر المزنِيُّ: أنه الأولى بالشافعِيَّ بعقب حكايته عن الشافعِي: أن الدَّمَ العَمَدَ لا يُمْلِكُ به المال إلا

بمشيئه المجنى عليه، إن كان حياً، وبمشيئه الورثة إن كان ميتاً.

لا نعلم في تأويل العفو المذكور في هذه الآية قولًا غيرَ هذه الأقوال التي ذكرنا، فتأملناها لتفقَ على الأولى منها بتأويل الآية إن شاء الله، فبدأنا بقولِ مَنْ قال: إنَّ مَنْ عَفَا عن الْقِصَاصِ إِلَى الدِّيَةِ استحقَ الديمة بذلك، لأنَّه تاركٌ لبعضِ حَقِّهِ، طالبٌ لبقيته.

فوجدنا ما قال مِنْ ذلك فاسداً، لأنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ أوجَبَ في القتل العمدِ غيرَ الذي أوجَبَ في القتل الخطأ، ولم يَجْعَلْ واحداً منهما جَزاءً من الآخر، ولما كان ذلك كذلك، عَقَلْنَا: أنَّ مَنْ نَزَلَ عن المجموع له منهما، فقد نَزَلَ عن الذي أوجَبَه اللهُ له إلى غيرِه، مما لم يُوجَبْ له، فكان معقولاً: أن لا يَجْبَ ذلك له إلا بِرِضاِ مَنْ كان له عليه الذي أوجَبَه اللهُ عزَّ وجلَّ له عليه، ولأنَّه لو كان بِنَزْولِه عن ما أوجَبَه اللهُ عزَّ وجلَّ له مِنَ الْقِصَاصِ يَوْجِبُ له الديمة الواجبة في القتل الخطأ، لوجبت له على مَنْ كانت تَجِبُ عليه، وهي العاقلةُ، وفي إجماعهم على خلاف ذلك، وجوبُ بطلان هذا القول.

ثم ثنينا بقولِ مَنْ قال: إنَّ الْعَفْوَ يُوجِبُ لِه الْدِيَةَ عَلَى الْقَاتِلِ شاءَ أوْ أَبِي، فوجدنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قد رُوِيَ عنه ما قد دفعَ ذلك مما قد ذكرناه فيما قد تقدَّمَ مِنَّا في كتابنا هذا في حديث ذي التسعةِ مِنْ قوله لولي المقتولِ: «اعْفُ عَنْهُ» - يعني قاتلَ ولِيهِ -، فأبى، فقال له: «فَخُذْ أَرْشَأً»، فعقلنا بذلك: أن عفوه لا أُرْشَ معه لو عفا، لأنَّه قال له لما أباه: «فَخُذْ أَرْشَأً»^(١).

(١) سلف برقم (٩٤٢).

وَرُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مَا قَد

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ شِيبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ

عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْخَرَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ بَخْلٍ - يَعْنِي بِالْخَبْلِ الْجَرَاحِ - فَوَلِيهِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: بَيْنَ أَنْ يَعْفُواً أَوْ يَقْتَصُّ، أَوْ يُأْخُذُ الدِّيَةَ، إِنْ أَبِي الرَّابِعَةَ، فَخُذُوهَا عَلَى يَدِيهِ، إِنْ قَبِيلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا مُخْلِدًا»^(١).

٤٩٠٥ - وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَامَ -، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، سفيان ابن أبي العوجاء، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٤-١٧٥/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أحمد ٣١/٤، والدارمي ١٨٨/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠-٤٤١، وأحمد ٣١/٤، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن

ماجه (٢٦٢٣)، والبيهقي ٥٢/٨ من طرق، عن محمد بن إسحاق، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف سفيان بن أبي العوجاء.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٧٥/٣ بإسناده ومتنه، وهو مكرر =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث: أن ولِيَ المقتول بال الخيار بينَ
أن يعفُوا أو يقتضَ، أو يأخذ الدِّيَةَ، فكان معقولاً في ذلك أن عفواً
لا أخذ دية معه، كما أخذها الديَة لا عفو معه، ففسد بذلك هذا القولُ
أيضاً.

ثم ثلثنا بما قال الأوزاعي من إيجابه للولي أخذ الديَة من القاتل
شاء أو أبى، بعد وقوفنا على ما في الآية التي تلوانا، وهي أن الله عزَّ
وجلَّ إنما كَتبَ علينا في قتلانا القصاصَ لا ما سواه، وكان معقولاً أن
لا يتحول الحقُّ الذي جَعَلَهُ اللهُ له إلى ما سواه إلا برضَا مَنْ يتحولُ
عليه بذلك، ففسد بذلك هذا القولُ أيضاً.

ولم يبقَ في هذا الباب غيرُ القول الذي قد ذكرنا فيه عن الطائفةِ
الأولى، وهو القصاصُ، وأن لا يتحول إلى ما سواه إلا برضَا القاتلِ،
ومن له الدَّمُ جميعاً بذلك، والله نسألُه التوفيق.

= ما قبله.

٧٧٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَبْرِ الَّذِي صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ
بِغَيْرِ حَضَرِهِ دَفْنَهُ

٤٩٠٦ - حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ الْمَصِيْصِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ^(١).

(١) إسناده صحيح، محمد بن قدامة المصيصي روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.

الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦)، والدارقطني ٧٧-٧٦/٢، والبيهقي ٤٥ من طرق، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٦٥٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/٥٩-٦٠، وأحمد ١٥٣/١٤٠، والبيهقي ١٢٤٧ (٢٢٤) (١٩٦٢) و(٢٨٣) (٣٣٨) (٢٥٥٤)، والبخاري (٨٥٧) (١٢٤٧) (١٣١٩) (١٣٢١) و(١٣٢٢) (١٣٣٦) (١٣٤٠)، ومسلم (٩٥٤) (١٣١٩)، وابن ماجه (١٥٣٠)، والترمذى (١٠٣٧)، والنسائي ٤/٤٥، وابن حبان (٦٨)، والطبراني (١٢٥٨٠) (٣٠٨٨) (٣٠٩١)، والدارقطني ٧٧-٧٧/٢، والبيهقي ٤/٤٥، والبغوي = (١٢٥٨٣)، والدارقطني ٧٧-٧٧/٢، والبيهقي ٤/٤٥، والبغوي

وكان أهل العلم يختلفون في الصلاة على قبر [من] دُفِنَ، ولم يُصلِّي عليه، فكانت طائفةً منهم تقول: يُصلِّي على قبره إلى أن يمضي ثلاثة أيام، ولا يتجاوز إلى ما هو أكثر منها، ويدعُ إلى أن الميت بعدها يخرج من حالٍ مَنْ يُصلِّي عليه، وممن كان يذهب إلى ذلك: أبو حنيفة وأصحابه.

وفي هذا الحديث الذي رويانا عن ابن عباس ما قد دفع ذلك، وكان الذي قالوه مِنْ ذلك توقيتاً، والتوقيت لا يُؤَخَّر إلا بالتوقيف مع أنا قد رأينا غير واحدٍ من المرضى المقيمين يُخرجون من قبورهم بعد مدةٍ تُجاوزُ المدة التي قالوا بالمدة الطويلة، وهم على حالٍ لو كانوا

= (١٤٩٨) من طرق، عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والروايات مختلفة الألفاظ، ولم تذكر جميع المصادر السابقة أنه صلَّى على قبر بعد ثلات إلا الدارقطنى في موضعه الثالث، والبيهقى في موضعه الثاني. ولفظه في الموضع الثالث عند الدارقطنى: «أن النبي ﷺ صلَّى على قبر بعد شهر». وعند ابن حبان في موضعه الثالث. «صلَّى رسول الله ﷺ على قبر بعدما دفن بليلة...»، ويباقي الروايات مطلقة لم تحدد وقت الصلاة. وبعضهم ذكر فيه قصة.

ورواه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، وابن حبان (٣٠٨٩) (٣٠٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (٩٥٤) (٦٩) من طريق أبي حصين، كلاهما عن عامر الشعبي، به. وعند مسلم: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلَّى عليه»، وعند ابن حبان: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر منبوذ فصلَّى عليه...».

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٣٦٠ / ٣، وأبو يعلى (٢٥٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

عليها في غير قبورهم لَوْجَبَ أن يُصلِّي عليهم، فثبت بذلك فسادُ هذا القول.

وقد وجدنا الموتى بالغرقِ يُخرجون بعد الأيام التي يُجاوزُ هذا الوقتَ فِيصلِّي عليهم، فإذا كان ذلك كذلك في الغرقى، كان مِن سِواهم مِن الموتى كذلك أيضاً ما كانت أبدانُهم موجودةً، وإذا فقدت أبدانُهم بفَنائِها إما بِيلٍ، وإما بما سِواه كان معقولاً أن لا يُصلِّي عليهم، فهذا هو القَوْلُ عندنا في هذا الباب، والله نَسَأله التوفيق.

٧٧٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي صَلَاتِهِ عَلَى قَتْلِيِّ أَحَدٍ بَعْدَ مَقْتَلِهِ ثَمَانِيَّ سَنِينَ

٤٩٠٧ - حَدَثَنَا يَونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرَ، يَقُولُ: إِنَّ آخِرَ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحَدٍ، ثُمَّ رَقَيَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، متابع ابن لهيعة عمرو بن الحارث اتفقا على إخراج حديثه.

أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزيدي المصري.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٤ بـإسناده ومتنه.

ورواه الطبراني ١٧ / (٧٦٨) من طريق عبد الله بن الحكم، وسعيد بن أبي مريم، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثة عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وفيه: «أن رسول الله ﷺ صلَّى عَلَى قَتْلِيِّ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِيَّ سَنِينَ، كالموعد للأخباء والأموات . . .».

ورواه مطولاً ومختصاراً أَحْمَدٌ ٤/١٥٤، وابن حبان (٣١٩٩) و(٦٥٩٥)، والطبراني ١٧ / (٧٦٩) = (٣١)، وأبو داود (٣٢٢٤)، وابن حسان (٤٠٤٢)، والبخاري (٢٢٩٦).

٤٩٠٨ - حدثنا عليٌّ بنُ معيدي، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال:
 حدثنا الليثُ بنُ سعيدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ
 عن عقبةَ بنِ عامرٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يوْمًا، فصَلَّى عَلَى أَهْلِ
 أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسولَ اللهِ ﷺ كان صَلَّى
 على قتلى أحدَ بَعْدَ مقتلِهِمْ بِشَمَانِي سِنِينَ، فاحتَتمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ
 رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ سَنَةُ الشَّهَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ،
 ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ مِنْ سُتُّهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ
 لِذَلِكَ.

فقال قائل: وكيفَ تَقْبِلُونَ هَذَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى
 عَلَيْهِمْ بِحُضُرَةِ قَتْلِهِمْ؟ وَذَكَرَ مَا قَدْ

٤٩٠٩ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ
 اللهِ بْنِ نُميرٍ، قال: حدثنا أبو بكرُ بْنُ عياشَ، عن يزيدَ بنِ أبي زيدٍ،
 عن مَقْسُمٍ

= (٧٧٠)، والدارقطني ٢/٧٢، والبيهقي ٤/١٤ من طرق عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٠ بِإسناده ومتنه.
 ورواه مطولاً ومختصراً أَحْمَد ٤٩١ و١٥٣ و١٥٤، والبخاري (١٣٤٤)
 و(٣٥٩٦) و(٤٠٨٥) و(٦٤٢٦) و(٦٥٩٠)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠)، وأبو داود
 (٣٢٢٣)، والنسائي ٤/٦١-٦٢، وابن حبان (٣١٩٨)، والطبراني (٧٦٧)،
 والبيهقي ٤/١٤، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة، فيصلّي عليهم وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم توضع عشرة، فيصلّي عليهم وعلى حمزة معهم^(١).

٤٩١٠ - وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مَقْسِمٍ

عن ابن عباس، قال: أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحْدٍ بِالْقُتْلَى، فَجَعَلَ يُصْلِي عَلَيْهِمْ، فَيُضَعُّ تِسْعَةً وَحَمْزَةً، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ، وَيُتَرَكُ حَمْزَةً، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ١/٥٠٣ بِإسناده ومتنه.
ورواه ابن ماجه (١٥١٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.
وأشار إليه مسلم في مقدمة «صحيحه» ص ٢٤-٢٣ في الأشياء التي ذكر شعبة أن الحسن بن عمارة حدثهم بها عن الحكم ولم يجد لها أصلاً، فقال: قلت للحكم: أَصْلَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ مَقْسِمٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَهُمْ!

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

ورواه الحاكم ١٩٧/٣ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى، والبيهقي ٤/١٢
من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. ضمن حديث مطول مذكور فيه قصة وهو مكرر ما قبله.

فقال القائل: ففي هذا الحديث أنه قد كان صلى عليهم بحضور قتلهم، وإذا كان ذلك كذلك فمن قد صلى قبل ذلك على المدفون جائز له أن يعيد الصلاة عليه، وفي جواز ذلك له ما يجوز به لغيره الصلاة عليه أيضاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنَّ الذي قد رُوِيَ من هذا الحديث عن ابن عباس قد خالقه فيه جابرٌ وأنسُ بن مالك، كما قد

٤٩١١ - حَدَثَنَا يُونسُ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِدُفْنِ قَتْلَى أَحَدَ بَدْمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠١ بإسناده ومنته. ورواه أبو داود (٣١٣٩) عن سليمان بن داود المهربي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٣-٢٥٤، وعبد بن حميد (١١١٩)، والبخاري (١٣٤٣) و(١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) و(٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)، والترمذى (١٠٣٦)، والنسائي ٤/٦٢، وابن الجارود (٥٥٢)، وابن حبان (٣١٩٧)، والدارقطنى ٤/١١٧، والبيهقي ٤/٣٤، والبغوي (١٥٠٠) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

=

٤٩١٢ - كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسماءُ بنُ زيد الليثي : أن ابن شهابٍ حَدَّثَهُ : أن أنس بنَ مالك حَدَّثَهُ : أن شُهَدَاءَ أَحَدَ لَمْ يُغَسِّلُوا، وَدُفِنُوا بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ^(١).

قال أبو جعفر: فهذا جابرٌ وأنسٌ يُخْبِرُانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُضْرَةِ قَتْلِهِمْ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ، وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ: هَلْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

٤٩١٣ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مَرْزُوقَ، قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عَمْرِ بْنِ فَارِسٍ، قال: أَخْبَرَنَا أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عن ابن شهاب

عن أنس بن مالك: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدَ مِنْ بَحْمَذَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد جُدَعَ وَمُثَلَّ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجْزَعَ صَفَيَّةً، لَتَرْكَتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، فَكَفَّهُ فِي نَمَرَةٍ، إِذَا خَمَرَ رَأْسَهُ بَدَّتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خَمَرَ رِجْلَهُ بَدَّ رَأْسَهُ، فَخَمَرَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصْلِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ»^(٢).

= وقد تقدم في الجزء العاشر مختصرًا برقم (٤٠٤٩) من طريق أخرى؛ عن جابر، انتظره هناك.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أسماء بن زيد الليثي، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم في «الشواهد»، وهو حسن الحديث.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ بإسناده ومتنه.

ورواه الدارقطني ٤/١١٧ من طريق يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٣١٣٥) عن أحمد بن صالح، وسلامان بن داود المهرى، عن ابن وهب، به. وانظر تمام تخرجه فيما سلف برقم (٤٠٥٠).

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أسماء بن زيد، فقد روى =

فكان في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يكن صلى على أحدٍ من الشهداء يوم أحدٍ غير حمزة، وقد يجوز أن يكون فعل ذلك من الصلاة على حمزة، ومن ترك الصلاة على غيره لما أشغله يومئذ مما كان نزل به في وجهه، ومن هشم البيضة على رأسه، كما قد

٤٩١٤ - حدثنا يونسُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابن أبي حازمٍ وسعيدُ بْنُ عبد الرحمن الجمحيٌّ، عن أبي حازمٍ

قال سعيد في حديثه: سمعت سهلاً بن سعد، وقال ابن أبي حازمٍ: عن سهلٍ: أنه سُئلَ عن وجهِ رسول الله يوم أحدٍ، بأي شيء دُووِيَ؟ قال سهلٍ: كسرت البيضة على رأسِه، وكسرت رباعيته، وجُرِحَ وجهُه، فكانت فاطمة تغسله، وكان علي عليه السلام يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدَّمَ إلا كثرةً، أخذت قطعة

= له مسلم في «الشاهد».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٠٣-٥٠٢ ببيانه ومتنه.

ورواه أبو داود (٣١٣٧) عن عباس العبرى، والدارقطنى ٤/١١٦ من طريق إبراهيم الدورقى و٤/١١٧ من طريق عمر بن شبة، ثلاثتهم عن عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مقتصرة على قوله: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره».

ورواه أحمد ٣/١٢٨ عن صفوان بن عيسى، وأحمد ٣/١٢٨، وأبو داود ٣/٣١٣٦ من طريق زيد بن الحباب، وعبد بن حميد (١١٦٤) عن عبيد الله بن موسى، وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذى (١٠١٦) من طريق أبي صفوان المروانى، أربعتهم، عن أسامة بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وقال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

حَصِيرٌ، فَأَحْرَقْتُهَا وَأَلْصَقْتُهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَاسْتِمْسَكَ الدَّمُ^(١). يختلفُ لفظُ ابن أبي حازم وسعيد في هذا الحديث، والمعنى واحد.

٤٩١٥ - وكما حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالدُ بْنُ عبدِ اللَّهِ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ، عنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ، وَهَشَّمُوا عَلَيْهِ الْبَيْضَةَ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي متابع عبد العزيز بن أبي حازم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج المدني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/١ ٥٠١-٥٠٢ بـإسناده ومتنه.

ورواه عبد بن حميد (٤٥٣)، والبخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩)، والطبراني (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٥٩-٢٦٠ من طرق، عن ابن أبي حازم، بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣٤، والبخاري (٢٤٣) و(٢٩٠٣) و(٣٠٣٧) و(٤٠٧٥) و(٥٢٤٨) و(٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) (٢) و(١٠٣)، والترمذى (٢٠٨٥)، وابن حبان (٦٥٧٨)، والطبراني (٥٩١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٠-٢٦١، من طرق، عن أبي حازم، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيختين غير محمد بن عمرو - وهو ابن علقة بن وقاص الليثي - فقد روى له البخاري مقويناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

خالد بن عبد الله: هو الواسطي.

٤٩١٦ - وكما حديث عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: حديث القعنبي، قال: حديث حماد، عن ثابت البُناني

عن أنسٍ : أن رسول الله ﷺ كسرَتْ رِباعيَّتَه يَوْمَ أَحَد وَشَجَّ وَجْهَهُ، فجعلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عن وَجْهِهِ، ويقولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ، وَكَسَرُوا رِباعيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨] ^(١).

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ بإسناده ومتنه.
ورواه البزار (١٧٩٣) - كشف الأستان، وأبو يعلى (٥٩٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا حماد.

ورواه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣) (١٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٦١ من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة، وزاد بعضهم: «اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله عز وجل».
وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١١٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد - وهو ابن سلمة - من رجال مسلم، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين.

القعنبي: هو عبد الله بن مسلم بن قعبن.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠٢ بإسناده ومتنه.
ورواه مسلم (١٧٩١) (١٠٤)، ومن طريقه الواحدi في «أسباب التزول» ص٨١-٨٠، وروايه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ٢٦٣-٢٦٢ من طريق محمد بن غالب، ثلاثة (مسلم وعثمان ومحمد) عن عبد الله بن مسلم القعنبي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد بن حميد (١٢٠٤) عن روح بن عبادة، وأحمد ٣/٢٥٣ و٢٨٨ عن =

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ لِمَا شَغَلَهُمْ مِنْ أَلْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ، غَيْرَ حَمْزَةَ، فَإِنَّهُ اخْتَصَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِمَكَانِهِ.

فقال قائل: فقد رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَ فِيهِ اخْتِصَاصَ رَسُولِ اللَّهِ حَمْزَةَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِخَلْفِ مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عَنْهُ، وَذَكَرْتَ مَا قَدْ

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَفَنَ حَمْزَةَ فِي نَمَرَةٍ، كَانُوا إِذَا مَدُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مَدُوهَا عَلَى رِجْلِيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَقْدِمُوا عَلَى رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُوهُ عَلَى رِجْلِيهِ مِنَ الْإِذْخَرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَوْلَا أَنْ تَجَزَّعَ صَفِيفَةً، لَتَرَكْنَا حَمْزَةَ، فَلِمَ نَدْفِنُهُ حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»^(١).

= عفان، وأبو يعلى (٣٣٠١) عن هدبة بن خالد وعبد الواحد بن غيات، وابن حبان (٦٥٧٥) من طريق هدبة بن خالد، أربعمائة عن حماد بن سلمة، به. ورواه أحمد ٣٩٩/٣ و١٧٨٩-١٧٩١ و٢٠٦٢، وابن ماجه (٤٠٢٧)، والترمذى (٣٧٣٨) و(٣٠٠٣)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٠٧٧)، وأبو يعلى (٣٧٣٨)، والطبرى ٨٦/٤، وابن حبان (٦٥٧٤)، والواحدى في «أسباب التزول» ص ٨٠، وابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» ٣-٨٤/٣، والبغوى (٣٧٤٨) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وعلقه البخارى ٧/٣٦٥ - «الفتح» -.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أسامه بن زید - وهو الليثي -

ولم يذكر فيه ابنٌ وهبٌ صلاة رسول الله على حمزة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ابن وهب، وإن كان لم يذكر ذلك، فقد زاد عليه عثمان بن عمر، عن أسامة ما في حديثه من إثباته الصلاة عليه، وكلاهما بحمد الله ثقة، ثبت، مقبول الرواية، ومن زاد وهو كذلك على غيره زيادةً في حديثٍ روياه جميعاً، كانت زيادته مقبولةً.

فقال قائل: فقد ذكرت في الباب الذي قبل هذا الباب: أن الميت إذا فنيَ ببلى أو بما سواه، فصار بذلك معذوماً: أنه لا يصلى على قبره، وفي حديث عقبة الذي رويته: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحدٍ بعد مقتلهم بثماني سنين، فهذا الحديث حجة عليك لما ذكرته من ذلك، لأن الموتى يُقْنَوْنَ في أقل من تلك المدة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن شهادة أحد قد علم رسول الله أنهم لم يَقْنُوا، وأنهم باقون، لما أنزل الله عز وجل عليه فيهم من قوله: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًاٰ بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ أَحْيَاٰ إِذَا رَأَوْهُمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]، فصلى عليهم بذلك، وقد روي في وجودهم على الأحوال التي ذكرها الله في هذه الآية بعد أضعاف هذه المدة من الزمان

ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل، قال: حدثنا سفيان بن

= فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم في «الشواهد»، وهو صدوق حسن الحديث.
وانظر (٤٩١٣).

عُيْنَة، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ

سمع جابر بن عبد الله، يقول: لما أراد معاوية يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة أمر منادياً، فنادى: مَنْ كَانَ لَهُ مِيتٌ، فليأته. قال جابر: فذهبت إلى أبيه، فآخر جناهم رطاباً يشنون، فأصابت المسحاة أصبع رجلٍ منهم، فانفطرت دمًا^(١).

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على بقاء أبدانهم بَعْدَ الْمُدَّةِ التي كان صلَّى عليهم رسول الله ﷺ فيها، فهكذا نقول: من عُلِمَ بقاء بدنَه بَعْدَ مَدَّةً، وإن طالت في قبره، جاز أن يُصلَّى على قبره، إذا لم يكن صلَّى عليه قبل دفنه اقتداءً برسول الله ﷺ في ذلك، واتباعاً له. والله عز وجلَّ نسألُه التوفيق^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير - واسمها محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. ورواه بنحوه ابن سعد في «الطبقات» ٥٦٣/٣ من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، به.

(٢) آخر الجزء السادس من الأصل الخطي، وقد جاء في الورقة الأخيرة منه ما نصه: آخر الجزء السادس من شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، ويتلوه إن شاء الله تعالى في أول الجزء السابع: باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ مما يحتاج به من ذهب إلى إطلاق بيع المدبر، ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء السادس والعشرون من شهر صفر الخير سنة ستين وثمانمائة، والحمد لله وحده على يد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن حسن البزاوي، غفر الله له ولوالديه.

٧٧٩ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
ما يحتج به من ذهب إلى إطلاق بيع المدبر

٤٩١٨ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الحميد بن موسى،
قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم - وهو الجزري -، عن
عطاء

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أتاه رجُلٌ قد دَبَرَ غلاماً
له، فاحتاج، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهِيرٍ غَنِيٍّ، وَابْدأْ
بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

٤٩١٩ - وحدثنا روح بن الفرج ، قال: حدثنا عمرو بن خالد،
قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء
عن جابر: أن رجلاً أعتق عبداً عن دُبُرٍ منه فاحتاج مولاً، فأمره

(١) صحيح، عبد الحميد بن موسى - وهو المصيصي ، وإن كان مجهولاً - قد
توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين .

ورواه عبد بن حميد (١٠٠٥) عن زكريا بن عدي ، والنسائي في «الكبرى»
(٥٠٠٥) من طريق العلاء بن هلال ، كلامهما عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .
ورواه البخاري (٧١٨٦)، ومسلم ص ١٢٩٠ ، والنسائي في «الكبرى»
(٥٠٠٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والبيهقي ٣١٠ / ١٠ من طرق ، عن عطاء بن أبي
رباح ، به .

بيعه، فباعه بثمانٍ مئة درهمٍ، فقال: «أنفقها على عيالك، فإنما الصدقة عن ظهرِ غنىٍ، وابدأ بمن تَعُولُ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إطلاقه للمدبر لهذا العبد بيعه، وقد رُويَ هذا الحديثُ عن عطاء بن أبي رباح من غير هذين الوجهين.

٤٩٢٠ - كما قد حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعٍ، عَنْ حَسِينِ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَطَاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْنَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرِهِ فَاحْتَاجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فاشتراه نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.^(٢)

٤٩٢١ - وكما حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا دَاؤِدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمرو بن خالد - وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي الحراني نزيل مصر- من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين.

وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن المبارك - وهو العيشي الطفاوي البصري - من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيفيين. ورواه البخاري (٢٤٠٣)، وأبو يعلى (٢١٦٦) من طريقين، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢١٤١)، ومسلم ص ١٢٩٠، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٩٩)، وأبو يعلى (٢٢٣٦)، والبيهقي ٣١٠/١٠ من طرق، عن حسين المعلم،

. به

عمرو، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، قال:

أخبرني جابر بن عبد الله: أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ له مملوك فأعتقه على ذلك النحو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه ميني؟». فباعه، ودفع ثمنه إلى صاحبه^(١).

٤٩٢٢ - كما حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوططي، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، قال:

سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كان لرجل عبد، فجعل له العتق بعد موته، وكان قليلاً الشيء، فباع رسول الله ﷺ العبد، ثم دفع إليه ثمنه، وقال: «أنت إلى ثمنه أحرج، والله عز وجَلَ أغنِي»^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث، أن رسول الله ﷺ تولى بيع ذلك المدبر، فاحتمل أن يكون ذلك كان لمعنى في الرجل الذي باعه

(١) إسناده حسن.

داود بن عمرو: هو الضبي البغدادي، وحسان بن إبراهيم: هو الكزمانى.
وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، عبد الوهاب بن نجدة الحوططي، روى له أبو داود والنسياني، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین.

ورواه أبو داود (٣٩٥٦)، وابن حبان (٤٩٣٣) من طريق بشر بن بكر، والنسياني في «الكبرى» (٥٠٠١) من طريق عمر بن عبد الواحد السلمي، والبيهقي ٣١١/١٠ من طريق الوليد بن مزيد، ثلاثة عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

عليه مِن الأحوال التي تقصُر بِمَالِكِي العَبْدِ عن التبُسُط في عبدهم بالتدبِير وبِمَا سِواه، فباعه عليه لِذلِكَ، وهكذا وجدنا هذا الحديث مِن روایة عطاء، عن جابر، وقد رواه عن جابر أيضًا مجاهد.

٤٩٢٣ - كما قد حديثاً عَلَيْهِ بْنُ شِيبةَ، قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هارونَ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن جابر بن عبد الله، قال: كان بالمدينة رجلٌ من بني عُذْرَةَ، فأعْتَقَ غلامًا له قِبْطِيًّا يُدعى أبا المُذَكَّرَ عن دُبْرٍ منه، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فذكر له حاجةً، فأمره أن يبيعه، فباعه بثمانِ مائة درهم من نُعِيم النَّحَامِ^(١).

٤٩٢٤ - وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا يوسفُ بْنُ عديَ، قال: حدثنا المحاربيُّ، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد

(١) حسن، رجاله ثقات رجال الشِّيخين غير محمد بن إسحاق فقد علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وقد صرَح بالتحديث في روایة البیهقی .

ورواه أحمد ٣٧١/٣ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه البیهقی ٣١٢/١٠ من طريق سعد بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، وقد تحرف فيه إلى أبي إسحاق.

قال: وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، بإسناده مثله.

وقوله: قِبْطِيًّا: هو بكسر القاف، والقطب: يُطلق على نصارى مصر، وهم ذرية مصر القدماء.

عن جابر بن عبد الله، قال: كان لرجلٍ من بنى عذرة عبدٌ، فأعتقه عن دُبِّرِ منه، وكان ذا حاجةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان لأحدكم حاجةً، فليبيداً بنفسه». ثم أمره، فباعه من نعيم بن عبد الله بثمان مئة درهم^(١).

٤٩٢٥ - وكما حديث أبو أمية، قال: حدثنا الحسين بن محمد المروذى، قال: حدثنا جريرٌ بن حازمٍ، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهدٍ

عن جابرٍ بن عبد الله: أن رجلاً من الأنصار يُكْنَى أبا مذكر أعتق عبداً له عن دُبِّرٍ، وليس له مالٌ غيره، فبعث إليه النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله النحام بثمان مئة درهم، ودعاه، فرد عليه الثمن، وقال: «إنما يَعْتَقُ من له فَضْلٌ، وإلا فَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

٤٩٢٦ - وكما حديث أبو أمية، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا جريرٌ بن حازمٍ، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابرٍ، مثل ذلك، غير أنه قال: قال جابر: عبداً قبطياً، يقال له: يعقوب، مات عاماً أوّل^(٣).

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله.

المحاربى: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربى، روى له البخارى حديثين متابعاً، واحتج به الباقيون، ووثقه ابن معين والنسائى والبزار والدارقطنى، وقال أبو حاتم: صدوق إذا حديث عن الثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث، أنَّ رسول الله ﷺ تولى بَعْثَ ذلك المملوك، فقد يحتملُ أن يكون ذلك للمعنى الذي قد ذكرناه في حديثِ عطاء، عن جابر.

ثم نظرنا: هل رَوَى هذا الحديث عن جابرٍ غَيْرٌ من ذكرنا، فوجدنا محمدَ بنَ المنكدر قد رواه أيضًا عن جابر.

٤٩٢٧ - كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا المُقدَّمِيُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سلمة - قال أبو جعفر: وهو ابن أبي الحسام -، قال: حدثنا محمدُ بنُ المنكدر

عن جابر بن عبد الله: أنَّ رجلاً أعتق عبداً له لَيْسَ له مالٌ غيره، فرَدَّه النبي ﷺ في الرِّقِّ، فباعه، وأعطاه ثَمَنه^(١).

ثم نظرنا: هل رواه عن جابر غَيْرٌ من ذكرنا

= ورواه الشافعي ٦٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢)، وأحمد ٢٩٤/٣، وابن الجارود (٩٨٤) من طريق ابن جريج، ومسلم ص ١٢٩٠ من طريق مطر، ثلاثة عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، سعيد بن سلمة، صدوق من رجال مسلم، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري.
ورواه البيهقي ٣١٣/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤١٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٠٠٨)، والبيهقي ٣١٣/١٠ من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، به.

٤٩٢٨ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ دَاؤِدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ

٤٩٢٩ - وَوَجَدَنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُّرٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي». فَاشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا، ماتَ عَامَ أَوَّلَ بِشْمَانٍ مِئَةً دِرْهَمٍ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

محمد بن يحيى بن أبي عمر - وهو العدني، نزيل مكة - متابع مسدد، روى له مسلم، ومسدد روى له البخاري، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين.
سفيان: هو ابن عبيدة.

ورواه الترمذى (١٢١٩) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الشافعى ٦٩/٢، وعبد الرزاق (١٦٦٣)، والحميدى (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة ٦/١٧٤، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخارى (٢٢٣١)، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص ١٢٨٩، وابن ماجه (٢٥١٣)، وابن الجارود (٩٨٣)، وأبو يعلى (١٨٢٥) و(١٩٧٧)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ و٣٠٩-٣٠٨، والبغوى (٢٤٢٦) من طرق، عن سفيان بن عبيدة، به.

ورواه البيهقي ٣٠٨/١٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضى، عن مسدد، به.

ورواه الشافعى ٢/٦٨، والبخارى (٦٧١٦) و(٤٩٤٧)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) =

فكان في هذا الحديث أيضاً مثل ما في الأحاديث التي قبله، وكان محتملاً لما احتملته الأحاديث التي قبله.

ثم نظرنا: هل رواه عن جابرٍ غيرٍ من ذكرنا

٤٩٣٠ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابرٍ: أنَّ رجلاً من الأنصارِ يُقال له أبو فاطمة، اعتق علاماً له عن دُبُرٍ منه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «هَلْ لَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ». فقالوا: لا، فقال النبي ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فاشتراه نعيم بن النحام ختنٌ عمر بن الخطاب بثمان مئة درهم، فقال النبي ﷺ: «أَنْفَقُهَا عَلَى نَفْسِكَ، إِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَهْلِكَ، إِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى أَقْارِبِكَ، إِنْ كَانَ فَضْلٌ، فَاقْسِمْ هَا هَنَا وَهَا هَنَا، يَمِينًا وَشَمَالًا»^(١).

= ص ١٢٨٩ ، وابن حبان (٤٩٣٠) ، والبيهقي ١٠ / ٣٠٨ من طرق ، عن حماد بن زيد ، به .

(١) صحيح ، أبو حذيفة - واسمها موسى بن مسعود النهدي - وإن كان سبيلاً للحفظ - متابع ، وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح .

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٤) ، وعنه أحمد ٣٦٩ / ٣ ، ورواه أحمد ٣٠١ / ٣ عن

وكييع ، كلامهما (عبد الرزاق ووكييع) عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

ورواه مطولاً ومختصرأ الطيالسي (١٧٤٨) ، والشافعي ٦٨ / ٢ و ٦٩-٦٨ و ٦٩ ،

وعبد الرزاق (١٦٦٨١) ، والحميدي (١٢٢٢) ، وأحمد ٣٠٥ / ٣ و ٣٣٠ ، ومسلم

٩٩٧ (٤١) وص ١٢٩٠ ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والنمسائي في «الكبرى» (٥٠٠٦) ،

وفي «المجتبى» ٣٠٤ / ٧ ، وأبو يعلى (٢١٦٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و (٢٤٥٢) ،

وابن حبان (٣٣٤٢) و (٣٣٤٥) و (٤٩٣٢) و (٤٩٣٤) ، والبيهقي ١٠ / ٣٠٨ = ٣٠٩-٣٠٨

٤٩٣١ - ووْجَدَنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِّنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَى أَنْ زَهِيرًا قَالَ: يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقْتَ غَلَامَكَ عَنْ دُبُرٍ مِّنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَابْتَاعَهُ النَّحَّامُ بِشَمَانٍ مِئَةً دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَنْفَقْتُ عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْكَ شَيْءٌ، فَعَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَعَلَى ذُوِّ قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَهُكُذا وَهُكُذا»^(١).

٤٩٣٢ - ووْجَدَنَا يَونِسَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ لَهِيَعَةَ، وَاللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٤٩٣٣ - ووْجَدَنَا يَزِيدَ بْنَ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٠ من طرق، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن خالد - وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي - ثقة روى له البخاري ، ومن فوقه من رجال الشیخین غير أبي الزبیر - واسمہ محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم . وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وابن لهيعة متتابع .

ورواه الشافعي ٦٨/٢ عن يحيى بن حسان، ومسلم (٩٩٧) (٤١) (٩٩٧)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٠٧)، وفي «المجتبى» ٧٠-٦٩/٥ و٧٠-٦٩/٥، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عن أَبِي الرُّبِّيرِ
عن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مُدَبَّرًا بِشَمَانِ مِائَةً دِرْهَمًا، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ
إِلَى مَوْلَاهُ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلِيَدْأُ بِنَفْسِهِ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي أحاديث سُفيان و زهير والليث و ابن لهيعة كشف رسول الله ﷺ أحوال مولى ذلك العبد، أله مال غيره؟ أو ليس له مال غيره، وبيعه إياه لما وقف على أن لا مال له غيره، ففي هذا ما يدل أن أحواله في تدبیره عبد، إذا كان له مال غيره خلاف تدبیره إياه، وليس له مال غيره، ولم يكن ذلك من رسول الله ﷺ إلا لاختلاف الأحوال في ذلك، وقد روی عن عطاء ما يدل أن مذهبة كان كذلك.

كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْكُوفِيُّ، قال: حدثني أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا عبدُ الْمَلِكِ، عن عطاءٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً عَنْ دُبُرٍ أَيْطَرُهَا؟ قال: نَعَمْ، قال: أَبِيَعُهَا؟ قال: لَا، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا^(٢).

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام الأنصاري البصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال الذهبي: ما أعلم به بأساً، وقال في «التقريب»: صدوق، ومن فوق ثقات من رجال الصحيح.

ورواه ابن حبان (٣٣٣٩) من طريق محمد بن يحيى بن فياض الزمانى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذه الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله - وهو ابن أبي سليمان العرمي - فمن رجال مسلم.

وروى القسم الثاني ابن أبي شيبة ٦/١٧٤ عن يعلى، عن عبد الملك، عن =

قال الشيخ: فمن يُطلق بيعه عن غير حاجة منه إلى ثمنه، كان هذا الحديث حجةً عليه.

وقد رُويَ عن عطاء، عن جابرٍ: أنَّ المبيَعَ من ذلك المدبر إنما هو خدمته لا رقبته.

٤٩٣٤ - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيلٍ، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمَدْبَرِ^(١).

فكان في هذا الحديث أنَّ الذي أمرَ رسولَ الله ﷺ ببيعه من المدبر خدمته لا رقبته.

فقال قائلٌ: أَفَيْجُوزُ أَنْ يُقَالُ فِي هَذَا: بَاعَهُ وَإِنَّمَا آجِرُهُ؟
فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وَجَلَّ: أَنَّ هَذَا مَا قَدْ يَجُوزُ
أَنْ يُذَكَّرَ بِالْبَيْعِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ الْإِجَارَةُ، كَمَا قَدْ رُويَ عَنْ رَسُولِ الله
ﷺ.

عطاء، قال: لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها.
ورواه عبد الرزاق (١٦٦٩٦) عن ابن جريج، عن عطاء، أنَّ ابن عباس وابن عمر وغيرهما، قالوا: يصيِّب الرجل ولديته إذا دبرها إنْ أَحَبَّ. قال ابن جريج:
وسمعت عطاء يقوله.

(١) رجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو داود (٣٩٥٥)، والبيهقي ٣١٢ و ٣١٠ / ١٠ من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

٤٩٣٥ - ما قد حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا ابنُ جرِيجٍ، قال: حدثني أبو الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع بياض الأرض لِتحترث بيع الرجل أرضه، فنهى رسول الله عن ذلك^(١).

٤٩٣٦ - ومما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن سليم بن حيَان، عن سعيد بن مينا

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ ماءً أو فَضْلٌ أَرْضًا، فلَيَزْرَعْهَا، وَلَا يَبْيَعْهَا»، قال سليم: فقلت له: يعني الكراء، قال: نَعَمْ^(٢). قال: ففي هذا الحديث ذِكر الإجارة

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ورواه ابن حبان (٤٩٥٧) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٦٥) (٣٤)، والنسائي ٣١٠/٧ من طريقين، عن ابن جرير، به. وزادا: «نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء».

ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٩٥، والدارمي ٢٧١/٢، ومسلم ص ١١٧٨ (١٠٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء ستين أو ثلاثة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود الطيالسي - واسميه سليمان بن داود - من رجال مسلم، ومن فرقه ثقات من رجال الشيوخين.

ورواه مسلم ص ١١٧٧ (٩٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وأبو يعلى =

المنهي عنها بالبيع، فكما جائز في هذا أن يُطلق عليها اسمُ البيع، احتمل أن يكون بيع خدمة المُدَبِّر أيضاً كانت كذلك من إطلاق اسم البيع عليها، وقد كشفنا عن حديث جابر هذا، فوجدنا جابراً لم يأخذُه عن رسول الله ﷺ، وإنما أخذه عن رجُلٍ غيره ممن لا يعلم، فهو من أصحابه، أم من غيرهم؟ وفي ذلك ما يمنع الاحتجاج به.

٤٩٣٧ - كما حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ غَنْدَرَاً -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
عُمَرِو، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّهُ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ،
فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَاعَهُ^(١).

= ٢١٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلها عن سليم بن حيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف في «المشكل» ١١٢/٧ و١١٣ برقم (٢٦٨٣) و(٢٦٨٥) بنحوه من طريق أبي الزبير، عن جابر.
ورواه ابن حبان (٥١٤٨) من طريق عطاء، عن جابر. وانظر تمام تخرجه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين:
عمرٌ: هو ابن دينار.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٩٩٧). وقد سقط من المطبوع من «الكبرى» محمد بن جعفر، واستدرك من «تحفة الأشراف» ٢٥٩/٢.
ورواه أحمد ٣٦٨-٣٦٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
ورواه الدارمي ٢٥٦-٢٥٧، والبخاري (٢٥٣٤)، والنسائي في «الكبرى» =

ثم وجدنا هذه القصة قد رُوِيَ أنها كانت مِنْ رسولِ الله ﷺ في
مُدَبِّرٍ قد كان مات مولاه.

٤٩٣٨ - كما حديث فهُدُّ بْنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بْنُ سعيد
ابن الأصبهاني، قال: حدثنا شريكٌ، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء
وأبي الزبير

عن جابر: أَنَّ رجلاً دَبَّرَ مملوكاً لَهُ، ثُمَّ ماتَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِهِ^(١).

= (٤٩٩٨)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ من طرق، عن شعبة، به. وفيه عندهم: عن جابر
أن رجلاً...

(١) شريك - وهو ابن عبد الله - سيء الحفظ، وبباقي رجاله ثقات رجال
الشيوخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٦٥/٣ عن الفضل بن دكين، وأبو يعلى (١٩٣٢) عن ابن أبي
شيبة، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٩٠/٣ عن أسود، عن شريك، عن سلمة، عن عطاء وحده، عن
جابر.

ورواه أحمد ٣٠١/٣ عن علي بن حكيم الأودي وابن أبي شيبة، عن شريك،
عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزبير وحده، عن جابر.

ورواه أحمد ٣٧٠/٣، والبخاري (٢٢٣٠)، وأبو داود (٣٩٥٥)، وابن ماجه
(٢٥١٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٠٠٢) و(٥٠٠٣)، وفي «المجتبى» ٧/٣٠٤،
والبيهقي ٣١٠/١٠ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والنمسائي في «الكبرى»
(٥٠٠٢)، وفي «المجتبى» ٧/٣٠٤ من طريق سفيان الثوري، وفي «الكبرى»
(٥٠٠٤)، وفي «المجتبى» ٨/٢٤٦ من طريق الأعمش، ثلاثة عن سلمة بن =

٤٩٣٩ - وكما حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهِ^(١).

٤٩٤٠ - وكما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى بْنِ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ماتَ خَتْنُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَعَلَيْهِ دَيْنُ، وَلَهُ مُدَبَّرٌ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِهِ^(٢).

فَفِيمَا رَوَيْنَا أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْمُدَبَّرِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: مَالُكُ بْنُ أَنْسٍ: إِنَّ الْمُدَبَّرَ يُبَاعُ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ فِي دَيْنِ مَوْلَاهُ، وَهُمْ يَمْنَعُونَ مَوْلَاهُ مِنْ بَيْعِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ هَذَا، فَلِيسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ إِطْلَاقَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ مَوْلَاهُ، وَبَعْدَ هَذَا، فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ قَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ مِنْ يُطْلَقُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ بِاضْطِرَابِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَقْلَلِ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ. قَالَ فِي حَدِيثِ بَرْوَعَ: إِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ

= كَهْيَلٍ، عَنْ عَطَاءِ وَحْدَهُ، عَنْ جَابِرٍ.

(١) أَبُو نُعَيْمَ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينَ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣١١/١٠ مِنْ طَرِيقَ عَنْ أَبِي نُعَيْمَ، عَنْ شَرِيكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ غَيْرُ شَرِيكٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - فَهُوَ سَيِّءُ الْحَفْظِ.
وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

عنه، لأن بعض الناس يقول فيه مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ، وبعضهم يقول فيه: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وإن كنا ما وجدناه عن مَعْقِلٍ بْنٍ يَسَارٍ في رواية أَحَدٍ^(١)، وإذا كان هذا عنه اضطراباً، كان ما ذكرناه في حديث المُدَبَّرِ بالاضطراب أولى، وكان إذ وسعه فيما قال في حديث بروع ترُكَه، والأَخْذُ بغيره، كان مَنْ مَنَعَ من بيعِ المُدَبَّرِ في حياة مولاه بالاضطرابِ الذي رُوِيَ فيه لمن مَنَعَ من ذلك أوسع^(٢).

ولقد وجدنا عن جابر بن عبد الله - وهو الذي روى الحديث - ما يَدُلُّ على أن مذهبه كان أن لا يُباع المُدَبَّرُ.

كما قد حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُدَبَّرَةِ: إِذَا ماتَ مَوْلَاهَا لَا يَرَاهُ إِلَّا أَحْرَارًا، وَوَلَدُهَا ذَلِكُ مِنْهَا، كَأَنَّهُ عَضُُوٌّ مِنْهَا^(٣).

فَهَذَا جَابِرٌ يَقُولُ هَذَا، وَفِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ

(١) هو حديث صحيح، وسيأتي عند المصنف في الجزء ١٣ باب (٨٥٠).

(٢) انظر «المعتصر» ٩٣/٢.

(٣) نعيم بن حماد - وإن روى له البخاري - فيه شيء من جهة حفظه، ومن فوقي ثقات من رجال الشیخین غير أبي الزبیر، فمن رجال مسلم. ورواه البیهقی ٣١٦/١٠ من طريق حبان، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة ٦٦٦ عن الضحاك بن مخلد، والبیهقی ٣١٥/١٠ من طريق روح، كلها عن ابن جریج، به.

ليست معتقدة بوصية، لأنَّ الموصى بعتقها إذا ولَدْتُ ولدًا في حياة مولاها لا يجبُ عتقها معها بَعْدَ موتها، ففي ذلك ما قد دَلَّ أن للتدبير عملاً فيما دَبَرَ في حياة مولاها، ليس مع الموصى بعتقه ذلك العمل للوصية بعتقه، وقد وَكَدَ هذا المعنى قولُ رسولِ الله ﷺ فيما قد رويَناه فيه: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهُورِ غِنَىٰ». ففي ذلك ما يُوجِبُ عَمَلَ التدبير في المدبر في حياة مولاها، ولا ينكر بيعُ مَنْ هذه سبيله، وقد وجدنا عن عثمانَ بنِ عفانَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍ ما يَدُلُّ على المنع من بيع المدبر.

كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي النَّضر، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يعقوبِ مولى الحرقـة - بطنٍ من بطنون جهينة - أنه قال: أنكح سيدُ جَدِّي جَدِّتي عبداً له، ثم أعتقها عن دُبُرٍ، وقد ولدت أولاداً قبل أن يَعْتِقها، وولدت أولاداً بَعْدَ عِتقها عن دُبُرٍ، ثم توفَّيَ سيدُها، فخاصمت إلى عثمانَ رضيَ اللهُ عنه، فقضى أنَّ ما ولَدَتْ قبل أن تُدَبِّرَ عبيداً، وما ولَدَتْ بَعْدَ التدبيرِ معها يُعْتَقون بعتقها^(١).
وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافع

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التيمي المدني.

ورواه البيهقي ٣١٥/١٠ من طريق حجاج، عن الليث، بهذا الإسناد.

عن ابن عمر، قال: ولد المُدَبَّرَةِ بمنزلتها^(١).

وكما حديثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: المعتقة عن دُبْرٍ ولدُها بمنزلتها يُعتقدون بعنتها، ويرقون برؤها^(٢).

ففي هذا الحديث من عثمان وابن عمر ما قد دل على أن مذهبهما كان في المُدَبَّرة المذهب الذي ذكرناه عن جابر فيها، وهذا القول في المنع من بَيْعِ المُدَبَّرة قد قال به من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأئمة الحجاز: كمال الدين وذويه. والله عز وجل نسأل التوفيق.

(١) رجال ثقات رجال الشیخین.

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفیان: هو الثوری.

ورواه البیهقی ٣١٥/١٠ من طریق محمد بن یوسف، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٦٣/٦ عن ابن أبي زائدة وابن المسیب، والبیهقی

٣١٥/١٠ من طریق ابن نمیر، ثلاثة عن عبید الله بن عمر، به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٦٨٣) من طریق عبد الله بن قسیط، عن ابن عمر.

(٢) صحيح، رجال ثقات رجال الشیخین غیر نعيم - وهو ابن حماد - فمن رجال البخاری، وفيه کلام من جهة حفظه، لكنه متابع.
وهو مکرر ما قبله.

٧٨٠ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي إِقَامَتِه حَدَّ الزَّنِى عَلَى الْمُقْرَرِ بِهِ عِنْدَه
مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَنْكَرَتْ ذَلِكَ

٤٩٤١ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، وَنَصْرُبْنُ مَرْزُوقٌ
جَمِيعًا، قَالَا: حَدَثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ:
حَدَثَنَا أَبُو حَازِمٍ

حَدَثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَاءَ
إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ زَنِى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها. فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ
الْمَرْأَةِ، فَدَعَاهَا، فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا^(١).

هَكُذَا حَدَثَنَا الرَّبِيعُ وَنَصْرُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِغَيْرِ إِدْخَالٍ مِنْهُمَا بَيْنَ
مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، وَبَيْنَ أَبِي حَازِمٍ فِيهِ أَحَدًا.

٤٩٤٢ - وَقَدْ حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا هَشَامُ بْنُ
عُمَارَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ

(١) إِسْنَادُه ضَعِيفٌ لِضَعِيفِ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ الرَّنْجِيُّ الْمَخْزُومِيُّ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

عن سهل بن سعدي: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: زنى بي فلان، بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فُلَانٍ، فسألها، فأنكر، فرجم المرأة^(١). فأدخل ابن أبي داود في إسناد هذا الحديث بين مسلم وبين أبي حازم عباد بن إسحاق.

ففي هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ أقام حَدًّا الزنى على المُقرّ به عنده من الرجل ومن المرأة.

وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فقال بعضهم: إن المُقرّ بالزنى يُحَدُّ حَدًّا زانبي، وإن المنكر لِذلِك لا حَدًّا عليه، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: أبو يوسف.

وقال بعضهم: لا يُحَدُّ المُقرّ بالزنى منهما، إذ كان للمنكر منهما مطالبة المُقرّ بالزنى بحد القذف بالزنى الذي رماه به، لأننا نحيط علمًا أنه لا يجتمع عليه فيما أقرّ به من ذلك هذان الحدان جميًعاً، لأنه إن كان صادقاً فيما أقرّ به كان زانياً، وكان عليه حَدًّا زنى، ولم يكن عليه حَدًّا قذفٍ لصاحبته، وإن كان كاذباً، كان قاذفاً، ووجب عليه حَدًّا القذف لصاحبته، ولم يجب عليه حَدًّا زنى، لأنه كان كاذباً في إقراره به، وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وقد احتاج عليه مخالفوه بهذا

(١) ضعيف. هشام بن عمار فيه كلام، ومسلم بن خالد ضعيف.
عبد بن إسحاق: هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن العمارث بن كنانة المدني، أخرج له مسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.
ورواه أحمد ٣٤٠ - ٣٣٩ / ٥ عن حسين بن محمد، عن مسلم بن خالد، بهذه الإسناد.

ال الحديث، وادعوا عليه تركه إياه.

فنظرنا في ذلك

٤٩٤٣ - فوجدنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد حَدَثَنَا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي^١، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك: «أَحَقُّ مَا بلغني عنك؟» قال: وما بَلَغْتَ عَنِّي؟ قال: «إِنَّكَ أَتَيْتَ جَارِيَةً آلَ فلان»، فأقرَّ به على نفسه أربع مراتٍ، فأمرَ به، فرُجمَ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك بن حرب، عن عكرمة اضطراباً.

أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه أبو يعلى (٢٥٨٠) عن زهير، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٦٢٧)، وأحمد ٢٤٥/١ (٢٢٠٢) و٣٢٨/١ (٣٠٢٨)،

ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذى (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى»

(٧١٧١)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤٢/٣، الطبراني (١٢٣٠٥) من

طرق، عن أبي عوانة، به. وقال الترمذى: حديث حسن.

وذكرت جميع مصادر التخريج هذه باستثناء المصنف في «شرح معاني الآثار»

في موضعيه ذكرت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، بدلاً من عكرمة.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٤)، ومن طريقه أحمد ٣١٤/١ (٢٨٧٤)، والطبراني

(١٢٣٠٤)، ورواه أبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧٢) و(٧١٧٣)،

والمصنف في «شرح معاني الآثار» ١٤٣/٣، والطبراني (١٢٣٠٦)، من طرق، عن

سماك بن حرب، به. وذكرت أيضاً جميع مصادر التخريج بما فيها المصنف سعيد بن =

٤٩٤٤ - ووجدنا أَحْمَدَ بْنَ دَادُودَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمَ بْنِ هَرَازَ - وَكَانَ هَرَازُ اسْتَرْجُمُ لِمَاعِزَ - قَالَ: كَانَتْ لِأَهْلِهِ جَارِيَّةً تَرْعِي غَنَمًا، وَإِنْ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، وَإِنْ هَرَازُ أَخْذَهُ فَمَكَرَ بِهِ وَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَنَبَّهَهُ بِالَّذِي صَنَعَ عَسْيَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنًا، فَأَمَرَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَضَّهُ مَسْعُ الْحِجَارَةِ انْطَلَقَ يَسْعِي، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلْحِي بَعِيرٍ، فَضَرَبَهُ، فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هَرَازُ لَوْ كُنْتَ سَرَّتَهُ بِثُوبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(١).

= جبير، عن ابن عباس.

ورواه أَحْمَدُ / ٢٣٨ (٢١٢٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ أَتَاهُ، فَأَفَرَّ عَنْهُ بِالْزَّنْبِ: «لِعَلَكَ قَبَلتَ أَوْ لَمْسْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَنَكِتَهَا؟» قَالَ: قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرْجِمَهُ. فَانْظَرْ تَامَ تَحْرِيجهُ هَنَاكَ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي ١٩٦/١١ - ١٩٧.

(١) رجاله ثقات رجال الشیخین غیر یزید بن نعیم بن هزال، فمن رجال مسلم، وجده هزال - وهو ابن یزید الأسلمی - صحابی روی له النسائی، ويقال: إن روایة یزید بن نعیم عنه مرسلة.

ورواه أَحْمَدُ / ٢١٧ (٢١٧/٥) عن عفان، عن أَبْيَانَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَعِيمَ بْنِ هَرَازَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ. وَرَوَاهُ بِنْحُوهُ مَطْوِلاً وَمُخْتَصِراً أَحْمَدُ / ٢١٦ (٢١٧-٢١٧)، وَأَبُو دَادُودَ (٤٤١٩) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ / ٢١٧ (٤٣٧٧)، وَأَبُو دَادُودَ (٤٣٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» =

قال أبو جعفر: فوقفنا بما رويناه في هذين الحديثين على أن المُقرَّ
كان بالزَّنِي عند النبي ﷺ كان هو الرجل المذكور في الحديثين الأولين
كما في حديث الربيع ونصر، لا المرأة كما في حديث ابن أبي داود،
وأن ذلك الرجل كان مِن أسلم - وهو ماعزُّ بْنُ مالك - لا اختلاف فيه
أَنَّه كذلك.

وَدَلَّ ما في هذين الحديثين الآخرين: أَنَّ المرأة التي أَفَرَّ ذلك
الرجل بالزَّنِي بها كانت أَمَّةً لَا حَدَّ لها عَلَيْهِ فِي رَمِيمِ إِيَّاهَا بالزَّنِي،
وهكذا يَقُولُ أبو حنيفة في المرمية بالزَّنِي التي ذكرنا إِذَا كانت أَمَّةً لَا
يَجِبُ عَلَى قَادِفَهَا حَدٌّ، وأنكِرت الزَّنِي الَّذِي رَمَاهَا بِهِ أَنَّ المُقرَّ بالزَّنِي
يُحَدُّ حَدَّ الزَّنِي، وإنما يُرْفَعُ عَنْهُ حَدُّ الزَّنِي إِذَا كَانَتْ حُرَّةً يَجِبُ لَهَا
عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ الَّذِي يَجْعَلُ بِهِ كَاذِبًا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، ساقِطُ الشَّهَادَةِ
فِي الْمُسْتَأْنَفِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَمَّةً لَا حَدَّ عَلَى قَادِفَهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ
مَحْدُودًا فِي الزَّنِي الَّذِي أَفَرَّ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيمَا أَفَرَّ بِهِ غَيْرَ حَدَّ
الزَّنِي الَّذِي أَفَرَّ بِهِ، وَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً كَانَ عَلَيْهِ لَهَا حَدُّ الْقَذْفِ الَّذِي
نُحِيطُ عَلَمًا أَنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَعَهُ حَدُّ الزَّنِي، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنَعْمَتِهِ
أَنَّ لَا حُجَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ ادْعَى فِيهِ الْخَلَافَ لَهُ عَلَى أَبِي
حَنِيفَةِ، وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التَّوْفِيقَ.

= (٧٢٠٥) و(٧٢٧٤) من طريق يزيد بن أسلم، كلاماً عن يزيد بن نعيم بن هزال.

٧٨١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْقَتْلِ، هَلْ يَكُونُ مِنْهُ شِبْهٌ عَمْدٌ
كَمَا يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ، أَوْ لَا شِبْهٌ عَمْدٌ
فِيهِ كَمَا يَقُولُ الْحَجَازِيُّونَ؟

٤٩٤٥ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
رَبِيعَةَ بْنِ جَوْشَنَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا
فَتَحَّمَّكَةً، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنْ قَتْلَ خَطَّا الْعَمْدَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ
وَالْحَجَرِ، فِيهِ دِيَّةٌ مُغَلَّظَةٌ: مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، فِي بَطْوَنِهَا
أَوْلَادُهَا»^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير القاسم بن ربيعة وعقبة بن أوس، فقد روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهما ثقنان، وهشيم - وإن لم يصرح بالتحديث - متابع.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٦-١٨٥/٣ بسانده ومتنه.
ورواه أحمد ٤١٠/٣، والنسائي ٤١/٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.
ورواه الشافعي ٢١٠/٢، وعبد الرزاق (١٧٢١٣)، وأحمد ٤١١/٥
والدارقطني ٣١٥/١، والبيهقي ٤٥/٨ من طرق، عن خالد الحذاء، به.

قال: ففي هذا الحديث إعلام رسول الله ﷺ الناس أن في القتل بالسوط والعصا والحجر مئة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ففي ذلك ما قد دلَّ أنه لم يجعل فيه قوْدًا، وهذا مما قد اختلف فيه.

طائفة منهم تقول: القتل وجهان: خطأً وعمدًّا لا ثالث لهما، وهذا قول الحجازيين، وطائفة منهم تقول: القتل على ثلاثة أوجه: فمنه عمدٌ فيه القوْد، ومنه خطأً فيه الديْة على العاقلة، ومنه شِبَهٌ عمدٌ فيه هذه الديْة المذكورة في هذا الحديث، غير أن الكوفيين يختلفون في القتل بالحجر الثقيل الذي مثله يقتلُ، فتقول طائفة منهم: هو شِبَهٌ عمدٌ لا قوْدَ فيه، وفيه الديْة مغلظة، وممَّن قال بذلك منهم: أبو حنيفة. وطائفة منهم تقول: في ذلك القوْد بالسيف، وتذهب إلى أنَّ الحجر المذكور في هذا الحديث هو الحجر الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا الذي لا يقتل أمثالهما، وتقول في السُّوطِ والعصا إنَّ كرَّ الضرب بهما أو بآحدهما حتى يكون الضرب بحملته موهوماً منه القتل، كان ذلك عمداً، وكان فيه القوْد بالسُّيفِ، وممَّن كان يقول ذلك منهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقد ذكرنا الحديث المروي في ذلك في صدر هذا الباب من حديث هشيم خاصةً، عن خالد الحذاء، وقد رواه غير هشيمٍ، وهو شعبة، عن أيوب السختياني، فخالفه في إسناده.

= ورواه النسائي ٤١/٨ من طريق ابن أبي عدي، عن خالد الحذاء، عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل مغلظة أربعون منها في بطونها أولادها».

٤٩٤٦ - كما قد حديثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ - وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شَبَهَ الْعَمْدَ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَمَ مِثْلَهُ مِنِ الْإِبْلِ: أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا»^(١). وَلَمْ يُذَكَّرْ أَيُوبُ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عُقَبَةُ بْنُ أَوْسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، فَخَالَفَ شَعْبَةُ فِيهِ

٤٩٤٧ - كما حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادًا، عَنْ أَيُوبَ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفُتحِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي إِسْنَادِهِ غَيْرَ هَذَا^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin غير القاسم بن ربيعة - وهو ابن جوشن الغطفاني - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. وهو في «سنن النسائي» ٤٠/٨.

ورواه ابن ماجه (٢٦٢٧) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وقرن محمد بن جعفر مع عبد الرحمن بن مهدي. ورواه أحمد ٢١٦٤ و٢١٦٦، والدارقطني ٣/١٠٤، والبيهقي ٨/٤٤ من طريقين، عن شعبة، به.

(٢) مرسلاً، رجاله ثقات رجال الشعixin غير حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم، وغير القاسم بن ربيعة فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، وانظر ما قبله.

ثم طلبنا ذكرَ الرجل الذي رَجَعَ ذَكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ، مَنْ هُوَ؟

٤٩٤٨ - فوجدنا أَحْمَدَ بْنَ شَعِيبٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادًا، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقَبَةَ بْنِ أَوْسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ الْخَطَّاطَ شَبَهَ
الْعَمْدَ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمَةَ مِنَ الْإِبْلِ، فِيهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا
أَوْلَادُهَا»^(١).

= ورواه النسائي /٨ ، ٤١-٤٠ ، و٤٢ من طريق حميد، عن القاسم بن ربيعة.
ورواه أحمد /٣ ٤١٠ عن هشيم، عن يونس، عن القاسم بن ربيعة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير القاسم بن ربيعة وعقبة بن
أوس، فمن رجال أصحاب السنن.

حمداد: هو ابن زيد، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.
وهو في «سنن النسائي» ٤١/٨.

ورواه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٨٨)، وابن ماجه بإثر الحديث (٢٦٢٧)، والبيهقي
٤٥ من طريقين، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال فيه: عن عبد الله بن
عمرو بن العاص.

ورواه كذلك أبو داود (٤٥٤٨) و(٤٥٨٩)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني
١٠٤-١٠٥ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه الشافعي ١٠٨/٢، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة
١٢٩/٩ ، وأحمد ١١/٢ ، وأبو داود (٤٥٤٩) ، والنسائي ٤٢/٨ ، والدارقطني
١٠٥/٣ ، والبيهقي ٤٤/٨ ، والبغوي (٢٥٣٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان،
عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث أيضاً عن خالدٍ غيرٍ هشيم؟

٤٩٤٩ - فوجدنا أَحْمَدَ قد حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ - وَلَمْ يَقُلْ عَقْبَةَ -

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ
الْحَدِيثَ^(١).

٤٩٥٠ - وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قد حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، ثُمَّ
ذَكَرَهُ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَشْرًا لَا يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِمَا الْحَجَرَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ:

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن أوس: هو عقبة بن أوس الذي في الإسناد السالف، قال في «التقريب»: عقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب، وقيل: هما أخوان.

وهو في «سنن النسائي» ٤١/٨.

ورواه الدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحرياني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «سنن النسائي» ٤٢/٨.

ورواه الدارقطني ٣/١٠٣-١٠٤ من طريق العباس بن يزيد البحرياني، عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، به.

السُّوْطِ والعَصَمَا خَاصَّةً، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا أُولَى عَنْدَنَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ بِالْقِيَاسِ، ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الْقَتْلَ بِالسِّيفِ عَلَى الْعَمَدِ، لِذَلِكَ يُوجَبُ الْقَوْدُ، وَالْقَاتِلُ بِهِ مَأْثُومٌ إِثْمَ الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا الْقَاتِلَ بِالْحَجَرِ الْثَقِيلِ الَّذِي مِثْلُهُ يُقْتَلُ، مَأْثُومًا إِثْمَ الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا الْقَاتِلَ بِالسُّوْطِ وَالعَصَمَا الَّذِينَ مِثْلُهُمَا لَا يُقْتَلُ، إِذَا كَانَ مِنْهُمَا الْقَتْلُ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَاتِلِ بِهِمَا إِثْمُ الْقَتْلِ، فَعَقَّلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مَعَهُ إِثْمُ الْقَتْلِ كَانَ فِيهِ الْقَوْدُ، وَأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِثْمُ الْقَتْلِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ، وَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ مَغْلُظَةً.

فَكَانَ مِنْ ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْكُوفَيْنِ يُخْتَلِفُونَ فِي الدِّيَةِ الْمَغْلُظَةِ، مَا هِيَ؟ فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُانِ: هِيَ مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضُنَ، وَمِنْهَا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونَ، وَمِنْهَا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَمِنْهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يُخَالِفُهُمَا فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ: هِيَ مِئَةُ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَمِنْهَا: ثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَمِنْهَا: أَرْبَاعُونَ خَلِفَةً فِي بَطْوَنِهَا أُولَادُهَا.

وَكَانَ هَذَا القَوْلُ عَنْدَنَا أُولَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَوْافَقَةِ قَائِلِهِ مَا قَدْ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا. فَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ، فَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ وَجْهَانُ: خَطَأً وَعَمَدُ، لَا شِبَّةُ عَمَدٍ مَعْهُمَا، وَقَدْ كَانَ الْحَجَازِيُّونَ يَحْتَاجُونَ بِهَا عَلَى الْكُوفَيْنِ، وَيَقُولُونَ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ شِبَّةُ عَمَدٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي النَّفْسِ شِبَّةٌ عَمَدٍ، وَكَمَا كَانَ مَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأً وَعَمَدُ لَا ثَالِثٌ لَهُمَا، فَكَذَلِكَ مَا

يكون في النفس يكون خطأ وعمداً لا ثالث لهما، فنظرنا: هل رُويَ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء يُدلّ على أحد المذهبين؟ فيكون هو الأولى في ذلك.

٤٩٥١ - فوجدنا بكاراً بنَ قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن بكرٍ السهمي .

٤٩٥٢ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن بكر السهمي، ثم اجتمعا جمِيعاً - أعني: بكاراً وإبراهيم - فقالا في حديثهما: حدثنا حميد الطويل

عن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمَت جارية، فكسرت ثيَّتها، وطلبوا إليهم العَفْوَ، فأبوا، والأرشَ، فأبوا، وأبوا إلا القصاص، فقال فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فأمرَ رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنسُ بنُ النضر: أتُكسرُ ثيَّة الربيع؟ لا والذِي بعَنَك بالحق لا تُكسرُ ثيَّتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنسُ، كتابُ الله عَزَّ وجَلَ القصاص». فرضيَ القومُ، فعَفَوا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ عَزَّ وجَلَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَا يَبْرُءُ»^(١). وكانت اللطمةُ مما لو كانت في النفس

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن عبد الله الأنصاري، متابع عبد الله بن بكر السهمي، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٦-١٧٧ بإسناده ومتنه.
وقد تقدم في «المشكل» (٦٧٥) مقتضراً على قوله: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَا يَبْرُءُ».

لم يُكُنْ فيها قُوْدٌ، وقد جعل رسول الله ﷺ فيها القُودَ فيما دونَ النَّفْسِ، فكان تَصْحِيحُ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ يَدْلَانُ عَلَى مَا قَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنَّ النَّفْسَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا عَمَدٌ يُوجِبُ الْقُودَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا خَطَأً يُوجِبُ دِيَةَ الْخَطَأِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا شَبَهٌ عَمَدٌ يُوجِبُ دِيَةَ شَبَهِ الْعَمَدِ، وَإِنَّ مَا دُونَ النَّفْسِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا خَطَأً وَعَمَدٌ لَا شَبَهٌ عَمَدٌ مَعْهُمَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= وانظر تمام تخريجه في «صحيحة ابن حبان» (٦٤٩٠) و(٦٤٩١).

٧٨٢ - بَابُ بِيَانِ مشكُلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي أَمْرِهِ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي الْقِبْطِيِّ الَّذِي كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى مَارِيَةَ
أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَقْتُلَهُ

حَدَثَنَا أَبُو القَاسِمِ هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَةَ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ،
قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيِّ،
قَالَ:

٤٩٥٣ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ
الْأَزْدِيِّ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ قَدْ
تَجَرَّؤُوا عَلَى مَارِيَةَ فِي قِبْطِيٍّ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عَنْهَا فَاقْتُلْهُ»، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُونُ
فِي أَمْرِكَ كَالسَّكَّةِ الْمُحَمَّةِ، وَأَمْضِي لِمَا أَمْرَتَنِي لَا يَئْتِينِي شَيْءٌ أَمْ
الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: «الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى
الْغَائِبُ»، فَتَوَسَّحَتْ سِيفِيُّ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ عَنْهَا عَلَى

عْنَهُ جَرَّةً، فَلِمَا رَأَيْتُهُ اخْتَرَطْتُ سِيفِي، فَلِمَا رَأَيْتُهُ أَرِيدُ، الَّتِي
الْجَرَّةُ، وَانْطَلَقَ هَارِبًا، فَرَقِي فِي نَخْلَةٍ، فَلِمَا كَانَ فِي نِصْفِهَا، وَقَعَ
مُسْتَلْقِيًّا عَلَى قِفَاهُ، وَانْكَشَفَ ثُوبُهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَنَا بِهِ أَجَبُ أَمْسَحُ لَيْسَ
لَهُ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلرِّجَالِ، فَعَمِدْتُ سِيفِي، وَقَلَّتْ: مَهْ،
قَالَ: خَيْرًا، رَجُلٌ مِنَ الْقِبَطِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْقِبَطِ، وَزَوْجُهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَطِبُ لَهَا، وَأَسْتَعْذُبُ لَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهُ،
فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق صرّح بالتحديث عند البخاري في «تاريشه». ورواه البزار في «مسنده» (٦٣٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٣/٧ من طريق أبي كريب، عن يonus بن بكيٰ، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم ٩٢/٧ من طريق سفيان، عن محمد بن عمر، عن عليٍّ،
عن حدثه عن جده عليٍّ بنحوه.

ورواه مختصراً البخاري في «تاريشه» ١٧٧/١، وأبو الشيخ في «الأمثال»
(١٥٦) من طريقين، عن يonus بن بكيٰ، عن محمد بن إسحاق، حدثني إبراهيم بن
محمد بن عليٍّ، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله أكون في أمرك إذا
أرسلتني كالسكة المحمامة لا يشيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أو الشاهد يرى
ما لا يرى الغائب؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

ورواه كذلك أحمد (٦٢٨)، والبخاري في «تاريشه» ١٧٧/١، وأبو نعيم في
«الحلية» ٩٢/٧ من طريقين، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمر بن عليٍّ،
عن جده عليٍّ ومحمد بن عمر لم يدرك جده علياً.

وروى مسلم في «صحيحة» (٢٧٧١) عن زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا
حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

فقال قائلٌ: وكيف تقبلونَ مثلَ هـذا عن رسولِ الله ﷺ منْ أمرِهِ علـيـاً عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـتـلـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ ما يـوـجـبـ قـتـلـهـ، وـأـنـتـمـ تـرـوـونـ عـنـهـ ﷺ، قـالـ: فـذـكـرـ مـاـ قـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـنـاـ لـهـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ^(١) مـنـ قـوـلـهـ: «لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ إـلـاـ بـإـحـدـىـ ثـلـاثـ»: زـنـىـ بـعـدـ إـحـصـانـ، أـوـ كـفـرـ بـعـدـ إـيمـانـ، أـوـ نـفـسـ بـنـفـسـ»، وـهـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ حـجـةـ بـأـنـهـ كـانـتـ مـنـ وـاحـدـةـ مـنـ هـذـهـ التـلـاثـ خـصـالـ.

فـكـانـ جـوابـنـاـ لـهـ فـيـ ذـكـرـ بـتـوفـيقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـعـونـهـ: أـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـحـتـجـ بـهـ يـوـجـبـ مـاـ قـالـ لـوـ بـقـيـتـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ هـذـاـ القـوـلـ، وـلـكـنـهـ قـدـ كـانـتـ أـشـيـاءـ تـحـلـ بـهـ الدـمـاءـ سـوـىـ هـذـهـ التـلـاثـةـ الـأـشـيـاءـ.

فـمـنـهـ: مـنـ شـهـرـ سـيـفـهـ عـلـىـ رـجـلـ لـيـقـتـلـهـ، فـقـدـ حـلـ لـهـ بـهـ قـتـلـهـ.

وـمـنـهـ: مـنـ أـرـيـدـ مـالـهـ، فـقـدـ حـلـ لـهـ قـتـلـ مـنـ أـرـادـهـ، وـكـانـتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ قـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ كـانـتـ بـعـدـ مـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ حـظـرـ أـنـ لـاـ تـحـلـ نـفـسـ إـلـاـ بـواـحـدـةـ مـنـ التـلـاثـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـ، فـيـكـونـ ذـكـرـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ لـاـحـقاـًـ بـالـتـلـاثـةـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـ، وـيـكـونـ الـحـظـرـ [فـيـ] الـأـنـفـسـ مـاـ سـوـاهـاـ عـلـىـ حـالـهـ.

وـكـانـ فـيـ حـدـيـثـ الـقـبـطـيـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـلـيـاًـ عـلـيـهـ

= فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـعـلـيـ: «اـذـهـبـ فـاضـرـبـ عـنـقـهـ»، فـأـتـاهـ عـلـيـ فـإـذـاـ هوـ فـيـ رـكـيـ يـتـبـرـدـ فـيـهـاـ. فـقـالـ لـهـ عـلـيـ: أـخـرـجـ. فـنـاـلـهـ يـدـهـ فـأـخـرـجـهـ. فـإـذـاـ هوـ مـجـبـوـبـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ. فـكـفـ عـلـيـ عـنـهـ. ثـمـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـهـ لـمـ جـبـوـبـ، مـاـ لـهـ ذـكـرـ.

(١) فـيـ الـجـزـءـ الـخـامـسـ بـرـقـمـ (١٨٠٠) وـ(١٨٠٢) وـ(١٨٠٤).

السلام إن وجد ذلك القبطي عند مارية، قتله، يُريدُ: إن وجده في بيته، فلم يجده عندها في بيته، فلما لم يَجِدْه في بيته، لم يُقتلْه، ولو وَجَدَه فيه لقتله كما أمره النبي ﷺ به. فكان مِن الأشياء التي ذكرنا منها الشَّيْئَنَ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا مَا فِي شَرِيعَتِه ﷺ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَيْتِه قَدْ دَخَلَه بِغَيْرِ إِذْنِه حَلَالٌ لَه قَتْلُه، وَكَذَلِكَ مِنْهَا: مَنْ أَدْخَلَ عَيْنَهِ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِه لَبِرِّي مَا فِي مَنْزِلِه، حَلَّ لَه فَقُؤُّ عَيْنَهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي الَّذِي اطْلَعَ فِي بَيْتِه مِنْ جُحْرٍ فِيهِ مِنْ قَوْلِه لَه: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْنَتُ بِه» - يُريدُ مِدْرِيًّا كَانَ فِي يَدِه - فِي عَيْنِكَ»، وَمِنْ قَوْلِه: «مَنْ اطْلَعَ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْتِه، فَحَذَفَه، فَفَقَأَ عَيْنَهِ، فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ» وَمِنْ قَوْلِه: «مَنْ اطْلَعَ عَلَى قَوْمٍ فَفَقَأُوا عَيْنَهِ، فَلَا قِصَاصٌ لَه وَلَا دِيَةٌ».

وقد ذكرنا ذلك كُلَّه فيما تقدَّم مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا^(١)، وَكَانَ مِثْلُ ذلك: مَنْ دَخَلَ بَيْدَنَه بَيْتَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِه، حَلَّ لَه قَتْلُه، فَبَأْنَ بِحَمْدِ الله عَزَّ وَجَلَ وَنَعْمَتِه أَنْ لَا تَضَادٌ فِي شَيْءٍ مِنْ آثَارِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا خَرْجٌ لِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَالله عَزَّ وَجَلَ نَسَأْلُه التَّوْفِيقَ.

(١) فِي الْجَزْءِ الثَّانِي (٩٣٢) وَ(٩٣٣) وَ(٩٣٦) وَ(٩٣٧) وَ(٩٣٩).

٧٨٣ - بَابُ بِيَانِ خَلْفِ مَا رَوَى أَبُو بَحْرَيْهِ عَنْ عُمَرَ
 فِي طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ مَوْتِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَيْهِ عَاتِبٌ

٤٩٥٤ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 شَبَّابٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ يُونَسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَحْرَيْهِ
 أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُثْمَانُ، وَعَلَيْهِ
 وَطَلْحَةَ وَالزَّبِيرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ
 عُمَرُ: كُلُّكُمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالإِمَارَةِ بَعْدِي، فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ:
 كُلُّكُمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالإِمَارَةِ بَعْدِي؟ فَقَالَ الزَّبِيرُ: نَعَمْ، وَيَرَاهَا لَهُ أَهْلًا،
 قَالَ: أَفَلَا أَحَدُكُمْ عَنْكُمْ؟ فَقَالَ الزَّبِيرُ: حَدَثَنَا، وَلَوْ سَكَتْنَا لَحَدَثْنَا،
 قَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا زَبِيرُ، فَإِنَّكَ مُؤْمِنٌ الرَّضَا، كَافِرُ الغَضَبِ، تَكُونُ يَوْمًا
 شَيْطَانًا، وَيَوْمًا إِنْسَانًا، أَفَرَأَيْتَ يَوْمًا تَكُونُ شَيْطَانًا؟ فَمَنْ يَكُونُ الْخَلِيفَةُ
 يَوْمَئِذٍ؟ وَأَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَةَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَيْكَ
 عَاتِبٌ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عَلِيًّا، فَإِنَّكَ صُلْبٌ مَزَاحٌ، وَأَمَا أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَمَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَيْرٍ لِأَهْلِهِ، وَإِنْ مِنْكُمْ لِرَجُلٍ لَوْ
 قُسِّمَ إِيمَانُهُ عَلَى جُنُدٍ مِنَ الْأَجْنَادِ، لَوْسِعَهُمْ^(١).

(١) ضعيف. يُونَسَ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْأَيْلِيُّ - وَإِنْ كَانَ ثَقَةً - يَرْوَى عَنْ الزَّهْرِيِّ =

وقد روی الزبیدی هذَا الحدیث عن الزهْری، فادخل فِی إسناَدِه
بَینَ الزهْری وَبَینَ عَبْدِ الْمُلکِ بْنِ مروانِ عَمِّ رَبِّهِ الْحَارِثِ الْفَہْمِیِّ

٤٩٥٥ - كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ معاوِيَةَ الْعَتَبِيِّ أَبُو الْقَاسِمِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ زِيرِيقِ الزَّبِیدیِّ، قَالَ:
حَدَّثَنِی عَمِّرُوبْنُ الْحَارِثِ الْحَمِیرِیِّ الْحَمِصِیِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَالِمَ الزَّبِیدیِّ، قَالَ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمِّرُوبْنِ الْحَارِثِ
الْفَہْمِیِّ - وَكَانَ كَاتِبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِیدیِّ - أَنَّ عَبْدَ الْمُلْکَ بْنَ مَرْوَانَ كَانَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ بِحْرَیَةِ الْكِنْدِیِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَعَلَیَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هذَا الحدیثَ، وَزَادَ فِی
آخِرِهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَوْسَعَهُمْ»: يَرِيدُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(۱).

= أَحَادِيثُ مُنْكَرَةً. وَعَبْدُ الْمُلْکَ بْنَ مَرْوَانَ، قَالَ أَبْنَ حِبَانَ فِی «الثَّقَاتِ»: كَانَ مِنْ فَقَهَاءِ
أَهْلِ الْمَدِینَةِ وَقَرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ، وَهُوَ بِغَایِرِ الثَّقَاتِ أَشَبَّهُ، وَقَالَ فِی «التَّقْرِيبِ»: كَانَ
طَالِبُ عِلْمٍ قَبْلَ الْخَلَافَةِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ بِهَا فَتَغَيَّرَ حَالُهُ، وَأَبُو بِحْرَيَةَ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
قَبِيسِ السَّكُونِيِّ الشَّامِيِّ الْحَمِصِيِّ - شَهَدَ خطَبَةَ عَمِّرَ بِالْجَابِيَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ رِوَايَةً
عَنْ عَمِّرٍ، وَلَيْسَ فِی هذَا الْخَبَرِ تَصْرِيْحٌ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.
(۱) وَهَذَا أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْ سَابِقِهِ.

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفُ كَثِيرِ الْأَوْهَامِ، وَعَمِّرُوبْنُ الْحَارِثِ الْحَمِیرِیِّ
الْحَمِصِیِّ، قَالَ الْذَّهَبِیُّ: تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيرِيقَ، وَمُولَّاَهُ لَهُ
اسْمُهَا عُلُوَّةُ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْعَدْلَةِ، وَعَمِّرُوبْنُ الْحَارِثِ الْفَہْمِیُّ مَجْهُولُ الْعَدْلَةِ
أَيْضًا.

= وَرَوَاهُ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِی «تَارِیْخِ دَمْشَقٍ» ۱۳/۴۱۳ مِنْ طَرِیقِ أَبِی نَعِیْمِ الْحَافَظِ، =

فَكَبِرَ فِي قَلْوِنَا مَا حَكَاهُ أَبُو بَحْرَيْةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي طَلْحَةَ لِجَلَالِتَهُ عِنْدَنَا، وَلِمَوْضِعِهِ مِنِ الْإِسْلَامِ، وَلِصَحِبَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ تَوَفَّى أَحْسَنَ صَحَّةً، وَلِدُخُولِهِ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الْفَتْحُ: ١٨]، فَكِيفَ يَعْتَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ هَذَا عِنْدَ ذُوِّي الْعُقُولِ مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كُونَهُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَوَجَدْنَا أَبَا بَحْرَيْةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حُضُورًا ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ ذَكْرُ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ، لَمَا كَانَ عِنْدَنَا مَقْبُولاً، إِذْ كَانَ رَجُلًا مَجْهُولًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، الْمَأْخُوذُ عَنْهُمْ، فَكِيفَ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ؟

ثُمَّ نَظَرْنَا: هَلْ رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ فِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؟

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيْ بْنِ دَاؤِدَ الْبَغْدَادِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا

= عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُوبْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُوبْنِ الْحَارِثِ الْفَهْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: عَمْرُوبْنِ الْحَارِثِ: مَجْهُولُ الْعَدْلَةِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَشِيخُ الْمُؤْلِفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَتَبِيِّ هُوَ: أَبُو القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ بْنِ عَمْرُوبْنِ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ بْنِ صَخْرِبِ حَرْبِ الْعَتَبِيِّ مَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَفْرَانِ وَابْنِ بَكِيرٍ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُنَ الْوَرْدِ وَغَيْرِهِ، وَابْنِهِ أَبُو سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «الْإِكْمَالُ» . ٣٦٨/٦، وَ«الْأَنْسَابُ» ٨/٣٨٠ .

سعيد بن داود الزنبري، قال: حدثنا مالك بن أنس: أن ابن شهاب، حدثه: أن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبره:

أن عبد الله بن عمر، قال: دخل الرهط على عمر رضي الله عنه قبل أن ينزل به: عثمان وعليه عبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله عنهم، فقال: إني نظرت لكم في أمر الناس، فلم أجدهم عند الناس شقاقاً إلا أن يكون فيكم، فإن كان شقاقاً، فهو فيكم، وإن الأمر إلى سنتكم: إلى عبد الرحمن، وعثمان، وعليه، وسعد، والزبير، وطلحة، وكان طلحة غائباً في السراة في أموال له، ثم إن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة: لعثمان وعليه عبد الرحمن، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن، فلا تحملن بني أبيك على رقاب الناس، وإن كنت يا عثمان على شيء من أمور الناس، فلا تحملن بني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي على شيء من أمور الناس، فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس^(١).

وحدثنا محمد بن الحارث بن صالح المخزومي المدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، ثم ذكر مثله سواء^(٢).

(١) صحيح. سعيد بن داود الزنبري، وإن كان له مناكير متتابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفين.

وانظر البخاري (٧٢٠٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

=

وكان في هذا الحديث ذكر عمر رضي الله عنه في النفر الذين [جعل] الخلافة إليهم طلحة، وكان محالاً أن يجعلها إلى رجلٍ قد مات رسول الله ﷺ وهو عاتب عليه.

وكان هذا الذي وجدناه عن عبد الله بن عمر في ذلك، وبعد الله بن عمر هو العدل في روايته، الثبت فيها، المأمون عليها، لا كأبي بحرية الذي هو في هذه الأشياء بضد ذلك.

وكان من روى عن عمر أيضاً في طلحة رضي الله عنهم ما يخالف ما روى أبو بحرية عنه أسلم مولى عمر

٤٩٥٦ - ما قد حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا شَجَاعُ بْنُ أَشْرَسَ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرِي

= ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٤٤/٣ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وزاد فيه: ثم قال: قوموا فتشاوروا فأمرروا أحدهم، قال عبدالله بن عمر: فقاموا يتشارون، فدعاني عثمان مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر، ولا والله ما أحب أنني كنت فيه علماً أنه سيكون في أمرهم ما قال أبي، والله لقلما رأيته يحرك شفتيه بشيءٍ قط إلا كان حقاً، فوالله لكأنما أيقظت عمر من مرقده، فقال عمر: أمهلوا، فإن حدث بي حدث، فليصل لكم صهيب ثلات ليال، ثم أجمعوا أمركم، فمن تأمر منكم على غير مشورة المسلمين فاضربوا عنقه.

النَّائِمُ دِيكَا أَحْمَرَ نَقْرَنِي فِي مَعْقَدِ إِزَارِي ثَلَاثَ نَقْرَاتٍ، وَإِنِّي اسْتَعْبِرُ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عَمِيسَ، قَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ، وَلَيْسَ قَدْ حَسِبْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْتِي فَجَأَةً، وَإِنِّي أَشْهُدُكُمْ أَنِّي إِنْ أَهْلِكَ، وَلَمْ أَعْهَدْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ إِلَى هُؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالْزَّبِيرَ، وَسَعْدَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^(١).

وَمِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ مِيمُونَ الْأَوْدِي

٤٩٥٧ - كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاؤِدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَارَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مِيمُونَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا طَعِنَ - قَالَ: وَكُنْتُ حَاضِرًا لِذَلِكَ - قِيلَ لَهُ: اسْتَخَلِفُ، فَقَالَ: مَا أَجَدُ أَحَدًا أَحْقَ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسُمِيَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالْزَّبِيرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ، وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

(١) إسناده صحيح. شجاع بن أشرس، وثقة أبو زرعة الرازي، وعبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سهل بن بكار، فمن رجال البخاري.

ورواه البخاري (٣٧٠٠) ضمن حديث طويل عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٣٩٢)، وأبو يعلى (٢٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن حصين بن عبد الرحمن، به. ورواية البخاري مطولة.

ومنهم: معدان بن أبي طلحة اليعمري

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءِ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،
عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ،
وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَئِهَا النَّاسُ، إِنِّي
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقْرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ - شَكَ سَعِيدُ -،
وَمَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ أَجْلِيِّ. إِنَّ نَاسًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ
اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيَّعَ دِينَهُ لَا خِلَافَةَ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ ﷺ، فَإِنَّ
عَجْلَ بِي أَمْرًا، فَإِنَّ الشُّورِيَّ فِي هُؤُلَاءِ السُّتُّ الرَّهَطِ الَّذِينَ قُبْضَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ، أَيَّهُمْ بِأَيْمَنِّمْ، فَاسْمَعُوهُ لَهُ وَأَطِيعُوهُ: عَلَيِّ،
وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزَّبِيرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ أَبِي
وَقَاصَ، وَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّ نَاسًا سَيْطُعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنِّي قاتَلْتُهُمْ بِيَدِي
هَذِهِ عَلَى إِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضُّلَالُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف -
من رجال مسلم، وكذا معدان بن أبي طلحة اليعمري، وبباقي رجاله ثقات رجال
الشيفيين.

ورواه مطولاً أَحْمَدُ ٤٨/٤٤١(٣٤١) عن مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٤٠٩-٤١٠
من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
ورواه مطولاً ومختصرأً الحميدي (٢٩)، وابن سعد ٣/٣٣٥-٣٣٦، وأحمد
١٥/٨٩(٣١٥)، والبزار (٢٥٦)، وأبو يعلى (٢٥٦)، وأبُو عَوَانَةَ ١/٤٠٨-٤٠٩،
وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي ٦/٢٢٤ من طرق، عن قتادة، به. ولم يسوق البيهقي =

٤٩٥٩ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ الستة الرهط في حديثه، ولكنَّه قَالَ فِيهِ: إِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرٍ، فَالخِلَافَةُ فِي هُؤُلَاءِ الستة الرهطِ الَّذِينَ تُوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ^(١).

فَهَذَا أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ مِيمُونَ الْأَوْدِي، وَمَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، وَهُمْ أَئمَّةٌ فِي الْعِلْمِ، عَدُولٌ فِيهِ، مَأْمُونُونَ عَلَيْهِ، مَقْبُولَةٌ رَوَايَتُهُمْ إِيَّاهُ، يَرَوُونَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَافَ مَا رَوَى أَبُو بَحْرَيْةَ عَنْهُ، وَيَحْكُمُونَ ذَلِكَ سَمَاً مِنْ عُمَرَ مَعَ شَاهِدَةٍ مِنْهُمْ لَهُ، فَكِيفَ يَجُوزُ لِذِي عَقْلٍ، أَوْ لِذِي دِينٍ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِرَوَايَةٍ مِثْلِ أَبِي بَحْرَيْةَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ، وَلَا يُعْدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ لِقَاءٌ لِعُمَرَ أَنْ يَقْبَلَ مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ مَا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ مَنْ قَدْ ذَكَرْنَا؟ وَهُوَ مَنْ لَوْ رَوَى

= لفظه.

ورواه أبو يعلى (٢٣٧) مختصراً من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال عمر: فذكره. دون ذكر معدان. وذكره الدارقطني في «العلل» انظر السؤال (٢٣١).

(١) إسناده صحيح، معاذ بن فضالة من رجال البخاري، ومعدان بن أبي طلحة من رجال مسلم، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيختين.

ورواه الطيالسي (٥٣)، وابن سعد ٣٣٥/٣، ٣٣٦-٣٣٥، وأحمد ٢٨-٢٧/١ (١٨٦)، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والبزار (٣١٤)، وأبو يعلى (١٨٤)، وأبو عوانة ١/٤٠٨-٤٠٧، والبيهقي ٧٨/٣ من طرق، عن هشام، بهذا الإسناد. ولم يسوق البيهقي لفظه.

مثل هذا في مَنْ دُونَ طلحة، وهذه أحواله لم تُقبل روايته، ولم يُلتفت إليها، فكيف في طلحة رضي الله عنه مع جلاله قدره وعلو مرتبته وموضعه من دين الله، وقيام الحجّة له بموضعه من رسول الله وشهادة الأئمة العدول الذين ذكرناهم على عمر فيه بما قد ذكرناه من استحقاقه للخلافة، وأنّ لها موضع، ومن موت رسول الله ﷺ على الرّضا عنه، والله نسألة التوفيق.

٧٨٤ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي تِرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ وَزَهْيَرٌ، عَنْ سِمَاكٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ نَفْسَهِ بِمِشَقَصٍ، فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ .^(١)

(١) إسناده حسن، رجال ثقات رجال الشيوخين غير شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - فقد روى له أصحاب السنن، وهو وإن كان سبيلاً للحفظ - متابع، وغير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وزهير: وهو ابن معاوية بن حدبيج الجعفي الكوفي.

ورواه أحمد ١٠٢/٥ و١٠٧ ، والترمذى (١٠٦٨) من طريق وكيع، عن إسرائيل وشريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. ورواه الطيالسى (٧٧٩) ، وابن أبي شيبة ٣٥٠/٣ ، ٣٥١-٩٢٩١/٥ ، وأحمد ٩٢٩١/٥ ، وابنه عبد الله في زياداته على «المسندة» ٩٤/٥ و٩٦ ، وابن ماجه (١٥٢٦) ، وابن حبان (٣٠٩٣) و(٣٠٩٥) ، والطبراني ٢/١٩٥٥ و(١٩٥٦) من طرق عن شريك وحده، به.

ورواه عبد الرزاق (٦٦١٩) ، وأحمد ٨٧/٥ ، وابنه عبد الله في زياداته على =

٤٩٦١ - وحدثنا إسماعيل بن حمدوه البيكندي، قال: حدثنا
أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سماك،
قال:

حدثنا جابر بن سمرة، قال: مرض رجل فصيَح عليه، فجاء جاره
إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، قال: «وما يُدريك؟» قال:
أنا رأيته، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه لم يَمُتْ» فرَجعَ، فصيَحَ عليه،
فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه مات، فقال: «إنَّه لم يَمُتْ»،
فرَجعَ الرَّجُلُ، فصيَحَ عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله،
فأخبره، فقال الرجل: اللهم أعنِه، ثم انطلق إلى الرجل، فرأاه قد نَحَرَ
نفسَه بمشاقص معه، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه قد مات،
قال: «وما يُدريك؟» قال: رأيته نَحَرَ نفسه بِمشاقصِهِ، قال: «أنت
رأيته؟» قال: نَعَمْ، قال: «إذن لا أُصْلِي عليه»^(١).

= «المسند» ٩٧/٥، والترمذى (١٠٦٨)، والطبرانى (١٩٢٠)، والحاكم ٣٦٤/١
من طرق عن إسرائيل وحده، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.
ورواه أحمد ٩٢/٥، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والنسائي ٦٦/٤،
والبيهقي ١٩/٤ من طرق عن زهير بن معاوية وحده، به.

ورواه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج، عن سماك، به.

وانظر ما تقدم برقم (٨٠).

(١) إسناده حسن كسابقه.

أحمد بن عبد الله بن يونس: هو التعميمي اليربوعي، الكوفي، الثقة، الحافظ.
ورواه الطبراني (١٩٣٢) عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ١٩/٤ من طريق
يعسى بن محمد بن يعسى، كلَّاهما عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ تركه الصلاة على ذلك الرجل لقتله نفسه.

وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فطائفه تذهب إلى أنه يُصلّى على من هذه سبِيله، منهم: إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة وأصحابه.

وطائفه تقول: لا يُصلّى عليه، وتحتج ب لهذا الحديث.

فتتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ترك الصلاة عليه إنما كان من رسول الله ﷺ لا من الناس جميعاً، وقد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يُصلّى عليه لفعله المذموم الذي كان منه بنفسه، وكان من شريعة رسول الله ﷺ أن لا يُصلّى على المذمومين من أمته، وأن يُصلّى عليهم غيره، كما قد رُوي عنه في الذي قتل بخبير معه من أمره الناس بالصلاحة عليه، وتركه ذلك، ومن تغير وجوههم عند ذلك، ومن قوله لهم: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ففتش متاعه، فوجد فيه خرز من خرز يهود لا يُساوي دِرَهْمَيْن، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم هنا في كتابنا هذا^(١).

وكما قد رُوي عنه: أنه كان إذا أتي بالرجل ليُصلّى عليه، سأله: «أَعَلَيْهِ دِينٌ؟» فإن قالوا: لا، صلى عليه، وإن قالوا: نعم، قال: «هل ترك له وفاة؟» فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا ، قال:

(١) في الجزء الأول برقم (٧٨) من حديث زيد بن خالد الجهنبي.

«صلوا على صاحبكم»^(١).

وكان تركه للصلة على من ذكر تركه الصلاة عليه فيما ذكرنا، ليس على منع منه الناس سواه أن يصلوا عليه، وكان تركه الصلاة عليه، لأن من سنة الصلاة على الموتى سؤال الله لهم الجنة، وكان من كان منه ما كان من امتنع من الصلاة عليه يحول بينه وبين الجنة إما لذنبه، وإما لذنبه الذي عليه، فترك الصلاة عليهم لذلك، لأن صلاتهم على من يصلى عليه رحمة، وصلى عليهم غيره من ليست صلاتهم في هذا المعنى كصلاته عليه فيه.

وكذلك القاتل لنفسه ترك الصلاة عليه لما كان منه مما يمنعه مما سُئل للمصلى عليهم، ولم يمنع من ذلك غيره من ليست صلاتهم عليه كصلاته هو عليه، والله عز وجل نسألة التوفيق.

(١) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وسلف برقم (٨١) عن أبي هريرة.

وانظر تمام تخریجه في «صحیح ابن حبان» (٣٠٦٣) و(٣٠٦٤).

٧٨٥ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 من تشبيهه الصلوات الخمس في محو الله عز وجل
 بهنَ الذنوب عن من يُصلِّيهنَ بالاغتسال
 بالماء الذي يُنقِي دَرَنَ أبدانهم

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعِدٍ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 فَرْوَةَ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ،
 يَقُولُ:

قال عثمان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغسل منه كل يوم خمس مرار، ما كان مقبلاً من درنه؟» قال: لا شيء، قال: «فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن». ^(١)

(١) إسناده صحيح. صالح بن عبد الله بن أبي فروة، روى له ابن ماجه، وهو ثقة، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبان بن عثمان فمن رجال مسلم. ورواه أحمد وابنه عبد الله ٧٢-٧١/١ (٥١٨)، وعبد بن حميد (٥٦)، وابن ماجه (١٣٩٧)، والبزار (٣٥٦)، وأبو يعلى في «مسند» كما في «مصباح الرجاجة» ورقة ٩٠ للبوصيري، من طرق، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. ومن طريق =

٤٩٦٣ - حدثنا عليٌّ بنُ معبُد، قال: حدثنا يعلى بنُ عبيد الطنافسي، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثْلُ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَاتِ كَمْثُلِ نَهْرٍ جَارٍ يَجْرِي عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ»^(١).

٤٩٦٤ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان - وهو الأعمش - ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤٩٦٥ - وحدثنا محمدُ بنُ خزيمةَ، وفهْدُ بنُ سليمانَ جميماً، قالا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثني الليثُ بنُ سعِدٍ، قال: حدثني

= أحمد وابنه رواه المزي في «تهذيب الكمال» ٦٦/٣. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي سفيان - واسمها طلحة بن نافع الواسطي - فقد روی له البخاري مقووناً، واحتج به مسلم، وقد روی عن الأعمش أحاديث مستقيمة.

ورواه عبد بن حميد (١٠١٤)، والدارمي ٢٦٧/١، وأبو عوانة ٢١/١، وابن حبان (١٧٢٥)، والبيهقي ٦٣/٣، والبغوي (٣٤٣) من طريق، عن يعلى بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٩/٢، وأحمد ٤٢٦/٢ و٣١٧/٣، ومسلم (٦٦٨) ٢٨٤)، وأبو عوانة ٢١/٢، والبيهقي ٦٣/٣ من طريق أبي معاوية، وأحمد ٣٠٥/٣ عن محمد بن فضيل، و٣٥٧/٣ عن عمار بن محمد، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «رأيتم لو أن نهراً يباب أحذكم يغسل منه كل يوم خمس مرات، ما تقولون ذلك مقيماً من ذرته؟» قالوا: لا يُقيى من ذرته شيئاً، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يممحو الله عز وجل بهن الخطايا»^(١).

٤٩٦٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن

يوسف

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وهو كاتب الليث - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيوخين.

ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

ورواه الدارمي ٢٦٧ عن عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٦٦٧) (٢٨٣)، والترمذى (٢٨٦٨)، والنسائي ١/٢٣١-٢٣٠، وفي «الكبرى» (٣١٥)، والبيهقي (٣٤٢)، والبغوي (٣٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد الثقفي، وأبو عوانة ٢١-٢٠/٢ من طريق عبد الحكم وشعيوب، ثلاثة عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٣٧٩/٢ عن قتيبة، عن الليث، به موقفاً.

ورواه أحمد ٣٧٩/٢، ومسلم (٦٦٧) (٢٨٣)، وابن حبان (١٧٢٦)، والبيهقي ٦٢-٦٣، والبغوي (٣٤٢) من طريق بكر بن مضر، والبخاري (٥٢٨)، وأبو عوانة ٢٠-٢١/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والبخاري (٥٢٨)، والبيهقي ٦٢-٦٣ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثة عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، به.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهِ^(١).

٤٩٦٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ هُؤُلَاءِ
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ
يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِيْنَ مِنْ دَرَنِهِ؟»^(٢).

فِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِخْبَارٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْحُو
بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَنْ مَنْ افْتَرَضَهَا عَلَيْهِ بِأَدَائِهِ إِبَاهَا الذِّنْوَبَ الَّتِي يَجُوزُ
أَنْ يَغْفِرَهَا جَزَاءً لِمَنْ يُصْلِيهَا، وَتَشْبِيهُ مَحْوَهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالْمَاءِ الَّذِي
يَغْسِلُ الدَّرَنَ عَنْ أَبْدَانِهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ
دَلَّ عَلَى اسْتِعْمَالِ تَشْبِيهِ الْأَشْيَاءِ بِغَيْرِهَا مِنْ أَمْثَالِهَا وَإِمْضَائِهَا عَلَيْهِ، فَمَنْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: هُوَ التَّنِيسِيُّ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ ٣٦١/١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَلْحَانَ، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَهُوَ
مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ مِنْ رِجَالِ
مُسْلِمٍ، وَمِنْ فُوقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ الطَّنَافِسِيُّ، وَأَبُو صَالِحٍ: هُوَ ذَكْوَانُ السَّمَانَ.
وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٩/٢، وَأَحْمَدُ ٤٤١/٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ.

ذلك تشبيهُ الأشياء المترافقات بالواجب مكانها على مُتليفيها من أمثالها إن كانت من ذات الأمثال، ومن قيمتها، إن لم تكن من ذات الأمثال، واستعمال تشبيهها بأجناسها من الأشياء التي هي منها. والله عز وجل نسألة التوفيق.

٧٨٦ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْبَعْثِ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ

٤٩٦٨ - حَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنْسَ، أَخْبَرَهُ

٤٩٦٩ - وَحَدَثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَعْثِ، فَقَالَ: «كُلُّ
شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٦ / ٤ بإسناده ومتنه.

ورواه مسلم (٢٠٠١) (٦٨) عن حرملة بن يحيى التجبيبي، وابن حبان (٥٣٧١)
من طريق يزيد بن موهب، والدارقطني ٢٥١ / ٤ من طريق الربيع بن سليمان،
والبيهقي ٢٩١ / ٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أربعتهم عن عبد
الله بن وهب، بهذا الإسناد. ولكن في رواية مسلم: عن يonus وحده، وعند
الدارقطني: عن مالك وحده.

وهو في «موطأ» مالك ٢ / ٨٤٥. ومن طريق مالك رواه أحمد ٦ / ١٩٠، وفي
«الأشربة» (٢)، والدارمي ٢ / ١١٣، والبخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧)، =

٤٩٧٠ - وحدثنا عليٌّ بنُ معبِّد، قال: حدثنا إسحاقُ بْنُ عيسى
 - يعني ابنَ الطباع -، قال: حدثني مالكُ بْنُ أنسٍ، قال: حدثني ابنُ
 شهابٍ الزهري، عن أبي سلَّمة بن عبد الرحمن
 عن عائشةَ، قالت: سُئلَ رسولُ الله ﷺ عن الْبَعْرِ، ثم ذكر
 مثلَه^(١).

٤٩٧١ - وحدثنا عليٌّ بنُ معبِّد، قال: حدثنا سُرِيْجُ بْنُ النعمان
 الجوهرِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة
 عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

= وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذِي (١٨٦٣)، والنَّسائي (٢٩٨/٨)، وابن حبان (٥٣٤٥)
 و(٥٣٧٢)، والدارقطني (٢٥١/٤)، والبيهقي (٢٩١/٨)، والبغوي (٢٠٠٨).
 ورواه عبد الرزاق (١٧٠٠٢)، وأحمد (٩٧-٩٦/٦)، وسلَّمة (٢٢٦-٢٢٥) وفِي «الأشربة»
 (٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، والنَّسائي (٢٩٨/٨)، والدارقطني (٢٥١/٤)، والبيهقي
 (٢٩١/٨) من طرِيق معمر، والبخاري (٥٥٨٦) من طرِيق شعيب، ومسلم (٢٠٠١)
 (٦٩) من طرِيق صالح، ثلَاثُهُم عن ابن شهاب الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن عيسى الطباع من رجال
 مسلم، ومن فوقه من رجال الشِّيخين، وهو مكرر ما قبله.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئمَّة» (٤/٢١٦) بإسناده ومتنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سرِيْج بن النعمان الجوهرِي من رجال
 البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشِّيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الأئمَّة» (٤/٢١٦) بإسناده ومتنه.

ورواه الطيالسي (١٤٧٨)، والشافعي (٩٢/٢)، والحميدي (٢٨١)، وابن أبي
 شيبة (٨/٣٦)، وأحمد (٦/١٠١-١٠٠)، وفي «الأشربة» (١)، والبخاري (٢٤٢)، =

قال أبو جعفر: ففيما رويانا جواب رسول الله ﷺ لما سُئل عن البَيْع بقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»، فاحتمل أن يكون ذلك على الشراب قد يكون السُّكْرُ من كثيرة، وإن كان لا يكون من قليله، فيكون حراماً إذا أُسْكِرَ، ولا يكون حراماً إذا لم يُسْكِرَ.

واحتمل أن يكون إذا كان كثيره يُسْكِرُ أن يكون في نفسه حراماً قليلاً وكثيره.

فنظرنا هل روى في جواب رسول الله ﷺ عن هذا السؤال أحد غير عائشة شيئاً؟

٤٩٧٢ - فوجدنا حسين بن نصر قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بُردة، قال: سمعت أبي يُحدِّث

عن أبي موسى: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا، وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ لِهِ أَبُو مُوسَى: إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ فِي أَرْضِنَا مِنَ الْعَسَلِ، يَقُولُ لَهُ: الْبَيْعُ، وَمِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

= مسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والنسائي (٢٩٨-٢٩٧/٨)، وابن الجارود (٨٥٥)، والبيهقي (٩-٨/١ و٢٩٣/٨)، والبغوي (٣٠٠٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد - وهو الرصاصي - ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

= أبو بُردة - وهو ابن أبي موسى الأشعري - قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

وكان الذي في هذا الجواب من قول رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسْكِرٍ حَرَامٌ» محتملاً لما قد ذكرنا مما قد يحتمله حديث عائشة الذي روينا.

فنظرنا: هل رُويَ عن رسول الله ﷺ في جوابه كان عن ذلك غير ما في هذين الحديثين، أم لا؟

٤٩٧٣ - فوجدنا عليّ بن عبد قد حدثنا، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة

عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا نبي الله، إنَّ بها شرابةٌ يُصنع من الشعير والبُرْ يسمى المَزَرُ والبِطْعُ، فما

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الأثار» ٤/٢١٧ بـإسناده ومتنه.
ورواه الطيالسي (٤٩٧)، وأحمد ٤/٤١٠ و٤١٧، وفي «الأشربة» (٨)
و(٢٢٤)، والبخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) مطولاً، و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومسلم
(١٧٣٣) (٧٠) ص ١٥٨٦، وابن ماجه (٣٣٩١)، والنسائي ٨/٢٩٨، والبيهقي
من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد البخاري وأحمد في موضعه
الثاني قوله ﷺ: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا».

ورواه البخاري (٤٣٤٣) من طريق الشيباني، ومسلم (١٧٣٣) (٧٠)
ص ١٥٨٦، وابن حبان (٥٣٧٣) من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن سعيد بن
أبي بردة، به. وزاد مسلم وابن حبان في أول الحديث قوله ﷺ: «بشرا ويسرا، وعلما
ولا تنفرا» وللفظ لمسلم، ولفظ ابن حبان: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا،
وتطاوعا».

ورواه أبو داود (٣٦٨٤) من طريق عاصم بن كلبي، عن أبي بردة، به.

نشرب؟ قال: «اشربوا، ولا تشربوا مسكراً» أو قال: «لا تشربوا»^(١).

٤٩٧٤ - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغذاني، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة

عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذًا إلى اليمن، فقلتُ: إِنَّكَ بعثْتَنَا إِلَى أَرْضٍ كثِيرٍ شَرَابٌ أَهْلَهَا، فقال: «اشربَا وَلَا تَشْرَبَا مُسْكِرًا»^(٢).

(١) حديث صحيح. شريك بن عبد الله - وهو القاضي، وإن كان سميء الحفظ - متابع، وبافي رجاله ثقات رجال الشيفين.

يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٢٠ بهذه الإسناد.
ورواه ابن أبي شيبة ٨ / ١٠٠ عن علي بن مسهر، والنسائي ٨ / ٣٠٠، وابن حبان

(٥٣٧٧) من طريق ابن فضيل، كلامها عن أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الله بن رجاء الغذاني، فمن رجال البخاري، وقد وثقه علي ابن المديني وأبو حاتم، وأننى عليه أبو زرعة، وقال: حسن الحديث عن إسرائيل، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقة».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٢٠ بإسناده ومتنه. لكن وقع في بعض نسخ «شرح معاني الآثار» شريك، بدل: إسرائيل.

ورواه الدارمي ٢ / ١١٣ عن محمد بن يوسف، والنسائي ٨ / ٢٩٨ من طريق عبد الرحمن، كلامها عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
وهو مكرر ما قبله.

٤٩٧٥ - وحدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا الفضيلُ بنُ مرزوق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، مثله^(١).

فكان جوابُ رسولِ الله ﷺ المذكورُ عنه في روايةِ سعيدِ بنِ أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى محتملاً لما قد ذكرنا في احتماله إياه مما هو موافقٌ لما احتمله حديثُ عائشةِ الذي ذكرناه قبله، وكان في حديثِ أبي إسحاقَ الذي رواه عنه شريكُ، وإسرائيلُ، والفضيلُ بنُ مرزوق ما قد كشفَ ما في تلك الاحتمالاتِ، لأنَّ فيها إطلاقَ الشراب والنهي عن كُلِّ مُسْكِرٍ.

فعقلنا بذلك أنَّ الممسكرَ الذي أرادَه في حديثِ عائشةِ، وفي حديثِ أبي موسى من روايةِ سعيدِ بنِ أبي بردة، عن أبيه، عنه، هو ما يُسْكِر من تلك الأشربة، لا ما لا يُسْكِر منها.

ثم نظرنا في حديثِ سعيدِ بنِ أبي بُردةِ الذي رواه عن أبيه، عن أبي موسى كما ذكرنا في روايةِ شعبةِ إياه عنه: هل زادَ عليه غيره فيه

(١) إسناده حسن. أسد بن موسى روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، والفضل بن مرزوق روى له مسلم، ووثقه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن معين، وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يأس به، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، يهم كثيراً، يكتب حديثه، ويأتي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٢٠ بإسناده ومتنه. وهو مكرر ما قبله.

شيئاً مما يرجحُ به معناه إلى معنى حديث أبي إسحاق، عن أبي بردة

٤٩٧٦ - فوجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا عليٌّ بنُ عبدِ بنِ شداد، قال: حدثنا عبيدهُ الله - يعني ابنَ عمرو -، عن زيدٍ - يعني ابنَ أبي أنيسة -، عن سعيدِ بنِ أبي بُردة، قال: حدثنا أبو بردَة

عن أبي موسى الأشعري، قال: يعني رسولُ الله ﷺ، ومعاذَ بن جبل إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، أفتَنَا في شَرَائِينَ كنا نصنعُهما باليمين: الْبَيْعُ مِنَ الْعَسْلِ يُبَنِّدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ يُبَنِّدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. - قال: وَكَانَ نَبِيُّ الله ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ -، فقال: «حَرَامٌ كُلُّ مُسْكِرٍ أَسْكَرٍ عن الصلاة»^(١).

فكان في هذا الحديث زيادةً يرجحُ بها معناه إلى معنى حديث أبي إسحاق، وبيان ما رواه شعبة عن سعيدٍ في المسكر أنه الذي يُسْكِرُ عن الصلاة، وفي ذلك ما قد دلَّ أن المسكر المُحرَّم في هذا الحديث هو الذي يُسْكِر منه عن الصلاة، لا الذي لا يُسْكِر منه عنها، وعلقنا

(١) إسناده صحيح. عليٌّ بن عبدِ بن شداد روى له الترمذِي والنَّسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجالِ الشَّيَخِينَ.

ورواه مسلم (١٧٣٣) (٧١) ص ١٥٨٦ من طريق زكريا بن عدي، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عمرو بن قسيط، كلاماً عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. وزاد مسلم في أول روايته قوله ﷺ: «ادعوا الناس وبشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

ورواه ابن حبان (٥٣٧٦) مطولاً من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن يزيد الحرانِي، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، به. وانظر (٤٩٧٢).

بذلك أن ما لا يُسْكِر منه عنها بخلاف ما يُسْكِر منه عنها في التحرير، فعاد معنى حديث سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه إلى معنى حديث أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه الذي ذكرنا مما لا يمنع من شرابه قليل ما يُسْكِر كثيرو.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن أبي بُرْدَة غير أبي إسحاق وغير ابنه سعيد بن أبي بُرْدَة، أم لا؟

٤٩٧٧ - فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ الْقَوَارِبِرِيُّ، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: حدثنا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدثنا سَيَّارُ أَبْو الْحَكْمَ، عن أبي بُرْدَة

عن أبي موسى، قال: قلت: يا رسول الله: إنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَتَّخِذُونَ شرابةً مِنَ الْعَسْلِ وَالْمَزْرِ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فقال: «أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(١).

٤٩٧٨ - ووجدنا مُبَشِّرَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ مُبَشِّرِ الْبَصْرِيِّ قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا الحَرِيَشُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَوْفِيَّ، عن طلحة الإيامي، عن أبي بُرْدَة

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

ورواه أحمد ٤٠٧/٤، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، ورواوه ابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عبد الله بن هاشم بن حيان الطوسي، كلاهما (أحمد وعبد الله) عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) حسن. مبشر بن الحسن بن مبشر: قال ابن يونس: يكتن أبا بشر، =

فكان ما في هذين الحديثين نهيه ﷺ عن كُلُّ مُسْكِرٍ، وكان تصحيحهما وتصحيح حديث زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه: «كُلُّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ»، لا على ما لا يُسْكِر منه عنها حتى تصح هذه الآثار كُلُّها، ولا يُضاد بعضها بعضاً.

ثم نظرنا أيضاً هل روى هذا الحديث عن أبي موسى غير ابنه أبي بُرْدَةَ، أم لا؟

٤٩٧٩ - فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا الأجلحُ بْنُ عبدِ الله، قال: حدثنا أبو بكرُ بْنُ أبي موسى الأشعريُّ

عن أبيه، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ له: يا رسولَ الله إنَّ بها أشربةً، فما أشربُ منها، وما أدعُ؟ قال: «وما هي؟»

= بصري، قدم مصر، وحدث بها، وكان ثقة، وبها كانت وفاته في صفر سنة تسع وخمسين ومئتين، قاله الخطيب في «تاریخه» ٢٦٨/١٣، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٩/١٩٣، وقال: يروي عن أبي عاصم، والبصريين، مستقيماً الحديث والحرishi بن سليم روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أبو داود الطیالسی: کوفی ثقة، وقال ابن معین: ليس بشيء، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي داود الطیالسی، فمن رجال مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معانی الآثار» ٤/٢١٧ بیاسناده ومتنه.

وهو في «مسند الطیالسی» (٤٩٨) ومن طریقه رواه أحمد في «الأشربة» (١١)، والنمسائی ٨/٢٩٨-٢٩٩ .

قلتُ: الْبَيْعُ وَالْمَزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبَيْعُ؟» قَلْتُ: الْبَيْعُ مِنَ الْعَسْلِ، وَالْمَزْرُ مِنَ الدُّرَّةِ يَشْتَدُّ حَتَّى يُسْكِرَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا، إِنَّمَا حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ»^(١).

٤٩٨٠ - وَوْجَدْنَا فَهَدًّا قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مُثْلَهُ^(٢).

فَكَانَ تَصْحِيحُ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَّنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْمُسْكِرَ الْمَرَادُ فِيهِ هُوَ الْمَسْكُرُ الَّذِي يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ مُثْلُهُ بِتَصْحِيحِهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي رُوِيَّنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي ذَلِكَ مَا يُبَيِّحُ شَرْبَ مَا لَا يُسْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ وَيَمْنَعُ مِنْ شَرْبِ مَا يُسْكِرُ مِنْهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ. الْأَجْلُحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حَفْظِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَبَاسِ، فَقَدْ رُوِيَ لِهِ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٣٠٠-٢٩٩/٨ عَنْ سُوِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٠٢/٤ عَنْ مَصْعُبِ بْنِ سَلَامَ، عَنْ الْأَجْلُحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

(٢) حَسْنٌ. وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ.

٧٨٧ - بَابُ بِيَانِ مَشْكُلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ
فِي مَا حَرَمَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، هَلْ هُوَ
السُّكْرُ أَوِ الْمُسْكِرُ؟

حَدَثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكِينَ،
قَالَ: حَدَثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَى الثَّقْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَّادَ بْنِ الْهَادِ

عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، قَالَ: حَرَمْتِ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ
شَرَابٍ^(١).

حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ:
قَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: حَرَمْتِ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا، الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالكَثِيرُ، وَالسُّكْرُ
مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفين.

أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي الكوفي.

ورواه البيهقي ٢٩٧/٨ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٣٢١/٨ من طريق عباس بن ذريح، عن أبي عون، به.

(٢) إسناده صحيح. علي بن عبد: روى له الترمذى والنسائى، وهو ثقة، ومن =

حدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَثَنَا مِسْعَرٌ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١). وَحَدَثَنَا جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ^(٢). وَحَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣). وَحَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي عَوْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذُكِرَ مِثْلَهُ^(٤). حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:

= فوقة ثقات من رجال الشیخین.

مسعر: هو ابن كدام الكوفي.

وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن الوليد، وأبو يوسف - وهو يعقوب القاضي -، وأبو

حنيفة: هو النعمان بن ثابت الإمام، ثلاثة موثق.

وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشیخین.

الفریابی: هو محمد بن يوسف.

ورواه البیهقی ٢٩٧/٨ من طریق یعلی بن عبید، عن سفیان، بهذا الإسناد.

وهو مكرر ما قبله.

حدَثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونسٍ، قَالَ: حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبْنِ شُبْرَمَةَ، قَالَ: حَدَثَنِي الثَّقَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ^(۱).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَا اخْتَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الثَّقَةَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبْنُ شُبْرَمَةَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو عَوْنَانَ التَّقْفِيُّ، فَقَدْ عَادَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيهِ عَوْنَانَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ مِسْعَرُبُنْ كَدَامٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَالثَّورِيُّ، إِلَى ذِكْرِ الْمَسْكُرِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ فِيهِ: وَالْمُسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ.

٤٩٨١ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ -.

وَحَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَوْنَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ

(۱) صحيح . أبو بكر بن علي : هو الحافظ أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المرزوقي ، أبو بكر القاضي ، المتوفى سنة (٢٩٢)هـ وله نحو تسعين سنة .. وهو صاحب «مسند أبي بكر الصديق» الذي حرقته وقدمت له وخرجت أحاديثه سنة (١٩٧٠)م ، ونشره المكتب الإسلامي ، وابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي القاضي الفقيه ، ثقة من رجال مسلم ، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین ، والثقة المبهم في هذا السند هو أبو عون الثقفي كما سينبه عليه المؤلف بإثره . ورواه النسائي ٣٢١/٨ عن أبي بكر بن علي ، بهذه الإسناد .

ورواه النسائي ٣٢١-٣٢٠/٨ من طريق عبد الوارث ، عن ابن شبرمة ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس . وقال النسائي : ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد .

عن ابن عباس، قال: حَرَمْتِ الْخَمْرُ بعينِها، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، والمسكُرُ مِنْ كُلَّ شَرٍ^(۱)، قال أَحْمَدُ بْنُ شَعْبَ: وَلَمْ يُذَكَرْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

قال: وكان ما روى وكيعٌ، وأبو نعيم، وجريئٌ، عن مسمر من هذا الحديث أولى مما رواه شعبة عن مسمر مما يُخالفه، لأنَّ ثلاثةً أحفظَ من واحد، ولأنَّ مَنْ سِوَى مسمر قد رواه عن أبي عونٍ كما رواه هؤلاء الثلاثة عن مسمرٍ، عن أبي عونٍ، ولأنَّ شعبة مع جلالته إنما كان يُحدِّث مِنْ حفظه، ولم يكن فقيهاً، وكان يُحدِّث بالشيء على ما يظنُّ أنه معناه، وليس في الحقيقة معناه، فَيَحُولُّ معناه عن ما عليه حقيقةً الحديث إلى ضلالة.

مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ بُدْيَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَ فِي تُورِيَّتِ الْخَالِ، فَقَالَ فِيهِ: «وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَرِثُ مَالَهُ، وَيَعْقُلُ عَنْهُ»، وإنما هو: «يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفْكُ عَانَهُ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدْيَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْ بُدْيَلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقْدَمَ مِنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا^(۲).

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيفين، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكْمَ، متابع أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وهو في «سنن النسائي» ۳۲۱/۸.

ورواه البيهقي ۲۹۷/۸ من طريق عبد الله بن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، و۲۹۸/۸ من طريق عبد الله بن محمد البغوي، كلاهما عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(۲) في الجزء السابع برقم (۲۷۵۰).

ومن ذلك ما حَدَّثَ به عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيْهِ

٤٩٨٢ - كما حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَانَ، وَابْنُ أَبِي دَاؤِدَ جَمِيعاً، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّزَعْفَرِ^(١).

قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَانَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ لَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا حَدِيثَهُ، وَإِنَّمَا حَدِيثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ.

قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَانَ: وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ، أَمَا قَوْلُهُ: أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ مِنْ رِجَالِهِ، وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشِّيْخِيْنِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَئْمَاءِ» ٢/٢٨٠ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَّهِيَّهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٥/١٤١-١٤٢ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢١٠١ (٧٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٤١ وَ٨/١٨٩، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٧٤)، وَالْمُصْنَفُ ٢/١٢٧ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُلَيْهِ، بِهِ. وَفِي بَعْضِهَا تَقِيدُ النَّهِيَّ عَنِ التَّزَعْفَرِ بِالرِّجَالِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣/١٨٧، وَالْبَخَارِيُّ (٥٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠١) (٧٧)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٤١٧٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٨١٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٤٢ وَ٨/١٨٩، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٧٣) (٢٦٧٤)، وَالْمُصْنَفُ ٢/١٢٧ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهِ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَخَصَّ بَعْضُهَا النَّهِيَّ عَنِ التَّزَعْفَرِ بِالرِّجَالِ.

فإنما دَخَلَ في نهيه الرجال دون النساء، وأما قوله: نهى عن التزعفر.
فأدخل فيه الرجال والنساء.

قال أبو جعفر: وقد رواه سائر أصحاب عبد العزيز، عن عبد العزيز
بالنهي أن يتزعفر الرجل.

ثم تأملنا حديث ابن عباس هذا، فلم يخل من أحد وجهين: أن
يكون على ما رواه عليه شعبةٌ عن مسعودٍ، فيكون محتملاً لما قد ذكرنا
في مثله في الباب الأول، أو يكون على ما روى الآخرون عليه، فيكون
أيضاً على ما قد ذكرناه في الباب الأول، والله عز وجل نسألة التوفيق.

٧٨٨ - بَابُ بِيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ بْنِي هِشَامَ بْنَ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي

فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ»، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ

٤٩٨٣ - حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ

اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

٤٩٨٤ - وَحَدَثَنَا الرَّبِيعُ أَيْضًا، قَالَ: حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ الْلَّيْثِ.

٤٩٨٥ - وَحَدَثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ
يُونُسَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعاً، فَقَالُوا: حَدَثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ:
«إِنَّ بْنِي هِشَامَ بْنَ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ، وَلَا آذِنُ، ثُمَّ لَا آذِنُ، ثُمَّ لَا آذِنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ
أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا،
وَيُؤَذِّنِي مَا آذَاهَا»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٤٩) (٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٧١) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكون ذلك كان لخطبة من علىٰ كان أتها إلينهم، واحتمل أن يكون ذلك ليخطبوا علياً إلى نفسه لها، وإن لم يكن علىٰ قبل ذلك خطبها إليهم.

فنظرنا في ذلك هل روئي في ذلك غير هذا الحديث مما يكشف

= يonus، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٢٨، وفي «الفضائل» (١٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠) و(٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣)، وأبو داود (٢٠٧١)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والترمذى (٣٨٦٧)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٥)، وابن حبان (٦٩٥٥)، والطبراني (٢٢/١٠١٠)، والبيهقي ٣٠٧/٧ و٣٠٨ و١٠/٢٨٨-٢٨٩، والبغوي (٣٩٥٨) من طرق، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. رواية البخاري في موضعه الثاني والطبراني والنسائي مختصرة بلفظ: «إنما فاطمة بضعة مني، يربيني ما أرابها، ويؤذني ما أذاها». ولفظ البخاري في موضعه الثاني: «إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهما، فلا آذن».

ورواه مختصراً البخاري (٣٧١٤) (٣٧٦٧)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣) و(٩٤)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٦)، والطبراني (٢٢/١٠١٢)، والبغوي (٣٩٥٧) من طريق عمرو بن دينار، والطبراني (٢٢/١٠١١) من طريق عبد الله بن لهيعة، كلامهما عن ابن أبي مليكة، به. بألفاظ متقاربة، ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني».

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/١٠١٤) من طريق أم بكر بنت المسور، عن أبيها، بلفظ: «إن فاطمة شجنة مني، يغضبني ما أغضبها، ويبسطني ما يبسطها».

ورواه بنحوه مختصراً أيضاً أحمد ٤/٥، والترمذى (٣٨٦٩)، والطبراني (٢٢/١٠١٣) من طريق عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير.

عن حقيقة المعنى كان في ذلك

٤٩٨٦ - فوجدنا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري، عن علي بن حسين عن المسور بن مخرمة، أن علياً خطب بنت أبي جهل، فاتت فاطمة النبي ﷺ، فقالت: إن قومك يتحذرون أنك لا تغضب لبنياتك، وإن علياً قد خطب ابنة أبي جهل، فقال النبي ﷺ: «إنما فاطمة بضعة ميني، ولاني أكره أن يسوءها»، وذكر أبا العاص بن الربيع، فأحسن عليه الثناء، وقال: «لا يُجمَعُ بين ابنة نبي الله وبين ابنة عدو الله»^(١).

٤٩٨٧ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن خالد بن خليٰ، قال: حدثنا بشرٌ بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: أخبرني عليٌّ بن حسين

أن المسور بن مخرمة، أخبره: أن عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام

(١) صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير النعمان بن راشد، فقد روى له مسلم، وهو - وإن كان متكلماً فيه لسوء حفظه - متابع. ورواه ابن حبان (٧٠٦٠) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد في «المسندي» ٤/٣٢٦، وفي «الفضائل» (١٣٣٤)، ومسلم (٢٤٤٩)، والطبراني ٢٠/٢١) من طريق وهب بن جرير، به.

ورواه أبو يعلى (٧١٨١)، وابن حبان (٦٩٥٧)، والطبراني ٢٠/١٨) من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن شهاب الزهري، به.

خطب ابنة أبي جهلٍ، وعنده فاطمة ابنة رسول الله ﷺ، فلما سمعتْ فاطمةً، أتت رسول الله ﷺ، فقالت له: إِنَّ قَوْمَكَ يَتْحَدُّثُونَ: أَنْكَ لَا تَغْضِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيْ نَاكِحَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمَسْوُرُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ شَهَدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَحَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةً مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهَ أَنْ يَفْتَنُوهَا، وَإِيمَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبْدًا» فَتَرَكَ عَلَيْ الخطبة^(١).

٤٩٨٨ - وَوَجَدْنَا أَحْمَدَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ بْنِ حَلْحَلَةِ الدُّؤُلِيِّ حَدِيثَهُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابَ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَلَيَّ بْنَ حُسْنِي حَدِيثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدَّمُوا مِنْ عَنْدِ يَزِيدَ بْنِ مَعاوِيَةَ مُقْتَلَ حُسْنِي بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِقِيَهُ الْمَسْوُرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَلَّتْ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْلَمَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِيمَانُ اللَّهِ لَئِنْ

(١) إسناده صحيح. محمد بن خالد بن خلي روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشیخین غير بشربن شعیب، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

ورواه أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» ٤/٣٢٦، وَفِي «الْفَضَائِلِ» (١٣٢٩)، وَالْبَخَارِي (٣٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤٩) ٩٦، وَابْنِ مَاجَهِ (١٩٩٩)، وَالْطَّبَرَانيِّ (٢٠/١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمَ بْنِ نَافِعٍ، وَالْبَيْهَقِيِّ ٧/٣٠٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْحَنَظَلِيِّ، كَلاهُمَا عَنْ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي. إن عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك، وأنا يومئذ كالمحتلىم، فقال: «إن فاطمة مي، وإنى أتحوف أن تفتئن في دينها»، ثم ذكر صهراً منبني عبد شمس، فائنى عليه في مصايرته إياه فأحسن، قال: «حدثني، فصدقني، ووعدنا، فوافى لي، وإنى لست أحروم حلاً، وأحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله في مكان واحد أبداً»^(١).

٤٩٨٩ - ووجدنا عبد الرحمن بن معاوية قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء ابن زريق الزبيدي، قال: حدثنا عمرو بن الحارث الحميري، قال: حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثني محمد بن مسلم

أن علي بن حسين، أخوه: أنهم لما رجعوا من الطلاق، وكان أتى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الله بن سعد بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشعixin.

عم عبد الله بن سعد: اسمه: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. وهو في «فضائل الصحابة» للنسائي (٢٦٧) مقتضاً على قوله: «إن فاطمة مني».

ورواه أحمد في «المسند» ٤/٣٢٦، وفي «فضائل» (١٣٣٥)، ومن طريقه مسلم (٢٤٤٩) (٩٥)، وأبو داود (٢٠٦٩)، والطبراني (٢٠/٦٩٥٦). ورواه البخاري (٣١١٠) عن سعيد بن محمد الجرمي، وابن حبان (٦٩٥٦) من طريق يحيى بن معين، ثلاثة (أحمد بن حنبل وسعيد ويعين) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

بـه يـزـيدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ أـسـيـرـاـ فـيـ رـهـطـ هـوـ رـابـعـهـ،ـ قـالـ عـلـيـ:ـ فـلـمـاـ قـدـمـنـاـ
المـدـيـنـةـ،ـ جـاءـنـيـ الـمـسـوـرـ بـنـ مـخـرـمـةـ الـزـهـرـيـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ مـثـلـهـ فـيـ إـسـنـادـهـ^(١)ـ
غـيـرـ أـنـهـ لـمـ يـقـلـ فـيـهـ:ـ وـإـنـيـ لـسـتـ أـحـرـمـ حـلـلـاـ،ـ وـلـاـ أـحـلـ حـرـاماـ.

فـكـانـ فـيـ هـذـهـ الـأـثـارـ أـنـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ كـانـ خـطـبـ تـلـكـ
الـمـرـأـةـ،ـ فـاحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ كـانـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ لـاـ يـرـىـ أـنـ ذـلـكـ يـقـعـ
مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـمـوـقـعـ الـذـيـ وـقـعـ مـنـهـ،ـ فـلـمـاـ عـلـمـ بـذـلـكـ،ـ تـرـكـهـ،ـ
وـأـضـرـبـ عـنـهـ،ـ وـاخـتـارـ مـاـ يـحـسـنـ مـوـقـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ،ـ فـلـزـمـهـ،ـ فـكـانـ
عـلـىـ ذـلـكـ مـحـمـودـاـ.

فـقـالـ قـائـلـ:ـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـثـارـ ثـنـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عـلـىـ أـبـيـ
الـعـاصـ فـيـ تـرـكـهـ اـبـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـتـيـ كـانـتـ عـنـدـهـ مـثـلـ الـذـيـ كـانـ
مـنـ عـلـيـ فـيـ اـبـنـهـ رـسـوـلـ اللـهـ الـتـيـ كـانـتـ عـنـدـهـ،ـ أـفـيـكـونـ ذـلـكـ عـلـىـ مـوـضـعـ
لـهـ مـنـ قـلـبـهـ ﷺـ بـمـاـ كـانـ مـنـهـ فـيـ اـبـنـتـهـ يـتـقـدـمـ بـهـ مـاـ لـعـلـيـ فـيـ قـلـبـهـ ﷺـ
فـيـ اـبـنـتـهـ الـتـيـ كـانـتـ عـنـدـهـ مـمـاـ يـخـالـفـ ذـلـكـ؟

فـكـانـ جـوابـنـاـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ بـتـوفـيقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ أـنـهـ قـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ
يـكـونـ الـذـيـ كـانـ مـنـ أـبـيـ الـعـاصـ بـتـرـكـهـ مـاـ كـانـ تـرـكـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ اـبـنـهـ
رسـوـلـ اللـهـ ﷺـ الـتـيـ كـانـتـ عـنـدـهـ،ـ أـنـ نـفـسـهـ لـمـ تـدـعـهـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ

(١) حـسـنـ.ـ وـهـذـاـ إـسـنـادـ فـيـهـ ضـعـفـ.ـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ضـعـيفـ،ـ وـعـمـرـ وـبـنـ
الـحـارـثـ.ـ وـهـوـ اـبـنـ الضـحـاكـ الـزـيـديـ الـحـصـيـ.ـ قـالـ الـذـهـبـيـ:ـ تـفـرـدـ بـالـرـوـاـيـةـ عـنـهـ
إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ،ـ وـمـوـلـاـتـهـ لـهـ اـسـمـهـ عـلـوـةـ،ـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـرـفـ بـالـعـدـالـةـ،ـ وـذـكـرـهـ اـبـنـ
جـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ»ـ ٤٨٠ـ /ـ ٨ـ،ـ وـقـالـ:ـ مـسـتـقـيمـ الـحـدـيـثـ.
وـهـوـ مـكـرـرـ مـاـ قـبـلـهـ.

غيرها، وكان الذي كان من علي عليه السلام مما ذكر عنه في هذه الآثار لما دعته نفسه إليه من التي خطبها، إذ لم تحرم الشريعة التي هو من أهلها ذلك منها، وإن كان الأحسن به ترك التعرض لذلك لما يدخل به قلب ابنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التي عنده مما هو موجود في مثلها، فلما كان من رسول الله ما كان مما ذكر عنه في هذه الآثار علِمَ به ما كان عند رسول الله في ذلك، فمال إليه، وأثره على ما كانت نفسه دعنته إليه مما يخالف ذلك، فكان في ذلك محموداً لإيثاره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على ما مالت إليه نفسه مما لا خفاء بمثله من صعوبة ذلك وغلظه، فكان في ذلك فوق حال أبي العاص في تركه ما لم تكن نفسه دعنته إليه.

قال هذا القائل: فكيف لم يذكر صلوات الله عليه وآله وسلامه مكان أبي العاص عثمان بن عفان رضي الله عنه وعنده ابنة له كما عند كُلّ واحدٍ من علي ومن أبي العاص ابنة له؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وَعَزَّ وَعُونَهُ: أن ترك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر عثمان كان في ذلك، لأنَّه كان لعلي نظيرٌ لما لُكُلُّ واحدٍ منهما من السوابق التي ليست لأبي العاص، وذكر أبي العاص ليستوفي بذلك الحجة فيما خطب به، وهذا من أعلى مراتب الحكمة فيما خطب به، وفيما أراد سماع علي إياه، لأن أبي العاص وإن لم يكن مثله، فقد لحقه هذا الثناء بتركه ما كان هُمْ به، وعلى كان بذلك الثناء أولى من أبي العاص لسوابقه ولموقعه من الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مما ليس ذلك لأبي العاص، فذكر صلوات الله عليه وآله وسلامه أبي العاص توكيداً لحجته فيما أراد وقوف علي عليه، ولم يذكر عثمان رضي الله عنه مكانه، لأنَّه

لو ذكره كان قد ذكر له مثلاً، ولم تجب له عليه هذه الحجة التي وجبت له عليه بذكره أبا العاص، ولما زال ذلك من على عليه السلام، وكان كهو لو لم يكن منه في ذلك شيء مما كان منه، بل زاد بذلك في رُتبته وفي تمسكه برسول الله ﷺ، وفي إشاره إليه على نفسه رضوان الله عليه، وكيف يجوز أن يُظنَّ بعلي سوى ذلك، وقد تقدَّمَ وَعْدُ الله فيه بما أنزله في كتابه من قوله: «وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ» [الحج: ٢٤]، ومن إدخاله الجنة مع من ذكره معه في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» الآية [الحج: ٢٣]، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا ، وهذا مما لا يلحقه نسخ لأن النسخ لا يلحق الإخبار بما يكون، وإنما يلحق الشَّرائط التي تُحول من تحريم إلى تحليل، أو من تحليل إلى تحريم لا ما سوى ذلك مما قد أخبر عز وجلَّ أنه يكُون ذلك كائناً لا محالة، ثم ما قد كان منه ﷺ بعد هذه القصة في غدير خُمٌّ من قوله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّمَّا مِنْ وَالَّهُ، وَعَادِ مِنْ عَادَهُ، وَانْصُرْ مِنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مِنْ خَذَلَهُ»، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّمَ منا في كتابنا هذا^(١)، ومن قوله له لما خَلَفَهُ في غزوةٍ تبوك، وهي آخر غزواته: «أَمَا ترَضِي أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمِنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي»، ومن بعثته معه بعد ذلك بسورة براءة ليقرأها على النَّاسِ في مواسم الحجَّ، وقوله مع ذلك: «إِنَّهُ لَا يُلْعَنُ عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي». ومن قوله في الحسن والحسين

(١) في الجزء الخامس برقم (١٧٦١).

ابنيه عليهم السلام: «إنهم سيداً شباباً أهل الجنة، وأبواهما خير منهما». وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم منا في كتابنا هذا^(١). ومن سيف الله عز وجل الذي أجراه على يده بعْدَ موتِ رسول الله ﷺ في قتله شرُّ الخلق والخليقة ذا الثديَّة وأصحابه، ومن شهادة عمر رضي الله عنه له أنَّه من تُوفَّى رسول الله ﷺ وهو عنده راضٍ.

وفيما ذكرنا من هذا كفایة، لإبانة المعنى الذي زاد في فضله بغلبته شهوته بإيثارِ رسول الله ﷺ عليها مع ما له من الفضائل سوى ذلك مما ذكرناه يُغْنِي عن ذِكرها، ويُقْيمُ الْحُجَّةُ على من يتعلّقُ عليه بها في هذه الآثار التي روينا مما هو له فضيلة نعيده إلى خلاف ذلك، فرحة الله عليه، وصلواته، وعلى سائر أصحابه رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في الجزء الخامس برقم (١٩٦٧).

٧٨٩ - بَابُ بِيَانِ مشكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

مَا يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الرَّقْبَةِ
الْمُؤْمِنَةِ، هَلْ يُجْزِيُ فِيهَا مَنْ لَمْ
يَصُمْ، وَلَمْ يُصَلِّ مَنْ قَدْ
أَقْرَأَ بِالْإِيمَانِ، أَمْ لَا؟

قال أبو جعفر: قد رُويَ عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي
في هذا المعنى

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن أبي حُرَّةَ، قال:

سمعتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يُجْزِيُ فِيهَا إِلَّا
مَنْ صَامَ وَصَلَّى، وَمَا كَانَ مِنْ رَقَبَةٍ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ، أَجْزَا فِيهَا الصَّغِيرُ^(١).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا عبد الحميد بن صالح، قال:
حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش

عن إبراهيم، قال: لا يجوز في كفارة القتل إلا رقبة قد صامت

(١) أبو حُرَّةَ، قال أبو حاتم وغيره: اسمه حنيفة، وقال ابن منده، والطبراني،
وابن عيين، وابن قانع، والبخاري، وجماعة: إن حنيفة ابن عم أبي حرة، وإنما هو
مشهور بكنيته. ضعفه ابن معين، ووثقه أبو داود، وقال في «التفريغ»: ثقة.

وصلتْ، ويجزىء في الظهارِ وفي اليمين ما لم يَصُمْ ولم يُصلٌ^(١).

قال أبو جعفر: فكان مَنْ دُونَهُمَا مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ يَقُولُونَ: يُجزِيءُ فِي الرَّقِبَةِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْ أَقْرَبِ الْإِيمَانِ وَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصلِّ، وَمِنْ اسْتَحْقَاقِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِإِيمَانِ أَبُوهِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ وَلَا صَلَّى. وَكَانَ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٤٩٩٠ - وهو ما قد حديثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود.

وما قد حديثنا الربيع المُرادِيُّ، قال: حدثنا أَسْدٌ، قالا: حدثنا المسعوديُّ، قال: أَخْبَرَنِي عَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ عَجَمَاءِ لَا تُفْصِحُ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اعْتَقْهَا»، وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ مَرَّةً: «اعْتَقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، هَكُذا لِفَظُ بَكَارٍ، وَأَمَّا لِفَظُ الْرَّبِيعِ: فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «اعْتَقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٢).

(١) عبد الحميد بن صالح صدوق، ومن فوقه من رجال الشيفين.

(٢) إسناده ضعيف. المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي - قد اخْتَلَطَ، وباقٍ رجاله ثقات. ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٥-٢٨٦ (١٨٣) عن بحر بن نصر، عن أسد بن موسى وحده، بهذا الإسناد.

٤٩٩١ - وما قد حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي جَعَلَتْ عَلَيْهَا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً أَنْ تَعْتَقَهَا، وَهَذِهِ أُمَّةٌ سُودَاءُ، فَسَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَيْنَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنْتِ؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «اعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

٤٩٩٢ - وما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ . وَمَا قد حَدَّثَنَا المَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَمَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

= وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» ١/٢٨٦ (١٨٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعْمَرِ، عَنْ أَبِي دَاوُدِ الطِّيلَسِيِّ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٩١، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٨٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» ١/٢٨٥-٢٨٤ (١٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٨٨ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، بِهِ . وَلَكِنَّ وَقْعَهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدِ وَالْبَيْهَقِيِّ: عُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ .

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو - وَهُوَ أَبُو عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ - رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مُقْرَنُهُ، وَمُسْلِمٌ مُتَابِعٌ، وَهُوَ صَدُوقُ حَسَنِ الْحَدِيثِ، وَبِيَاقِيُّ رَجَالُهُ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ غَيْرِ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَكِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمٍ: صَدُوقٌ، وَقَالَ التَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْنَادٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو حَيَانَ فِي «الْثَّقَاتِ».

وَرَوَاهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» ١/٢٨٣-٢٨٤ (١٨١) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الْرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، بِهِذَا إِسْنَادٍ.

عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجثتها وفقدت شاةً من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت امرأً من بني آدم، فلطم وجهها، وعلى رقبة، فأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله عز وجل؟» فقالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير الشافعي، وهو ثقة، وغير صحابيه معاویة بن الحكم، فقد روی له مسلم. هلال بن أسامه: هو هلال بن علي بن أسامه العامري المدني، نسب إلى جده هنا. رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ٢٨٣/١ (١٨٠) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ٥٧/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به.

وهو في «الرسالة» للشافعي (٢٤٢)، ومن طريقه رواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٢-٢٨٣ (١٨٠)، والبيهقي ٧/٣٨٧. وقال الشافعي: وهو معاویة بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه.

وهو في «موطاً» مالك ٢/٧٧٦-٧٧٧، ومن طريقه رواه النسائي في «الكبرى» (٧٧٥٦) و(١١٤٦٥)، والبيهقي ٧/٣٨٧.

ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٨٧-٢٨٨ (١٨٦) و(١٨٧) من طريق بشير بن عمر والحسين بن الوليد، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... وقال -أي ابن خزيمة-: أخطأ الحسين بن الوليد في إسناد هذا الخبر... لا شك ولا ريب أن هذا غلط، ليس في خبر مالك ذكر أبي =

سمعتُ المزنيَّ يقولُ: قال الشافعيُّ: مالكُ سَمِّيَ هَذَا الرَّجُلَ
عُمَرَ بْنَ الْحُكْمَ، وَإِنَّمَا هُوَ معاوِيَةُ بْنُ الْحُكْمِ^(١).

٤٩٩٣ - أخبرنا يونسُ، قال: أخبرنا بشرُّ بْنُ بَكْرٍ، عن الأوزاعيِّ،
قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلالُ بْنُ أَبِي مِيمُونَةَ،
قال: حدثني عطاءُ بْنُ يَسَارٍ، قال:

= هريرة. يعني أن مالكاً رواه عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) قال أبو عمر في «التمهيد» ٧٦/٢٢: فكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن عبد الحكم، لم يختلف الرواية عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاویة بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روی هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاویة بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وقال في «الاستيعاب»: كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث واحد في الكهانة والطيرة والخط وهي تشمیت العاطس في الصلاة جاهلاً، وفي عتق الجارية، أحسن الناس سیاقه له يحيى بن أبي كثیر، عن هلال بن أبي میمونة، ومنهم من يقطعه فيجعله أحادیث، وأصله حديث واحد.

قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٢: أخرجه مسلم مقطعاً من حديث الأوزاعي وحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير دون قصة الجارية، وأنظمه إنما تركها من الحديث لاختلاف الرواية في لفظه، وقد ذكرت في كتاب الظهار من «السنن» ٣٨٧/٧ مخالفة من خالف معاویة بن الحكم في لفظ الحديث.
قلت: لكن قصة الجارية مذکورة في النسخ المتداولة من «صحیح مسلم».
وانظر التعليق على هذا الحديث في «التمهید» ١٣٥/٧.

حدثني معاوية بن الحكم السلمي، قال: كانت لي جاريةٌ ترعى
غنيةً لي قبل أحدِ والجوانية، فاطلعتها، فوجدتُ الذئب قد ذهب منها
بشهادة، وأنا رجلٌ من بني آدمٍ أَسْفُ كما يأسفون، فصَرَّكتُها صكّةً،
فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فذَرْكَتُ ذَلِكَ لَهُ، فعَظَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَفَلَا
أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: «أَدْعُهَا لِي»، فدعوتها، فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ عَزُّ وَجَلُّ؟»
قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ:
«إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتَقُهَا»^(١).

٤٩٩٤ - وما قد حدثنا محمد بن ميمون البغدادي، قال: حدثنا
الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي أمية،

(١) إسناده صحيح، بشر بن بكر - وهو التونسي - روى له البخاري، ومن فوقيه
ثقات من رجال الشيوخين غير صحابي معاوية بن الحكم السلمي فمن رجال مسلم.
هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامه العامري .
ورواه مسلم (٥٣٧) (٣٣)، والنسائي (١٤/٣)، وابن خزيمة في «التوحيد»
٢٧٨-٢٨٠ (١٧٨)، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني (٩٣٧) /١٩، والبيهقي في
«السنن الكبير» ١٠/٥٧، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢٢-٤٢١ من طرق عن
الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (١١٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/١٩-٢٠، وفي
«الإيمان» (٨٤)، وأحمد ٥/٤٤٧ و ٤٤٨، ومسلم (٥٣٧) (٣٣)، وأبو داود (٩٣٠)
(٣٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، وابن خزيمة
في «التوحيد» ١/٢٨١-٢٨٢ (١٧٩)، وابن حبان (١٦٥)، والطبراني (٩٣٨) /١٩
و(٩٣٩)، واللalkائي في «أصول الاعتقاد» (٦٥٢)، والبيهقي في «الأسماء
والصفات» ص ٤٢٢ من طرق، عن يحيى بن أبي كثیر، به .

عن عطاء بن يساري، عن معاوية بن الحكم السُّلْمَيِّ، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(١).

ففي ما ذكرنا من هذه الروايات عن رسول الله ﷺ ما قد دلَّ على صِحَّةِ ما قال المتأخرُونَ مِن القولينَ اللذينَ ذكرناهما في هذا الباب، والله عز وجل نسألُه التوفيق.

(١) صحيح، وهو مكررٌ ما قبله.

٧٩٠ - بَابُ بِيَانِ مشكَلٍ مَا يُقْضِى بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي
بَيْعِ الْوَلَاءِ وَفِي هَبَتِهِ بِمَا يُرَوِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ

حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ،
عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ
أَنْ مِيمُونَةَ وَهَبَتْ لِوَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ^(١).
فَقَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ مِيمُونَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَجَازَاهَا هَبَةُ الْوَلَاءِ، فَإِلَى قَوْلِ
مَنْ خَالَفُتُمُوهُمَا؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنَهُ: أَنَا خَالِفُنَاهُمَا
إِلَى مَا قَدْ رُوِيَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ مَا قَالَا، وَمَا لَوْ احْتَاجَ
بِهِ عَلَيْهِمَا، لَرْجَعَا عَمَّا قَالَا إِلَيْهِ.

٤٩٩٥ - كَمَا قَدْ حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيَّةَ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:
حَدَثَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ

(١) رجاله ثقات رجال الشعبيين.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/١٢٣ عن سفيان بن عيينة، به.

هِبَّتْهُ، قال شعبة: فقلْتُ لِهِ: سمعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، سَأَلْتُ ابْنَهُ، وَسَأَلْتَهُ أَبْنَهُ عَنْهُ^(١).

٤٩٩٦ - وكما حَدَّثَنَا صَالُحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَشَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ^(٢).

٤٩٩٧ - وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي الحافظ - فمن رجال مسلم. وهو في «مسند» (١٨٨٥).

ورواه مالك في «الموطأ» ٧٨٢/٢، ومن طريقه الشافعي ٧٢/٢، والدارمي ٢٥٦/٢، والنمسائي ٣٠٦/٧، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٦).

ورواه من طريق شعبة أحمد ٧٩/٢ و ١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والترمذى (١٢٣٦)، والنمسائي ٣٠٦/٧، وابن حبان (٤٩٤٨)، والطبراني (١٣٦٢٦)، والبيهقي ٢٩٢/١٠.

ورواه من طرق عن عبد الله بن دينار: مسلم (١٥٠٦)، والبيهقي ٢٩٢/١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. ورقاء: هو ابن عمر بن كلبي الشكري أبو بكر الكوفي نزيل المدائن.

ورواه الشافعي ٧٢/٢، وأحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ١٢١/٦، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وابن الجارود (٩٧٨)، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق سفيان بن عيينة وحده، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin.

٤٩٩٨ - وكما حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ معاوِيَةَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلَهُ^(١).

٤٩٩٩ - وكما حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرْجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ معاوِيَةَ، عَنْ سَفِيَانَ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلَهُ^(٢).

٥٠٠٠ - وكما حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ وَشُعْبَةَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ.. فَذَكَرَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عمرو بن خالد - وهو ابن فروخ بن سعيد التميمي نزيل مصر- من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين. سفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٣٨)، والبخاري (٦٧٥٦)، والترمذى (١٢٣٦)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والبيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. ابن عبد الله بن دينار: اسمه عبد الرحمن.

ورواه ابن حبان (٤٩٤٩) من طريق عبد الله بن محمد التفيلي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

=

٥٠٠١ - وكما حَدَثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ،
قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْلَهُ^(١).

٥٠٠٢ - وكما حَدَثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَثَنَا
حَسْنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ
عُمَرَ، يَقُولُ، فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُثْلَهُ^(٢).

٥٠٠٣ - وكما حَدَثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِيزِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَذَكَرَ مُثْلَهُ^(٣).

قال أبو جعفر: وهذه سُنَّةٌ لم تُرَوْ عن رسول الله ﷺ من غير هذا
الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يُرَوْ عنه شيءٌ مما يُخالفها، فَوَجَبَ
القولُ بها، ولم يَسْعَ خلافها، وكان فقهاء الأمصار على موافقتها، وعلى
مخالفة ما رُوِيَ عن أَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مِيمُونَةِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا

= ورواه النسائي ٣٠٦/٧ من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر
وحده، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، علي بن عبد روى له الترمذى والنسائى ، وهو ثقة، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيفخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفخين غير حسن بن
صالح، فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفخين.

في هذا الباب، فكان القياس يُوجِّب ذلك أيضاً، لأنَّ الولاء في ثبوته
لمن وَجَبَ له بالعتاق الذي كان منه كالنسبة الذي يثبت من الرجل
لولده، فكما لا يَصْلُحُ له هِبَةُ الرَّجُلِ نَسَبَ ولده فكذلك لا يَصْلُحُ له
هِبَةُ ولاء مولاه لغيره، والله عَزَّ وَجَلَّ نَسَأْلُه التوفيق.

٧٩١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ ذِكْرِهِ مَا لَا تَصْلُحُ لِهِ الْمَسَاجِدُ،
 وَمَا هِيَ لِهِ

٤٥٠٠ - حَدَثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ،
 قَالَ: حَدَثَنَا عَكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، قَالَ:

حَدَثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ
 الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا - يَعْنِي الْبُولَ وَالْعَذْرَةَ - إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِالصَّلَاةِ وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». قَالَ عَكْرَمَةُ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ (١).

(١) إسناده حسن، عكرمة بن عمارة من رجال مسلم، والقول الفصل فيه أنه حسن الحديث، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه مسلم (٢٨٥)، وأبو عوانة ٢١٤/١، والبيهقي ٤١٢/٢، ٤١٣-٤١٤ من طرق، عن عمر بن يونس اليمامي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٩١/٣، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو عوانة ٢١٤/١، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٤١٣/٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٧٠-٧١، والبغوي (٥٠٠) من طرق، عن عكرمة بن عمارة، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيحة ابن حبان».

قال قائل: فقد رویتم عن النبي ﷺ أنه لما اعتكف في المسجد ضرب له خباء فيه، وضرب لمن اعتكف معه من نسائه أخبية فيه، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم منك في كتابك هذا^(١)، وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر في الحديث الأول أنه يصلح له، ورويت مع ذلك في غير كتابك هذا مما يدخل في هذا المعنى.

٥٠٠٥ - ذكر ما قد حدثنا بهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدثنا علي بن عابس الملاطي، عن أبي فراة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي ليلى أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر من رمضان في قبة من خوص^(٢).

قال هذا القائل: وفي ذلك إشغال المسجد لغير ما بني له، وهذا وحيث أنس بن مالك الذي ذكرته في أول هذا الباب متضادان. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لا تضاد في ذلك كما ذكر، لأن الاعتكاف سبب لذكر الله عز وجل من

(١) انظر الباب رقم (٧٤٠) من هذا الجزء.

(٢) إسناده ضعيف، علي بن عابس الملاطي، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة الرازي وغيرهم. أبو فراة: هو راشد بن كيسان العبسي، وأبو ليلى الأنباري صحابي مختلف في اسمه، شهد أحداً وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه، وقيل: إنه قُتل في صفين. ورواه أحمد وابنه عبد الله في «المستند» ٣٤٨ / ٤ من طرق، عن علي بن عابس، بهذا الإسناد.

المعتكفين، وذلك مما يَذْخُلُ في المعنى المذكور في حديث أنس الذي ذكرنا، وكان المعتكفون يحتاجون في إقامتهم في اعتكافهم إلى ما يقيهم البرد والحر، وإلى ما [لا] يتهيأ لهم الإقامة للاعتكاف الذي هم فيه من المساجد إِلَّا به، ومما يحتاجه أمهات المؤمنين اللائي اعتكفن مع رسول الله ﷺ من الرجال الذين لا يَحْلُ لهم النظر إليهن إِلَّا هُوَ، ومن اتخاذ ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب مما لا تقوم أبدانهم إِلَّا به في المواضع التي يعتكفون فيها، فكان ما اتخذه رسول الله ﷺ من ذلك لنفسه ولمَن اعتكف معه من أزواجه في المسجد الذي كان اعتكافه وإِيَاهُم فيه لهذا المعنى، ولم يكن ما فَعَلَ من ذلك بمقاطعة الناس عن الصلاة في بقية المسجد، وعن الوصول بذلك إلى ما كانوا يصلون إليه منه لو لم يتخذ هذه الأشياء فيه، وكانت هذه الأشياء التي اتُّخذت فيه أسباباً لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فيه، فقد عاد معنى ذلك إلى معنى الحديث الأول.

قال هذا القائل: فقد روَيْتَ ما زاد على هذا المعنى.

٥٠٠٦ - وذكر ما قد حدثنا فهدُّ بنُ سليمان، قال: حدُثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدُثنا عبدُ اللهِ بنُ نمير، قال: حدُثنا هشامُ بنُ عُرفة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أصيَّبَ سعدًا - يعني ابنَ معاذ - رضيَ اللهُ عنه يوم الخندق، رماهُ رجلٌ مِنْ قريش يقال له جِبَانُ بنُ العَرْقَةِ، رماهُ في الأَكْحَلِ، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ قَبْةَ فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قریبٍ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

٥٠٠٧ - وما قد حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مسعود الْخِيَاط الْمَقْدَسِيُّ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيسَى ابْنُ الطَّبَاعِ، قال: حدثنا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِيهِ زَائِدَةَ، قال: حدثنا هشَامُ بْنُ عَرْوَةَ، عنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِسَعْدِ بْنِ مَعاذَ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ لِتَقْرُبَ عَلَيْهِ عِيَادَتَهُ^(١).

قال هذا القائلُ: ففي هذا أيضاً زيادةً على المعنى الذي ذكرناه فيما كان اتخذَه لِنفسه ولأزواجه في اعتكافه، وفي اعتكافهن معه في المسجدِ. فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ وعَونَهُ أَنَّهُ قد يحتملُ أن يكونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ بما فَعَلَ مِنْ ذلك الزيادةَ لِسعدٍ عندَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فضلِ الصلواتِ في مسجدهِ، وأنَّ لا ينقطعُ عن ذلك بما حَدَثَ به لِيكمِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ في صلواتِه ما جَعَلَهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ لِمَنْ صَلَّى فِي مسجدهِ صَلَاتَهُ مِنَ الفضلِ الَّذِي يُعْطَاهُ عَلَيْها زِيادةً عَلَى مَا يُعْطَاهُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي غَيْرِهِ، وهو أَلْفُ صَلَاتَهُ، فجعلَ لَهُ

= ورواه بأطول مما هنا مسلم (١٧٦٩) (٦٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٦، وابن سعد ٤٢٥/٣، والبخاري (٤٦٣) (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥)، وأبو داود (٣١٠١)، والنسائي ٤٥/٢ من طرقه، عن عبد الله بن نمير، به.

(١) إسناده صحيح، محمد بن عيسى ابن الطباع، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة فقيه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيفيين.

ورواه ابن حبان (٧٠٢٧) من طريق عبد الرحمن بن المتكفل القاريء، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

في مسجده ما جَعَلَ له مما يكونُ منه ليدركُ هذا الجزءَ على هذه الصلوات مع قُربِه من عيادته، والوقوف على أحواله، وفي ذلك أيضًا موافقةً ما في الحديث الأول، والله عز وجل نسألَه التوفيق.

٧٩٢ - بَابُ بِيَانِ مشكُلِ ما رُوِيَّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي إِمَامَتِهِ فِي الْلَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَّ بِهِ فِيهَا
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَلْ كَانَتْ لِكُلِّ
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَوْ
لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ؟

٥٠٠٨ - حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَثَنَا شِيَّاً بْنُ فَروْخَ.
وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ
واحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ -، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ
ابْنُ خُزِيمَةَ: فِي حَدِيثِهِ: الْأَعْوَرُ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي حَدِيثِ رَكْوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبُرَاقَ لِمَا أُسْرِيَ
بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «ثُمَّ مَضَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَرَبِطْتُ
الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ، وَتَشَرَّفْتُ بِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مَنْ سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ، فَصَلَيْتُ بِهِمْ إِلَّا هُؤُلَاءِ النَّفَرُ: عِيسَى،
وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور - واسمها: ميمون - ضعفه أحمد
وابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي والترمذى والدارقطنى .
وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٨٨ بعد أن أورد حديثه هذا دون أن يسوق =

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه أم الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم من سمع الله عز وجل في كتابه، ومن لم يسم في إلا أولئك النفر المستثنين في هذا الحديث، وهم: عيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم، وقد روى عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ إمامته بهم جميعاً بغير مستثنين منهم من استثنى في حديث ابن مسعود.

٥٠٠٩ - كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما جاء بيت المقدس في الليلة التي أسرى به إليه فيها، بعث له آدم عليهما السلام، ومن دونه من الأنبياء، وأمهما رسول الله ﷺ (١).

= لفظه، من طريق علي بن جرير البازري، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد: لا يتبع عليه، ولا على كثير من حديثه، وهذا الحديث (يعني به قصة الإسراء والمعراج) يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد.

قلت: والحديث بطوله رواه البزار (٥٩) - كشف الأستان عن محمد بن معمر، عن روح بن أسلم، وأبو يعلى (٥٣٦) عن هدبة بن خالد وشيبان بن فروخ، والطبراني (٩٩٧٦) عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن المنهاج، أربعتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) حسن، عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة - وإن لم أقف له على ترجمة - قد تطبع، وبباقي رجال ثقات رجال الشيختين غير عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري، والد يعقوب، فقد وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٢٨١/٥. ورواه ابن جرير الطبرى في «جامع البيان» ٦/١٥ عن يونس بن عبد الأعلى، =

٥٠١٠ - وكما حديثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حاجج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني^{*} عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ، قال: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهي طرفه، فركبته، فسار بي حتى أتينا بيت المقدس، فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم دخلت فصلิต، ثم خرجت»^(١).

ففي حديث أنس بن مالك الأول من حديثيه هذين أن صلاة^ﷺ كانت في بيت المقدس أم فيها الأنبياء الذين أمهما فيها، وفي حديثه الثاني منها أنه صلى فيه بغير ذكر فيه إمامية لمن ذكر إمامته فيه في حديثه الأول، وقد روي عن أبي هريرة في ذلك عن رسول الله ﷺ ما يوافق ما في الحديث الأول من حديثي أنس هذين.

٥٠١١ - كما حديثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا شجاع بن

= بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٦٢-٣٦١ / ٢ من طريق أبي علي بن مقلاصن، عن عبد الله بن وهب، به. وهو في المصادرين مطول. ورواه بنحوه النسائي ٢٢١-٢٢٢ / ١ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس. وإننا لا نأس به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٨٢-٣٨٤ / ٢ من طريقين، عن حاجج بن منهال، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٨-١٤٩ عن حسن بن موسى، ومسلم (٢٥٩) (١٦٢)، ومن طريقه البغوي (٣٧٥٣) عن شيبان بن فروخ، كلامها عن حماد بن سلمة، به.

أشرسَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز - يعني ابنَ عبدِ الله الماجشون -، عن عبدِ الله بنِ الفضلِ، عن أبي سلمةِ بنِ عبدِ الرحمن

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في حديثِ الإسراءِ به إلى بيتِ المقدسِ، قال: «ولَقَدْ رأيْتُنِي فِي جماعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصْلِي، رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ ﷺ قَائِمًا يُصْلِي، أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مُسْعُودَ الثَّقْفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصْلِي، أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - صَلَى اللهُ عَلَيْهِمَا، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْمَتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَالْتَّفَتُ إِلَيْهِ، فَنَادَى بِالسَّلَامِ»^(١).

فكان فيما روينا من حديثي أنس وأبي هريرة إثبات إمامـة رسول الله في ليلته جميع الأنبياء، وفي حديث ابن مسعود الذي ذكرناه قبله استثناء الثلاثة النفر المستثنين منهم، فنظرنا في ذلك، وفي الموضع الذي منه جاء هذا الاختلاف، فيما نرى - والله أعلم - أن في حديث ابن مسعود الذي رويناـه مما لم نذكره فيما رويناـه فيه زيادة على ما

(١) إسنادـه صحيحـ، شجاعـ بنـ أـشـرسـ، وـثقةـ أـبوـ زـرـعةـ كماـ فيـ «ـالـجـرـحـ وـالـعـدـلـ»ـ ٣٧٩ـ /ـ ٢ـ، وـابـنـ معـينـ كـماـ فيـ «ـتـارـيخـ بـغـدـادـ»ـ ٢٥١ـ /ـ ٩ـ، وـمـنـ فـوـقـ ثـقـاتـ مـنـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ.

ورواه مسلم (١٧٢)، والنـسـائـيـ فيـ «ـالـكـبـرـىـ»ـ (١٤٨٠)، والـبـيـهـقـيـ فيـ «ـالـدـلـائـلـ»ـ ٣٥٨ـ /ـ ٢ـ منـ طـرـيقـ حـجـيـنـ بـنـ الـمـثـنـىـ، عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، بـهـذـاـ الإـسـنـادـ.

رويناه منه فيما تقدّم منا في هذا الباب، واحتاجنا إلى ذكره هنا بتلك
الزيادة.

٥٠١٢ - كما حديث يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيبانُ بْنُ فُرُوخ.
وكما حديث محمدُ بْنُ خزيمة، قال: حدثنا حاجاجُ بْنُ مِنْهَالَ، ثم
اجتمعا، فقال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي حَمْزَةَ،
عن إبراهيم النخعي، عن علقمة

عن ابن مسعودٍ: أن رسولَ الله ﷺ لما أُسْرِيَ به إلى بيت
المقدس، قال: «فَاتَّيْتُ - يعني في طريقه إليه - على رَجُلٍ وهو قائمٌ
يُصْلِي، قال: من هذا معك يا جبريل؟ قال: أخوك محمدٌ، فَرَحِبَ
ودعا بالبركة، فقال: سَلْ لِأَمْتَكَ الْيُسْرَ، فقلتُ: من هذا؟ فقال: هذا
أخوك عيسى ﷺ، قال: ثُمَّ سِرْنَا فَاتَّينا على رجلٍ، فقال: مَنْ هذا
معك يا جبريل؟ فقال: هذا أخوك محمدٌ، فَرَحِبَ ودعا بالبركة، فقال:
سَلْ لِأَمْتَكَ الْيُسْرَ، فقلتُ: من هذا يا جبريل؟ فقال: هذا أخوك موسى
ﷺ، قال: ثُمَّ سِرْنَا، فرأينا مصابيحَ وضوءاً، فقلتُ: من هذا يا جبريل؟
قال: هذه شجرةُ أبيك إبراهيم ﷺ، ادْنُ منها، قلتُ: نعم، فدنونا
منها، فدعا لي بالبركة ورَحِبَ بي، ثم مضينا إلى بيت المقدس»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث لقاوه ﷺ كان للثلاثة المستثنين
من الأنبياء الذين أمهم في الحديث الأول، وهم هؤلاء الثلاثة المسئون
في حديثه هذا، فاحتمل أن يكون الاستثناء الذي في حديثه الأول كان

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي حمزة - وهو الأعور، واسمه: ميمون - وسلفت
قطعة من هذا الحديث في أول هذا الباب، وترجمته هناك.

لذلك، وأن يكون ذلك الاستثناء من ابن مسعود لما وقف من لقاء رسول الله ﷺ إياهم دون بيت المقدس، فآخر جهم بذلك من أن يكونوا صلوا معه في بيت المقدس لا أنه سمع ذلك من النبي ﷺ، وكان ما روى أنس وأبو هريرة فيه إثبات إمامته رسول الله ﷺ في ليالٍ شهدَتْ هناك جميع الأنبياء منهم هؤلاء الثلاثة، إذ كان قد يجوز أن يكون هؤلاء الثلاثة بعد مروره بهم في طريقه إلى بيت المقدس، ليجعوا به إلى بيت المقدس فأمهُم مع من أمهُ من الأنبياء الله صلوات الله عليهم سواهم، وقد رُوي عن أنس بن مالك أيضاً في ذلك ما يدل على هذا المعنى.

٥٠١٣ - كما قد حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خزِيمَةَ، قَالَ: حَدَثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى بْنَ كَثِيرٍ الْأَحْمَرَ، وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فِي قَبْرِهِ»^(١).

فكان في هذا الحديث وقوف أنس بن مالك على مرور رسول الله ﷺ بموسى بْنَ كَثِيرٍ في طريقه إلى بيت المقدس وهو قائم يُصلِي في قبره، ولم يمنع ذلك عنده أن يكون قد لحق بيت المقدس، فآمه رسول الله ﷺ فيه مع من آمه فيه من الأنبياء سواء صلوات الله عليه وعليهم،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٧، وأحمد ٣٠٨-٣٠٧، وأبي داود ١٤٨، ومسلم (٢٣٧٥)، والنسائي ٣١٥/٣ و٣١٦ من طرق، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخریجه في «صحیح ابن حبان» (٤٩) و(٥٠) بتحقيقنا.

وقد رُويَ عن حُذيفة بن اليمان دفعه أن يكون رسول الله ﷺ صَلَّى ليلته في بيت المقدس

٥٠١٤ - كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منها، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش

عن حذيفة بن اليمان، أن رسول الله ﷺ، قال: «أتيت بالبراق، وهو دائبة طول أبيض يضع حافرها عند منتهي طرفه، فلم يزايِل ظهره هو وجريل صلٰى الله عليهما حتى أتينا بيت المقدس، ففتح أبواب السماء، فرأى الجنة والنار».

قال حذيفة: ولم يصل في بيت المقدس، قلت: بل صَلَّى، قال حذيفة: ما اسمك يا أصلع؟ فإني أعرف وجهك، ولا أعرف اسمك، قال: قلت: أنا زر بن حبيش، قال: وما يُدرِيك أنه قد صلٰى فيه؟ قال: قلت: يقول الله عز وجل: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ» [الإسراء: ١]، قال: فهل تجده صَلَّى؟! قلت: لا، قال: إنه لو كان صلٰى فيه، لصليتم فيه، كما تصلون في المسجد الحرام، قال: فقيل له: إنه رب الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء صلٰى الله عليهم، قال حذيفة: أو كان يخاف أن يذهب، وقد أتاهم الله عز وجل بها؟!».

(١) إسناده حسن، عاصم بن بهدلة، حديثه في «الصحابيين» مقرون، وهو حسن الحديث، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.
ورواه الطيالسي (٤١١)، وأحمد ٣٩٢/٥ و٣٩٤ من طريق حماد بن سلمة، =

قال أبو جعفر: وكان ما رويَناه عن ابن مسعود وأنس وأبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ من إثبات صلاة رسول الله ﷺ هناك أولى من نفي حُذيفة أن يكون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هناك، لأن إثبات الأشياء أولى من نفيها، ولأنَّ الذي قاله حُذيفة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هُنَّا، لوجب على أمته أن يأتُوا ذلك المكان، ويُصلُّوا فيه، كما فعل ﷺ، فإنَّ ذلك مما لا حُجَّةَ لِحُذيفة فيه، إذ كان رسول الله ﷺ قد كان يأتي مواضعَ، ويُصلِّي فيها، لم يُكتب علينا إتيانُها، ولا الصلواتُ فيها، بل قد نهى عمرُ بن الخطاب عن تتبع تلك المواضع والصلوات فيها.

كما حدثنا يونسُ، قال: أخبرنا ابن وهبٍ، قال: أخبرني جريرٌ بن حازم

وكما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيْب بن الليث، عن الليث بن سعديٍّ، عن جريرٌ بن حازم، عن الأعمش، قال: حدثني معروُرٌ بن سويد الأسدِيُّ، قال:

وافتَّ المَوْسِمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، انْصَرَفَتْ مَعَهُ، فَصَلَّى لَنَا صَلَاتَ الْغَدَاءِ، فَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّمَا تَرَكَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» [الفيل: ۱]

= بهذا الإسناد.

ورواه الحميدي (٤٤٨)، والترمذى (٣١٤٧) من طريق مسمر بن كدام، وأحمد ٣٨٧/٥ من طريق شيبان، وأحمد ٣٩٠/٥، والنمسائي في «الكبرى» (١١٢٨٠) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عاصم بن بهلة، به. ورواية سفيان الثوري مختصرة.

وَلِإِلَيْافِ قُرِيشٍ》 [قرיש: ١]، ثُمَّ رأى أَنَاسًا يَذْهَبُونَ مُذْهَبًا، فَقَالَ: أَينَ يَذْهَبُونَ هُؤُلَاءِ؟ قَالُوا: يَأْتُونَ مسجداً هاهُنَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا أَهْلِكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَشْبَاهِ هَذَا يَتَّبِعُونَ آثَارَ أَنْبِيائِهِمْ، فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبَيْعًا، مِنْ أَدْرِكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَيُصْلَلُ فِيهَا، وَلَا يَتَعَمَّدُهَا^(١).

وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوِيدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَدْ وَقَفَنَا بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَجِبْ عَلَى أُمَّتِهِ إِتْيَانُهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا لِإِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ إِيَّاهَا وَلِصَلَاتِهِ فِيهَا، فَمَثُلُّ ذَلِكَ أَيْضًا صَلَاتُهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى مَا فِي أَحَادِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَجِبُ بِهِ إِتْيَانُ النَّاسِ هُنَاكَ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ، وَأَبْيَنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا مَسْجِدٌ أَجْلُ مِقْدَارًا، وَلَا أَكْثَرُ ثَوَابًا مِّنِ الصَّلَاةِ فِيهِ بَعْدَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَى النَّاسِ إِتْيَانُهُ وَلَا الصَّلَاةُ فِيهِ، كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ مَا كُتِبَ مِنْ مَثُلِ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى رُتبَةِ عُمَرِ رَضِيَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشِّيْخِيْنَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، فَقَدْ رُوِيَ لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَرَوَاهُ بَنْحُوْهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارَ فِي «مَسْنَدِهِ» كَمَا فِي «مَسْنَدِ الْفَارُوقِ» ١٤٢/١ لَابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ نَصْرٍ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الله عنه في العلم أنها فوق رُتبة من سواه رضوان الله عليه وعلى سائر أصحابه.

وأما ما ذكرناه أيضاً عن حُذيفة رضي الله عنه مِنْ دفعه أن يكون رسول الله ﷺ رَبَطَ الْبُرَاقَ لِيَلْتَئِدِ على ما في حديثه الذي رويناه عنه في ذلك، فإن ما روينا عن رسول الله ﷺ من إثبات ذلك أولى مما روينا عن حُذيفة في نفيه، وأنه ليس كُلُّ مُسَخَّرٍ لمعنى ينطأع لِذلك المعنى، قد سَخَّرَ الله عز وجل لنا الدوابَ أَنْ نرَكُبَها ونحن نعاني في رُكوبها وفي الوصول إلى ذلك ما نعانيه فيهما، وسَخَّرَ لنا من بهيمة الأنعام ما سَخَّرَ لنا منها، ونحن لا نَصِلُ إلى ذلك منها بانطياعها لنا به، وبيذلها إِيَّاه لنا مِنْ أنفسها، وإذا كان ذلك كذلك فيها كان مثل ذلك تسخير الله عَزَّ وَجَلَّ الْبُرَاقَ لنبيه ﷺ غير مستنكر منه فيه رِبَاطُه إِيَّاه المروي عنه في الأحاديث التي روي عنده ذلك فيها، والله نسأل التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تَمَّ الجزء الثاني عشر من

«شرح مشكل الآثار»

وبليه الجزء الثالث عشر وأوله:

بابُ بيانِ مشكل ما روي عن سعيد بن جُبير في المكانِ
الذي نزلت فيه: «واسأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ
رُسُلِنَا» بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

فهرس أبواب الجزء الثاني عشر

من شرح مشكل الآثار

الصفحة

رقم الباب

- ٧٢٣ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في إخوانه هل هُم أصحابه
أو هل هُم سواهم؟
٥
- ٧٢٤ - باب بيان مشكل ما رُوي في المراد بقول الله عَزَّ وَجَلَّ لأمهات
المؤمنين: «لَا تَبْرُجْنَ تَبَرِّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»
٨
- ٧٢٥ - باب بيان مشكل الواجب فيما اختلف فيه أهل العلم في الرجل يشتري
السلعة فيفلس أو يموت، وعليه دين، هل يكون بائعها أحق بها من
غُرمائه أم لا؟
١٤
- ٧٢٦ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في طلاقه حقصة وفي
مراجعةه إياها بعد ذلك
٢٤
- ٧٢٧ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي فيه
نزلت: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ١٩٠]
٣٠
- ٧٢٨ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الدليل على الواجب
فيما اختلف فيه أهل العلم في حكم الحكم الذي يحكمه الرجالان
بينهما هل يكون جائزًا عليهما كما يكون حكم العاكم عليهما به،
وحتى لا يكون للحاكم إذا رفع إليه نقضه إذا كان مما يراه بعض أهل
العلم وإن كان هو يرى خلافه
٣٧
- ٧٢٩ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الركعتين الأولتين من
الصلوات التي تجاوز عدد ركعاتها ركعتين إلى أربع أو إلى ثلاثة هل
تُطالع إحداهما على الأخرى في القراءة أو يُسوى بينهما فيها
٤١

رقم الباب

الصفحة

- ٧٣٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ في الركعتين الأخرىَين من الصلواتِ التي تزيدُ على ركعتين، هل القراءةُ في توكيدهما فيما كهي في الركعتين الأولىين، أو بخلاف ذلك؟ وهل لمصليهما ترك القراءةُ فيما بما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك؟
- ٥١
- ٧٣١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمِ الرَّسُولِ، لِيَقْضِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، فَلِمَ يَجِدْهُ، فَلَا حَقُّ لَهُ».
- ٧٣٢ - بابُ بيانِ مشكل حديثِ رسولِ الله ﷺ «أَعْفُ النَّاسَ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ»
- ٦٢
- ٧٣٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في أئمَّةِ الكلابِ، في حلَّها، وفي النهيِ عنها
- ٧٠
- ٧٣٤ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلفَ العلماءُ فيه من المرادِ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: «وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة: ١٩٥] مما رويَ عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ من السببِ الذي كان نزولها فيه، ومما تأولَه بعضُهم عليه
- ٩٩
- ٧٣٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في حديثِ عُروةِ بنِ مُضْرِسٍ: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ، فَلَا حَجَّ لَهُ»
- ١٠٩
- ٧٣٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في أحكامِ اللقطةِ
- ١١٧
- ٧٣٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رويَ عن رسولِ الله ﷺ في نهيهِ عن لقطةِ الحاجِ
- ١٣١
- ٧٣٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رويَ عن رسولِ الله ﷺ في لقطةِ مكة
- ١٣٣
- ٧٣٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله للناسِ في قلادة ابنته زينب لما رأها في الأموالِ المجتمعةِ لِفداءِ الأسرى: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرْدُوا عَلَيْهَا الْذِي لَهَا، فَاقْعُلُوهَا»
- ١٣٦
- ٧٤٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في الموطنِ الذي تعكتُ فيه النساءُ
- ١٣٨

رقم الباب

الصفحة

- ٧٤١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أمره الملقط بالإشهاد
١٤٣ على ما التقى
- ٧٤٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ في أحكامِ الضَّوَالِ
١٤٩
- ٧٤٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ فيما يدلُّ على المسجدِ
١٦٦ الذي أَسَسَ على التَّقْوَىِ أَيُّ المساجِدُ هو؟
- ٧٤٤ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ في لعنه زائراتِ القبورِ
١٧٩ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المساجِدَ والسرُّجَ
- ٧٤٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما قال أصحابُه
وتابعوهم، ومنْ سواهم مِنْ أهْلِ اللُّغَةِ فِي أختَانِ الرَّجُلِ، مَنْ هُمْ؟ وفِي
أصهارِهِ، مَنْ هُمْ؟
١٨٧
- ٧٤٦ - بابُ بيانِ مشكلِ حديثِ أبي موسى فِي البَعِيرِ الَّذِي أَدْعَاهُ رَجُلٌ،
فَقُضِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُمَا، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ أَقَامَهُمَا
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ بِمَا سَوَى ذَلِكَ
٢٠٢
- ٧٤٧ - بابُ بيانِ مشكلِ ما فِي حديثِ رسولِ الله ﷺ المذكورِ فِي استحلافِ
٢١٨ المهاجراتِ عَلَى مَا كَانَ يَسْتَحْلِفُهُنَّ عَلَيْهِ
- ٧٤٨ - بابُ بيانِ مشكلِ مرادِ رسولِ الله ﷺ فِي تلاوتهِ: «وَكَانَ إِنْسَانٌ
أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا» [الكهف: ٥٤] عَنْ قَوْلِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَا قَالَ
لَهُ وِلْفَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَلَا تُصْلِيَانِ»: إِنَّمَا أَنْفَسَنَا بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ
٢٢١ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا
- ٧٤٩ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فِي كراهيَةِ ذَهَبِ الْمَعَادِ،
٢٢٦ وِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ
- ٧٥٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ فِي الذَّهَبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْلَفَةِ
قَلْوَبُهُمْ، هَلْ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا وُجِدَ فِي الْمَعَادِ

رقم الباب	الصفحة
٧٥١	٢٣٢ هو الصدقة، أم لا؟
٧٥٢	٢٣٦ باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في أحكام أقوال السُّكْرَانِ وأفعاله، وفي الحُكْمِ الذي يكون به سكراناً ما هو؟
٧٥٣	٢٤٨ باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ من سروره بقولِ مجزِّي المُذلِّحي في زيد بن حارثة وأسامة ابنه لِمَا رأى أقدامهما باديةً ووجوههما مغطاةً: إن هذه لأقدام بعضها من بعض
٧٥٤	٢٦٣ باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في القاتل في الحرب، من يقتله من العدو هل يستحق بذلك سَلَبَه، أم لا؟
٧٥٥	٢٦٩ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في سَلَبِ المَدْدَيِّ - صاحب عوف - الذي دفع إليه خالدُ بْنُ الوليد بعضه، ومنعه بقيته، ثم أمره رسول الله ﷺ بتسليم بقيته إليه، ثم أمره بأن لا يفعل ذلك
٧٥٦	٢٧٤ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في سَلَبِ أبي جهلٍ، ومن نفله إِيَّاه من الناسِ، وفيما احتجَ به محمدُ ابنُ الحسن مما ذكر أن ما رُويَ في ذلك يُوجب ما قاله فيه
٧٥٧	٢٧٨ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في حُرمة صِيدِ المدينة، وفي الواجب على منتهِكها فيه
٧٥٨	٢٩٠ بابُ بيانِ مشكل ما اختلف أهلُ العلم في كيفية الشهاداتِ في الحقوقِ عند الحُكَّام بما رُويَ عن رسول الله ﷺ في ذلك
٧٥٩	٢٩٥ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في لبسِ النساءِ الذهَبَ من تحليلِ ومن تحريمِ
٧٦٠	٣١٧ بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ مما تأوله ابن الزبير عليه من تحريمِه لبسِ الحريرِ في الدنيا: أن مَنْ لَبَسَهُ فِيهَا لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ،

رقم الباب

الصفحة

٣٢٥

هل هو كما تأوله عليه، أم لا؟

٧٦١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في صلاته على النجاشيِّ
بالمدينةِ، وهل كان ذلك، والنَّجاشيُّ حِينَئِذٍ بأرضِ الحبشة أو بالمدينة؟

٣٢٩ - ٧٦٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في إثباتِ الحَجْرِ على
السُّفَيْهِ في ماله، وفي نفيِ الحَجْرِ عنه

٣٣٤ - ٧٦٣ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ أَدْرَكَ
عَرَفَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»

٣٤٧ - ٧٦٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا
وَفَيتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفَرْوَحَ»

٣٥٠ - ٧٦٥ - بابُ بيانِ مشكل ما روى بعضُ الناسِ عن رسولِ الله ﷺ في رَدِّ
شهادةِ المحدودِ في الإسلامِ

٣٥٥ - ٧٦٦ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ في أمِّ عبدِ الله بنِ شَدَّادٍ عنه، وعنِ أهلهِ
الأنسَابِ، من هي مِن الأخواتِ المؤمنات؟ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في ذلك

٣٦٨ - ٧٦٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مما يحكىه عن زَبَّهِ عَزْ
وجَلَّ من قوله: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ هُوَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ هُوَ لِي، وَأَنَا
أَجزِي بِهِ»

٣٧٢ - ٧٦٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قوله لأبي بُرْدَةَ بنِ
نَيَارٍ في أَصْحَاحِهِ التِّي ذَبَحَهَا: «أَعْدَدْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، ومن قوله له، لما
قالَ له: إِنَّ عَنِّي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فقالَ له: «اذْبَحْهَا وَلَا
تُجْزِيَّهُ عَنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ»

٣٧٤ - ٧٦٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في بعثِهِ مَنْ كَانَ بعثَهُ في
قتالِ مَنْ بعثَهُ لِقتالِهِ بلا إِمْرَةٍ كَانَ أَمْرَهُ في ذلك

٣٨١ - ٧٧٠ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُويَ فيما كَانَ عن رسولِ الله ﷺ في أَشْهَرِ الْحُرُمِ

رقم الباب

الصفحة

- من سُرِّهِ لأعدائهِ، أو تركِ ذلك حتى تنقضي
٣٨٤ ٧٧١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن صَلَّى، وهو معقوض
الشَّعْرِ
٣٩٠ ٧٧٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِنْ هَذَا الْمَالُ
حُلُولًا خَضِرَةً»
٣٩٤ ٧٧٣ - بابُ بيانِ مشكِلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يُقضى لبعض القراء
على بعضٍ ممَّا يختلفون فيه في قراءتهم: «مَنْ لَدْنِي» من التثليل ومن
٤٠١ التخفيف
٧٧٤ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن أبي بكر الصدِيقِ رضيَ اللهُ عنهُ مِنْ
قولِهِ لِأَبِي بَرْزَةَ لِمَا اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِهِ: إِنَّهَا
لَمْ تَكُنْ لَأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ، وَفِي ذَلِكَ الشَّيْءِ مَا هُوَ؟
٤٠٥ ٧٧٥ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ قَتَلَ عَدَمًا،
فَقُوْدُ يَدِهِ»
٤١٥ ٧٧٦ - بابُ بيانِ مشكل قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ في آيةِ القِصاصِ: «فَمَنْ عَفَى لِهِ
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّأَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ١٧٨] وما
٤٢٣ اختلفَ أهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ بِمَا رُويَ عن رسولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ
٧٧٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في صلاتِهِ عَلَى قَبْرِ الَّذِي
صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بِغَيْرِ حَضَرَةِ دَفْنِهِ
٤٢٨ ٧٧٨ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في صلاتِهِ عَلَى قَتْلِيْ أَحَدٍ
بعدَ مقتلهِ بِشَمَائِيْ سِنِين
٣٤١ ٧٧٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا يَحْتَاجُ بِهِ مَنْ ذَهَبَ
إِلَى إِطْلَاقِ بَيعِ المَدَبَرِ
٤٤٢ ٧٨٠ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في إِقامَتِهِ حَدَّ الرِّزْنِيِّ عَلَى
المُؤْرِّ بِهِ عَنْهُ مِنْ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَنْكَرَتْ ذَلِكَ

الصفحة

رقم الباب

- ٧٨١ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في القتلِ، هل يكونُ منه شِبْهٌ عَمْدٌ كما يقولُ الكوفيون، أو لا شِبْهٌ عَمْدٌ فيه كما يقولُ الحجازيون؟
٤٦٥
- ٧٨٢ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في أمره علىَ بنَ أبي طالبِ عليه السَّلَامُ في القِبْطِيِّ الذي كان يختلفُ إلى مارية أمَّ إبراهيم ابنِ رسولِ الله ﷺ أَنْ يَقْتُلُهُ
٤٧٣
- ٧٨٣ - بابُ بيانِ خلافِ ما روى أبو بَحْرَيَّةَ عن عُمَرَ فِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما مِنْ مَوْتِ رسولِ الله ﷺ، وهو عليه عاتب
٤٧٧
- ٧٨٤ - بابُ بيانِ مُشَكِّلٍ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في تركِه الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهِ
٤٨٦
- ٧٨٥ - بابُ بيانِ مُشَكِّلٍ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ تَشْبِيهِ الصلواتِ الخمسِ فِي مَحْوِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ الذُّنُوبَ عَنْ مَنْ يُصْلِيهِنَّ بِالْأَغْتِسَالِ
٤٩٠
- ٧٨٦ - بابُ بيانِ مُشَكِّلٍ جَوَابُ رسولِ الله ﷺ فِي الْبَعْثَةِ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ
٤٩٥
- ٧٨٧ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي مَا حَرَّمَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، هل هو السُّكْرُ أو المُسَكِّرُ؟
٥٠٥
- ٧٨٨ - بابُ بيانِ مُشَكِّلٍ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ بَنِي هَشَامَ ابْنَ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوهُ ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ»، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ
٥١١
- ٧٨٩ - بابُ بيانِ مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مَا يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الرَّقْبَةِ الْمُؤْمَنَةِ، هل يُجزِي فِيهَا مَنْ لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُصْلِلْ مَنْ قَدْ أَفَرَّ بِالْإِيمَانِ، أَمْ لَا؟
٥٢٠
- ٧٩٠ - بابُ بيانِ مشكل ما يُقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي بَيعِ الْوَلَاءِ وَفِي هَبَتِهِ بِمَا يُرْوَى عَنِ رسولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ
٥٢٧

رقم الباب

الصفحة

٧٩١ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِهِ مَا لَا تَصْلُحُ

لِهِ الْمَسَاجِدُ، وَمَا هِيَ لِهِ
٥٣٢

٧٩٢ - بَابُ بِيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي إِمَامَتِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي

*أُسْرِيَّ بِهِ فِيهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، هَلْ كَانَتْ لِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ، أَوْ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ؟
٥٣٧